مجالس تذكيرية
على
مسائل منهجية

تأليف

فضيلة الشيخ
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

طبعة منقحة ومزيدة

دار العواصم للنشر والتوزيع
دار الموقع

مجالس تذكيرية
على
مسائل منهجية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبعُ أو تصويرُ أو ترجمةُ أو إعادةُ تنضيدِ
الكتاب كاملاً أو مجزّأ أو تسجيلُه على أشرطة
كاسيت أو إدخالُه على الكمبيوتر أو برمجتُه
على أسطوانات ضوئية إلاّ بموافقةٍ
خطّية من المؤلّف

الطبعة الرابعة
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع القانوني: ٦٢٥ - ٢٠١٢
ردمك: ٧ - ٠٤ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨

دار الموقع

دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية - القبة - الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ ٥٢٠ ٦٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / ٦٦٧٨٤٢٦٠٦ (٠) ٢١٣ ٠٠ / فاكس: ٤٤ ٦٦ ٢٨ ٢١ (٠) ٢١٣ ٠٠

البريد الإلكتروني: contact@aouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.aouassim.com

التصميم والإخراج الفني: دار الموقع - الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس على الأنترنت: www.ferkous.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

وقال رسول الله ﷺ:

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين »

[متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ١٦٤)، ومسلم (٧/ ١٢٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه].

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أَنْفُسنا، ومِن سَيِّئات أعمالنا، مَن يهده اللهُ فلَا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لَا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه.

أمَّا بعد:

فإنَّ الأُمَّةَ اليومَ تشكو مِن تداعي الأممِ عليها بدياناتها ولُغاتها وثقافاتها وأنواعِ سلوكاتها، وأنماطِ أخلاقها، فتبعيَّةُ أُمَّتنا المقهورةِ لها تبعيةُ ذلٍّ وصَغَارٍ وضعفٍ، والمعروفُ مِن السنن الكونية أنَّ القويَّ يَسْتَحْوِذُ على الضعيف ويُهينه، وهذا الخطر المحدق بأُمَّتنا راجعٌ إلى بُعدها عن دينها وثوابتها، وانسلاخها مِن تراثها وقِيَم دينها، وانصهارها في حضارات غيرها مِن الأمم نتيجةَ الغزو الإعلاميِّ والثقافيِّ، وتوسيعِ دائرة نشاطات التنصير وشبكاته، الأمرُ الذي ـ إن لم يُسْتَدرك ـ قد يُفضي إلى الإبادة كما أُبيدت أُمَمٌ مِن قبلها، ومَخْرَجُ هذه الأُمَّة مِمَّا تعاني منه ونجاحُها مرهونٌ بعودتها إلى دينها على ما كان عليه سلفُها الصالح، إذ لا يصلح آخِرُ هذه الأُمَّة إلَّا بما صَلَح به أَوَّلُها، ولا تتمُّ دعوةُ الحقِّ إلَّا بهذا المنهج السلفيِّ القائم على توحيد الله الكامل، وتجريدِ متابعة الرسول ﷺ، والتزكيةِ على صالح الأخلاق والآداب؛ فإنه بقدر اتِّباع هذا المنهج والتربية

عليه والالتزامِ به يكون الابتعادُ عن الانحراف والضلال والتبعية.

إنَّ أعلام السلف فاقوا غيرَهم مِن أصحاب الفِرَق والطوائف في مختلف الميادين، سواءٌ في التصوُّرات المتجسِّدة في القضايا الكبرى الخاصَّة بالله سبحانه وتعالى، وكذا مخلوقاته في الحياة والكون، أو في المبادئ الإسلامية والقِيَم المنبثِقة منها، التي سَلَكُوها في مواجهة التحدِّيات العلمية والعَقَدية التي أُثيرت في عصورهم، أو في المنطلقات التأصيلية التي بَنَوْا عليها فَهْمَ الإسلام والعملَ به نصًّا وروحًا، أو في التفاعل مع الأحداث والوقائع المستجِدَّة التي واجهوها وتصدَّوْا لها، كُلُّ ذلك يُنبئ عن تكامُل هذا المنهج الربَّانيِّ القويم في التصوُّر والقِيَم والمبادئ، وفي العمل والإصلاح والتربية، وفي السلوك والتزكية، فكان أَنْ أنار اللهُ به طريقَ المهتدين، وأضاء به صدورَ العالَمين شرقًا وغربًا، وصان به دينَه وحَفِظ به كتابَه عن طريق الْتزام أعلام السلفية به جيلًا بعد جيلٍ، مِن صدر الإسلام إلى زماننا الحاضر؛ ذلك لأنَّ هذا المنهجَ السلفيَّ هو منهجُ الإسلام المصفَّى نفسُه، البيِّنةُ معالمه، المأمونةُ عواقبُه، يسيرُ على قواعدَ واضحةٍ، ويتحلَّى بخصائصَ جامعةٍ، فمِن قواعده: الاستدلالُ بالكتاب والسنَّة، والاسترشادُ بفهم سلف هذه الأُمَّة، ورفضُ التأويل الكلاميِّ، وعدمُ معارضة النقل برأيٍ أو قياسٍ أو نحوهما، وتقديمُه على العقل مع نفي التعارض بينهما كما يُنفى التعارضُ بين النصوص الشرعية في ذاتها، وجعلُ الكتاب والسنَّة ميزانًا للقَبول والرفض دون ما سواهما.

ومِن خصائصه الجامعة: شمولُه، وتوسُّطُه بين المناهج الأخرى، ومحاربتُه للبدع وتحذيرُه منها، واجتنابُ الجدل المذموم في الدِّين والتنفير منه، ونبذُ الجمود الفكريِّ والتعصُّب المذهبيِّ، ومسايرتُه للفطرة والاعتقاد القويم والعقل السليم.

فمثلُ هذه المناسبات المُهِمَّة في حياة أُمَّتنا وحياةِ رجالها تمثِّل ـ بصدقٍ ـ فُرَصًا

للتقويـم والتقدير والمراجعة، كما تفتح مجالًا واسعًا للتفكير في كيفية نشرِ هذا الدِّين المصفَّى في أرضنا وعلى رُبوعها وعلى نطاقٍ واسعٍ بتربية الناس على دينهم الحقِّ، ودعوتهم إلى العمل بأحكامه، والتحلِّي بآدابه، وإبعادِهم عن أنماط الضلالات الشركية وأنواع الانحرافات الفكرية ومختلَف الأباطيل البدعية التي شوَّهت جمالَ الإسلام وكدَّرت صفاءَه، وحالَتْ دون تقدُّم المسلمين، وكانت سببًا لهذا البلاء الذي يعيشه المسلمون اليـومَ.

إنَّ هذا المنهج بمبتغاه الدعويِّ لا يوجد له صدًى واسعٌ إلَّا بانتهاج أسلوب اللِّين والموعظة الحسنة بعيدًا عن التبكيت والغلظة والفجاجة؛ فإنَّ اللِّين ـ في مجال التعليـم والإعلام والنصح والدعوة والموعظة الحسنة ـ لَهُوَ مِن أهمِّ الأسباب في انتفاع الناس بدعوة الدعاة ومِن أهمِّ البواعث في تقبُّل توجيهاتهم وإرشاداتهم. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فليس مِن الحكمة الدعوةُ بالجهل؛ لأنه يضرُّ ولا ينفع، وليس مِن الموعظة الحسنةِ والجدالِ بالحسنى الدعوةُ بالعنف والشدَّة؛ لأنَّ ضرره أشدُّ وأعظمُ؛ ذلك لأنَّ الأسلوب العنيفَ المؤذيَ الضارَّ يشقُّ على الناس وينفِّرهم مِن الدِّين، بل الواجبُ الصبرُ والحِلم والرِّفق في الدعوة إلى الله إلَّا إذا ظهر مِن المدعوِّ العنادُ والظلم؛ فلا مانِعَ مِن الإغلاظ عليه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [التحريم: ٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ومثلُ هذه الأساليب التي دعا إليها الشرعُ الحكيم إنَّما تقرَّرت لتحقيق المقصود مِن الدعوة إلى الله تعالى، وهو إخراجُ الناس مِن الظلمات إلى

النور. قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وتحقيقُ هذه الغاية كان مِن وراء بعثة الرسل، والدعاةُ إلى الله يقصدون هذه الغايةَ نَفْسَها، وينشطون لها لإخراج الناس مِن ظلمة الكفر إلى نور التوحيد، ومِن ظلمة المعصية إلى نور الطاعة، ومِن ظلمة الجهل إلى نور العلم، ذلك العلمُ الذي لا بدَّ منه للدعوة إلى الله: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

لذلك كان خيرُ ما سعى إليه المسلمُ وبَذَلَ فيه النَّفْسَ والمال هو العلمَ بالكتاب والسُّنَّة؛ إذ عليهما مدارُ السعادة والنجاح في الدنيا والآخرة، فلْيحرصِ المرءُ على تحقيق الغاية مِن الدعوة إلى الله بتحقيق وسيلتها بإخلاصٍ وصدقٍ، فلا يُثبِّطه العجزُ والكسل فهما خُلُقان ذميمان، ولا يمنعه العُجب والغرور مِن الاستزادة والاستفادة؛ فإنَّ العُجب والغرور مِن أكبرِ العوائق عن الكمال، ومِن أعظمِ المهالك في الحال والمآل.

وفي رحاب هذا المنظور التربويِّ، وعلى محكِّ الفتن وما لقِيَتْه الدعوةُ السلفية في هذه البلاد مِن ألوان التُّهَم وأعاصيرِ المحن، استطاعت الأُخُوَّةُ في السنَّة أن تجمع أعيانَها في مجالسَ مِلْؤُها التوجيهُ والتذكيرُ على الاعتدال بين المغالاة والمجافاة، والاستقامةُ بين الإفراط والتفريط، وَسَطٌ لا تفريطَ ولا شَطَطَ، في كُلِّ الأحوال وفي كلِّ مجالٍ، ويكفي صاحبَ الاستقامة شرفًا وفخرًا قولُه تعالى: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾﴾ [الجن]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأحقاف].

هذا، وقد كان مِن سعي طلبة العلم المعروفين بالاستقامة والثبات ـ إلحاحًا ـ أن يجمعوا شتاتَ هذه المجالس التوجيهية، ويفرِّغوا مادَّتَها، ويُلحقوا بها الأجوبةَ المكتوبة،

ويرتِّبوا مواضيعَها، فأجَبْتُهم إلى ذلك، ورأيتُ مِن المفيد أن أُضيف إليها إضافاتٍ، مِن نصوصٍ وإحالاتٍ، مع تخريج الأحاديث والآيات البيِّنات لأجعلَهَا ضِمنَ هذه السلسلة الفقهية، وسَمَّيتُها: «**مجالس تذكيرية على مسائلَ منهجية**»، سائلًا المولى عزَّ وجلَّ أن ينصر دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويُوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله لِمَا فيه خيرُ دينهم وصلاحُ أمَّتهم، كما لا يفوتني أن أسجِّل شكري الجزيلَ لإخواني طلبةِ العلم، نسأل اللهَ أن يكافئهم ويَجزيَهم أحسنَ الجزاء.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر(١)

الجزائر في: ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ

الموافق لـ: ٢١ أوت ٢٠٠٣م

التوحيد والاتباع سبيل الوحدة والاجتماع

إنَّ الأُخُوَّةَ الإيمانية قد عَقَدها اللهُ ورَبَطها أتمَّ ربطٍ بعقيدة التوحيد الذي هو الغايةُ مِن إيجاد الخَلْق وإرسالِ الرسل وإنزالِ الكتب، وهو دعوةُ المجدِّدين في كلِّ عصرٍ وزمانٍ؛ إذ لا تخلو الأرضُ مِن قائمٍ لله بالحجَّة؛ فلا تنقطع دعوةُ الحقِّ عن هذه الأمَّةِ مِن العهد النبويِّ إلى قيام الساعة، و«**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[1]، ومزيَّةُ أهلِها أنهم معروفون بمواقِفِهم في كلِّ جيلٍ ببيان التوحيد والتحذيرِ مِن الشرك بمختلَف مظاهره، وبيانِ السنَّة مِن البدعة، ونصرةِ أهل الحقِّ والعلمِ وتكثيرِ سوادِهم، ونَبْذِ أهل الشرك والبدعِ وإذلالهم، لا يمنعهم تفرُّقُ الناس عنهم أن يُؤْتَمَرَ بهم فيما يأمرون به مِن طاعة الله تعالى، وما يَدْعون إليه مِن دينٍ ويفعلونه ممَّا يحبُّه اللهُ تعالى؛ إذ الحكمةُ ضالَّةُ المؤمن فحيث وَجَدها فهو أحقُّ بها، ولا ينتصرون لشخصٍ انتصارًا مطلقًا سوى رسولِ الله

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في «الإمارة» (١٩٢٠) من حديث ثوبان ﷺ، وبألفاظٍ أُخَرَ من حديث غيره، وأخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب قول النبيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ» يقاتلون وهُم أهل العلم (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

ﷺ، ولا لطائفةٍ إلَّا للصحابة رضوانُ الله عليهم، مع تركِ الخوض فيهم بمنكرٍ مِن القول، والتنزُّهِ عن الكلام في واحدٍ مِن الصحابة بسوءٍ؛ فأهلُ هذا الموقفِ متَّفِقون على أنَّ كلَّ واحدٍ يُؤْخَذُ مِن قولِه ويُتْرَكُ إلَّا رسولَ الله ﷺ، ولم يقَعْ منهم - بحمد الله - اتِّفاقٌ على ضلالةٍ، فهذه مِن سماتِ أهل الحقِّ وملامحِ الفِرقة الناجية خصَّ اللهُ بها أهلَ السنَّة، يَدْعون إلى إصلاحٍ غيرِ مُبْتَكَرٍ مِن عندِ أنفُسِهم كما هو شأنُ منهجِ أهل الزيغ والضلال؛ ذلك لأنَّ منهج الإصلاح واحدٌ لا يقبل التعدُّدَ، يتبلور حُسْنُه بإحياء الدِّين وتجديدِه مِن العوالق والعوائق التي ليست منه مِن غيرِ أن يعترِيَه تبديلٌ ولا تغييرٌ؛ فالدِّينُ محفوظٌ، والحجَّةُ قائمةٌ، وما رَسَمه النبيُّ ﷺ هو عينُ المنهج الإصلاحيِّ، ولا يتمُّ لنا إصلاحٌ إلَّا به، وقد سَلَكه أهلُ القرون المفضَّلة، وآثارُهم محفوظةٌ عند العلماءِ، ولن يصلُحَ آخِرُ هذه الأمَّةِ إلَّا بما صَلَح به أوَّلُها.

هذا، واجتماعُ الأمَّة على الضلال مُحالٌ، وظهورُ سبيل الحقِّ هدايةً وإصلاحًا وتقويمًا مقطوعٌ به، ودوامُ ثباتِه آكدٌ ومحقَّقٌ لا محالةَ، ﴿وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف]، لا يضرُّه ما يَعْلَق به من بَرَاثِنَ حاقدةٍ ومخالبَ حانقةٍ تتجاهل عِزَّه ومَفاخِرَه ولا تريد سوى أن تصدَّه وتعوقَ مسيرتَه، وتحدَّ انتشارَه، وصمودُهُ بَاقٍ يتحدَّى المكابرين والحاقدين والجاهلين، واللهُ الهادي إلى سواء السبيل.

ومَرَدُّ السبيل إلى طاعة الله وطاعةِ رسوله الباعثةِ على فعلِ الخيرات، والنفرةِ مِنَ الشرور والمفاسد والمنكرات، تلك الطاعةُ المزكِّيةُ للنفسِ والمكمِّلةُ لها، الجالبةُ لسعادتِها في الدنيا والآخرة، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ

﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء].

وأهلُ الإيمانِ في وَحْدةِ عقيدتِهم ونُظُمِهم أمَّةٌ متميِّزةٌ لا نظيرَ لهم بين الأممِ، وشريعتُهم لا يقتصر نَفْعُها على أمَّةِ الإسلامِ، وإنَّما هي عامَّةٌ للبشرية جمعاءَ، صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، شاملةٌ لكلِّ قضايا الحياةِ، فلا تخلو معضلةٌ عن استنباطِ حلٍّ لها مِن أدلَّةِ التشريعِ والقواعدِ العامَّةِ غيرَ مفتقرةٍ إلى غيرِها، بل مستغنيةً عن النُّظُمِ والتقنيناتِ الأخرى؛ ذلك لأنها أُسِّسَتْ على قواعدَ مُحْكَمَةٍ، وبُنِيَتْ أحكامُها على العدالة والاعتدال مِن غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ، مراعيةً في ذلك مصالِحَ الدينِ والدنيا، فهي تسمو باستقلالها عن غيرِها مِن نُظُمِ البشر في أصولها وفروعها، تلك هي النعمةُ التي أتمَّها اللهُ تعالى على هذه الأمَّةِ وأكمل بها لها دينَها، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكمالُ هذا الدِّينِ وتمامُه قاضٍ بالاستغناءِ التامِّ عن زياداتِ المبتدِعين واستدراكاتِ المستدرِكين.

هذا، وفي خِضَمِّ المعتركِ الدعويِّ، فإنَّ أعزَّ ما يقدِّمه الداعي لأمَّتِه أن يسلكَ بها السبيلَ الأسلمَ الذي يحقِّق به معنى التغيير، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] دون عجلةٍ مورِّطةٍ في الفساد والإفساد.

ونسأل اللهَ العونَ والسدادَ، وأن يوفِّقَنا إلى التخلُّقِ بأخلاق الدعاة الصادقين، وأن يُلْهِمَنا الاقتداءَ بسيِّدِ الأوَّلين والآخِرين، والعاقبةُ للمتَّقين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

في العلاقة التلازمية بين أنواع التوحيد

نص السؤال:

هل مِن تفصيلٍ في العلاقة بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وكذا توحيد الأسماء والصفات؟ ولماذا يغفل الناسُ عن توحيد الحاكمية الذي يمكن إتمامُ أقسام التوحيد به والدعوة إليه؟

الجواب:

اعْلَمْ أنه لا يكمل لأحدٍ توحيدُه إلَّا باجتماع أنواع التوحيد الثلاثة وهي: توحيد الربوبية، والأسماء والصفات، والألوهية: فلا ينفع توحيدُ الربوبية بدون توحيد الألوهية، ولا يقوم توحيدُ الألوهية بدون توحيد الربوبية، ولا يستقيم توحيدُ الله في ربوبيته وألوهيته بدون توحيده في أسمائه وصِفاته[1]؛ فهذه الثلاثةُ متلازمةٌ يكمِّل بعضُها بعضًا، ولا يَسَعُ الاستغناءُ ببعضها عن بعضها الآخَر، فالعلاقةُ الرابطة بين هذه الأقسام هي علاقةُ تلازمٍ وتضمُّنٍ وشمولٍ.

فتوحيد الربوبية يستلزم توحيدَ الألوهية، ومعنى ذلك أنَّ توحيد الألوهية

---

(١) «الكواشف الجليَّة» للسلمان (٤٢٢).

خارجٌ عن مدلول توحيد الربوبية، فلا ينفع توحيدُ الربوبية إلَّا بتوحيد الألوهية، أي: أنَّ توحيد الربوبية لا يُدْخِل مَن آمن به في الإسلام، بخلاف توحيد الألوهية فإنه يتضمَّن توحيدَ الربوبية[١]، أي: أنَّ توحيد الربوبية جزءٌ مِن معنى توحيد الألوهية، فالإيمان بتوحيد الألوهية يُدخل في الإسلام.

فيتقرَّر ـ عندئذٍ ـ أنَّ توحيد الربوبية علميٌّ اعتقاديٌّ، وتوحيد الألوهية عمليٌّ طلبيٌّ، والعمليُّ متضمِّنٌ للعلميِّ؛ ذلك لأنَّ متعلَّقات الربوبية الأمورُ الكونية كالخَلْق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة وغيرِ ذلك، بينما متعلَّقات توحيد الألوهية الأوامرُ والنواهي، فإذا عَلِم العبدُ أنَّ الله ربُّه لا شريك له في ربوبيته وأسمائه وصِفاته؛ ترتَّب عنه أن يعمل على طاعته وامتثالِ أوامره واجتناب نواهيه، أي: يعمل على عبادته[٢]، ومنه يُفْهَم أنَّ عبادة الله وحده لا شريك له هي نتيجةٌ لاعترافٍ أوَّليٍّ بأنه لا ربَّ غيرُ الله يشركه في خَلْقه وأمرِه، أي: تعلَّق القلبُ ابتداءً بتوحيد الربوبية ثمَّ يرتقي بعدها إلى توحيد الألوهية، ولهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإلهية التي دَعَتِ الرسلُ أُمَمَهم إلى توحيد الربِّ بها هي العبادةُ والتأليه، ومِن لوازمها توحيدُ الربوبية الذي أقرَّ به المشركون، فاحتجَّ الله عليهم به؛ فإنه يَلزم مِن الإقرار به الإقرارُ بتوحيد الإلهية»[٣].

ومعنى كلام ابن القيِّم أنَّ الله تعالى احتجَّ على المشركين بتوحيد الربوبية على توحيد الألوهية والعبادةِ لا العكس، ومنه يُفْهَم ـ أيضًا ـ أنَّ الإقرار بتوحيد الربوبية والأسماءِ والصفات وحده لا يكفي لإدخال صاحبِه في الإسلام ولا ينقذه مِن النار ولا يعصم

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (١/ ٤١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٢)، «دعوة التوحيد» لهرَّاس (٨٣، ٨٤).

(٣) «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (٢/ ١٣٥).

مالَه ودمه إلَّا بتوحيد الألوهية والعبادة.

أمَّا توحيد الأسماء والصفات فهو شاملٌ للنوعين معًا (توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية)؛ وذلك لأنه يقوم على إفراد الله تعالى بكلِّ ما له مِن الأسماء الحسنى والصفات العلى التي لا تنبغي إلَّا له سبحانه والتي مِن جملتها: الربُّ الخالق الرازق الملك، وهذا هو توحيد الربوبية.

وكذلك مِن جملتها: الله الغفور الرحيم التوَّاب، وهذا توحيد الألوهية[1].

هذا، أمَّا توحيد الحاكمية فلا يمكن تعدادُه قسمًا رابعًا مِن أقسام التوحيد؛ لأنه إن قُصِد بالحاكمية التحاكمُ إلى الكتاب والسنَّة أو تجريدُ المتابعة لهما فلا يَخرج عن توحيد الألوهية والعبادة؛ لأنَّ قبول العبادة يتوقَّف على شرطين وهما: الإخلاص والاتِّباع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، أمَّا إذا كان المقصودُ بتوحيد الحاكمية حقَّ التشريع لله وحده فإنه يدخل في توحيد الربوبية؛ إذ التشريع مِن أمور الربوبية؛ ذلك لأنَّ جَعْلَ حقِّ التشريع لغير الله تعالى ـ كمَن أحلَّ القوانينَ الوضعية محلَّ الشريعة ـ فإنَّ هذا ينافي توحيدَ الربوبية، بخلافِ مَن عَمِل بغير الكتاب والسنَّة مِن غيرِ اعتقادِ جوازِ إحلالها محلَّ شرعِ الله، فهذا ينافي توحيدَ الألوهية والعبادة؛ وعليه فإنَّ توحيد الحاكمية بمعنيَيْه لا يخرج عن توحيدَيِ: الربوبية والألوهية، وكما قدَّمْنا فإنَّ توحيد الربوبية جزءٌ مِن معنى توحيد الألوهية.

ولا يخفى أنَّ الأنبياء عليهم السلام في دعوتهم إلى الله تعالى إنما بدءوها بإخلاص

---

(١) «الكواشف الجليَّة» للسلمان (٤٤٢)، «دعوة التوحيد» لهرَّاس (٨٤).

العبادة لله ونبذِ الشرك ـ كما هو مفصَّلٌ في آياتٍ قرآنيةٍ عديدةٍ ـ وهو توحيد الألوهية والعبادة، وهذا معروفٌ عن منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى، فإنما قاموا بتطبيق شرعِ الله والقضاء على ما يخالفه بعد تصحيح عقيدة الناس وتمكينِ التوحيد في أَنْفُسهم وإزالةِ شوائب الشرك ومتعلِّقاته عنها، والدعاةُ إلى الله تعالى امتدادٌ للأنبياء عليهم السلام في دعوتهم وينتهجون منهجَهم ويسلكون سبيلَهم.

في قابلية تأويل حديث عمران بن حصين لعدم العذر بالجهل

نص السؤال:

ذكر الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب ـ رحمه الله تعالى ـ في «كتاب التوحيد» في باب «مِن الشِّرك لُبس الحَلْقة والخيطِ ونحوِهما لرفع البلاء أو دفعِه» حديثًا عن عمران بن حُصَينٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا في يده حَلْقَةٌ مِن صُفْرٍ، فقال: «**مَا هَذِهِ؟**» قال: «**مِنَ الوَاهِنَةِ**»، فقال: «**انْزِعْهَا! فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**».

قال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ:

«فيه شاهدٌ لكلام الصحابة أنَّ الشرك الأصغر أكبرُ الكبائر، وأنه لم يُعْذَر بالجهالة، وفيه الإنكارُ بالتغليظ على مَن فَعَل ذلك».

قوله: «وأنه لم يُعْذَر بالجهالة»:

هل عدمُ العذر بالجهل في مسائل التوحيد يستلزم التكفيرَ أم لا؟ أم أنَّ قوله ﷺ: «**فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**» يُحمل على ما إذا مات ـ وهي عليه ـ بعد البيان وإقامةِ الحجَّة، وأنه يُعذر قبل ذلك بجهله إعمالًا للنصوص الكثيرة الدالَّة على العذر بالجهل، كما في قصَّة

ذات أنواطٍ[1]؟ أم يتَّجه كلامُ المصنِّف بحمله على كون الوسط الذي كان يعيش فيه الصحابيُّ يُفترض أنه يكون عالِـمًا، فلم يعذر النبيُّ ﷺ ذلك الرجلَ بجهله؟

وهل يصحُّ أن يقال: إذا كان الرجلُ لم يُعذر بالجهالة في أمرٍ مِن أمور الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر؟ يرجى منكم التوجيهُ والتفصيل، بارك الله فيكم.

الجواب:

إنَّ حقيقة منهج محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ في قضيَّة تأثير عارض الجهل على صحَّة الإسلام وبطلانه هي على منهاج أهل السنَّة في التفريق بين أحكام الكفر على الحقيقة وما يتعلَّق بالباطن، وبين الحكم على المعيَّن بالكفر في الظاهر؛ ذلك لأنَّ الحكم المطلق يتعلَّق بالوصف الشرعيِّ وبيانِ مناط الحكم فيه المتمثِّلِ في الالتزام بكلِّ ما يعلمه مِن الشريعة على وجه التفصيل، وهذا الالتزامُ التفصيليُّ يقتضي الالتزامَ الإجماليَّ الباطنيَّ المتمثِّل في الرضى بالشريعة، والانقيادَ لحكم الله وشرعِه، والعزمَ على الالتزام به.

أمَّا الحكم على المعيَّن فيَلزم له توفُّرُ الشروط فيه وانتفاءُ الموانع؛ ذلك لأنَّ المانع مِن تكفيره هو عدمُ تبيُّن قصد المعيَّن بفعله، وليس هو اشتراطَ الحجَّة لكونها

---

(١) أخرجه الترمذي في «الفتن» باب ما جاء: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (٢١٨٠)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وأحمد (٢١٨٩٧)، من حديث أبي واقدٍ الليثي رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٥٤٠٨).

قائمةً بالفطرة والإقرار بالشهادة؛ وعليه فليس كلُّ عملٍ شركيٍّ في الظاهر يَلزم منه أن يتقصَّد به ما يتحقَّق معه عبادةُ غيرِ الله تعالى، كالمسائل الخفيَّة التي يخفى دليلُها على بعض الناس كاستعمال الصرف والعطف ـ وهو نوعٌ مِن السحر يزعمون أنه يحبِّب المرأةَ إلى زوجها فلا ينصرف عنها ـ أو كالمسائل الدقيقة والخفيَّة المختلَف فيها أو التي تحتاج إلى علمٍ بها لا يُدرك بالعقل كالأسماء والصفات، أو لاحتمالِ أنه لـم يفعله على وجه التقرُّب إلى غير الله تعالى، أو لاحتمالِ ظنِّه أنَّ فِعْلَه لا يُناقِض حقيقةَ الْتزامه بالشريعة؛ فيكون جهلُه قائمًا على عدم العلم بمخالفةِ فعلِه لأصلِ الالتزام بالشريعة، لا مِن ناحيةِ جهلِه بحقيقة هذا الالتزام، والناسُ يختلفون بحسب بلوغ الحجَّة، وبحسب القدرة على الالتزام بالمأمورات والمنهيَّات، وكذلك يختلفـون في العلم ببعض أعمال الشرك؛ إذ قد تخفى على بعض الناس، وقد يفعلونها مِن غير قصدِ ما يكون به الشرك، أو العلمِ بأنها عبادةٌ لا تصحُّ إلَّا لله، فقَدْ يجهل أنها كذلك، ومثلُ هذا لا يُعلم إلَّا بدليلٍ خاصٍّ، لا بمجرَّد الحجَّة الفطرية والإقرار المجمل[1].

لذلك فالواجبُ التبيُّنُ من قصد المعيَّن قبل الحكم بالتكفير فيما إذا كانت الحُجَّة قائمةً عليه، كما هو الشأن بالنسبة للمسائل العقدية الظاهرة البيِّنة الجليَّة، أو المعلومة من الدِّين بالضرورة، أو لم تكن الحجة قائمةً كما في المسائل الدقيقة والخفية ونحو ذلك، التي تحتاج إلى إظهار الحجة وبيان المحجَّة وإزالة الشبهة.

علمًا أنه ـ من جهةٍ أخرى ـ يراعى ـ في الحكم ـ حال الجاهل وصفته وحال بيئته، كمن هو عاجزٌ عن طلب العلم والفهم عَجْزَ الطالبِ، أو كان حديثَ عهدٍ

---

(١) راجع «ضوابط مسألة العذر بالجهل» (ص ٦٨).

بالإسلامِ، أو نشأ في باديةٍ نائيةٍ؛ فلا يمكن ـ والحالُ هذه ـ اعتبارُ مجرَّدِ النظر إلى الحجَّة ظهورَها دون التبيُّن مِن حالِ المعيَّن.

وهذا التفريق السابق تجسَّد عمليًّا في مسالكِ أهل السنَّة: فالإمام أحمد رحمه الله مثلًا ـ مع تكفيره للجهمية القائلين بخَلْق القرآن ـ فقَدْ كان يدعو للخليفة الذي حَبَسه ويستغفرُ له، وكذا ولاةُ الأمر الذين قالوا بقول الجهمية، وامتحنوا وعاقبوا مَن خالفهم، قال ابن تيمية رحمه الله: «ومع هذا فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ترحَّم عليهم واستغفر لهم لعِلْمِه بأنهم لم[1] يُبَيَّنْ لهم أنهم مكذِّبون للرسول ولا جاحدون لِمَا جاء به، ولكن تأوَّلوا فأخطئوا وقلَّدوا مَن قال لهم ذلك»[2].

هذا، وحديث عمران بنِ الحصين رضي الله عنه ضعيفٌ بشواهده لا يُحتجُّ به فقَدْ أخرجه أحمدُ[3] بذكر محلِّ الشاهد، وابنُ ماجه[4] وليس عنده: «**فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ**»، وابنُ حبَّان بلفظ: «**إِنَّكَ إِنْ تَمُتْ ـ وَهِيَ عَلَيْكَ ـ وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»[5]، وفي إسناده علَّتان بيَّنهما الشيخ الألبانيُّ رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»[6].

هذا، وإذا كان الحديثُ بشواهده ضعيفًا فكيف باللفظة الواردة عن الإمام أحمدَ المجرَّدةِ عن الشاهد، وهي قولُه: «**فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ ـ وَهِيَ عَلَيْكَ ـ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»،

---

(١) وفي «المجموع»: «لمن»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٩).

(٣) في «المسند» (٢٠٠٠٠).

(٤) في «الطبِّ» باب تعليق التمائم: رقم (٣٥٣١).

(٥) في «صحيحه» كتاب «الرقى والتمائم» (٦٠٨٥).

(٦) انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠٢٩).

ومع ذلك فهي قابلةٌ للتأويل على تقديرِ صحَّة الحديث، ووجهُه: «إن عملتَ هذا العملَ بعد قيام الحجَّة عليك مِن رسول الله ﷺ ما أفلحتَ أبدًا»، ويكون قد عَذَره بجهله لكونها مِن المسائل التي لا يَسَعُه معرفتُها إلَّا بعد إعلامه بحكم الله فيها[١].

أمَّا ما جاء عن الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله في الدلالة على عدم الإعذار بالجهل في الشرك بعد إيراده لحديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه، فإنَّ مراده مِن عدم العذر بالجهالة إنما هو بعد قيام الحجَّة، أو تكون الحجَّةُ قائمةً عليه، أو تكون في المسائل الظاهرة البيِّنة الجليَّة أو المعلومةِ مِن الدين بالضرورة كأصول الدين والإيمان التي أوضحها اللهُ في كتابه وبلَّغها النبيُّ ﷺ أتمَّ البلاغ؛ فالعذرُ بالجهل فيها غيرُ مقبولٍ لكلِّ مَن ادَّعاه بعد بلوغ الحجَّة وظهورِ المحجَّة؛ لذلك نجد كلامَه رحمه الله في الحكم على المعيَّن يقول: «وأمَّا ما ذَكَر الأعداءُ عنِّي أنِّي أكفِّر بالظنِّ وبالموالاة، أو أكفِّر الجاهلَ الذي لم تقم عليه الحجَّةُ فهذا بهتانٌ عظيمٌ يريدون به تنفيرَ الناس عن دين الله ورسوله»[٢].

فالحاصل أنَّ الأصل المفترَض في المُقِرِّ بالشهادة أن يكون ملتزِمًا بمقتضاها، فإن ظهر نقضُه لهذا الالتزام التفصيليِّ مِن جهةِ تركه للواجبات أو ارتكابِه للمحرَّمات أو تلبُّسِه بالشركيات عن جهلٍ بحكم الله فيها بالأمر والنهي ـ على وَفْق ما سنبيِّنه في ضوابط العذر بالجهل[٣] ـ لم يكن مؤاخَذًا حتَّى تبلغه الحجَّةُ في ذلك، والمعتبَرُ في بلوغ

---

(١) راجع: «ضوابط مسألة العذر بالجهل» (ص ٦٨).

(٢) «مجموعة مؤلَّفات الشيخ» لمحمد بن عبد الوهاب (٥/ ٢٥).

(٣) انظر: «ضوابط مسألة العذر بالجهل» في هذا الكتاب (ص ٦٧).

الحجَّة إمكانُ العلم وعدمُ إمكان الجهل؛ إذ «**لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِالحُجَّةِ الشَّرْعِيَّةِ**» الرسالية على حالِ المعيَّن على وجه الخصوص؛ لذلك تقرَّر عند العلماء أنَّ **مِن شرط تحقيق الشهادتين وقَبولها العِلْمَ المنافيَ للجهل واليقينَ المنافيَ للشكِّ**، ومِن جهةٍ أخرى فإنَّ حديث عمران بنِ الحصين رضي الله عنه يتعلَّق بالشرك الأصغر، فإذا كان الإمامُ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله يعذر بالجهل في الشرك الأكبر بالاعتبارات السالفة البيان، فالعذرُ بالشرك الأصغر مِن بابٍ أَوْلى، ويكون معنى قوله: «إنه لم يُعْذَر بالجهالة» إمَّا أن يُحمل على التقييد بما بعد قيام الحجَّة، وإمَّا أن تكون الحجَّةُ قائمةً عليه مع مراعاة حالِ الجاهل وصفته وحال بيئته. ولا يخفى أنَّ الوقوع في الشركِ الأصغر لا يصيِّر صاحبَه مرتدًّا عن الإسلام ولو قامت الحجَّةُ عليه، بخلاف الشرك الأكبر فيلحق من وقع فيه قبحُ المعصية ويُسمَّى فاعلها بها سواءٌ قبل قيام الحُجَّة أو بعدها، غيرَ أنَّ العقوبة والعذابَ في الدارين متوقِّفان على بلوغ الرسالة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، لذلك فإنَّ القول بأنَّ الرجل «إذا لم يُعْذَر بالجهالة في الشرك الأصغر فكيف الشرك الأكبر؟» لا يصحُّ لخلوِّ القياس مِن الاعتبار السابق. والعلم عند الله تعالى.

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية

نص السؤال ووجه الإشكال:

الحمد لله ذي المنِّ والفضل والإحسان، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ المبعوث للإنس والجانِّ، وعلى آله الأصفياء، وصحابته الأوفياء، ومَن تبعهم بإحسانٍ، أمَّا بعد:

ففي إحدى الفتاوى المتعلِّقة بالعقيدة على موقعكم الثَّريِّ قد طرحتم مسألةَ عدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد دون القضايا الجزئية، وأكَّدتم أنَّ مَن لم تبلغه الدعوةُ والحُجَّة الرِّسالية وكان متلبِّسًا بالشِّرك فمَعْذُورٌ لعدم البلاغ لا لمجرَّد الجهل، وينتفي عنه الكفرُ باعتبار ما يترتَّب عليه مِن العقوبة في الدارين، أي: أنَّ صاحِبَ الشرك قبل قيام الحُجَّة عليه مُشرِكٌ مِن حيث التسميةُ، ولكن لا يستحقُّ ـ مِن حيث الحكمُ ـ العقوبةَ عليه في الدارين: مِن إقامة حدِّ القتل عليه في الدنيا، والخلودِ في النار في الآخرة، وهذا إنما يكون للمشرك بعد قيام الحُجَّة الرسالية؛ لأنَّ العقوبة والعذاب متوقِّفٌ على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، ولقوله ﷺ: «وَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1].

وعليه، فلا علاقة ترابطية بين تسمية المتلبِّس بالشرك مشركًا وحصولِ العذابِ له في الدارين حُكمًا؛ ذلك لأنَّ إطلاق الشرك يتناول مَن وقع فيه عالمًا أو جاهلًا، غيرَ أنَّ الجاهل ينتفي عنه العذابُ في الدارين، وبناءً على فهمي للمسألة فإنها تنضبط على هذا النحو: «كلُّ مُعذَّبٍ في الدارين فهو مشركٌ، وليس كلُّ مشركٍ مُعذَّبًا إلَّا بعد قيام الحُجَّة الرسالية».

وهذا التفصيل ـ وإن كان واضحًا عندي في الجملة ـ إلَّا أنَّ ما أشكل عليَّ ورودُ بعض النصوص الشرعية المعتبِرة للعذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، والتي استدللتم بها في رسالتكم الموسومة بـ «مجالس تذكيرية على مسائل منهجية» صفحة: (٨٢ ـ ٩٧)[2].

ويمكن لي أن أرتِّب وجوهَ الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية على ترتيبِ جهتَيِ الكتاب والسُّنَّة كالآتي:

❊ فمِن جهة نصوص الكتاب فيظهر الإشكالُ في النقاط التالية:

أوَّلًا: شكُّ الحواريِّين في قُدرة الله تعالى على إنزال مائدةٍ مِن السماء،

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هذه إحالةٌ على فتوى سابقةٍ موضوعةٍ في الرسالة المذكورة أعلاه ضمن سلسلة «ليتفقَّهوا في الدين» الطبعة الأولى لـ: دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، وقد عدلتُ عن الاستدلال بالنصوص الشرعية المذكورة فيها وأعدتُ بيانَها بتوجيهٍ آخَرَ إلى الحقِّ أقربَ وبالصواب أجدر.

وشكُّهم في صدق رسالة عيسى بنِ مريم عليه السلام، حيث قال اللهُ تعالى مُبيِّنًا حوارَ الحواريين مع نبيِّهم: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [المائدة]. قال ابن حزمٍ رحمه الله: «فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عزَّ وجلَّ عليهم، قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: هل يستطيع ربُّك أن يُنزِّل علينا مائدةً مِن السماء؟! ولم يُبطل بذلك إيمانَهم، وهذا ما لا مَخْلَص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجَّة وتبيينهم لها»[1].

ثانيًا: التصريح بنفي الضلال إلَّا بعد البيان، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] فإنَّ الآية تَشْمَل الشركَ وما دونه، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَلِمَ عُدِل عن الاستدلال بعمومها إلى قصرها على ما دون الشرك؟

❊ ومِن جهةِ نصوص السُّنَّة فيَرِدُ الإشكالُ على الوجه التالي:

أوَّلًا: أنه معارَضٌ بشكِّ عائشة رضي الله عنها عندما قالت للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ» في حديثٍ طويلٍ أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»[2].

---

(١) «الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» لابن حزم (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الجنائز» (٩٧٤) من حديث عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ =

ثانيًا: وهو معارَضٌ ـ أيضًا ـ بحديث سجود معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ، وقد نهاه وأعذره عمَّا هو مِن الشرك الأكبر.

فقَدْ أخرج ابنُ ماجه وغيرُه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**» قَالَ: «أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا**

= رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ ـ يَا عَائِشُ ـ حَشْيَا رَابِيَةً؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: «لَا شَيْءَ»، قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: «نَعَمْ»، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ».

أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا - وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[1] - لَمْ تَمْنَعْهُ»[2].

ثالثًا: ثمَّ إنه معارَضٌ - مِن جهةٍ ثالثةٍ - بسؤال أصحاب رسول الله نبيَّهم ﷺ أن تكون لهم شجرةٌ ينوطون بها سلاحَهم، ويستمدُّون منها البركةَ والنصرَ، فلم يُجِبْهُمْ إلى طلبهم، بل أنكر عليهم ﷺ أشدَّ الإنكار لِمَا وقعوا فيه مِن معصية الشِّرك، فكان التحذيرُ على أصلٍ مِن أصول الدِّين،

---

(١) جاء في: [«لسان العرب» (١/ ٦٦١)]: «ابْنُ سِيدَهْ: القِتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير؛ وقيل: هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير. وفي «الصحاح»: رَحْلٌ صغيرٌ على قدر السنام».
وقال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام في [«غريب الحديث» (٤/ ٣٣٠)]: «كنَّا نرى أنَّ المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسيرُ في بعض الحديث بغير ذلك: أنَّ المرأة كانت إذا حضر نفاسُها أُجْلِسَتْ على قتبٍ ليكون أسْلَسَ لولادتها».
ومعناه: الحثُّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهنَّ، وأنه لا يَسَعُهنَّ الامتناعُ في هذه الحال، فكيف بغيرها؟ [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٤)].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في «النكاح» باب حقِّ الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وأحمد بنحوه في «مسنده» (١٩٤٠٣). والحديث حسَّنه الألبانيُّ في «الإرواء» (٧/ ٥٦)، وكذا الشيخ ربيع حفظه الله دون قصَّة سجود معاذٍ للنبيِّ ﷺ لِما فيها من نكارةٍ كما سيأتي، انظر (ص ٥١). ووَرَد الحديثُ عن جماعةٍ من الصحابة منهم: أبو هريرةَ وعائشةُ وأنسُ بن مالكٍ رضي الله عن الجميع.
انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٦٥٠)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٦٥)، و«سنن الدارمي» (١/ ٤٠٦)، و«مستدرك الحاكم» (٢/ ٢٠٤).

وقد عَذَرهم بسبب الجهل لكونهم حديثي عهدٍ بالكفر؛ فلذلك كان اعتبارُ الجهل عذرًا بحادثةٍ ذات أنواطٍ، وهذا نصُّها:

«عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ـ وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»»[1].

رابعًا: وأضيفُ إلى ما سَبَق في مسألة العذر بالجهل في المسائل العقدية حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ ـ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ـ: «فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ»، فَأَمَرَ اللهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِمَ فَعَلْتَ؟» قَالَ: «مِنْ خَشْيَتِكَ ـ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ـ»، فَغَفَرَ لَهُ»[2]، فهذا الرجلُ الذي جَهِل قدرةَ الله تعالى قد عَذَره الله تعالى بجهله وغفر له.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢١)، وهذا لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «التوحيد» باب قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٥٠٦)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٥٦).

وهذا الحديث وغيرُه إذا لم يصلح للاستدلال به في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والاعتقاد بمفرده فإنَّ مجموع النصوص الشرعية المذكورة في السؤال تصلح أن تكون دليلًا عليه بجُملتها.

خامسًا: وأختم سؤالي بحديث حذيفة بنِ اليمان ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا**»».

فقال له صِلَةُ: «ما تُغني عنهم «لا إله إلَّا اللهُ» وهُمْ لا يَدْرون ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صدقةٌ؟» فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثمَّ رَدَّهَا عليه ثلاثًا، كُلَّ ذلك يُعْرِضُ عنه حذيفةُ، ثمَّ أقبل عليه في الثالثة فقال: «يا صلةُ! تُنجيهم مِن النار» ـ ثلاثًا ـ[1].

فهذا الحديث يفيد أنَّ الجهل يفشو في آخر الزمان، وتغيب كثيرٌ مِن الأحكام الظاهرة والمتواترة لاندراس كثيرٍ مِن علوم الكتاب والسنَّة، فدلَّ ذلك دلالةً واضحةً على عذرهم بالجهل لأركان الإسلام وتفاصيله، وهذا المعنى مطلوبٌ توجيهُه إن أمكن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «الفتن» باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٤٦٠)، من حديث حذيفة ﷺ. والحديث قوَّى إسنادَه الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ١٦)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٧١) رقم: (٨٧).

فإذا حصل وأن وُجِّهتِ النصوصُ الشرعية ـ السالفةُ البيان ـ إلى غير المقصود الذي بيَّنتُه؛ فهل أستطيع أن أفهم مِن عدم الاستدلال بها انتفاءَ القول بالعذر في مسائل الاعتقاد مُطلقًا؟ وإذا كان كذلك فهل هذا الحكمُ عدولٌ عمَّا ذكره الشيخُ أبو عبد المعزِّ ـ حفظه الله ـ في رسالته الموسومة بـ «مجالس تذكيرية»؟ وإذا لم يكن كذلك فالمقامُ يحتاج إلى بيانٍ.

وأخيرًا، فالرجاء ـ مِن شيخنا الكريم ـ التفضُّل بإيضاح هذه النصوص الشرعية المستشكِلة عليَّ في قضيَّة العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، وإن كان للشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ توجيهٌ سليمٌ على غيرِ ما ذُكِر فَلْيوضِّحْه لي ببيانٍ مفصَّلٍ لإزالة التردُّد والشبهة، وأكون له مِن الشاكرين. ولا يفوتني أن أسجِّل اعتذاري لشيخنا المفضال على كثرة تحميله لأثقال الإيرادات والأسئلة، ولْيَسَعْ صدرُه طَلَبَتَه والسائلين وإلحاحَهم المتزايد عليه، وجزاكم الله عنِّي وعن المسلمين خيرًا.

طليعة الإجابة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فتبعًا لِما تقرَّر في السؤال مِن أوجه الإشكال المطروح فيه، فإنِّي أتولَّى التفصيلَ في الإجابة عنه في حدود الإشكال الوارد في النصوص الشرعية، وتأصيلَ المسائل المتعلِّقة بها في محاولةٍ جادَّةٍ لتوجيه نصوص الكتاب والسُّنَّة المستدَلِّ بها في هذا المقام على العذر بالجهل في المسائل العقدية توجيهًا يتطابق مع أحكامها الشرعية، ويتوافق مع القواعد الكلِّيَّة لقضايا الإيمان والتوحيد.

هذا، وسأتناول الإجابةَ عن عناصرها بعناوينها مرتَّبةً على صفة ترتيب جزئيَّات السؤال على الوجه التالي:

❊ توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل:

أَوَّلًا: في تقويم الاستدلال بشكِّ الحواريِّين في قدرة الله على إنزال مائدةٍ.

ثانيًا: في دفع التعارض بين النصوص المثبِتة والنافية للضلال قبل البيان.

❊ توجيه الاستدلال بنصوص السُّنَّة على العذر بالجهل:

أَوَّلًا: في توجيه حديث عائشة رضي الله عنها في الشكِّ في علم الله.

ثانيًا: في سجود معاذٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ.

ثالثًا: في توجيه الاحتجاج بواقعةِ ذات أنواطٍ.

رابعًا: في توجيه الاستدلال بحديث القدرة.

خامسًا: في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ في ترك تفاصيل الإسلام وأركانه.

❊ خاتمة:

ـ في ضوابط مسألة العذر بالجهل.

في توجيه الاستدلال
بنصوص الكتاب على العذر بالجهل

فبحَسَب ما ورد في السؤال أبتدئ ـ أوَّلًا ـ بتقويم الاستدلال بشكِّ الحواريِّين في قدرة الله على إنزال مائدةٍ مِن السماء على العُذر بالجهل في أصول الإيمان، ثمَّ أعقبه بدفع التعارض بين النصوص المثبِتة والنافية للضلال قبل البيان ـ ثانيًا ـ على التوجيه التالي:

التوجيه الأول

في تقويم الاستدلال بشك الحواريين
في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء

ففيما أخبر الله تعالى عن الحواريِّين في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢] فإنَّ ما عليه الجمهورُ مِن المفسِّرين أنَّ الحواريين لم يحدث لهم شكٌّ في قدرة الله تعالى حتَّى يُعْذَروا، وإنما هو تلطُّفٌ في العبارة والسؤالِ وأدبٌ مع الله تعالى.

ووجهُ تقدير سؤالهم على حالتين:

الحالة الأولى: على قراءة عليٍّ وعائشة وابنِ عبَّاسٍ ومعاذِ بن جبلٍ ﷺ، وجماعةٍ مِن التابعين كمجاهدٍ وسعيدِ بن جبيرٍ وغيرهم: «**هل تَستطيع**» بالتاء، «**ربَّك**» بنصب

«ربَّ»، فيكون المعنى: هل تستطيع أن تدعوَ ربَّك وتسألَه أن يُنَزِّل مائدةً مِن السماء، وهي قراءةُ الكِسائيِّ، فلم يكن الحواريون شاكِّين أنَّ الله تعالى قادرٌ أن يُنَزِّل عليهم ذلك، وإنما قالوا ذلك لعيسى بن مريم عليه الصلاةُ والسلام[1].

الحالة الثانية: وعلى قراءة الباقين: «**هل يَستطيع ربُّك**»، فإنَّ تقدير معنى السؤال: الفِعلُ والإجابةُ، وهذا مشهورٌ في كلام العرب، مثل قول الرجل لغيره: هل يستطيع فلانٌ أن يأتيَ أو يساعدني؟ وقد علمتَ أنه يستطيع، فيكون المعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك؟[2] وابن تيمية رحمه الله ـ في مَعْرِض بيان الاستطاعة الكونية القدرية المقارِنة للفعل التي هي مناطُ القضاء والقدر ـ قال: «وكذلك قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إنما استفهموا عن هذه القدرة، وكذلك «ظنَّ يونسُ أن لن نقدر عليه»، [أي: فُسِّر] بالقدرة، كما يقال للرجل: هل تقدر أن تفعل كذا؟ أي: هل تفعله؟ وهو مشهورٌ في كلام الناس»[3].

أمَّا المقصود مِن العلم في قوله تعالى مخبرًا عنهم: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٣]، فلم يشكُّوا في صدق رسالة نبيِّهم عليه السلام، وإنما حصل لهم علمُ اليقين بالدليل والخبر، فأرادوا عِلْمَ معاينةٍ ونظرٍ في آيةٍ حِسِّيةٍ تطمئنُّ قلوبُهم بمشاهدتها، ويزدادون إيمانًا ويقينًا بالمعاينة التي لا يدخلها رَيبٌ ولا شُبهةٌ؛ فأحبُّوا الانتقالَ مِن عِلْم اليقين

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٢٩)، «تفسير البغوي» (٢/ ٧٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٦٤)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ١١٢)، «تفسير الشوكاني» (٢/ ٩٢).

(٢) المصادر التفسيرية السابقة.

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٣٧٤).

إلى عين اليقين على مثالِ ما سأل إبراهيمُ عليه السلام ربَّه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، والمعلومُ أنَّ العرب تضع الرؤيةَ مكانَ العلم، والعلمَ مكان الرؤية[١].

فعلى مذهب الجمهور ـ إذن ـ أنَّ الحواريين لم يشكُّوا في قُدرة الله تعالى ولا في صدقِ نبوَّة رسولهم عليه السلام، وإنما سألوا آيةً حِسِّيَّةً تُقوِّي إيمانَهم، ويزدادون بها يقينًا وصدقًا خالصًا مِن شوائب الخواطر والهواجس النفسية.

وذهبت طائفةٌ مِن أهل العلم إلى ترجيح الشكِّ في قُدرة الله تعالى، والشكِّ في صدق رسالة نبيِّهم عليه الصلاةُ والسلام، وذلك في أوَّل معرفتهم قبل أن تستحكم معرفتُهم بالله تعالى، وفي شكِّهم في قدرة الله على إنزال مائدةٍ مِن السماء كُفْرٌ؛ لذلك استتابهم ودعاهم إلى الإيمان به وبرسوله حيث قال: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [المائدة]، وهو الذي رجَّحه الطبريُّ وقوَّاه[٢].

قلت: وإن كان الصحيحُ مِن التفسيرين المذهبَ الأوَّل ـ لأنَّ السؤال عن استطاعته ينافي ما حَكَوْه عن أَنْفُسهم بقولهم: ﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المائدة] ـ إلَّا أنه ليس في كِلا التفسيرين السابقين أدنى مُسكةٍ في الاحتجاج بالآية على

---

(١) مثال وضع العلم مكانَ الرؤية قولُه تعالى ـ في تحويل القِبلة ـ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، معنى لنعلم: لنرى. ومثال وضع الرؤية مكان العلم كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾﴾ [الفيل]، بمعنى: ألم تعلم. [انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٦)].

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ١٣٠).

العذر بالجهل والشكِّ في مسائل التوحيد وأصول الإيمان، ولا ما يؤيِّد ابنَ حزمٍ رحمه الله فيما قرَّره في «فصله»[1]؛ لأنَّ الجمهور على عدم الشكِّ، وغيرَهم على الاستتابة وعدمِ العذر به.

التوجيه الثاني

في دفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان

أمَّا الاستدلال بالتصريح بنفي الضلال إلَّا بعد البيان لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، حيث إنَّ الآية شاملةٌ للشرك وما دونه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فينبغي أن يُعلم أنَّ آياتٍ محكمةً واضحةَ المعنى وردَتْ في نفي الضلال إلَّا بعد البيان مثل الآيتين السابقتين، كما وردَتْ آياتٌ أخرى أثبتَتِ الضلالَ قبل البعثة ووَصَف اللهُ سبحانه فيها المشركين به، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨﴾ [البقرة].

ومعلومٌ أنَّ القرآن يشبه بعضُه بعضًا لا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿كِتَـٰبًا

---

(١) انظر: «الفصل في المِلَل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ٢٥٣).

﴿مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، ولا يكذِّب بعضُه بعضًا، بل يصدِّق بعضُه بعضًا؛ لأنه مِن الله سبحانه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ القُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[1].

فإذا ثبت علمًا أنَّ أدلَّة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها ـ أيضًا ـ لا تتناقض مع بعضها، بل إنها متَّفقةٌ لا تختلف، متلازمةٌ لا تفترق، فالواجب ـ والحالُ هذه ـ التفريقُ بين نوعين مِن الضلال حتَّى يتسنَّى التوفيقُ بينهما بالنظر إليها مجتمعةً على الوجه التالي:

الأوَّل: ضلالٌ مستوجِبٌ للعقوبة.

والثاني: ضلالٌ عن سُنَن الهدى، الذي هو انحرافٌ عن طريق النور والرشد.

وتظهر وجوهُ الجمع والتوفيق كما يلي:

الوجه الأوَّل: حملُ الضلال المنفيِّ في الآية المستوجِب للعقوبة على العموم، وهو شاملٌ للأصول والفروع والكلِّيَّات والجزئيات ولا يكون إلَّا بعد ورود الحُجَّة الرِّسالية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، ولقوله تعالى: ﴿لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ﴾ [القصص: ٥٩]،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٧٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٠/ ١٧٤)، والألباني في تحقيقه لـ «شرح الطحاوية» (٢٠٠).

ولقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فـ «لَا حَظْرَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، إذ «لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ البَلَاغِ»، و«لَا يَقُومُ التَّكْلِيفُ مَعَ الجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ»، وإنما يكون الضلالُ المستوجِبُ للعقوبة في الدارين بترك التكليف بعد البلاغ مع انتفاء المعارِض مِن العلم، وهو ما فَسَّر به الضحَّاكُ وغيرُه الآيةَ المذكورة السابقة بقوله: «مَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَ قَوْمًا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ»[(١)].

الوجه الثاني: إثبات ضلال الشرك والحوادث والبدع قبل البعثة وظهورِ الحُجَّة الرسالية؛ لأنَّ الضلال الذي هو الانحرافُ عن سُنَن الهدى والرشاد سابقٌ على الهداية ومتقدِّمٌ عليها؛ إذ هو إبقاءٌ على الأصل، والهدايةُ إنشاءُ ما لم يكن[(٢)]، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم]، والمرادُ إخراجهم مِن ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية، كما جاء عن أهل التفسير[(٣)]، ففي الحديث: قال تعالى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»[(٤)]، فعمومُ النصوص تُثبت ضلالَ المشركين قبل البعثة والبيِّنة، غيرَ أنَّ ما تَوعَّد به مِن العذاب إنما يكون على مَنْ أَصَرَّ على الشرك بعد قيام الحُجَّة الرسالية بالبلاغ ـ كما سبقَتِ الإشارةُ إليه ـ ويدلُّ على أنَّ المشركين كانوا قبل البعثة مِن الضالِّين ما تقدَّم مِن وصفِهم بالضلال في آية

---

(١) «تفسير البغوي» (٢/ ٣٣٣).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٤).

(٣) «تفسير البغوي» (٣/ ٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٣).

(٤) جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلمٌ في «البرِّ والصلة» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

الجمعة، وكذلك قولُه تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأعراف]، فالآية صريحةٌ بمؤاخذة الكافر الذي يعتقد أنه على الحقِّ وعلى صراطٍ مستقيمٍ، غيرَ أنه في حقيقة الأمر لم يكن على هُدًى، وإنما كان على ضلالٍ بسبب انحرافه عن سواء الصراط، إمَّا جحودًا أو عنادًا أو جهلًا أو تأويلًا، قال ابن جريرٍ رحمه الله: «وهذا مِن أبين الدلالة على خطإِ قولِ مَن زَعَم أنَّ الله لا يُعذِّب أحدًا على معصيةٍ رَكِبها أو ضلالةٍ اعتقدها إلَّا أن يأتيَها بعد علمٍ منه بصوابِ وجهها فيركبها عنادًا منه لربِّه فيها؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلَّ وهو يحسب أنه هادٍ وفريقِ الهدى فَرْقٌ، وقد فَرَّقَ اللهُ تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»[1].

❊ **فائدة: في تقدير الضلال في ثاني حالٍ:**

ولا تعارُض بين النصوص الشرعية الدالَّة على تَقَدُّمِ الضلال على الهدى وبين قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم]، وما جاء في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الروم: ٣٠][2].

---

(١) «تفسير الطبري (جامع البيان)» (٥/ ٨/ ١٥٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الجنائز» باب إذا أسلم الصبيُّ فمات: هل يصلَّى عليه (١٣٥٨)، ومسلمٌ =

ووجه دفعِ التعارض أنَّ الله تعالى قد فَطَر الخَلْقَ كلَّهم على معرفته وتوحيده، والعلمِ بأنه لا إله غيرُه، كما أخذ عليهم الميثاقَ بذلك، وجَعَله مركوزًا في غرائزهم وفِطَرهم، وإن كان سبحانه فَطَر الخَلْقَ على ذلك إلَّا أنه خَلَقهم ليكون منهم مؤمنٌ سعيدٌ وكافرٌ شقيٌّ، وقدَّره سبحانه في ثاني حالٍ، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وفي صحيح مسلمٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيما يروي عن ربِّه عزَّ وجلَّ: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»(١)، فكان الضلالُ والظلام مقدَّرًا في ثاني حالٍ بعد تضليل الشياطين، ثمَّ يهدي اللهُ مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم]، ويؤكِّده ما تقدَّم ذِكْرُه مِن حديث أبي ذرٍّ ﷺ مرفوعًا: قال تعالى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»(٢)، وفي الصحيحين: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»(٣)؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾، ثمَّ علَّل ذلك فقال: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٠﴾

= في «القدر» (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في «الجنَّة وصفة نعيمها» (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمارٍ المجاشعيِّ ﷺ.

(٢) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٤١).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «التفسير» باب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (٤٩٤٩)، ومسلمٌ في «القدر» (٢٦٤٧)، من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

[الأعراف]، وإنما يتمُّ ذلك في عِلْم الله وقَدَرِه النافذ في بريَّته كونًا وقدرًا؛ فإنه هو ﴿ٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى]، و﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠﴾ [طه].

فإذا ثبت هذا الضلالُ ـ مِن الشرك والحوادث والبدع ـ قبل البعثة فإنه لا يمكن الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝١١٥﴾ [التوبة]، على عموم الضلال بما فيه الشرك والكفر لقيام النصوص الشرعية على إثباته قبل البيان، فكان الشركُ والكفر مستثنَيَيْن مِن ذلك العموم، سواءٌ كان ذلك بسبب التأويل أو الجهل أو العناد؛ فانحصر الضلالُ فيها بعد بلوغ الشرائع فيما دون الشرك مِن الأوامر والنواهي، وهو سببُ العدول عن الاستدلال بعموم الآية السابقة وقصرِها على ما دون الشرك، ويؤيِّد ذلك سببُ نزولها، حيث نزلت حالَ استغفار المسلمين لآبائهم المشركين تأسِّيًا بإبراهيم الخليل عليه السلام في استغفاره لأبيه[1]؛ فخاف المسلمون لحوقَ الإثم بهم بعد نزول النهي عن هذه المعصية، فكان ذلك عامًّا في الأوامر والنواهي دون الشرك والحوادث والبدع، قال ابن جريرٍ رحمه الله: «يقول ـ تعالى ذكرُه ـ: وما كان الله ليقضيَ عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهدايةَ ووفَّقكم للإيمان به وبرسوله حتَّى يتقدَّم إليكم بالنهي عنه فتتركوا الانتهاءَ عنه، فأمَّا قبل أن يبيِّن لكم كراهيةَ ذلك

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «تفسير القرآن» باب: ومِن سورة التوبة (٣١٠١)، والنسائيُّ في «الجنائز» باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٢٠٣٦)، من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٤)، وحسَّنه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٤).

بالنهي عنه ثمَّ تتعدَّوْا نَهْيَه إلى ما نهاكم عنه فإنه لا يحكم عليكم بالضلال؛ لأنَّ الطاعة والمعصية إنما يكونان مِن المأمور والمنهيِّ، فأمَّا مَن لم يؤمر ولم يُنْهَ فغيرُ كائنٍ مطيعًا أو عاصيًا فيما لم يؤمر به ولم يُنْهَ عنه»[1].

الوجه الثالث: إثبات ضلال الشرك قبل البعثة وكذا الحوادث والبدع مع حصول الإثم وموجِب العذاب، إلَّا أنه متوقِّفٌ على الحُجَّة الرسالية ـ كما تقدَّم بيانُه ـ. ويدلُّ على وقوع الضلال والإثم مع الجهل، سواءٌ للمتبوع أو المقلِّد التابع، ما يأتي:

أوَّلًا: قولُه تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام]. فالخسران في الدنيا والآخرة إنما هو بسبب الأفعال والتشريعات المبتدَعة مِن عربِ ربيعةَ ومُضَرَ وغيرِهم الناجمةِ عن جهل أصحابها وافترائهم على الله في تشريع الأحكام قبل مجيء البيِّنة بالبعثة النبوية فقَدْ كانوا ضالِّين، خسروا أولادَهم بقتلهم بالوأد الذي كانوا يفعلونه سفهًا بغير علمٍ يهتدون به، وضيَّقوا عليهم في أموالهم فحرَّموا أشياءَ ابتدعوها مِن تلقاء أَنْفُسهم مِن الأنعام التي سمَّوْها بَحَائِرَ وسَوَائِبَ افتراءً على الله، وفي الآخرة يصيرون إلى شرِّ المنازل بكذبهم على الله وافترائهم[2]. ولا يخفى أنَّ أساس أنواعِ الشرك وأخطرَها: التشريعُ مِن دون الله، فأثبت لهم الضلالَ بأخبث أنواع الشرك والعبادة مِن دون الله تعالى افتراءً عليه، فكانوا ضالِّين غيرَ مهتدين إلى الحقِّ، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إذا سَرَّكَ أن تعلم جَهْلَ العرب فاقْرَأْ ما فوق الثلاثين

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١١/ ٥٣)، وانظر ـ أيضًا ـ: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٦٧).

ومائةٍ في سورة الأنعام: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾»[1].

❊ **فائدة: في معنى لفظ «الضلال» و«الغيِّ»:**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولفظ «الضلال» إذا أُطلق تناول مَن ضلَّ عن الهدى، سواءٌ كان عمدًا أو جهلًا، ولزم أن يكون معذَّبًا كقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الصافات]، وقولِه: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأحزاب]، وقولِه: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [طه]، ثمَّ قد يُقْرَن بالغيِّ والغضب كما في قوله: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [النجم]، وفي قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الفاتحة]، وقولِه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ ﴾ [القمر]. وكذلك لفظُ «الغيِّ» إذا أُطلق تناول كلَّ معصيةٍ لله كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحجر]، وقد يُقْرَن بالضلال كما في قوله: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ ﴾ [النجم]»[2].

ثانيًا: قولُه تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [النحل: ٢٥]، فيقع مِن دعاة الضلالة مِن إضلال الخَلْق جهلًا منهم بما يَلْزَمهم مِن الآثام، إذ لو علموا لَما أضلُّوا، وعليهم مثلُ آثامِ مَن اتَّبعهم،

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «المناقب» باب جهلِ العرب (٢/ ٢٢٦) عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ١٦٦).

ويؤيِّد ثبوتَ الضلال وتحقُّقَ الوزر مع الجهل قولُه ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[1]، ففي الآية والحديث نصٌّ صريحٌ على وقوع لفظ الضلال والإثم مع الجهل للتابع والمتبوع، ويوضِّح هذا المعنى قولُه ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2].

والحاصل: أنَّ النصوص الشرعية المتقدِّمة تُثبت وجودَ ضلال المشركين قبل البعثة، وعُدُّوا مشركين لِما حصل منهم مِن نقضٍ للعهد والميثاق والفطرة؛ فوصفهم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة]، وفي الحديث: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»[3].

وتعلَّق وصفُ الضلال والشرك بهم لبُعدهم عن سُنَن الهدى وانحرافهم عن الحقِّ وطريق الرشاد، وأنَّ ذلك مُوجِبٌ للإثم ومُستوجِبٌ للعقاب، غيرَ أنَّ العقاب

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «العلم» (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «العلم» بابٌ: كيف يُقبض العلم (١٠٠)، ومسلمٌ في «العلم» (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في «المغازي» باب غزوة الطائف (٤٣٣٠)، ومسلمٌ في «الزكاة» (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ ﷺ.

متوقِّفٌ على شرط البيان بالحُجَّة الرسالية، وذلك حاصلٌ بعد البعثة، فإنْ أصرُّوا على شِرْكهم وغيِّهم بعدها حقَّ عليهم العذابُ في الدارين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهي مخصوصةٌ بما دون الشرك والحوادث والبدع ـ كما تقدَّم ـ، وهو ما يُفْهَم مِن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فالقوم كانوا ـ قبلها ـ مشركين وفي ضلالٍ مُبينٍ وجَوْرٍ وانحرافٍ عن الصِّراط المستقيم، فأرسل الله الأنبياءَ يَدْعونهم إلى الفطرة السليمة والإسلام الصحيح، قَصْدَ إخراجهم مِن ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم].

في توجيه الاستدلال بنصوص السنة على العذر بالجهل

ففي هذا الجانب العقديِّ مِن السُّنَّة النبوية أتناول ـ أوَّلًا ـ حديثَ عائشة رضي الله عنها، ثمَّ سجودَ معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ، وأُعقبه بتوجيه الاحتجاج بواقعة ذات أنواطٍ، فتأويل حديث القدرة، فالاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه في ترك تفاصيل الإسلام وأركانه في آخر الزمان، وأختم جوابي بذكرِ ضوابطِ مسألة العذر بالجهل بالتوجيهات التالية:

التوجيه الأول

حديث عائشة رضي الله عنها
في الشك في علم الله تعالى

وأمَّا قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ»[1] فليس فيه شكٌّ في علمِ الله تعالى، بل بالعكس فيه تقريرٌ للعلم، ويدلُّ على ذلك تصديقُ نفسها حيث أكَّدَت مقالتَها بالإثبات.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨).

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو صحيحٌ، وكأنَّها لَمَّا قالت: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ»، صدَّقت نَفْسَها، فقالت: نَعَمْ»[1]، فليس في عبارتها محذورٌ شرعيٌّ؛ إذ لو وقعت فيه حقيقةً لَلزم البيانُ على الفور مِن غير تَراخٍ، وخاصَّةً في مسائل الإيمان والاعتقاد؛ لأنَّ «تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ» قولًا واحدًا عند أهل العلم، ولَمَّا عُدِم البيانُ في موضع الحاجة إليه دلَّ على العدم، بل دلَّ على صِحَّة مُعتقَدها الذي أكَّدَتْه بالتصديق بـ «نعم».

هذا، ولا ينبغي أن يضاف لأُمِّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة، وأفقهِ نساء المؤمنين ـ الشكُّ في صفةٍ ذاتيةٍ لله سبحانه والمتعلِّقة بالعلم، كيف وقد أسلمَتْ في العهد المكِّيِّ، وتربَّت في بيت النُّبوَّة الذي يُتلى فيه آياتُ الله والحكمة؟ ومِن آيات الله قولُه تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه]، وقولُه تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ [غافر]، وقولُه تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦]، وغيرُها مِن الآيات الدالَّة على أنَّ الله لا تخفى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء.

(١) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٤).

التوجيه الثاني

سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ

وأمَّا حديث معاذٍ ﷺ فجوابُه مِن وجهين:

الوجه الأوَّل: عدمُ التسليم بصحَّة حديثه مِن جهة الإسناد والمعنى، وقد بيَّن الشيخُ ربيع بن هادي المدخلي ـ حفظه الله ـ ضَعْفَ ونكارة قصَّة سجود معاذٍ ﷺ للنبيِّ ﷺ بما نصُّه:

«أمَّا مِن جهة معناه فإنه لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبيِّ ﷺ، وإنما الثابتُ ذهابُه إلى الشام في عهد عمر بنِ الخطَّاب ﷺ ومات بالطاعون هناك، وفي الحديث: «حِينَ رُجُوعِهِ مِنَ اليَمَنِ»، وهو لم يذهب إلى اليمن إلَّا في آخر حياة النبيِّ ﷺ، ومات النبيُّ ﷺ وهو باليمن، حيث لم يَعُدْ إلَّا في خلافة أبي بكرٍ ﷺ.

ثمَّ هو مِن كبار الصحابة وفقهائهم الكبار، بعيدٌ جدًّا أن يكون بهذه الدرجة مِن الجهل...

وأمَّا مِن جهة الإسناد ففيه نكارةٌ[1]...

أمَّا حديث: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**» فهو حديثٌ ثابتٌ ـ إن شاء الله ـ بمجموع طُرُقه عن أبي هريرة وأنسٍ

---

(١) وقد بيَّن ـ حفظه الله ـ جملةً من العِلل مقترنةً بحالِ الحديث المنسوبِ إلى معاذٍ ﷺ منها: ضعفُ القاسم بن عوفٍ الشيبانيِّ واضطرابُه في الأسانيد، والاختلاف في المتن، والانقطاع في إسناد أبي ظبيان بينه وبين معاذٍ ﷺ، والاختلاف عليه.

وعائشة»[١].

وإذا كان حديثُ معاذٍ مقرونًا بجملةٍ مِن العلل فإنه لا يصلح أن يُبنى عليه حكمٌ شرعيٌّ بله عقيدة.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بصحَّته فإنَّ جمهور أهل العلم والحديث يقرِّرون بأنَّ سجود معاذٍ ﷺ لم يكن سجودَ عبادةٍ وإنما هو سجودُ تحيَّةٍ، وقد كان مثلُ هذا السجود جائزًا في الشرائع السابقة إذا سلَّموا على الكبير يسجدون له، وبقي ذلك على الجواز مِن لدن آدَمَ إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحُرِّم هذا في هذه الملَّة بما في حديث معاذٍ ﷺ، وأصبح السجودُ مختصًّا بجناب الربِّ سبحانه وتعالى، قال ابن كثيرٍ رحمه الله في مَعْرِض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة]: «وقال قتادةُ في قوله ... «فكانت الطاعةُ لله، والسجدةُ أَكْرَمَ اللهُ آدَمَ بها أن أَسْجَدَ له ملائكتَه»... وقال بعضُ الناس: كان هذا سجودَ تحيَّةٍ وسلامٍ وإكرامٍ، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكنَّه نُسِخ في مِلَّتنا، قال معاذٌ: (...وذكر الحديث)»[٢].

هذا، ولا يخفى أنَّ السجود لغير الله على وجه العبادة شركٌ محرَّمٌ في كلِّ الشرائع

---

(١) انظر مقالة: «بيان ضعفِ ونكارةِ قصَّة سجود معاذٍ للنبيِّ ﷺ» للشيخ ربيع بن هادي المدخلي في «مجلَّة الإصلاح» العدد ٢٠ ص ١٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٧، ٢/ ٤٩١).

السابقة، فكيف يسوغ أن يُنسب هذا الأمرُ الجَلَلُ مِن عِبادة غير الله إلى هذا الصحابيِّ الجليل الذي اختاره النبيُّ ﷺ لمناظرة أهل الكتاب وتبليغهم التوحيدَ وأصلَ الدِّين؟ ثمَّ إنه ـ مِن ناحيةٍ أخرى ـ لو كان السجودُ للعبادة لَـمَا قال له النبيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وحاشا رسول الله ﷺ أن يأمر بالمعصية بَلْهَ السجود لغير الله تعالى سجودَ عبادةٍ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران].

التوجيه الثالث

في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط

ففي حادثة ذات أنواطٍ التي أنكر فيها النبيُّ ﷺ قولَهم: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1].

فإنَّ التوجيه المطلوب لهذه الواقعة يظهر بوضوحٍ في أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ إنما طلبوا مجرَّدَ المشابهة للمشركين لا عَيْنَ الشِّرك، حيث إنَّ سؤالهم له اتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ يشبه سؤالَ بني إسرائيل لموسى عليه السلام اتِّخاذَ الآلهة مِن دون الله لا أنه هو بعينه؛ ذلك لأنَّ التشابه في وجهٍ أو فردٍ لا يَلزم منه التشابهُ بينهما مِن كلِّ وجهٍ وفردٍ، كتعلُّق

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢١).

قلبِ المدمن بالخمر في قوله ﷺ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»[١]، فوجهُ التشابه بينهما أنَّ المدمنَ لا يكاد يمكنه أن يَدَع الخمرَ، كما لا يَدَعُ عابِدُ الوثن عبادتَه، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّ مدمن الخمر مشركٌ بهذه المشابهة في بعض الأفراد.

ويمكن الاستئناسُ بأثر عليٍّ ﷺ لَمَّا مرَّ على قومٍ يلعبون بالشطرنج قال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»[٢]، فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل؛ لذلك فالتشبيه مِن هذا الوجه لا يَلزم منه بالضرورة المشابهةُ بينهما مِن كلِّ وجهٍ، قال الشوكانيُّ رحمه الله: «هذا وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ ما عليه مزيدٌ؛ لأنَّ عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن مِن أعظمِ المبالغة والزجر»[٣].

ومثلُه قولُه ﷺ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ»[٤]، قال ابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «الأشربة» باب مُدْمِن الخمر (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٣) من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ بلفظ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ». قال الألبانيُّ في [«السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٨٩)]: «فالحديث بمجموعِ طُرُقه حسنٌ أو صحيحٌ، والله أعلم».

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٥٥) وفي «شُعَب الإيمان» (٥/ ٢٤١)، عن الأصبغ بن نباتة عن عليٍّ ﷺ. وأخرجه البيهقيُّ في «سننه» (١٠/ ٣٥٥)، وابن أبي الدنيا في «ذمِّ الملاهي» (٤٧)، من طريق مَيْسَرة بن حبيبٍ. والأثر قال عنه ابن تيمية في [«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٤)]: «ثابتٌ»، وصحَّحه ابن القيِّم في «الفروسية» (٣١٠)، وضعَّفه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٨). وانظر: «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب (٩٥٣).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكاني (١٠/ ١٢٩).

(٤) أخرجه البخاريُّ في «مواقيت الصلاة» باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلمٌ في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

أبي العزِّ رحمه الله: «وليس تشبيهُ رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهًا لله، بل هو تشبيهُ الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئيِّ بالمرئيِّ»[1].

فلذلك لم يطلب القومُ الشركَ الأكبر يقينًا، وإنما طلبوا أن تكون لهم شجرةٌ ينوطون بها السلاحَ، ويستمدُّون مِن الله بها البركةَ والنصر، ولا يستمدُّون منها، لقيام الفرق بين طلبِ النصر والقُوَّة والبركة مِن الشجرة ـ وهو شركٌ أكبرُ لصرف عبادة الدعاء والسؤال لغير الله تعالى ـ وبين طلبِ ذلك مِن الله عندها أو بسببها، فهذا إنما يدخل في البدعة والشرك الأصغر، فشأنُه كمن يعبد اللهَ وحده لا شريك له عند القبور، فهذا مُوَحِّدٌ لم يشرك بالله غيرَه إلَّا أنه مبتدعٌ؛ لأنه فضَّل مكانًا بغير مستنَدٍ شرعيٍّ، فانتقل من السُّنَّة إلى البدعة، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولمَّا كان للمشركين شجرةٌ يعلِّقون عليها أسلحتَهم ويُسمُّونها ذاتَ أنواطٍ، فقال بعض الناس: «يا رسول الله، اجْعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ»، فقال: «اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[2]، فأنكر النبيُّ ﷺ مجرَّدَ مشابهتهم للكفَّار في اتِّخاذ شجرةٍ يعكفون عليها، معلِّقين عليها سلاحَهم، فكيف بما هو أعظمُ مِن ذلك مِن مشابهتهم المشركين أو هو الشركُ بعينه؟

فمَن قصد بقعةً يرجو الخيرَ بقصدها ولم تستحِبَّ الشريعةُ ذلك فهو من المنكرات، وبعضُه أشدُّ من بعضٍ، سواءٌ كانت البقعةُ شجرةً أو عينَ ماءٍ أو قناةً

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (١/ ٢١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢١).

جاريةً أو جبلًا أو مغارةً، وسواءٌ قصدها ليُصلِّيَ عندها، أو ليدعوَ عندها، أو ليقرأَ عندها، أو ليذكر اللهَ سبحانه عندها، أو ليتنسَّك عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعةَ بنوعٍ مِن العبادة التي لم يُشرع تخصيصُ تلك البقعةِ به لا عينًا ولا نوعًا»[1].

فالحاصل أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ لم يطلبوا الشركَ الأكبرَ، وإنما طلبوا مجرَّدَ المشابهة حيث قالوا: «اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ»، فإنه يشبه قولَ بني إسرائيل: «اجعَلْ لنا إلهًا»، فاتِّخاذُ ذات أنواطٍ يشبه اتِّخاذَ الآلهة مِن دون الله لا أنه هو نَفْسُه، فحذَّرهم النبيُّ ﷺ وغلَّظ عليهم مع أنهم طلبوا ولم يفعلوا، والتغليظُ كما يَرِدُ في الشرك الأكبر يَرِدُ ـ أيضًا ـ في الشرك الأصغر، فمثلُه: قولُه ﷺ في قولِ مَن قال له: «ما شاء الله وشئتَ»، فقال: «**أَجَعَلْتَني للهِ عَدْلًا؟**»[2]، فكان في زجره ﷺ لهم عن هذه المشابهة خشيةُ أن يؤول أمرُها إلى الشرك الأكبر، فقَطَع مادَّةَ المشابهة مِن أساسها وجذورها حملًا لهم على السُّنَّة والمعتقَد السليم؛ لأنَّ البدع بريدُ الشرك الأكبر. قال الشوكانيُّ رحمه الله: «ولم يكن مِن قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرةَ أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون مِن أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أنَّ ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلبِ آلهةٍ غيرِ الله تعالى»[3]، وعليه فليس في قصَّة ذات أنواطٍ دلالةٌ على العذر بالجهل.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٦١)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥٨١٢)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، والحديث حسَّنه العراقيُّ في «تخريج الإحياء» (٣/ ١٢٨)، والألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٦٦).

(٣) «الدرُّ النضيد» للشوكاني (٩).

التوجيه الرابع

في تأويل حديث القدرة

وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ المتعلِّقُ بالرجل الذي قال: «**فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ**»[1]، والذي استُدِلَّ به على جهلِه لقدرة الله تعالى، ومع ذلك عَذَره اللهُ تعالى وغفر له، فإنَّ توجيه الجواب على هذا الاستدلال نرتِّبه على الوجهين التاليين:

الوجه الأوَّل: عدمُ التسليم بأنه كان يجهل قدرةَ الله تعالى لظهور إيمانه بقُدرة الله تعالى، ففيما أخرجه مسلمٌ قولُه: «**فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي**»[2]، وهذه الروايةُ التي عليها جمهورُ الرواة؛ قال النوويُّ رحمه الله: «هكذا هو في معظم النُّسَخ في بلادنا، ونُقِل اتِّفاقُ الرواة والنُّسَخ عليه»[3]، وليس في هذه الرواية نفيٌ لحقيقة القدرة، بل بالعكس فيها تقريرٌ لإيمان الرجل بقدرة الله على البعث والتعذيب، وإذا رُجِّح هذا المعنى لم يبقَ أيُّ وجهٍ أو طريقٍ للاستدلال به على مسألة العذر بالجهل.

الوجه الثاني: فيما إذا ما قوبلت روايةُ الجمهور بالرواية الأخرى أمكن الجمعُ بينهما مِن المناحي التالية:

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٣١).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «التوبة» (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧٣).

١ ـ حملُ «قَدَرَ اللهُ» على القضاء، ويكـون المعنى: «فواللهِ لئن قضى اللهُ عليه ليعذِّبنَّه..»، و«قدر» بالتخفيف والتشديد بمعنًى واحدٍ.

٢ ـ حملُ «قَدَرَ اللهُ» على التضييق لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحدُ الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ويكون المعنى: «لئن ضيَّق اللهُ عليه»، والتأويلان ذَكَرهما النوويُّ رحمه الله[1]، غيرَ أنَّ هذين التأويلين يعكِّر عليهما ما جاء في غير مسلمٍ بلفظ: «لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[2]، أي: أغيب عنه، وهو يدلُّ على أنَّ قـولَه: «لَئِنْ قَدَر اللهُ» على ظاهره فلا يحتاج إلى تأويلٍ.

٣ ـ ولو حُمِل الحديثُ على ظاهره فإنه يمكن الجمعُ ـ أيضًا ـ بين الحديثين مِن زاويةٍ ثالثةٍ بحمل رواية الجمهور على الممكنات والروايةِ الأخرى على الممتنِعات، فيكون تقديرُ كلامه على هذا الوجه: إنَّ الله قادرٌ على أن يعذِّبني إن دفنتموني بهيئتي، فأمَّا إن سحقتموني وذرَّيتموني في البَرِّ والبحر فلا يقدر عليَّ.

ومعنى هذا أنَّ الرجل مُوقِنٌ بأنَّ الله مُتَّصفٌ بكمال القدرة في الممكنات، لكنَّه ظنَّ أنَّ جَمْعَ ما تفرَّق مِن رماده في البرِّ والبحر ممتنعٌ على الله تعالى فلا تتعلَّق به القدرةُ

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠١٢)، من حديث معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه. قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٠): «رواه أحمد والطبرانيُّ بنحوه في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالُ أحمد ثقاتٌ». والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠٦)، والوادعيُّ في «الصحيح المسند» (١١٢٧).

الإلهية؛ إذ الممتنع لذاته لا تتعلَّق به قدرةُ الله تعالى[١]، ومثلُ هذا التفصيل في القدرة لا يُعلم إلَّا بنصٍّ شرعيٍّ، فالجهلُ بالدقيق مِن صور القدرة لا يؤثِّر في ربوبية الله تعالى ولا في ألوهيته، بخلاف مَن شكَّ في أصل القدرة فهو كافرٌ؛ لأنه ينسب إلى الله العجزَ والضعفَ عن إمكان الخَلْق، فالجهلُ بدقيق الصفات لا يَلزم منه الجهلُ بأصل الصفة، كما أنَّ الجهل بالصفات لا يَلزم منه الجهلُ بالذات إلَّا إذا كانت الذاتُ لا تُتصوَّر إلَّا بتلك الصفة، ولمَّا كانت جزئيَّاتُ المسائل تحتاج في بيانها إلى نصٍّ شرعيٍّ عُذِر الرجل لجهله بها؛ لأنه «**لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ البَلَاغِ**»، قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يَسَعُ أحدًا ردُّها، ومَن خالف بعد ثبوت الحجَّة عليه فقَدْ كفر، وأمَّا قبل قيام الحجَّة فإنه يُعذر بالجهل؛ لأنَّ عِلْمَ ذلك لا يُدرك بالعقل ولا الرؤية[٢] والفكر»[٣]، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ شكَّ في صفةٍ مِن صفات الله تعالى ومثلُه لا يجهلها فمُرتدٌّ، وإن كان مثلُه يجهلها فليس

---

(١) اعلم أنه ليس معنى تعلُّق إرادة الله وقدرته بالممكنات الجائزات فقط دون المستحيلات والواجبات عَجْزَه عنها، وإنما إرادة الله تعالى وقدرته لا تتعلَّق بالمستحيلات؛ لأنَّ المستحيل والمعدوم ليس بشيءٍ ولا وجودَ له في الخارج وإنما في الذهن، وهو ـ سبحانه ـ غيرُ عاجزٍ عن إيجادها لكن لا تليق به، لذلك نثبت لله سبحانه الإرادةَ والقدرةَ المطلقتين وننفي عنه سبحانه ما لا يليق به من اتِّخاذ شريكٍ أو صاحبةٍ أو ولدٍ أو معينٍ، لذلك تعلَّقتِ الإرادةُ والقدرة بالممكنات والجائزات فقط ـ وهو العالَم الكونيُّ الذي يقبل الوجودَ والعدم ـ دون المستحيلات والواجبات.

(٢) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «الرويَّة».

(٣) قال ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١٣/ ٤٠٧): «وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى: سمعتُ الشافعيَّ يقول: لله أسماءٌ...».

بمرتدٍّ، ولهذا لم يُكَفِّرِ النبيُّ ﷺ الرجلَ الشاكَّ في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلَّا بعد الرسالة»[١].

هذا، والمعلوم أنَّ الحديث ـ على فرض التسليم ـ إنما ورد في جهل صفةٍ أو شكٍّ فيها ولم يَرِدْ في التوحيد وتركِ الشرك الذي هو أصل الدِّين كلِّه؛ ذلك لأنَّ الرجل كان موحِّدًا، يشهد له ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ...»[٢]، فلو كان التوحيد ـ بعد البلوغ ـ منتفيًا عنه ومات مشركًا لَلزم عقابُه بنصِّ الآية سمعًا، ولم يكن محلًّا للغفران لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذا أصلٌ كُلِّيٌّ قطعيٌّ أنَّ مَن مات على التوحيد دخل الجنَّةَ، فلا يُخَلَّدُ في النار أحدٌ مات على التوحيد ولو عَمِل مِن المعاصي ما عَمِل، كما أنه لا يدخل الجنَّةَ أحدٌ مات على الكفر ولو عمل مِن أعمال البِرِّ ما عَمِل، وجحدُ صفة القدرة كفرٌ اتِّفاقًا[٣]، والرجلُ في الحديث ـ كما تقدَّم ـ كان موحِّدًا ومؤمنًا بقدرة الله تعالى في الجملة على إحيائه، ولم يكن شاكًّا في البعث بل كان موقِنًا، وقد بيَّن إيمانَه باعترافه بأنه فَعَل ذلك مِن خشية الله تعالى، ولعلَّه لم يشكَّ أصلًا في قدرة الله، وإنما قال ذلك «في حالةٍ غَلَب عليه فيها الدهشُ والخوف وشدَّةُ الجزع بحيث ذهب تيقُّظُه وتدبُّرُ ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالةُ لا يؤاخَذ فيها، وهو نحوُ قولِ القائل الآخَر

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠٥) رقم (٣٠٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٢٣).

الذي غلب عليه الفرحُ حين وجد راحلتَه: «أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»[١]، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو»[٢]، قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأظهرُ الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبةِ الخوف عليه حتَّى ذهب بعقله لِما يقول، ولم يَقُلْهُ قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالةٍ كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخَذ بما يصدر منه»[٣].

ومِن هنا يتبيَّن مِن خلال أقوال العلماء ـ بغضِّ النظر عن خروج هذه المسألة عن محلِّ النِّزاع لعدم تعلُّقها بالتوحيد ـ اتِّفاقُهم على أنَّ ظاهر الحديث غيرُ مرادٍ؛ إذ لو كان مرادًا لَما صاروا إلى تأويله ولَعَذَروه بالجهل، لكن لم يأتِ مِن أقوالهم ما يفيد تَرْكَ التأويل وعَذْرَه بالجهل، بل بالعكس إنما صرفوا اللفظَ عن ظاهره ضرورةً لتعارُضه ـ باعتباره دليلًا جزئيًّا على قضيَّةٍ معيَّنةٍ ـ مع القواعد والأصول الكلِّيَّة جمعًا بين النصوص الشرعية، فاقتضى ـ والحال هذه ـ وجوبَ تأويلِ دليلِ قضيَّةِ عينٍ جزئيةٍ وصَرْفها عن ظاهر معناها لتُسايِرَ أحكامَ القواعد الكلِّيَّة؛ إذ لا تنتهض الجزئيَّاتُ على نقض الكلِّيَّات، استبقاءً لأحكام القواعد الكلِّيَّة جاريةً في الجزئيَّات وقاضيةً بعدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد.

❁❁❁

---

(١) أخرج محلَّ الشاهد منه مسلمٌ في «التوبة» (٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واتَّفق الشيخان على إخراج الحديث من حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاريُّ في «الدعوات» باب التوبة (٦٣٠٨)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٤٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٢٣).

التوجيه الخامس

في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ على العذر بالجهل بتفاصيل الإسلام وأركانه

وأمَّا حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «قال رسولُ الله ﷺ: «**يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ**» ـ إلى قوله ـ: «يا صلةُ! تُنجيهم من النار» ـ ثلاثًا ـ[1].

فهو خارجٌ عن مسألة التوحيد وتَرْكِ الشِّرك الذي هو أصلُ الدِّين كُلِّه، فلم يَرِدْ عنهم أنهم أَتَوْا ما يناقض كلمةَ الإخلاص التي كانوا يقولونها، وغايةُ ما يدلُّ عليه أنهم تركوا كثيرًا مِن تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة والمتواترة بالنظر إلى فُشُوِّ الجهل واندراس الدِّين، ويكفي المسلمَ أدنى الإيمان في قلبه، والإقرارُ بالشهادتين بلسانه إذا لم يقدر على أداءِ ما افترض اللهُ عليه مِن أركان الإسلام وتفاريعه، كمَن مات قبل التمكُّن مِن الامتثال للفعل، أو كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو في بلدٍ انْدَرَسَتْ فيه تعاليمُ الإسلام بحيث تكون مسائلُ الاعتقاد والأحكام خفيَّةً وقضاياها غيرَ معلومةٍ، أو كانت أدلَّتُها غيرَ ظاهرةٍ، ففي هذه الأحوال يُعْذَر بالجهل قبل قيام الحُجَّة الرِّسالية وكشفِ الشُّبهة وإظهار المحجَّة، بخلاف حالِ مَن نَشَأ في بلدِ عِلْمٍ، والأمورُ الشرعية والمسائل الدينية منتشرةٌ ومشهورةٌ بين الناس: عالمِهم وعامِّيِّهم.

وضمن هذا المنظور قال ابن تيمية رحمه الله: «...وأمَّا الفرائض الأربع فإذا جَحَد وجوبَ شيءٍ منها بعد بلوغ الحُجَّة فهو كافرٌ، وكذلك مَن جَحَد تحريمَ شيءٍ

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٣٢).

مِن المحرَّمات الظاهرة المتواترِ تحريمُها: كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحوِ ذلك، وأمَّا مَن لم تقم عليه الحُجَّةُ مثل: أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو نَشَأ بباديةٍ بعيدةٍ لم تبلغه فيها شرائعُ الإسلام ونحو ذلك، أو غَلِط فظنَّ أنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ يُستَثْنَوْن مِن تحريم الخمر كما غَلِط في ذلك الذين استتابهم عُمَرُ، وأمثال ذلك؛ فإنهم يُستتابون وتقام الحُجَّةُ عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذٍ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابةُ بكفر قدامةَ بنِ مظعونٍ وأصحابِه لَمَّا غَلِطوا فيما غَلِطوا فيه مِن التأويل»[1].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: «...مثل مَن قال: إنَّ الخمر أو الربا حلالٌ لقربِ عهده بالإسلام أو لنشوئه في باديةٍ بعيدةٍ، أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه مِن القرآن، ولا أنه مِن أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعضُ السلف ينكر أشياءَ حتَّى يثبت عنده أنَّ النبيَّ ﷺ قالها، وكما كان الصحابةُ يشكُّون في أشياءَ مثل رؤيةِ الله وغيرِ ذلك حتَّى يسألوا عن ذلك رسولَ الله ﷺ»[2].

وجاء في كتاب «التوضيح عن توحيد الخلَّاق» ما نصُّه: «وأمَّا إخراجُ اللهِ مِن النار مَن لم يعمل خيرًا قطُّ، بل كفى عن العمل وجودُ أدنى إيمانٍ في قلبه وإقرارٍ بالشهادتين في لسانه؛ فهو إمَّا لعدم تمكُّنه مِن أداء ما افترض اللهُ عليه مِن أركان الإسلام بل بمجرَّد أدنى إيمانٍ في قلبه وشهادةٍ بلسانه خرمَتْه المنيَّةُ، لكنَّه قد عَمِل عملًا مفسَّقًا به لوجود ما صَدَر منه عالِمًا به فاستحقَّ دخولَ النار عليه، وإمَّا لكونه نَشَأ في مكانٍ قريبٍ مِن أهل الدِّين والإيمان فلم يعلم ما أوجب اللهُ على خَلْقه مِن

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٥).

تفاصيل الدِّين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جَهِل ذلك ولم يسأل أهلَ الذِّكر عنه، فإنَّ الله أوجب على خَلْقه المكلَّفين التفقُّهَ في الدِّين، وإن لم يحصل إلَّا بقطع مسافةٍ كثيرةٍ غير معذورٍ بهذا الجهل، إذ مثلُه لا يجهل ذلك لقُربه مِن المسلمين، فيعاقبه اللهُ على تركِ تعلُّم ما أوجب اللهُ عليه؛ ولهذا لا يُخلَّد في النار إن لم يوجَد منه مُنافٍ للإسلام مِن إنكارِ أمرٍ عُلِم مِن الدِّين ضرورةً، ولم يمتنع مِن إجابةِ إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدِّين، بل هو مؤمنٌ بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُله واليوم الآخِر وبالقدر لا ينكر منه شيئًا، وبأركان الإسلام كلِّها، لكنَّه جَهِل تفاصيلَ ذلك وأحكامَه وما يجب عليه منه»[1].

قال سفيان بن عُيَيْنة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ضمن ردِّه على المرجئة ـ: «ركوبُ المحارم مِن غير استحلالٍ معصيةٌ، وتركُ الفرائض متعمِّدًا مِن غير جهلٍ ولا عُذرٍ هو كفرٌ»[2].

هذا بالنسبة لتاركِ تفاصيلِ الإسلام وأركانه الظاهرة أو المتواترة، أمَّا مَن وقع في المعصية جهلًا أو لقِلَّة العلم كالشِّرك والقتل والزِّنا فإنَّ هذه الأفعالَ توصَف بالقُبح قبل ورود الشرع وبعده، ويُسمَّى فاعلُها بها، فمَن قتل يسمَّى قاتلًا، فيثبت وصفُ القتل مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها، وكذلك مَن زنى يُسمَّى زانيًا أو أشرك يُسمَّى مُشركًا؛ فإنَّ وَصْف الزِّنا والشِّرك يثبتان للمتَّصف بهما مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها؛ فإنَّ

---

(١) «التوضيح عن توحيد الخلَّاق في جواب أهل العراق» لسليمان بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد الوهَّاب (١٠٥ ـ ١٠٦)، وقد رجَّح الدكتور عبد العزيز بن محمَّد بن عبد اللطيف أنه مِن تأليف الشيخ محمَّد بن علي بن غريب، والشيخ حمد بن معمر، والشيخ عبد الله بن محمَّد ابن عبد الوهَّاب. [انظر: «دعاوى المناوئين» (٥٩)].

(٢) «السنَّة» لعبد الله بن أحمد (٧٤٥)، «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٩/ ٢٥٤).

هذا مِن جهة تسمية الصِّفة المتلبَّس بها. أمَّا مِن جهة الحكم فإنَّ مرتكِب هذه المعاصي لا يستحقُّ العقابَ إلَّا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، ولقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [الملك]، فدلَّت الآيةُ على اعتراف كُلِّ فوجٍ ممَّن يدخل النارَ أنه جاءهم نذيرٌ، فمَن لم يأتِه نذيرٌ لم يدخل النارَ[1]، إذ «لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، و«الشَّرْعُ يَلْزَمُ بِالبَلَاغِ مَعَ انْتِفَاءِ المُعَارِضِ».

وقد بيَّن شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألةَ بيانًا شافيًا وفصَّلها بقوله: «وقد فرَّق اللهُ بين ما قبل الرِّسالة وما بعدها في أسماءٍ وأحكامٍ، وجَمَع بينهما في أسماءٍ وأحكامٍ، وذلك حُجَّةٌ على الطائفتين: على مَن قال: إنَّ الأفعال ليس فيها حَسَنٌ وقبيحٌ، ومَن قال: إنهم يستحقُّون العذابَ، على القولين: أمَّا الأوَّل فإنه سمَّاهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [النازعات]، وقولِه: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [الشعراء]، وقولِه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القصص]، فأخبر أنه ظالمٌ وطاغٍ ومُفْسِدٌ هو وقومُه، وهذه أسماءُ ذمٍّ الأفعال، والذمُّ إنما يكون في الأفعال السيِّئة القبيحة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الأفعال تكون قبيحةً مذمومةً قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقُّون العذابَ إلَّا بعد إتيان الرسول إليهم، لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وكذلك أخبر عن هودٍ أنه قال لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [هود]،

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢١٥).

فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكمٍ يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخَرَ.

فاسمُ المشرك ثبت قبل الرِّسالة، فإنه يشرك بربِّه ويعدل به، ويجعل معه آلهةً أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويُثبت أنَّ هذه الأسماءَ مُقَدَّمٌ عليها، وكذلك اسمُ الجهل والجاهلية، يقال: جاهليةٌ وجاهلًا[1] قبل مجيء الرسول، وأمَّا التعذيب فلا»[2].

(١) كذا في المطبوع، والصواب لغةً: جاهلٌ.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٧ ـ ٣٨).

الخاتمة

في ضوابط مسألة العذر بالجهل

اعْلَمْ ـ وفَّقك اللهُ وسدَّدَ خُطاك ـ أنَّ الجهل بأمور الدِّين ومسائل الشرع يدلُّ على انخفاض مَنْزلة الجاهل ونَقْص إيمانه على قَدْر جهلِه، والجهلُ ـ في الجملة ـ أحدُ موانع تكفير المعيَّن؛ لأنَّ الإيمان يتعلَّق بالعلم، ووجودُ العلم بالمؤمَن به شرطٌ مِن شروط الإيمان؛ إذ لا يقوم التكليفُ مع الجهل أو عدمِ العلم، غيرَ أنَّ العذر بالجهل مؤقَّتٌ، وتأقيتُه متوقِّفٌ على عدم توفُّر الأسباب وتحقُّق الشروط، أو في إمكان وجودها وتحقُّقها تقديرًا؛ ومنه يُعلم أنَّ إثبات العذر مُطلقًا لا يسوغ، كما أنَّ نَفْيَ العذر بالجهل مُطلقًا لا يصحُّ ـ أيضًا ـ. وقد ذكرتُ هذا المعنى صراحةً في رسالتي «مجالس تذكيرية» بقولي: «وإذا ترجَّح القولُ بأنَّ الجهل عُذْرٌ شرعيٌّ فليس ذلك على إطلاقه»[1]، غيرَ أنَّني عَدَلْتُ عن الاستدلال بالنصوص الشرعية المذكورة في رسالتي المشارِ إليها، وأعدتُ بيانَها بتوجيهٍ آخَرَ، أراه أقربَ للحقِّ وأجدرَ بالصواب ـ وهو ما بيَّنتُه في هذه الرسالة ـ.

هذا، واللائق بهذا المقام النظرُ ـ في مسألة العذر بالجهل في المسائل الدِّينية ـ إلى جزئيَّاتٍ متعدِّدةٍ تتبلور ـ مِن خلالها ـ المسألةُ وتنضبط، ويمكن بيانُ هذه الجزئيات ـ باختصارٍ ـ مِن الحيثيات التالية:

---

(١) انظر (ص ٩٥) من «مجالس تذكيرية على مسائل منهجية» ـ دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

❊ فمن حيث نوعية المسائل المجهولة وضوحا وخفاء:

فالمسائل الخفيَّة التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس كاستعمال الصرف والعطف - وهو: نوعٌ مِن السحر يزعمون أنه يحبِّب المرأةَ لزوجها فلا ينصرف عنها - أو المسائل الدقيقة والخفيَّة المختلَف فيها، أو المسائل التي لا يَسَعُه معرفتُها إلَّا بعد إعلامه بحكم الله فيها، أو المسائل التي تحتاج إلى علمٍ بها لا يُدْرَك بالعقل كالأسماء والصفات، كما قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يَسَعُ أحدًا ردُّها، ومَن خالف بعد ثبوت الحُجَّة عليه فقَدْ كفر، وأمَّا قبل قيام الحُجَّة فإنه يُعْذَر بالجهل؛ لأنَّ عِلْم ذلك لا يُدْرَك بالعقل ولا الرؤية[1] والفكر»[2]، أو المسائل التي وقع فيها خطأٌ لشبهةٍ وسوءِ فهمٍ، أو اعتمد على أحاديثَ ظنَّها ثابتةً وهي ضعيفةٌ أو باطلةٌ؛ فيُعْذَر بجهله كما يُعْذَر المجتهدُ بنظره واجتهاده في مسائلَ اجتهاديةٍ انتفى فيها وجودُ نصٍّ قطعيِّ الثبوت والدلالة، ونحو ذلك.

أمَّا المسائل الظاهرة البيِّنة الجليَّة، أو المعلومةُ مِن الدِّين بالضرورة كأصول الدِّين والإيمان التي أوضحها اللهُ في كتابه، وبلَّغها النبيُّ ﷺ أتمَّ البلاغ؛ فالعذرُ بالجهل فيها غيرُ مقبولٍ لكلِّ مَن ادَّعاه بعد بلوغ الحُجَّة وظهور المحجَّة، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - مُبيِّنًا عِلْمَ العامَّة -: أنه ما «لا يَسَعُ بالغًا غيرَ مغلوبٍ على عَقْلِه جهلُه، قال: ومثلُ ماذا؟ قلتُ: مثل الصلوات الخمس، وأنَّ لله على الناس صومَ شهر رمضان، وحجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا ممَّا كُلِّف العبادُ أن يَعْقِلوه ويَعملوه ويُعطوه مِن أَنْفُسهم وأموالهم،

---

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: «الرويَّة».

(٢) انظر: (ص ٥٩) من هذا الكتاب، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٠٧).

وأن يَكُفُّوا عنه ما حَرَّم عليهم منه»[١].

وقال محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله: «لكنَّ الشخص المعيَّن إذا قال ما يوجِب الكفرَ فإنه لا يُحكم بكفره حتَّى تقوم عليه الحُجَّةُ التي يكفر تاركُها، وهذا في المسائل الخفيَّة التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس... وأمَّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة، أو ما يُعلم مِن الدِّين بالضرورة؛ فهذا لا يُتوقَّف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكَّازةً تدفع بها في نحرِ مَن كفَّر البلدةَ الممتنِعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحُجَّة ووضوح المحجَّة»[٢].

وهذه المسألةُ نظيرةُ التقليد في أصول الدين مع وجود الخلاف فيها؛ فإنَّ قولَ مَن قال بعدم جواز التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل الأصولية أظهرُ مِن قولِ مَن أجازه مطلقًا أو مَنَعه مطلقًا، وهذا التفصيل نَقَله ابنُ تيمية عن القاضي أبي يعلى وابن عقيلٍ ورجَّحه[٣].

❊ ومن حيث حالُ الجاهل وصفته:

فإنَّ مداركَ الناس تتفاوت قُوَّةً وضعفًا، فالذي لم تقم عليه الحُجَّةُ كحال الجاهل لكونه حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو مَن نَشَأ في باديةٍ نائيةٍ؛ فَجَهْلُ مَن كان هذا حالَه معذورٌ به إلَّا بعد البلاغ، قال ابن تيمية رحمه الله: «لا يُكَفِّرُ العلماءُ مَن استحلَّ شيئًا مِن المحرَّمات لقربِ عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدةٍ؛ فإنَّ حُكْمَ الكفر لا يكون إلَّا بعد بلوغ الرسالة، وكثيرٌ مِن هؤلاء قد لا يكون قد بَلَغَتْه النصوصُ

---

(١) «الرسالة» للشافعي (٣٥٧).

(٢) «الدُّرَر السنيَّة» لابن قاسم (٨/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٥٤)، «المسوَّدة» لآل تيمية (٢/ ٨٤٤).

المخالِفة لِما يراه، ولا يعلم أنَّ الرسولَ بُعِث بذلك»[١].

غيرَ أنه ينبغي التفريقُ بين الجاهل المتمكِّن مِن التعلُّم والفهم، القادرِ على معرفة الحقِّ، لكنَّه مُفرِّطٌ في طلب العلم، ثـمَّ أعرض عن ذلك تاركًا ما أوجب اللهُ عليه، وخاصَّةً إذا وُجِد في دار الإسلام حيث مَظِنَّة العلم؛ وبين الجاهل العاجز عن طلبِ العلم والفهم: فأمَّا **الأوَّل**: فلا عُذْرَ له لتقصيره[٢]، وينتفي عنه وصفُ العجز لتمكُّنه مِن العلم الذي هو شرطُ الإيمان؛ لأنَّ الشرع أمَرَ بالعلم والتعلُّم وسؤالِ أهل الذِّكر، ويسَّره وبيَّنه لمن صَلَحت نيَّتُه وحَسُن منهاجُه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر]، وقال سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وفي الحديث: «**أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ**[٣] **السُّؤَالُ**»[٤].

وأمَّا الجاهل العاجز عن طلبِ العلم والفهم، فهذا على قسمين:

الأوَّل: الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، وهو محبٌّ للهدى مُؤْثِرٌ له، مريدٌ للاسترشاد والهداية، لكنَّه غيرُ قادرٍ عليه أو على طلبه عجزًا وجهلًا، أو استفرغ

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥٠١).

(٢) وضع العلماء قاعدةً وهي أنه: «**لَا يُقْبَلُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ عُذْرُ الجَهْلِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ**».

(٣) العِيُّ: [بكسر العين] الجهل. [«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٣٤)].

(٤) أخرجه أبو داود في «الطهارة» بابٌ في المجروح يتيمَّم (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وابن ماجه في «الطهارة وسننها» بابٌ في المجروح تصيبه الجنابةُ فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥٥)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٥/ ٢٢)، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠١).

جُهْدَه في طلبه ولم تَصِلْه حُجَّةٌ صحيحةٌ؛ فهذا حكمُه كأهل الفترة ومَن لم تبلغه الدعوةُ، ومَن طَلَب الدِّينَ ولم يظفر به فعجزُه عجزُ الطالب، وهذا معذورٌ بجهله.

الثاني: الجاهل العاجز عن العلم والفهم، لكن لا إرادة له في الطلب، بل هو مُعْرِضٌ عنه - وهو راضٍ بما هو عليه - ولا تطلب نفسُه سواه، ويتقاعس عن نيل مزيدِ الهدى لنفسه؛ فحالُ عجزه وقدرته سواءٌ بلا فرقٍ؛ فهذا عجزُه عجزُ المُعْرِض؛ فهو لا يُلحق بعجز الطالب للتباين الحاصل بينهما[1].

❊ ومن حيث حال البيئة:

فإنه يُفرَّق بين أماكن الناس وزمانهم مِن جهة انتشار العلم أو عدمِ انتشاره، أي: بين مجتمعٍ ينتشر فيه العلمُ والتعليم، وتُعْرَف أماكنُه بنشاط أهل البصيرة بالدعوة إلى الله تعالى والنهوضِ بالعلم والتوحيد، بحيث لا تخفى مظانُّه ومدارسه وأهلُه؛ وبين زمنِ فتور العلم وضعف القائمين به، حتَّى لا يبقى مَن يبلِّغ، فينتشر الجهلُ ويَضْمَحِلُّ العلمُ. وتأكيدًا لهذا المعنى يقول ابنُ تيمية رحمه الله: «وأنَّ الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النُّبوَّةُ لا يكون حكمُ مَن خَفِيت عليه آثارُ النبوَّة حتَّى أنكر ما جاءت به خطأً كما يكون حكمُه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثارُ النبوَّة»[2]. ويقول - أيضًا -: «وكثيرٌ مِن الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يَنْدَرِسُ فيها كثيرٌ مِن علوم النُّبوَّات حتَّى لا يبقى مَن يبلِّغ ما بَعَث اللهُ به رسولَه مِن الكتاب والحكمة؛ فلا يعلم كثيرًا ممَّا يبعث اللهُ به رسولَه ولا يكون هناك مَن يبلِّغه ذلك، ومثلُ هذا لا يكفر؛

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٤١٢، ٤١٣).

(٢) «بغية المرتاد (السبعينية)» لابن تيمية (٣١١).

ولهذا اتَّفق الأئمَّةُ على أنَّ مَن نَشَأ ببادية بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، وكان حديثَ العهد بالإسلام فأنكر شيئًا مِن هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يُحكم بكفره حتَّى يعرف ما جاء به الرسولُ، ولهذا جاء في الحديث: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إِلَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالعَجُوزُ الكَبِيرَةُ، يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا، فَقَالَ: وَلَا صَوْمَ يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**»[(١)][(٢)].

❊ من حيث التسمية والعقوبة:

فالذي وقع في مَظْهَرٍ شِرْكِيٍّ ولم يعلم مناقضتَه للإسلام كأن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو يعيش في بلدِ جهلٍ، أو نَشَأ في باديةٍ نائيةٍ، أو كانت المسألةُ خفيَّةً غيرَ ظاهرةٍ؛ فإنه يُفرَّق بين قُبح المعصية وتسميةِ فاعِلِها بها، سواءٌ قبل ورود الشرع وقيامِ الحُجَّة أو بعد البيان وظهورِ الحجَّة الرِّسالية ـ كما في فتوى سابقةٍ[(٣)] ـ، وبين كون مرتكبها لا يستحقُّ العقوبةَ في الدارين؛ لأنَّ العقوبة والعذابَ متوقِّفان على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء].

فالمتلبِّس بالشرك كالساجد لغير الله مِن وَلِيٍّ أو صاحبِ قبرٍ فهو مشركٌ مع الله غيرَه في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقتَ سجوده؛ لأنه أتى ما ينقض قولَه مِن سجودٍ لغير الله، فمِن حيث التسميةُ فهو مشركٌ بما حَدَث منه مِن معصية السجود لغير الله، لكنَّه قد يُعذر بجهله مِن جهةِ إنزال العقوبة التي لا تتمُّ في الدارين إلَّا بعد

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٤٠٧).

(٣) انظر ـ على الموقع الرسمي ـ الفتوى رقم: (٦٦٧) الموسومة بعنوان: «في ثبوت وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحجَّة»، وانظر ـ أيضًا ـ: (ص ٦٤) من هذه الرسالة.

البيان وإقامةِ الحُجَّة للإعذار إليه. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاسمُ المشرِك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربِّه ويعدل به، ويجعل معه آلهةً أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويُثبت أنَّ هذه الأسماءَ مُقدَّمٌ عليها، وكذلك اسمُ الجهل والجاهلية، يقال: جاهليةٌ وجاهلًا[1] قبل مجيء الرسول، وأمَّا التعذيب فلا»[2]، وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الجاهلية فما كان قبل النبوَّة؛ سُمُّوا بذلك لكثرة جهالاتهم»[3].

قلت: ومِن بين الأدلَّة القرآنية على ثُبوت وصف الشرك والكفر مع الجهل ـ فضلًا عن سائر المعاصي ـ وذلك قبل قيام الحُجَّة والبيان: قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة]، فوَصَفهم اللهُ بالشِّرك مع شِدَّة الجهل لاندراسِ آثار الشرائع، وقولُه تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البيِّنة]، والمرادُ بالبيِّنة هو الرسولُ ﷺ فإنه بيَّن لهم ضلالَهم وجَهْلَهم ودعاهم إلى الإيمان، فأنقذهم اللهُ به مِن الجهل والضلالة، واللهُ سبحانه سمَّاهم كفَّارًا ومشركين؛ فدلَّ على ثبوت وصفِ الكفر والشرك قبل البعثة المحمَّدية وقيامِ الحجَّة القرآنية.

فالحاصل: أنه ينبغي ـ في مسألة العذر بالجهل ـ مراعاةُ نوعية المسائل المجهولةِ مِن جهة الوضوح والخفاء، والنظرُ إلى أحوال الناس وتفاوُت مداركهم مِن جهة القُوَّة والضعف، واعتبارُ حال بيئتهم ـ مكانًا وزمانًا ـ مِن جهة وجود مَظِنَّة العلم مِن عدمه، مع مراعاة التفريق في الحكم بين أحكام الدنيا والآخرة.

---

(١) كذا في المطبوع، والصواب لغةً: جاهلٌ.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٨).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٧).

في شرط إقامة الحجة

نص السؤال:

بم تقامُ الحجَّة؟ وهل هناك شروطٌ أو ضوابطُ تقوم عليها الحجَّةُ عند إرادة إقامتها؟

الجواب:

إقامة الحُجَّة تتحقَّق بخبر الواحد العدل أو بما زاد عليه وإن قلَّ العددُ؛ لأنَّ العبرة ببيان الحقِّ بدليله لا بكثرة العدد، غير أنَّ القائم بالحجَّة يُشترط فيه أن لا يكون معروفًا بالكذب والفسق أو الجهل؛ ذلك لأنَّ الله أرسل رُسُلَه واحدًا واحدًا وأوجب الإيمانَ بهم، وكان النبيُّ ﷺ يرسل صحابتَه لدعوة الملوك الكفَّار، وأقام عليهم الحجَّةَ بخبر الواحد المبلِّغ عن النبيِّ ﷺ، غيرَ أنَّ هذا الواحد العدلَ يجب أن يُحسن إقامتَها، بحيث يُزيل عمَّن تقامُ عليه أيَّةَ شبهةٍ أو تأويلٍ، وصِفَةُ قيام الحجَّة أن تبلغه فلا يكون عنده شيءٌ يقاومها. ويُشترط فيمن تُقام عليه الحجَّةُ أن تجتمع فيه القدرةُ على العلم والعمل، فالعاجز يرتفع عنه التكليفُ لأنه لا يفهم الخطابَ ولا يتصوَّر ما طُلِب منه، وفقدانُ العلمِ يؤدِّي إلى فقدان القدرة على قصدِ الامتثال، وكذلك مَن اعترى عقلَه خلَلٌ يؤثِّر في كماله وسلامته كالصبيِّ والمجنون، أو طرأ

عليه عارضٌ يمنعه مِن فهم الخطاب وإدراكه كالناسي والنائم والسكران؛ فالتكليف في هذه الحال ساقطٌ عن هؤلاء؛ إذ لزومُ التكليف يستوجب صحَّةَ العقل وسلامتَه، وانتفاءَ العوارض المانعة مِن فهم الخطاب لحصول قصد الامتثال والطاعة.

فمِن هنا يتجلَّى واضحًا أنَّ فَهْمَ الخطاب يستدعي قدرةً على الفهم، ولا يتأتَّى إلَّا بسلامة العقل وكماله، وارتفاعِ العوارض المانعة مِن إدراكه، وقصدُ الامتثال والطاعة يستدعي القدرةَ على القصد، ولا يتأتَّى إلَّا بالفهم والعلم.

ولذلك أصَّل العلماءُ هذه القواعدَ التي تفيد هذا المعنى، منها: «**لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْدُورٍ**»، و«**لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَعْلُومٍ**»، و«**لَا يَثْبُتُ الخِطَابُ إِلَّا بَعْدَ البَلَاغِ**»، و«**لَا يَقُومُ التَّكْلِيفُ مَعَ الجَهْلِ أَوْ عَدَمِ العِلْمِ**».

ولو أمكن المكلَّفَ العلمُ دون العمل لم يكن العملُ مأمورًا به لِعجزِه عنه؛ لأنَّ اشتراط العمل يعود ـ أيضًا ـ إلى القدرة التي هي شرطُ التكليف.

فإذا تبيَّن أنَّ شروط التكليف اجتمعت في القدرة والاستطاعة ظهر جليًّا أنَّ الجاهل عاجزٌ، والعاجز لا قدرة له على الفعل لفقدانه للعلم الذي يقوم به التكليفُ؛ إذ لا تكليف مع عدم العلم، قال ابن تيمية: «فمَن استقرأ ما جاء به الكتابُ والسنَّة تبيَّن له أنَّ التكليف مشروطٌ بالقدرة على العلم والعمل؛ فمَن كان عاجزًا عن أحدهما سَقَط عنه ما يُعجزه، ولا يكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسْعَها»[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعْرِضٍ آخَرَ: «وإذا تبيَّن هذا فمَن ترك بعضَ الإيمانِ الواجب لِعجزِه عنه: إمَّا لعدمِ تمكُّنه مِن العلم، مثل أن لا تبلغه الرسالةُ، أو لعدمِ تمكُّنه مِن

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٦٣٤).

العمل؛ لم يكن مأمورًا بما يعجز عنه، ولم يكن ذلك مِن الإيمانِ والدينِ الواجبِ في حقِّه، وإن كان مِن الدين والإيمان الواجبِ في الأصل، بِمَنْزِلة صلاة المريض والخائف والمستحاضة وسائرِ أهلِ الأعذار الذين يعجزون عن إتمام الصلاة؛ فإنَّ صلاتهم صحيحةٌ بحسب ما قدروا عليه، وبه أُمِروا إذ ذاك»[(١)]، ثمَّ قال: «ولو أمكنه العلمُ به دون العمل لَوجب الإيمانُ به علمًا واعتقادًا دون العمل»[(٢)].

هذا، والعلماء يفرِّقون بين «قيام الحجَّة» و«فهم الحجَّة»: فـ«قيام الحجَّة» يقتضي العلمَ والإدراك وفَهْمَ الدلالة والإرشاد، و«فهمُ الحجَّة» يقتضي الانتفاعَ والاهتداء والتوفيق. ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]، ولا تلازُمَ بينهما، أي: أنه لا يَلزم مِن قيام الحجَّة فهمُها؛ فقيامُ الحجَّة وبلوغُها أمرٌ غيرُ فهمه لها، وكفرُه ببلوغها ـ وإن لم يفهمها ـ أمرٌ آخَرُ؛ إذ إنَّ الكفَّار والمنافقين قامت عليهم الحجَّةُ بالقرآن مع أنهم لم يفهموها، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان]، كما أخبر الله تعالى أنَّ الكفَّار مع قيام الحجَّة عليهم لم يفهموها، حيث جَعَل اللهُ على قلوبهم أَكِنَّةً أن يفقهوه، في قوله جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال]، وفي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥؛ الإسراء: ٤٦][(٣)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وتمامه: «وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل».

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢/ ٤٧٩).

(٣) «الدرر السنيَّة» لابن قاسم (٨/ ٧٩).

في وجوب بيان الحجة قبل المؤاخذة

نص السؤال:

يستدلُّ بعضُ إخواننا على قيام الحجَّة على الكافر أو المسلم المتلبِّس بمظاهر الشرك الأكبر بمجرَّد أن يسمع الدليلَ الشرعيَّ عملًا بقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ أُمَّتِي أو يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»[1]، كما استُدلَّ بالحديث على أنَّ مَن صحَّح ما عليه اليهودُ والنصارى مِن الشرك أو مَدَحه أو أثنى عليه أو لم يحرِّمِ التديُّنَ به بعد البعثة المحمَّدية فإنه يُحكم بكفره عينًا.

فنرجو منكم توضيحَ هذه المسألة وتفصيلَها، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحديث الذي أخرجه مسلمٌ في كتاب «الإيمان» في قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥٣٦) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٧/ ٢٤٥).

بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١]، يدلُّ على وجوب البيان وإقامةِ الحجَّة قبل المؤاخذة، كما يدلُّ على أنَّ العبد لا يكون مسلمًا في أحكام الدنيا إذا لـم يحقِّق الالتزامَ الإجماليَّ بالشريعة التي هي اتِّباعُ النبيِّ ﷺ والانقيادُ لِحُكم الله وشَرْعِهِ؛ فالعبدُ الذي قامت عليه الحجَّةُ الشرعية بالرِّسالة المحمَّدية ولـم يلتزم بها فهو كافرٌ معانِدٌ في أحكام الدنيا والآخرة، أمَّا إذا لـم تبلغه الدعوةُ ولـم تقم عليه الحجَّةُ أو وصلَتْه مشوَّهةً فهو كافرٌ جاهلٌ في أحكام الدنيا، والواجبُ تبليغه بشريعة الإسلام أصولًا وفروعًا إقامةً للحجَّة وإعذارًا إليه، أمَّا في الآخرة فهو في مشيئة الله وحكمه، فيُعامَل معاملةَ مَن لم يكلَّف في الدنيا لجنونٍ أو لصغرِ سنٍّ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وإنما كان كافرًا لأنه لم يحقِّق الالتزامَ الشرعيَّ بالانقياد إلى ما جاء به النبيُّ ﷺ، وقد أشار ابنُ القَيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى هذا المعنى بما نصُّه: «والإسلامُ هو توحيدُ اللهِ وعبادتُه وحدَه لا شريكَ له، والإيمانُ بالله وبرسولِه واتِّباعُه فيما جاء به؛ فما لم يأتِ العبدُ بهذا فليس بمسلمٍ وإن لم يكن كافرًا معانِدًا فهو كافرٌ جاهلٌ»[٢].

ويندرج في معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ مَن عاش في دار الإسلام بين أَظْهُر المسلمين ـ حيث مظنَّة العلم ـ يسمع عن دعوة الإسلام والتوحيد، وهو قادرٌ على معرفة الحقِّ، لكنَّه أعرض عن ذلك تاركًا ما أوجبه الله عليه مِن طلب العلم، وفرَّط في السعي إلى تحصيله، وتقاعس عن نيل الهدى لنفسه، وهو راضٍ بما هو عليه؛ فلا

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٤١١).

يُعْذَر بجهله[١]، وهو في حكمِ مَن بلغَتْه الدعوةُ الإسلامية وبقي مُصِرًّا على كفره.

ومِن جهةٍ أخرى فإنَّ الحديث يفيد أنَّ ما بعد بعثة النبيِّ ﷺ لا يقبل الله دينًا مِن أحدٍ إلَّا دينَ الإسلام؛ فمَن لقي اللهَ بدينٍ آخَرَ غيرِ دينِ الإسلام عُدَّ مِن الكافرين لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران].

كما يفيد الحديثُ كُفْرَ اليهود والنصارى، وهو معلومٌ مِن دين الإسلام بالضرورة، وقد أخبر الله تعالى عن كفر اليهود بقوله: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ٨٩]، وأخبر اللهُ تعالى عن كفر النصارى بقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [المائدة: ٧٣].

وعليه، فإنَّ المسلم إذا لم يكفِّر اليهودَ والنصارى، أو شكَّ في كفرهم، أو سوَّغ اتِّباعَهم، أو صحَّح ما هم عليه مِن الشركيات والضلالات والاعتقادات الفاسدة، وامتدحها أو أثنى عليها؛ فهو كافرٌ مرتدٌّ بإجماع المسلمين[٢]، قال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا كما أنَّ الفلاسفة ومَن سَلَك سبيلَهم مِن القرامطة والاتِّحادية ونحوِهم يجوز ـ عندهم ـ أن يتديَّن الرجلُ بدين المسلمين واليهود والنصارى، ومعلومٌ أنَّ هذا كلَّه كفرٌ باتِّفاق المسلمين؛ فمَن لم يُقِرَّ باطنًا وظاهرًا بأنَّ الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام فليس بمسلمٍ، ومَن لم يُقِرَّ بأنَّ بعد مبعث محمَّدٍ ﷺ لن يكون مسلمٌ إلَّا مَن آمن به

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٤١٢، ٤١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٣٦٨، ١٢/ ٣٣٧).

واتَّبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلمٍ، ومَن لـم يحرِّم التديُّنَ ـ بعد مبعثه ﷺ ـ بدين اليهود والنصارى، بل مَن لم يكفِّرهم ويبغضهم فليس بمسلمٍ باتِّفاق المسلمين»[1]، وقال رحمه الله أيضًا: «لا نزاع بين المسلمين أنَّ الأمر بالشرك كفرٌ ورِدَّةٌ إذا كان مِن مسلمٍ، وأنَّ مَدْحه والثناءَ عليه والترغيب فيه كفرٌ ورِدَّةٌ إذا كان مِن مسلمٍ»[2].

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ مَن وُصِفَ بالإسلام ثمَّ أتى ببعض مظاهر الشرك أو لم يلتزم ببعض جوانب الشريعة فإنَّ ما عليه أهلُ السُّنَّة أنَّ المسائل الخفيَّة التي يخفى دليلُها على بعض الناس، أو المسائل التي تحتاج إلى علمٍ بها لا يُدْرَك بالعقـل كالأسماء والصفات، أو المسائل التي لا يَسَعُه معرفتُها إلَّا بعد إعلامه بحكم الله فيها؛ فإنه لا تكفير فيها إلَّا بعد قيام الحُجَّة عليه لا بمجرَّد فعلِه الظاهر، والمعتَبَرُ في بلوغ الحُجَّة إمكانُ العلم وعدمُ إمكانِ الجهل؛ إذ لا تكليف إلَّا بمعلومٍ، ولأنَّ الأصلَ في المكلَّف عدمُ العلم حتَّى يثبت أنَّ الحجَّة قد بلغَتْه يقينًا لا احتمالَ فيها، والحجَّةُ تتحقَّق بخبر العدل؛ لأنَّ العبرة ببيان الحقِّ بدليله لا بكثرة العدد.

أمَّا المسائل الظاهرة البيِّنة الجليَّة أو المعلومة مِن الدين بالضرورة كأصول الدين والإيمانِ فالعذرُ بالجهل فيها غيرُ مقبولٍ بعد ظهور الحجَّة، قال محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله: «لكنَّ الشخص المعيَّن إذا قال ما يوجِب الكفرَ فإنه لا يُحكم بكفره حتَّى تقوم عليه الحُجَّةُ التي يكفر تاركُها، وهذا في المسائل الخفيَّة التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس... وأمَّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليَّة، أو ما يُعلم مِن الدِّين بالضرورة

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٤٦٣).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية (١/ ٤٤٧)

فهذا لا يُتوقَّف في كفرِ قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكَّازةً تدفع بها في نحرِ مَن كفَّر البلدةَ الممتنِعة عن توحيد العبادة والصفاتِ بعد بلوغ الحُجَّة ووضوحِ المحجَّة»[1].

هذا، ولمزيدِ الفائدة، فقَدْ سَبَق وأن بيَّنتُ ضوابطَ مسألةِ العذر بالجهل في المسائل العقدية ـ فيما تقدَّم ـ مِن جهة نوعية المسائل المجهولة وضوحًا وخفاءً، ومِن جهة حال الجاهل وصِفَته، ومِن جهة حال البيئة، ومِن جهة التسمية والعقوبة[2].

(١) «الدرر السنيَّة» لابن قاسم (٨/ ٢٤٤).

(٢) انظر: (ص ٦٨ ـ ٧٢).

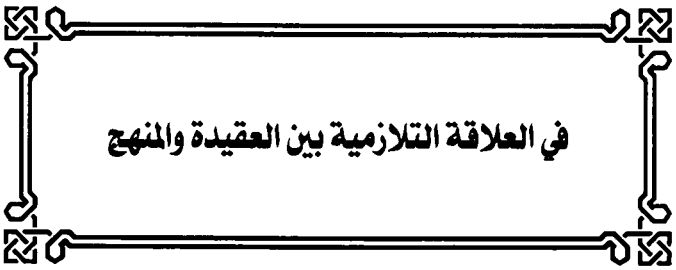

نص السؤال:

هذه بعضُ المسائل أشكلَتْ علينا، نرجو مِن فضيلتكم إجابتَنا عليها بشيءٍ مِن البسط:

- ما الفرق بين العقيدة والمنهج؟ وهل بينهما عمومٌ وخصوصٌ؟ وهل صحَّة العقيدة يَلزم منها ـ بالضرورة ـ صحَّةُ المنهج؟
- ما هو الضابط الذي نعرف به خروجَ عالمٍ أو داعيةٍ عن منهج السلف؟ وهل إذا عُرِف بالعلم والفضل والصلاح وأخطأ في مسألةٍ أو مسألتين في العقيدة فإنه يُطرح ولا يُلتفت إليه؟

واللهَ نسأل أن يوفِّقكم لخدمة دينه ونصرته والذود عنه، آمين.

الجواب:

قبل الجواب على السؤال الأوَّل، فمِن المعلوم أنَّ لفظة: «العقيدة» لم يَرِدِ استعمالُها في الكتاب والسنَّة، ولا في أمَّهاتِ معاجم اللغة، واستعمل الأئمَّةُ السابقون ما يدلُّ عليها كـ: «السنَّة» و«الإيمان» و«الشريعة»، واستعمل كثيرٌ مِن الأئمَّة لفظتَيِ: «اعتقاد»، و«معتقَد» كابن جريرٍ الطبريِّ واللالكائيِّ والبيهقيِّ.

فمِن الناحية الاصطلاحية تُستعمل لفظةُ: «العقيدة» عند إطلاقها للدلالة على:

«ما يَعْقِد عليه العبدُ قلبَه مِن حقٍّ أو باطلٍ»، أمَّا استعمالها مقيَّدةً بصفةٍ كعبارة: «العقيدة الإسلامية»، فقَدْ عرَّفها بعضُهم بأنها: «الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيَّته وربوبيَّته وأسمائه وصِفاته، والإيمانُ بملائكته، وكُتُبه، ورُسُله، واليوم الآخر، والقَدَر خيره وشرِّه، وبكلِّ ما جاءت به النصوصُ الصحيحة مِن أصول الدين، وأمورِ الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلفُ الصالح، والتسليمُ لله تعالى في الحكم والأمر والقَدَر والشرع، ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتِّباع».

فالعقيدة في الإسلام تقابل الشريعة، لأنَّ المراد بالشريعة التكاليفُ العملية التي جاء بها الإسلامُ في العبادات والمعاملات، بينما العقيدة هي أمورٌ علميةٌ يجب على المسلم أن يعتقدها في قلبه لأنَّ الله تعالى أخبره بها بطريق وحيه إلى رسوله ﷺ، والصلةُ بينهما وثيقةٌ جدًّا يجتمعان في الإيمان عند الانفراد لأنَّ له شقَّين: عقيدةٌ نقيَّةٌ راسخةٌ تستكنُّ في القلب، وشقٌّ آخَرُ يتمثَّل في العمل الذي يظهر على الجوارح؛ فكان الإيمان عقيدةً يرضى بها قلبُ صاحِبِها، ويعلن عنها بلسانه، ويرتضي المنهجَ الذي جَعَله اللهُ متَّصلًا بها؛ لذلك جاء مِن أقوال علماء السلف في الإيمان أنه اعتقادٌ بالجَنان ونطقٌ باللسان وعملٌ بالأركان.

هذا؛ والاعتماد على صحَّةِ هذه العقيدةِ لا يكون إلَّا وَفْق منهجٍ سليمٍ قائمٍ على صحيح المنقول الثابت بالكتاب والسنَّة والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين مِن أئمَّة الهدى ومصابيحِ الدُّجَى الذين سلكوا طريقَهم، كما قال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]؛ فكان هذا الصراطُ القويم المتمثِّل في

---

(١) أخرجه البخاري في «الشهادات» باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِد (٢٦٥٢)، ومسلم=

طلبِ العلم بالمطالب الإلهية عن طريق الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والاسترشادِ بفهم الصحابة والتابعين ومَن التزم بنهجهم مِن العلماء مِن أعظمِ ما يتميَّز به أهلُ السنَّة والجماعة عن أهل الأهواء والفُرقة، ومِن مميِّزاتهم الكبرى: عدمُ معارضتهم الوحيَ بعقلٍ أو رأيٍ أو قياسٍ، وتقديمُهم الشرعَ على العقل مع أنَّ العقل الصريح لا يعارض النصَّ الصحيح بل هو موافقٌ له، ورفضُهم التأويلَ الكلاميَّ للنصوص الشرعية بأنواع المجازات، واتِّخاذُهم الكتابَ والسنَّة ميزانًا للقبول والرفض. تلك هي أهمُّ قواعد المنهج السلفيِّ وخصائصِه الكبرى التي لم يتَّصف بها أحدٌ سواهم؛ ذلك لأنَّ مصدر التلقِّي عند مخالفيهم مِن أهل الأهواء والبدع هو العقلُ الذي أفسدَتْه تُرَّهاتُ الفلاسفة، وخُزَعْبَلاتُ المناطقة، وتَمَحُّلَاتُ المتكلِّمين؛ فأفرطوا في تحكيم العقل وردِّ النصوص ومعارضتها به، وغيرِ ذلك مِمَّا هو معلومٌ مِن مذهب الخلف.

هذا؛ وقد كان مِن نتائج المنهج القويم اتِّحادُ كلمة أهل السنَّة والجماعة بتوحيد ربِّهم، واجتماعُهم باتِّباع نبيِّهم ﷺ، واتِّفاقُهم في مسائل الاعتقاد وأبوابه، قولًا واحدًا، لا يختلف مهما تباعدَتْ عنهم الأمكنةُ واختلفَتْ عنهم الأزمنة.

فالمنهج السليم يؤدِّي إلى الاعتقاد السليم، فيُستدلُّ بصحَّة العقيدة على سلامة المنهج، فهو مِن الاستدلال بالمعلـول على العلَّة، كالاستدلال بوجود أثر الشيء على وجوده، وبعدمه على عدمه؛ فهو مِن قياس الدلالة عند الأصوليِّين، وقد تكون العقيدةُ سليمةً في بعض جوانبها، فاسدةً في بعضها الآخَر؛ فيُستدلُّ بجانبها الصحيح على

= في «الفضائل» (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ. وله شاهدٌ من حديث النعمان ابن بشير ﷺ بهذا اللفظ إلَّا أنه قال ثلاث مرَّاتٍ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فأثبت القرن الرابع. [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٢/ ٣١٣)].

صحَّة المنهج فيـه، وبالفاسد على فساد منهجه فيه، مثل أن يعتقد عقيدةَ السلف في الأسماء والصفات، ويعتقد مسائلَ الخروج والحزبية وغيرهما؛ فيُستدلُّ بصحَّة عقيدته في الأسماء والصفات على صحَّة المنهج فيها المتمثِّل في الاستدلال بالكتاب والسنَّة والاسترشاد بفهم السلف الصالح، كما يُستدلُّ بفساد عقيدته في الجانب الآخَر على تركِه المنهجَ السلفيَّ فيه.

أمَّا السؤال الثاني: فإنه ينبغي التفريقُ بين مَن كان قصدُه الحقَّ فأخطأ، وبين مَن عَانَد بعد ظهور الحقِّ له في المسألة، أو أصرَّ على مخالفة النصوص الصحيحة والأدلَّة الثابتة أو الراجحة، أو تكلَّم بلا علمٍ، أو استقرَّت بدعتُه ودعا إليـها ونافَح عنها، أو قصَّر في طلب الحقِّ، أو أعرض عن طلبه، أو أخفاه لأسبابٍ اعترضَتْه، وما إلى ذلك مِن الحالات.

فالمخطئ ـ في الحالة الأولى ـ معذورٌ، وخطؤه مغفورٌ، وهو مأجورٌ، لا يصل إليه ذمٌّ ولا عيبٌ، ولا يلحقه نقصٌ، ولا يجوز تبديعُه ولا تفسيقه بحالٍ، والواجبُ اتِّجاهَه النصيحةُ، وبيانُ موضع الخطإ مقرونًا بدليله لإزالة الشبهة وإقامةِ الحجَّة، والواجبُ عليه الرجوعُ إلى الحقِّ والعملُ به؛ ذلك لأنَّ العصمة للأنبياء، فلو سُلِب عن كلِّ مخطئٍ سلفيَّتُه بمجرَّد الخطإ ما بقي أحدٌ مِن أهل السنَّة! قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. فلو كان كلُّ مَن أخطأ أو غَلِط تُرِك جملةً وأُهدرَتْ محاسنُه لَفسدتِ العلومُ والصناعات والحِكَمُ وتعطَّلت معالمُها»[1]، أمَّا الحالات الأخرى فهي بخلاف هذه.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ سديدٌ ضمن هذا المنظور ـ عند تعرُّضه

---

(١) «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٢/ ٣٩).

لبيان مسألة التكفير ـ فقال: «...وأمَّا التكفير: فالصواب أنه مَن اجتهد مِن أمَّة محمَّدٍ ﷺ وقَصَد الحقَّ فأخطأ؛ لم يُكفَّر، بل يُغفر له خطؤه، ومَن تبيَّن له ما جاء به الرسولُ فشاقَّ الرسولَ مِن بعدِ ما تبيَّن له الهدى واتَّبع غيرَ سبيلِ المؤمنين فهو كافرٌ، ومَن اتَّبع هواه وقصَّر في طلبِ الحقِّ وتكلَّم بلا علمٍ فهو عاصٍ مذنبٌ، ثمَّ قد يكون فاسقًا، وقد تكون له حسناتٌ تَرْجَحُ على سيِّئاته»[1]. والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢/ ١٨٠).

مفهوم تقسيم الدين إلى أصل وفرع ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع

إذا ما نُظر إلى تقسيم الدين إلى أصولٍ وفروعٍ ـ مِن جهة كونه قضيَّةً اصطلاحيةً بحتةً ـ لا تُنسب إلى الشرع، لا تترتَّب عليها أحكامٌ شرعيةٌ؛ فلا حرج في هذا التقسيم ولا مانع منه، وإنما النكير حاصلٌ في نسبة التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يخلِّف هذا التفريقُ بينهما آثارًا سيِّئةً لا يصلح نسبتُها إلى الشرع.

والتفريقُ بينهما ـ بهذا الاعتبار ـ لم يدلَّ عليه كتابُ الله ولا سنَّة رسوله ﷺ، بل اللهُ تعالى قد جَمَع بين الأمرين وساقهما مساقَ المؤتلِف المتزاوِج، وكذلك في السنَّة النبوية، وليس له ـ أيضًا ـ أصلٌ لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمَّة الإسلام ـ كما سيأتي ـ وإنما كان القاضي الباقلانيُّ[1] هو أوَّلَ مَن صَرَّح مِن المتكلِّمين مِن أهل

---

(١) هو أبو بكرٍ محمَّدُ بن الطيِّب بن محمَّد بن جعفرٍ البصريُّ المالكيُّ الأشعريُّ، المشتهر بالقاضي الباقلَّانيِّ، متكلِّمٌ أصوليٌّ فقيهٌ، صاحب المصنَّفات الكثيرة منها: «التمهيد»، و«الجرح والتعديل»، و«التقريب والإرشاد» في الأصول، و«المقنع في أصول الفقه». توفِّي سنة (٤٠٣هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/ ٣٧٩)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٥٨٥)، «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٥٢)، «اللباب» (١/ ١١٢) و«الكامل» (٩/ ٢٤٢) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٤/ ٢٦٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩٠) و«دول الإسلام» (١/ ٢٤٢) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي =

الأصول بالتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وإن كان هذا التفريقُ أحدثه الجهميَّةُ وأهلُ الاعتزال، وسرى بعده إلى كافَّة المتكلِّمين مِن أهل الأصول.

وقد ذكر المقسِّمون بين الأصول والفروع عدَّةَ فروقٍ، وكلُّ واحدٍ منها ليس عليه دليلٌ معتمَدٌ ـ كما سيأتي ـ.

وهذا لو كان مجرَّدَ اصطلاحٍ وتقسيمٍ جديدٍ يدلُّ على معانٍ صحيحةٍ ـ كالاصطلاح على ألفاظٍ وتقسيماتٍ للعلوم الصحيحة ـ لَما ذُمَّ هذا النظر، بل يُستحسن القولُ به لاشتماله على الصحَّة ودلالتِه على الحقِّ.

لكنَّ هذا المتقرِّرَ ـ عندهم ـ مشتمِلٌ على حقٍّ وباطلٍ، بل هذه المقدِّمة التقسيميَّةُ رُتِّبتْ عليها آثارٌ مكذِّبةٌ للحقِّ مخالِفةٌ للشرع الصريح والعقلِ الصحيح؛ ذلك لأنَّ حقيقة هذا التقسيم ـ فضلًا عن كونه منتفيًا شرعًا ـ فإنه يَلْزَمُ مِن القول بصِحَّته نتائجُ خطيرةٌ بعيدةٌ عن المنهج القويم بل هي في شقٍّ عنه.

□ **أمَّا مِن حيث انتفاءُ ثبوتِ هذا التقسيم والتفريقِ بين مسائل الأصول ومسائل الفروع** فلكونه حادثًا لم يكن معروفًا عند الرعيل الأوَّل مِن الصحابة والتابعين، حيث إنه لم يفرِّق أحدٌ مِن السلف والأئمَّة بين أصول الدِّين وفروعِه، فكان إجماعًا منهم على عدم تسويغ التفريق بينهما.

وإنما كان أوَّل ظهوره مُحْدَثًا عند أهل الاعتزال، وأدرجه الباقلَّانيُّ في «تقريبه»،

= (٣/ ٦)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٣٥٠)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٦٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ١/ ١٢١)، «شجرة النور» لمخلوف (١/ ٩٢)، ومؤلَّفنا: «الإعلام» (٣٥٣).

ثمَّ أخذ مجراه إلى مَن تكلَّم في أصول الفقه مع الغفلة عن حقيقته وما يترتَّب عليه مِن باطلٍ. قال ابن تيمية رحمه الله: «ولم يفرِّق أحدٌ مِن السلف والأئمَّة بين أصولٍ وفروعٍ، بل جَعْلُ الدين قسمين: أصولًا وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحدٌ مِن السلف والصحابة والتابعين: إنَّ المجتهد الذي استفرغ وُسْعَه في طلب الحقِّ يأثم، لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنَّ هذا التفريق ظهر مِن جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه مَن نَقَلَ ذلك عنهم»[1]؛ ومنه يظهر أنَّ أوَّل خطإٍ فيه مناقضتُه للإجماع القديم.

□ **أمَّا مِن حيث ترتُّبُ الآثار الفاسدة على هذا القول** فعديدةٌ منها: عدمُ التسوية في رفع إثم الخطإ عن المجتهد بين مسائل الأصول والفروع، فإنَّ معظم الأصوليِّين مِن المتكلِّمين والفقهاء يؤثِّمون المجتهدَ المخطئ في الأصول لأنها مِن المسائل القطعية العلمية المعلومة بالعقل.

وبناءً على الاعتماد على هذا التفريق بين الأصول والفروع، رتَّبوا عليه حُكْمَ تأثيم المخطئ في الأصول وتفسيقِه وتضليلِه مع اختلافهم في تكفيره، وقد ذكر الزركشيُّ[2]

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ١٢٥).

(٢) هو أبو عبد الله بدرُ الدين محمَّد بن بهادر بن عبد الله المصريُّ الزركشيُّ الشافعيُّ، الفقيه الأصوليُّ المحدِّث. له مصنَّفاتٌ منها: «البحر المحيط»، و«شرح جمع الجوامع»، و«سلاسل الذهب» في الأصول، و«تخريج أحاديث الرافعي»، و«البرهان في علوم القرآن». توفِّي رحمه الله سنة (٧٩٤).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧) و«إنباء الغمر» (٣/ ١٣٨) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/ ٣٣٥)، =

هذا المعنى ونَسَب للأشعريِّ[١] فيه قولين[٢]، بل ادُّعِيَ الإجماعُ على تكفيره إن كان على خلاف ملَّة الإسلام، فإن لم يكن فمُضَلِّلٌ ومبتدِعٌ، كأصحاب الأهواء مِن أهل القبلة[٣].

ولا يخفى ما في هذه النتيجة مِن حكمٍ خطيرٍ وباطلٍ ظاهرٍ، بل إنَّ ما زعموه مِن إجماعٍ على تكفيرِ وتأثيم المخطئ في الأصول مدفوعٌ بإجماع السلف مِن الصحابة والتابعين وأئمَّةِ الفتوى والدِّين، فكلُّهم يَعْذُرون المجتهدَ المخطئَ مُطلقًا في العقائد وفي غيرها، ولا يكفِّرونه ولا يفسِّقونه، سواءٌ كان خطؤه في مسألةٍ علميةٍ أصوليةٍ أو في مسألةٍ عمليةٍ فرعيةٍ.

ذلك لأنَّ العذر بالخطإ حكمٌ شرعيٌّ خاصٌّ بهذه الأمَّة لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٤]، ولأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد

= «الفتح المبين» للمراغي (٢/ ٢١٧).

(١) هو أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن إسحاق الأشعريُّ، إمامٌ مِن الأئمَّة المتكلِّمين، وهو مؤسِّس مذهب الأشاعرة، ومِن كتبه: «إثبات القياس»، وكتاب «اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاصِّ والعامِّ»، و«مقالات الإسلاميِّين»، و«إيضاح البرهان». توفِّي سنة (٣٢٤هـ).

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/ ٢٨٤)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٣٤٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٨٧)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٩٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «المِلَل والنِّحَل» للشهرستاني (١/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «الطلاق» باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) مِن حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٣) رقم: (٨٢).

والنيَّات، والمخطئُ لا قَصْد له فلا إثم عليه، إذ إنه ـ في اجتهاده ـ صادقُ النيَّة في إرادة الحقِّ والوصولِ إلى الصواب.

أمَّا أهلُ الأغراض السيِّئة وأصحابُ المقاصد الخبيثة فلكلٍّ منهم ما نوى، والحكمُ للظاهر، واللهُ يتولَّى السرائر.

وهذا الكلام إنما يصدق على المجتهد المؤمن بالله ولو جملةً، الذي ثبت ـ بيقينٍ ـ إيمانُه، فإن استفرغ طاقتَه الاجتهادية وبَذَل وُسْعَه واتَّقى اللهَ قَدْرَ الاستطاعة، ثمَّ أخطأ لعدم بلوغ الحُجَّة أو لقيامِ شُبهةٍ أو لتأويلٍ سائغٍ؛ فهو معذورٌ لا يترتَّب عليه إثمٌ ما لم يفرِّطْ في شيءٍ مِن ذلك، فلا يُعذر حينئذٍ وعليه الإثمُ بقَدْر تفريطه، ويُستصحب إيمانُه ولا يُزالُ بالشكِّ، وإنَّما يزول بعد إقامة الحُجَّة وإيضاح المحَجَّة وإزالة الشبهة، إذ «**لَا يَزُولُ اليَقِينُ إِلَّا بِمِثْلِهِ**»[1]. أمَّا إن كان غيرَ مؤمنٍ أصلًا فهو كافرٌ واعتذارُه غيرُ مقبولٍ بالاجتهاد؛ لقيام أدِلَّة الرِّسالة وظهور أعلام النبوَّة.

ويؤيِّد ذلك: ما نُقل ـ في بعض المسائل العلمية العقدية ـ مِن اختلاف السلف فيها كرؤية النبيِّ ﷺ لربِّه، وعروجِه ﷺ إلى السماء: هل كان بالجسد أم بالروح أم بهما معًا؟ وسماعِ الميِّت نداءَ الحيِّ، وإنكارِ بعض السلف صفةَ العَجَب الواردةَ في قراءةٍ ثابتةٍ متواترةٍ[2].

---

(١) انظر القاعدة في: «القواعد الفقهية» للنووي (٣١٦)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٣)، «المنثور في القواعد» للزركشي (٢/ ٢٨٦)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٥٦). قال ابن القيِّم رحمه الله في [«إغاثة اللهفان» (١/ ١٦٦)]: «إنَّ الشكَّ لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقينُ إلَّا بيقينٍ أقوى منه أو مساوٍ له».

(٢) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٧/ ٥٠).

ومع كُلِّ ذلك لم يُنقل عن أحدٍ منهم القولُ بتكفيرٍ أو تأثيمٍ أو تفسيقِ مَن أخطأوا في اجتهادهم لِما تقدَّم ذِكْرُه، ولم يَرِدْ نصٌّ يفرِّق بين خطإٍ وآخَرَ في الحديث السابق، أو في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، وقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولا يَسَعُ الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحاقة]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾﴾ [يوسف]، وقولِه تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَٰطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف] على التفريق بين خطإٍ وآخَرَ؛ ذلك لأنَّ المراد بالخطإ في هذا المقام هو: ما يقابل الصوابَ، أي: ضدُّه، وهو مِن الرباعيِّ: «أخطأ يُخطئ»، وفاعلُه يسمَّى: «مخطئًا»، أي: مَن لم يُصِبِ الحقَّ، أمَّا الخطأ في الآية فثلاثيٌّ مِن: «خَطِئ يَخْطَأ، فهو خاطِئٌ»، فهو بمعنى «أذنب».

ومِن المعلوم ـ أيضًا ـ أنه قد تأتي «خَطِئ» بمعنى «أخطأ»، لكن يختلف المرادُ بكلٍّ منهما مِن تعمُّد الفعل وعدمِه، حيث لا يقال: «أخطأ» إلَّا لمن لم يتعمَّدِ الفعلَ، والفاعلُ: «مخطئٌ»، والاسمُ منه: الخطأ، ويقال لمن تعمَّد الفعلَ: «خَطِئَ فهو خاطئٌ»، والاسم منه «الخطيئة»[1].

هذا، ومِن نتائج هذا التفريق: القولُ بأنَّ العاجز عن معرفة الحقِّ في مسائل الأصول غيرُ معذورٍ وأنَّ الظنَّ والتقليد في العقائد أو الأصول ممَّا هو ثابتٌ قطعًا غيرُ معتبرٍ، أي: أنه لا يجوز التقليدُ في مسائل الأصول، بل يجب تحصيلُها بالاعتماد على النظر والفكر، لا على مجرَّد المحاكاة والتشبُّه بالآخَرين، وقد ادُّعِيَ في ذلك

---

(١) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ١٩، ٢٢٢، ٢٨٥).

إجماعُ أهل العلم مِن أهل الحقِّ وغيرهم مِن الطوائف، بل ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيُّ[١] إلى القول بأنَّ: «مَن اعتقد ما يجب عليه مِن عقيدة دينه بغير دليلٍ لا يستحقُّ بذلك اسمَ الإيمان ولا دخولَ الجَنَّة والخلوصَ مِن الخلود في النيران»[٢].

هذا، ومع كون هذا التفريق السابقِ الحادثِ منقوضًا بإجماع السلف فالبناءُ عليه لا يثبت؛ لأنَّ إيمان المقلِّد معتبَرٌ غيرُ مشروطٍ فيه النظرُ والاستدلال؛ إذ لو كان واجبًا لَفَعَله الصحابةُ ﷺ وأمروا به، لكنَّهم لم يفعلوا ولو فعلوا لنُقِل عنهم.

والاعتراضُ بأنَّ الصحابة ﷺ كانت معرفتُهم بالعقائد مبنيَّةً على الدليل اكتفاءً بصفاء أذهانهم واعتمادِهم على السليقة ومشاهدتِهم الوحيَ يَردُّه أنَّ الصحابة ﷺ

---

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائينيُّ، الإمام الأصوليُّ الشافعي، شيخ أهل خراسان، الملقَّب بركن الدين، وهو أوَّل مَن لُقِّب مِن العلماء، فقد كان أحدَ المجتهدين في عصره فقيهًا متكلِّمًا أصوليًّا. له آراءٌ أصوليةٌ مشهورةٌ ومصنَّفاتٌ عديدةٌ منها: «جامع الحلي» في أصول الدين، و«الردُّ على الملحدين»، و«التعليقة النافعة في أصول الدين». توفِّي سنة (٤١٨هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٠٦)، «معجم البلدان» لياقوت (١/ ١٧٨)، «اللباب» لابن الأثير (١/ ٥٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (١/ ٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٥٣) و«تذكرة الحفَّاظ» (٨/ ١٠٨٤) و«دول الإسلام» (١/ ٢٤٩) كلُّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/ ٣١)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٤٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٢٤)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٠٩)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٤/ ٣٢٥)، ومؤلَّفنا: «الإعلام» (١٥).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٣٠).

لَمَّا فتحوا البلدانَ والأمصار قَبِلوا إيمانَ العَجَم والأعراب والعوامِّ وإن كان تحت السيف أو تبعًا لكبيرٍ منهم أسلم، ولم يأمروا أحدًا منهم بترديدِ نظره ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أرجَأُوا أَمْرَه حتى يَنْظُر، بل لم يقلِ النبيُّ ﷺ لأحدٍ: لا أقبل إسلامَك حتَّى أَعْلَمَ أنك نَظَرْتَ واستدللتَ.

قال ابن حزمٍ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا لم يقل عليه السلام ذلك فالقولُ به واعتقادُه إفكٌ

---

(١) هو أبو محمَّدٍ عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالبٍ الفارسيُّ الأصلِ الأندلسيُّ.

وُلد أبو محمَّدٍ بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، ونشأ تنشئةً صالحةً تحت رعاية والده الذي كان وزيرًا للمنصور بن أبي عامرٍ، فنال حظَّه ـ وهو صغيرٌ ـ مِن العلم والمعرفة، فدرس الأدبَ نظمًا ونثرًا، وتلقَّى العلومَ عن أكابر العلماء بقرطبة منهم: يحيى بن مسعودٍ، وصاحَب قاسمَ ابن أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيثٍ وغيرَهم، ولم تكن له رحلةٌ إلى المشرق، بل أخذ علومَه مِن الأندلس.

تفقَّه ابن حزمٍ على المذهب الشافعيِّ وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان ابن حزمٍ قمَّةً في علوم الإسلام، يجيد النقلَ ويتبحَّر فيه، ويُحسن النظمَ والنثر وينهض بعلومٍ جمَّةٍ، فكان فقيهًا مفسِّرًا، محدِّثًا أصوليًّا، طبيبًا أديبًا، شاعرًا مؤرِّخًا، عاملًا بعلمه زاهدًا في الدنيا.

ورغم بروزه العلميِّ وتفوُّقه فقَدْ كان شديدَ النقد للعلماء والتشنيع بالأئمَّة، وكان لسانه في نقدهم حادًّا قويًّا حتَّى قيل: «إنَّ لسان ابن حزمٍ وسيفَ الحجَّاج بن يوسف شقيقان»، وقد كان ابن حزمٍ متكلِّمًا منطقيًّا خالف جوانبَ شتَّى مِن معتقَدات أهل السنَّة والجماعة.

وعند عودة أبي الوليد الباجيِّ إلى الأندلس انتدبه العلماء لمناظرة ابن حزمٍ في ظاهرياتٍ أشاعها بالأندلس وحَماها بقوَّة البيان وحدَّة اللسان، وجَرَتْ بينهما مجالس بميورقة سنة (٤٣٩هـ) ومناظراتٌ دوَّن الباجيُّ بعضَها في كتابه «فِرَق الفقهاء».

ولابن حزمٍ مؤلَّفاتٌ علميةٌ عديدةٌ نافعةٌ وقيِّمةٌ في مختلف العلوم والفنون منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحلَّى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار»، و«الفصل في المِلَل والنِّحَل»، =

وضلالٌ، وكذلك أجمع جميعُ الصحابة ﷺ على الدعاء إلى الإسلام وقَبولِه مِن كلِّ أحدٍ دون ذكرِ استدلالٍ، ثمَّ هكذا جيلًا فجيلًا حتَّى حَدَثَ مَن لا قَدْرَ له»[1].

ولأنَّ الاستدلال والنظرَ ليس هو المقصودَ في نفسه، وإنما هو طريقٌ إلى حصول العلم حتَّى يصير بحيث لا يتردَّد؛ فإنَّ مَن حصل له هذا الاعتقادُ الذي لا شكَّ فيه مِن غير دلالةٍ فقد صار مؤمنًا وزالت عنه كلفةُ طَلَبِ الأدلَّة.

ولو كان النظر في معرفة الله واجبًا لَأدَّى إلى الدور؛ لأنَّ وجوب النظر المأمورِ به متوقِّفٌ على معرفة الله، ومعرفةُ الله متوقِّفةٌ على النظر، ومَن أنعم اللهُ عليه بالاعتقاد الصافي مِن الشُّبَه والشكوك فَقَدْ أنعم عليه بكلِّ أنواع النِّعم وأجلِّها حتَّى لم يَكِلْهُ إلى النظـر والاستدلال لا سيَّما العوامُّ، فإنك تجد الإيمانَ في صدورِ كثيرٍ منهم كالجبال

= و«مراتب الإجماع»، و«جمهرة أنساب العرب»، ورسالةٌ في الطبِّ النبويِّ، وغيرها مِن المصنَّفات. توفِّي ابن حزمٍ سنة (٤٥٦هـ).

انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» للحميدي (٣٠٨)، «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤١٥)، «بغية الملتمس» للضبِّي (٤١٥)، «معجم الأدباء» لياقوت (١٢/ ٢٣٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/ ٣٢٥)، «سير الأعلام» (١٨/ ١٨٤) و«تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ١١٤٦) و«دول الإسلام» (١/ ٢٦٨) كلُّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/ ٧٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٩١)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٦)، «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٩٨)، «طبقات الحفَّاظ» للسيوطي (٤٣٥)، «نفح الطيب» للمقَّري (٢/ ٧٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٩٩)، «الفتح المبين» للمراغي (٢٥٥)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٣/ ٤٢)، «ابن حزمٍ، فقهه وآراؤه» لأبو زهرة، «هديَّة العارفين» للبغدادي (٥/ ٦٩٠)، ومؤلَّفنا: «الإعلام» (٢٤٣).

(١) «الفصل» لابن حزم (٥/ ٢٤٤).

الراسيات أكثرَ ممَّن شاهد ذلك بالأدلَّة، ومَن كان هذا وَصْفَه كان مقلِّدًا في الدليل.

وقد جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» قولُ ابن أبي العزِّ: «ولهذا كان الصحيحُ أنَّ أوَّل واجبٍ يجب على المكلَّف شهادةُ أنْ لا إله إلَّا الله، لا النظرُ ولا القصدُ إلى النظر ولا الشكُّ، كما هي أقوالُ أرباب الكلام المذموم، بل أئمَّةُ السلف كلُّهم متَّفقون على أنَّ أوَّلَ ما يؤمر به العبدُ الشهادتان، ومتَّفقون على أنَّ مَن فَعَل ذلك قبل البلوغ لم يُؤْمَرْ بتجديدِ ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو مَيَّز عند مَن يرى ذلك، ولم يُوجِبْ أحدٌ منهم على وليِّه أن يخاطبه ـ حينئذٍ ـ بتجديد الشهادتين وإن كان الإقرارُ بالشهادتين واجبًا باتِّفاق المسلمين، ووجوبُه يسبق وجوبَ الصلاة، لكن هو أدَّى هذا الواجبَ قبل ذلك»[1].

□ **أمَّا تبرير القسمة الثنائيَّة بين الأصول والفروع بالتفريق بين القطع والظنِّ، والعلم والعمل**، ونسبةُ التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يترتَّب على هذا التفريقِ أحكامٌ شرعيةٌ؛ فإنه لا يشهد على هذا التقسيم ـ أيضًا ـ دليلٌ مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا نَقْلٌ عن أحدٍ مِن السلف وأئمَّةِ الفتوى والدِّين.

فإن كان دليلُ القسمة هو ادِّعاءَ القطعيَّة في مسائل الأصول دون الفروع فهو فرقٌ يظهر بطلانُه ممَّا هو معلومٌ مِن المسائل الفرعية العملية التي عليها أدلَّةٌ قاطعةٌ بالإجماع، كتحريم المحرَّمات ووجوبِ الواجبات الظاهرة، وهي المسائلُ الفقهية المعلومة مِن الدِّين بالضرورة وغيرها، ومع وجودِ قطعية الدليل عليها لم يُحْكَمْ بكفرِ مَن أوَّلها أو أنكرها بجهلٍ حتَّى تُقَامَ عليه الحُجَّةُ وتُزالَ عنه الشبهة: كما هو حالُ مَن

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ الحنفي (٧٨).

أكل بعد طلوع الفجر متأوِّلًا أو جاهلًا في عهد النبيِّ ﷺ، ولا شكَّ أنَّ خطأَه عليه دليلٌ قطعيٌّ، ومع ذلك لم يَصْدُرْ منه ﷺ إلَّا البيانُ دون تأثيمٍ فضلًا عن التكفير، وكذلك الطائفةُ التي استحلَّتْ شُرْبَ الخمر على عهد عُمَرَ بنِ الخطَّاب ﷺ ولم يكفِّرْهم الصحابةُ ﷺ، بل بَيَّنوا لهم الحُكْمَ فتابوا ورجعوا إلى الحقِّ.

هذا، والقطعُ والظنُّ مِن الأمور النسبية، فكونُ المسألة قطعيةً أو ظنِّيةً أمرٌ إضافيٌّ بحَسَب حال المعتقِدين وليس هو صفةً ملازِمةً للقول المتنازَع فيه؛ فالقطعُ والظنُّ يكـون بحَسَب ما وصل إلى الإنسان مِن الأدلَّة وبحَسَب قدرته على الاستدلال.

إذ العبد قد يقطع بأشياءَ عَلِمَها بالضرورة أو بالنقل المعلومِ صدقُه عنها، وغيرُه لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًّا.

وقد يحصل القطعُ لإنسانٍ ولا يحصل لغيره سوى الظنِّ على ما حقَّقه ابنُ تيميَّة وابنُ القيِّم رحمهما الله تعالى[1].

□ **وأمَّا تبرير القسمة بأنَّ مسائل الأصول يُطلب فيها العلمُ والاعتقاد دون مسائل الفروع المطلوبِ فيها العملُ**، ففسادُ هذا الفرقِ يظهر جليًّا مِن ناحيةِ كون الحكم الشرعيِّ يجب اعتقادُه؛ إذ يجب اعتقادُ وجوب الواجبات وحُرْمةِ المحرَّمات واستحبابِ المستحبَّات وكراهةِ المكروهات وإباحةِ المباحات.

ومِن جهةٍ ثانيةٍ فإنَّ مَن أنكر حُكمًا شرعيًّا معلومًا مِن الدِّين بالضرورة فهو كافرٌ كفرًا مُخْرِجًا مِن الملَّة: كوجوب الصلاة المفروضة والزكاة وصوم رمضان، وتحريم

---

(١) انظر: «منهاج السنَّة» (٣/ ٢٢) و«مجموع الفتاوى» (٩/ ١٥٦، ١٥٧، ١٩/ ٢١١) كلاهما لابن تيمية، و«الصواعق المرسلة» لابن القيِّم باختصار الموصلي (٥٠١).

الزنا والقتل، وغيرِها مِن الأحكام؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المسائل التي يُطلب فيها العملُ يُطلب فيها ـ أيضًا ـ العلمُ والاعتقاد.

وبالمقابل فإنَّ مِن مسائلِ الأصول ما لا يترتَّب عليها تأثيمٌ ولا تفسيقٌ ولا تكفيرٌ، كما تقدَّم مِن اختلاف الصحابة وتنازُعهم في بعض مسائل الأصول.

وعليه، فإذا تقرَّر أنَّ الخطأ في المسائل العمليَّة الفرعيَّة التي يُطلب فيها العلمُ والعملُ يكون فيها المخطئُ معذورًا؛ فإنَّ الخطأ في مسائل الأصول التي فيها علمٌ بلا عملٍ أَوْلى أن يكون المخطئُ فيها معذورًا.

□ **وأمَّا مَن جَعَل المسائلَ العمليةَ هي المعلومةَ بالشرع، والمسائلَ العلميةَ هي المعلومةَ بالعقل التي يستقلُّ العقلُ بدركها**؛ فهو تفريقٌ غيرُ ناهضٍ؛ ذلك لأنَّ صفة الكفر والفسقِ، والإيمانِ والإسلام، وغيرِها مِن مسائل الأصول، إذا اقترنتْ بذواتٍ فلا تستحقُّ هذه الصفاتِ إلَّا بوصف الله ورسوله؛ فهي صفاتٌ ثابتةٌ بالشرع، أي: أحكامٌ شرعيةٌ لم يستقلَّ العقلُ بدَرْكِها.

أمَّا مثيلُ ما استقلَّ العقل بدَرْكِه فكالطبيعيَّات والتجريبيَّات ومسائلِ الهندسة والحساب وغيرها.

ومنه تُدْرِك أنَّ كُلًّا مِن مسائل الأصول والفروع ثابتةٌ بالشرع، وليست الأصولُ مِن المسائل العقلية في نفسها التي يُكفَّر أو يُفسَّق مَن خالفها؛ إذ يَلْزَم مِن القول بذلك تكفيرُ المخطئ في مسائل الطبِّ والهندسة والحساب وغيرِها مِن المسائل العقلية!

هذا، ـ وفي الأخير ـ ينبغي أن تعلم أنَّ ما يتمسَّك به المفرِّقون ـ مِن المتكلِّمين وممَّن أحدثوه قبلهم ـ بين مسائل الأصول ـ التي يُسمُّونها يقينيَّةً ـ، والفروعِ ـ التي

يجعلونها ظنيَّةً ـ، ثمَّ ينسبونها إلى الشرع ويرتِّبون عليها أحكامًا شرعيةً، فإنَّ هذا التفريق ساقطٌ لا ينتهض للاحتجاج ولا يشهد له دليلٌ مِن الشرع، وما استدلُّوا به يثير الاضطرابَ ولا يقوى على الانتهاض، بل إنَّ الآثار المترتِّبةَ على هذا التفريق مخالِفةٌ للكتاب والسنَّة والإجماعِ القديم.

مفهوم تقسيم الدين إلى ثوابت ومتغيرات ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع

تقسيمُ الدِّين الإسلاميِّ إلى ثوابتَ ومُتغيِّراتٍ ـ بالمفهوم الاصطلاحيِّ الحديث ـ باطلٌ لا يُعرف له أصلٌ في الشرع، والمعلومُ أنَّ الله تعالى أكملَ أحكامَه وشَرْعَه ودِينَه بنبيِّه ﷺ، وتمَّت نعمتُه واستقرَّت؛ ذلك لأنَّ **المسائل المعلومةَ مِن الدِّين بالضرورة والقطعيةَ الإجماعيةَ** ليست مِن المتغيِّرات لثبوتها بالنصِّ والإجماع.

وكذلك **المسائلُ الاجتهادية** التي يتمسَّك فيها كلُّ فريقٍ مِن المجتهدين بدليلٍ يستند عليه فيها ولا يقطع فيها بصوابِ قوله وخطإِ مَن خالفه فيما إذا كانت المسألةُ محتملةً، فالمسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالِف إلَّا بعد بيان الحجَّة وإظهار المحجَّة، وهذه المسائل لا تُسمَّى أحكامُها بالمتغيِّرات لأنها ثابتةٌ في حقيقة الأمر، وحكمُها واحدٌ معلومٌ عند الله، وقد جَعَلَ له أدلَّةً وأماراتٍ يُعرف بها، وإنما التغيير حاصلٌ في اجتهاد المجتهد ونظرِه الذي له فيه نصيبٌ بين الأجر والأجرين إذا اتَّقى اللهَ في اجتهاده.

أمَّا المسائل غيرُ الاجتهادية ـ وهي ما يُعرف بالمسائل التي لا يستند فيها المخالف على دليلٍ صحيحٍ يؤيِّده ـ؛ فإنَّ هذه المسائلَ لا يُلْتَفت إلى الخلاف فيها لشذوذه أو ضعفه: كمن خالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وهذا يجب فيه الإنكارُ

على العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحَسَب درجات الإنكار[١].

وإذا كانت المسائلُ الاجتهادية لا تُسمَّى أحكامُها المشرَّعة متغيِّراتٍ فلا شكَّ أنَّ المسائل الخلافيةَ ليست مِن المتغيِّرات مِن بابٍ أَوْلى لقيام الدليل الشرعيِّ المعارض لها.

وعليه فإنَّ دِينَ الله كلَّه حقٌّ ثابتٌ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت]، وليس لأحدٍ أن يُغيِّرَ شيئًا منه أو يبدِّلَ أو يزيدَ عليه أو ينقصَ منه؛ لأنَّ الشريعة كاملةٌ غيرُ منقوصةٍ، وتامَّةٌ لا تحتاج إلى زيادة المبتدعين واستدراكاتِ المستدركين، وقد أتمَّ اللهُ هذا الدِّينَ فلا ينقصه أبدًا، ورَضِيَه فلا يَسْخَطُهُ أبدًا، كذا ينبغي أن يكون عليه إيمانُ المسلم الصادق. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ: لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»[٢].

هذا، وإن أُريدَ بالمتغيِّرات آراءُ المجتهدين الذين يبذلون الوُسْعَ في النظر في الأدلَّة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية منها ـ فقد يُغيِّر المجتهِدُ الرأيَ في المسألة المجتهَد فيها أو في حقِّ نازلةٍ يَبْحَث فيها في محاولةٍ للكَشْفِ عن حُكمها الشرعيِّ، فإنه يجوز للمجتهِد تغييرُ رأيِهِ وتبديلُ اجتهادِه، والعدولُ عنه إلى قولٍ آخَرَ اتِّباعًا للدليل الشرعيِّ، والظاهرُ أنَّ هذا المعنى هو المرادُ بالقول بالمتغيِّرات، لأنَّ المجتهد لا يصحُّ أن يقطع بصواب قوله وخطإِ قولِ مَن خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملةً ـ؛

---

(١) انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «المقدِّمة» باب اتِّباع سنَّة رسول الله ﷺ (٥) مِن حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٠٢).

إلَّا أنَّ الجدير بالتنبيه والتذكير ـ في باب الاجتهاد ـ أنَّ آراء المجتهد وأنظارَه وأقوالَه لا تُسمَّى تشريعًا، فإنَّ التشريع هو الكتاب والسنَّة، أمَّا الاجتهاد فهو رأيُ الفقيه أو حُكْمُ الحاكم، وقد قال النبيُّ ﷺ لأمير سريَّةٍ: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا**»[1].

فالحاصل: أنه كما أنَّ اجتهاداتِ المجتهدين لا تنقسم إلى ثوابتَ ومتغيِّراتٍ؛ لأنَّ المسائل الاجتهاديةَ ظنِّيةٌ في الغالب لا يُقطع فيها بصحَّة القول وخطئه، فهي قابلةٌ للتغيير متى كانت مخالِفةً للدليل الشرعيِّ، فليس في اجتهاداتهم ثوابتُ، بل هي مِن المتغيِّرات.

وبالعكس فأحكام الله قضايا تشريعيةٌ يقينيةٌ يُجزم فيها بحكم الله تعالى، فهي حقٌّ ثابتٌ لا يقبل التغييرَ ولا التبديلَ.

وممَّا يحاكي هذا المعنى ما يجري على لسان أصحاب الأساليب المولَّدة المعاصرة كقولهم: «تطوُّر الفقه الإسلاميِّ»، والمعلومُ أنَّ الفقه كأحكام الله تعالى ثابتٌ لا يتطوَّر، أي: لا يقبل التغييرَ ولا التبديل؛ لأنَّ الفقه الإسلاميَّ يتوافق مع جميع شؤون الحياة وظروف المجتمع وأحوال المعيشة في كلِّ الأزمان والأماكن والأحوال، وإنما يحصل التغيير في المسائل الاجتهادية الظنِّيَّة المخالِفة للدليل الشرعيِّ، والأصل أن يقال: «الفقه الإسلاميُّ والتطوُّر».

علمًا أنَّ الدعوة إلى تطوير الفقه الإسلاميِّ تكمن حقيقتُها في إرادة الخروج عن

---

(١) أخرجه مسلم في «الجهاد والسير» (١٧٣١) مِن حديث بريدة الأسلميِّ ﷺ.

أحكام الإسلام والابتعادِ عن مبادئه ومضامينه الشرعية والمقاصدية بتبديل الشريعة وتغييرها عن قصدٍ أو بالتبعية[١]؛ ولذلك فنسبةُ الثوابت والمتغيِّرات للدِّين غيرُ صحيحٍ، وإضافتُها إلى المجتهدين غيرُ سليمٍ.

هذا، وتقسيم الدِّين إلى: ثوابتَ ومتغيِّراتٍ مصطلحٌ حادثٌ يهدف منه أبناءُ المسلمين المتأثِّرون بالفكر الغربيِّ وحضارتِه إلى ضرورة تضييق دائرة الثوابت إلى أبعد حدٍّ، وتوسيعِ دائرة المتغيِّرات توسيعًا يتوافق مع النموذج الغربيِّ، وذلك بإحداث الضبابية والتعمية، والتشكيكِ في الثوابت على أنها مجرَّدُ عاداتٍ وتقاليدَ، أو أنها تخضع لمبدإ سدِّ الذرائع الذي تتغيَّر أحكامُ المسائل المندرِجةِ تحته بتغيُّر الزمان عملًا بالقاعدة الفقهية: «**تَغَيُّرُ الفَتْوَى بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالأَحْوَالِ**»[٢]، ثمَّ تعميمِ القاعدة على الأحكام معقولةِ المعنى وبعضِ الأحكام غيرِ معقولةِ المعنى؛ وذلك في سعيهم الحثيث للبحث عن إمكانية الجمع بين ما عليه الغربُ في تشريعاتِه وأحوال مجتمعاته وحضارته مع ما عليه الإسلام، سالكين في ذلك منهجَ المقارنات والمقاربات والتلميع، فيقدِّمون ـ مِن خلال هذا المنهج ـ كلَّ يومٍ تنازلًا عن أحد الثوابت على أنه مِن الظنِّيَّات المشمولةِ بشقِّ المتغيِّرات، مسوِّغين ذُلَّ تنازُلهم تارةً بحُجَّة أنَّ مصلحة الأمَّة تقتضي هذا التصرُّف، وتارةً بدعوى العمل بروح الإسلام وسماحتِه وسَعَةِ أُفُقِه، وتارةً أخرى بدعوى مراعاة مقاصد التشريع واختلاف الظروف والضغوط والأحوال ومقتضيات العصر.

والمعلوم أنَّ الاستدلال بقاعدة: «**لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ**» غيرُ

---

(١) انظر «معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (٣٧١).

(٢) انظر تفصيلَ قاعدة: «**لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ**» في (ص ٥٢٢) من هذا الكتاب ضمن مقالة: «في حكم إغلاق المسجد».

ناهضٍ مِن جهتين:

الأولى: أنَّ القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون حجَّةً إلَّا إذا كانت دليلًا مستقلًّا وثابتًا، أو عبَّرتْ عن دليلٍ أصوليٍّ، أو كانت مشتركةً مع القاعدة الأصولية، والقاعدةُ الفقهية المجرَّدة عن ذلك تصلح أن تكون شاهدًا مرافقًا للأدلَّة يُستأنس به في تخريج الأحكام للوقائع والقضايا الجديدة إلحاقًا قياسيًّا على المسائل الفقهية المدوَّنة.

الثانية: والقاعدة المذكورة ـ وإن كانت لها علاقةٌ بالعلَّة القابلة للتغيُّر كالعرف والمصلحة ـ إلَّا أنَّ صِيَغها مجملةٌ لشمولها للأحكام المنصوص عليها والمعلَّلة، ومثلُ هذا العموم غيرُ مقصودٍ في وضع صياغتها؛ لذلك احتاجت القاعدةُ إلى بيانٍ وتفصيلٍ، يظهر وجهُه فيما يلي:

◆ الأحكام إمَّا أن تكون تعبُّديةً غيرَ معقولة المعنى: فإنها لا تقبل التغييرَ أبدًا لكونها مبنيَّةً على النصوص الشرعية الثابتة التي لا تقبل التبدُّلَ ولا التغيُّر.

◆ وإمَّا أن تكون معلَّلةً وهي الأحكام معقولةُ المعنى وهي على ضربين:

ـ إمَّا أن تكون علَّتُها ثابتةً لا تتغيَّر: فهذه حكمُها حكمُ النصِّ الثابت، لا يدخلها تغيُّرٌ ولا تقبل التبدُّل: كتحريم الخمر لعلَّة الإسكار، ووجوبِ القطع لعلَّة السرقة، ووجوبِ اعتزال النساء لعلَّة الحيض، وتحريمِ القمار لعلَّة الغرر ونحو ذلك، فيطَّرد في شأنها الحكمُ وينعكس، أي: يدور الحكمُ مع علَّته وجودًا وعدمًا.

ـ وإمَّا أن تكون علَّتها غيرَ ثابتةٍ وهي الأحكام الاجتهادية المبنيَّة على علَّةٍ قابلةٍ للتغيُّر كالعرف والمصلحة: فهذه تتبدَّل بتبدُّل الزمان والأعراف اتِّفاقًا ـ كما تقدَّم ـ.

وضمن هذا التقسيم لنوعَيِ الأحكام الشرعية قال ابن القيِّم رحمه الله: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيَّر عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمَّة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ ولا اجتهادٌ يخالف ما وُضِع عليه، والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصِفاتها، فإنَّ الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة»[1].

لذلك كان ـ لزامًا ـ تقييدُ القاعدة المذكورة بإضافة كلمةٍ توضيحيةٍ تفاديًا للإجمال، وتكونُ الصيغة المعدَّلة على الوجه التالي: «**لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ الِاجْتِهَادِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى العُرْفِ وَالمَصْلَحَةِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ**».

ولا يخفى أنَّ الذي يقبل التغيُّرَ إنما هو الأحكام الاجتهادية المبنيَّة على العرف والمصلحة والتي مِن ضوابطها عودُها على مقاصد التشريع بالحفظ والصيانة، وعدمُ اصطدامها بنصوص التشريع والإجماع، وعدمُ استلزام العمل بها مفسدةً أرجحَ منها أو مساويةً لها، وعدمُ تعارُضها مع مصلحةٍ أرجحَ منها أو مساويةٍ لها، فإنَّ الأحكام المبنيَّة عليها مشمولةٌ بالقاعدة السالفةِ البيانِ دون غيرها.

هذا، وقد ترتَّب عن هذا التقسيم المزعوم ـ بالمفهوم الاصطلاحيِّ الحديث ـ آثارٌ سيِّئةٌ على دين أمَّة الإسلام وأخلاقِها، ومِن هذه الآثار الناجمة عن القول بالمتغيِّرات ما يلي:

- حرِّيَّةُ الارتداد عن الدِّين وممارسةِ طقوسِ غيرِ المسلمين جهارًا، بدعوى

---

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

حرِّيَّة الأديان وتقارُبها في ظلِّ الأخوَّة الإنسانية ـ زعموا ـ.

■ تعطيلُ الحدود الشرعية مِن الرَّجْمِ والقطع والقصاص، وإبطالُها بدعوى أنها أعمالٌ وحشيةٌ تنافي العقلَ والطبع.

■ تجويزُ أشكال الربا باسم البيع لإضفاء المشروعية عليها، وإباحةُ القروض الربوية بدعوى تلبية حاجيات الأمَّة والضغوط الدولية، وتبريرُ ذلك بقصد الالتحاق بركب الحضارة.

■ تحريمُ تعدُّد الزوجات، ومنعُ الزواج المبكِّر، والمطالبةُ بمناصفة الأنثى للذكر في القسمة الإرثية، كلُّ ذلك بحجَّةِ أنَّ تطبيق تلك الأحكام الشرعية سلوكٌ غيرُ حضاريٍّ وينافي الإنصافَ والعدل.

■ دعوة المرأة للخروج متبرِّجةً وعاريةً، واختلاطِها بالرجال، وسفرِها لوحدها أو مع أجنبيٍّ، وتزويجِ نفسها بنفسها، بل إباحةُ الزنا واللواط وشُرْبِ الخمر والرهان والقمار وسائر المعاصي التي تهدم الأخلاقَ وتهتك الأعراضَ، بحُجَّة التقدُّم والرُّقِيِّ والتَّحرُّر، ويتمُّ تسويغُ ذلك تحت شعارِ ما يسمَّى بالمتغيِّرات.

وهذا غيضٌ مِن فيضٍ ليصلوا بهذا التمييع للدِّين إلى مواكبة الغرب الكافر حضاريًّا وسلوكًا، وينتهضوا بأمَّتهم ـ زعموا ـ إلى مصافِّ الدول المتقدِّمة، علمًا بأنَّ الأبعاد الفكريةَ والنفسيةَ للمخطَّط الغربيِّ الذي يُجريه بأيدي أبناء جلدتنا إنما يكمن في تغيير وجه الإسلام الأصيل إلى بديلٍ على نمطٍ غربيٍّ، تمهيدًا لمحوِ الطابع المميِّز والأصيل للشخصية الإسلامية، مصداقًا لقوله ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، قُلْنَا: «يَا رَسُولَ

اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟» قَالَ: «فَمَنْ؟»[1].

وأخيرًا، نلفت النظر إلى أنه بواسطة التلبيس على الأمَّة بتسمية الحقِّ بالباطل بالتقسيمات والمناهج المُضِلَّة تأتي مثلُ هذه العبارات والأساليب المولَّدة المعاصرة الفاسدة التي يتشوَّف بها أهلُ الأهواء والباطل تسلُّلًا للوصول إلى تمييع الدِّين وقَصْرِه على بعض شؤونه في حدودٍ ضيِّقةٍ كأماكن العبادات ومظاهر الأخلاق دون بقيَّة شؤون الحياة تجسيدًا لعَلْمَنَة الدِّين.

وحتَّى يتحقَّق لهم هذا الغرضُ فلا بدَّ مِن إبقاء فضاءٍ أَوْسَعَ لعالَم المتغيِّرات للعبث بشريعة الله تعالى، ومجالٍ رَحْبٍ للتلاعب بأحكامها، تبعًا لأهواء الذين ارتمَوْا في أحضان الغرب جملةً وتفصيلًا، أو لمن ضَعُفوا عن مواجهته وعَجَزوا عن مقاومته واستسلموا له مذعنين وصاغرين، وأرادوا الحيلولةَ بين الناس ودينِهم وصَرْفَهم عن الحقِّ، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون].

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى (٧٣٢٠)، ومسلم في «العلم» (٢٦٦٩)، مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

في علم الجرح والتعديل
بين المعترض والمقتدي

نص السؤال:

يحصر البعضُ عِلْمَ الجرح والتعديل في الرواية فقط، ويَعُدُّ طريقَ تجريح الدعاة غِيبةً محرَّمةً، ويُرجع سببَ كلِّ بلاءٍ وشقاءٍ وشقاقٍ حصل للسلفيِّين في وقتنا الحاليِّ إلى مَن تولَّى الصدارةَ في تجريح الدعاة السلفيِّين، فما رأيُ فضيلتكم في هذا القول وفيمن يطعن في أهل الجرح باللعن والسبِّ والتقبيح؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

علمُ الجرح والتعديل يُعَدُّ مِن أهمِّ علوم الحديث وأعظمِها شأنًا وأبعدِها أثرًا، إذ به يتميَّز الصحيحُ مِن الضعيف، والمقبولُ مِن المردود، والأصيلُ مِن الدخيل.

والكلامُ في الرواة والشهود والدعاة ضرورةٌ للكشف عن أحوالهم صيانةً للسنَّة المطهَّرة، وحفظًا للشريعة، وتحذيرًا للمسلمين، وتثبيتًا للحقوق.

وجرحُ المجروحين مِن الرواة والشهود والدعاة مِن الأسباب المبيحة للغِيبة بإجماع المسلمين، بل قد يكون واجبًا للحاجة، وقد استُثْنِيَ مِن أصل الغِيبة المحرَّمة لأنَّ غرضَه صحيحٌ وشرعيٌّ، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وكذلك القولُ في

جَرْحِ الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تجريحُهم عند الحاجة ولا يَحِلُّ السَّتْرُ عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليَّتهم، وليس هذا مِن الغِيبة المحرَّمة، بل مِن النصيحة الواجبة»[1]، وقال الصنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعْرِضِ ذكرِ مستثنَيات الغِيبة: «الرابع: التحذير للمسلمين مِن الاغترار: كجَرْحِ الرواة والشهود، ومَن يتصدَّر للتدريس والإفتاء مع عدمِ الأهلية، ودليلُه قوله ﷺ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ»[2]، وقولُه ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ»، وذلك أنها «جاءَتْ فاطمةُ بنتُ قيسٍ تستأذنه ﷺ وتستشيره، وتذكر أنه خَطَبها معاويةُ بنُ أبي سفيان وخطبها أبو جهمٍ، فقال: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ»[3] الحديث»[4].

والكلامُ في بيان أحوال المجروحين يُعَدُّ وسيلةً لا غايةً في حدِّ ذاته، لا يقوم بهذه المَهَمَّة إلَّا أهلُ العلم المعروفون بالأمانة والنزاهة والعدل في الحكم مع الدقَّة في البحث عن أحوالهم، إلى جانب التقوى والورع، والتجرُّدِ مِن التعصُّب والهوى، والْتزامِ

---

(١) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» باب «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا» (٦٠٣٢)، ومسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «الطلاق» (١٤٨٠) وغيره، من حديث فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها، وفيه من حديث مسلم: «... فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ».

(٤) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٧٠).

الحَيْطة والأدب في نقد الرجال؛ حذرًا مِن انتهاك الأعراض وتجريحِ الناس مِن غير مسوِّغٍ شرعيٍّ؛ لذلك اشترط العلماءُ في قَبول الجرحِ بيانَ سببه مفصَّلًا على أرجح الأقوال، وهو اختيارُ ابن الصلاح والنوويِّ وغيرهما[1]؛ ذلك لأنَّ الناس قد يختلفون في أسباب الجرح: فقد يُقبل تجريحُ المجرِّح وقد يُرَدُّ بحسَبِ إدراك صحَّة سببه أو تفاوُت أنواعه، ولا يُعَوَّلُ على تجريح الأئمَّة العدول في إثبات الجرح وترتيبِ نتائجه عليه مِن غيرِ ذكرٍ لسبب الجرح، وإنما يُعتمد على جَرْحهم غيرِ المفسَّر في التوقُّف في المجروح حتَّى يتبيَّن حالُه.

فالعلماءُ مِن أهل الأثر وأهلِ النظر ـ الذين قاموا بما أوجب اللهُ عليهم مِن حماية الدين والعقيدة والسنَّة ـ هم ورثةُ الأنبياء وحَمَلَةُ الدين، وقد أجمع العلماءُ على هدايتهم ودرايتهم؛ فلا يجوز الطعنُ فيهم وتنقُّصُهم حتَّى ولو حصل خطأٌ في الاجتهاد لأنهم طلبوا الحقَّ بدليله، فعملُهم صوابٌ وإن لم يُوفَّقوا لإصابة الحقِّ؛ إذ الفرقُ قائمٌ بين الصواب والإصابة[2]. وتقريرًا لهذا الأصل مِن أصول أهل السنَّة يقول أبو جعفرٍ الطحاويُّ رحمه الله: «وعلماءُ السلف مِن السابقين ومَن بعدهم مِن التابعين ـ أهلِ الخير والأثر، وأهلِ الفقه والنظر ـ لا يُذكرون إلَّا بالجميل، ومَن ذَكَرهم بسوءٍ فهو على غير السبيل»، قال الشارح: ـ« قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٦١، ٣٩٤)، «الرفع والتكميل» للكنوي (١١٨ ـ ١١٩).

(٢) قال الشوكانيُّ رحمه الله في «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٣٤): «وفرقٌ بين الإصابة والصواب، فإنَّ إصابة الحقِّ هي الموافقة، بخلاف الصواب فإنه قد يُطْلَق على من أخطأ الحقَّ ولم يُصِبْه، من حيث كونُه قد فعل ما كُلِّفَ به واستحقَّ الأجرَ عليه، وإن لم يكن مصيبًا للحقِّ وموافِقًا له».

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]؛ فيجب على كلِّ مسلمٍ ـ بعد موالاة الله ورسولِه ـ موالاةُ المؤمنين كما نطق به القرآنُ، خصوصًا الذين هم وَرَثةُ الأنبياء، الذين جعلهم اللهُ بمنزلة النجوم، يُهدى بهم في ظلمات البرِّ والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم؛ إذ كلُّ أمَّةٍ قبل مبعث محمَّدٍ ﷺ علماؤُها شرارُها، إلَّا المسلمين، فإنَّ علماءهم خيارُهم؛ فإنهم خلفاءُ الرسول مِن أمَّته، والمُحْيُون لِمَا مات مِن سنَّته، فَبِهم قام الكتابُ وبه قاموا، وبهم نطق الكتابُ وبه نطقوا، وكلُّهم متَّفقون اتِّفاقًا يقينًا على وجوب اتِّباع الرسول ﷺ، ولكِنْ إذا وُجِد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بدَّ له في تركه مِن عذرٍ، وجِماعُ الأعذار ثلاثةُ أصنافٍ:

أحدُها: عدمُ اعتقاده أنَّ النبيَّ ﷺ قاله.

والثاني: عدمُ اعتقادِه أنه أراد تلك المسألةَ بذلك القول.

والثالثُ: اعتقادُه أنَّ ذلك الحكمَ منسوخٌ.

فلَهُمُ الفضلُ علينا والمِنَّةُ بالسبق، وتبليغِ ما أُرسل به الرسولُ ﷺ إلينا، وإيضاحِ ما كان منه يخفى علينا، فرضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم»[1].

هذا، ولا ينبغي المبادرةُ بالاعتراض على علماء الأمَّة الموثوقِ بعلمهم وأمانتهم في موضع الاجتهاد، ونقدِهم دون تثبُّتٍ وتبيُّنٍ وتوثُّقٍ؛ فإنَّ الاعتراض مِن أجل ذات الاعتراض والنقدِ ليس له تفسيرٌ إلَّا إرادةَ الحطِّ مِن شأن العلماء، والتقليلِ مِن قدرِهم، وتهوينِ مناصبهم، وتقصُّدَ المعترِضِ إلى إثبات ذاته والعلوِّ بنفسه، ومَن رمى مِن وراء

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ الحنفي (٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤١).

اعتراضه إلى الوصول لهذه المقاصد فهو مِن أهلِ الاعتراض لا مِن أهل الاقتداء، قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ العالمَ المعلومَ بالأمانة والصدق والجري على سُنَن أهل الفضل والدين والورع إذا سُئل عن نازلةٍ فأجاب، أو عرضَتْ له حالةٌ يبعُدُ العهدُ بمثلها، أو لا تقعُ مِن فهمِ السامع موقِعَها؛ أنْ لا يُواجَه بالاعتراض والنقد، فإنْ عَرَضَ إشكالٌ فالتوقُّفُ أَوْلى بالنجاح، وأحرى بإدراك البغيةِ إن شاء الله تعالى»[1].

أمَّا إن كان الاعتراضُ صحيحًا مبنيًّا على التوثُّق والتثبُّت وصدقِ النيَّة وظهورِ الحجَّة، ومصحوبًا بأدب الحوار والمناقشة؛ فذلك مطلوبٌ شرعًا للإجماع على عدم عصمة العلماء مِن جهةٍ، وللتعاون الأخويِّ المبنيِّ على البرِّ والتقوى والتواصي بالحقِّ مِن جهةٍ ثانيةٍ، وهو مشمولٌ بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقولِه تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾ [العصر: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد].

أمَّا إذا تحوَّل غرضُ المعترِض إلى النَّيْل مِن ذات علمِ الجرح والتعديل والطعن في أهله والتشاؤم منهم لأنهم سببُ الشقاء والشقاق والفُرْقةِ وأنواعِ المصائب المنجَرَّة عن توظيف هذا العلم والغلوِّ فيه؛ فإنَّ الطاعن في حكمه ودعوته متَّبعٌ غيرَ سبيل المؤمنين، بل إنَّ تشاؤُمه مِن جنسِ تطيُّر المشركين بالأنبياء وأتباع الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، ومثل الذين تطيَّروا بالنبيِّ ﷺ، فقَدْ قال اللهُ تعالى عنهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ [النساء: ٧٨].

ولا شكَّ أنَّ البغي على الخَلْق بَلْهَ خيارهم والاستعلاءَ عليهم ـ بحقٍّ أو بغير حقٍّ ـ خُلُقٌ مَمْقوتٌ وذميمٌ لا يعكس المنهجَ التربويَّ السويَّ، وبعيدٌ عن دعوة أهل

---

(١) «الموافقات» للشاطبي (٥/ ٤٠٠).

السنَّة والجماعة الذين الْتزموا ـ في طريق دعوتهم ـ التمسُّكَ بمعالي الأخلاق وكريمِ الآداب ونَهَوْا عن سفسافها: رديئِها وحقيرِها، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ موضِّحًا دعوتَهم: «ويَدْعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسنِ الأعمال، ويعتقدون: معنى قول النبيِّ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[1] ... وينهَوْن عن الفخر والخُيَلَاء والبغي، والاستطالةِ على الخَلْق بحقٍّ أو بغير حقٍّ، ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهَوْن عن سفسافها، وكلُّ ما يقولونه أو يفعلونه مِن هذا أو غيره فإنما هم فيه متَّبِعون للكتاب والسنَّة، وطريقتُهم هي دينُ الإسلام الذي بعث اللهُ به محمَّدًا ﷺ»[2].

(١) أخرجه أبو داود في «السنَّة» باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢)، والترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها (١١٦٢)، وتمامه عند الترمذي: «وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٤).

(٢) «العقيدة الواسطية» لابن تيمية بشرح البرَّاك (٢٨٨، ٢٩٢).

الجرح والتعديل من مسائل الاجتهاد

نص السؤال:

هل المسائلُ الخلافيةُ الواقعةُ بين العلماء في جرحٍ وتعديل الأشخاص أو في كلام بعضهم في بعضٍ لها أحكام المسائل الفقهية الاجتهادية مِن حيث ما يترتَّب عليها مِن سَعَة الصدر وعدمِ التشنيع على المخالف وحملِه على أحسنِ المحامل والنظرِ في قوله تصويبًا وتخطئةً لا قدحًا وتبديعًا؟

وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

أقوالُ العلماء في الجرح والتعديل أو في كلام بعضهم في بعضٍ أمرٌ اجتهاديٌّ يَقْبَلُ الإصابةَ والخطأَ، والمجتهدُ مأجورٌ على اجتهاده، وإن أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ، فهو بكُلِّ حالٍ مأجورٌ، والإثمُ عنه مرفوعٌ، لقوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]، ويترتَّب على ذلك ما ورد في السؤال مِن سَعَة الصدر وعدمِ التشنيع على المخالف وحملِه على أحسن المحامل؛

---

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في «الأقضية» (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

لأنَّ الأصلَ في العلماء أنهم أهلُ عَدْلٍ وإنصافٍ، وإنما قد يقع منهم مِن الطَّعن غيرِ المعتبَر لِهَوًى، ومسالكُ الهوى ومساربه دقيقةٌ، والمعصومُ مَن عصمه اللهُ.

قال الإمام الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لسنا ندَّعِي في أئمَّة الجرح والتعديل العصمةَ مِن الغلط النادر، ولا مِن الكلام بنَفَسٍ حادٍّ فيمن بينهم وبينه شَحْناءُ وإحنةٌ[1]، وقد عُلِمَ أنَّ كثيرًا مِن كلام الأقران بعضِهم في بعضٍ مُهْدَرٌ لا عبرةَ به، ولا سيَّما إذا وَثَّقَ الرجلَ جماعةٌ يلوح على قولهم الإنصافُ»[2]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلَّفٍ آخَرَ: «كلام الأقران بعضِهم في بعضٍ لا يُعبأ به لا سيَّما إذا لاح لك أنه لعداوةٍ أو لمذهبٍ أو لحسدٍ، وما ينجو منه إلَّا مَن عَصَم اللهُ، وما علمتُ أنَّ عصرًا مِن الأعصار سَلِمَ أهلُهُ مِن ذلك سِوَى الأنبياءِ والصدِّيقين، ولو شئتُ لسَرَدْتُ مِن ذلك كراريس»[3].

وقال ابنُ عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ مَن صحَّت عدالتُهُ، وثبتت في العلم إمامتُه، وبانت ثقتُهُ وبالعلم عنايتُه؛ لم يُلتفتْ فيه إلى قول أحدٍ إلَّا أن يأتيَ في جرحته بِبَيِّنَةٍ عادلةٍ يصحُّ بها جرحُه على طريق الشهادات والعملِ فيها مِن المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقَه فيما قاله»[4].

هذا، ولا ينبغي أن يُفهم أنَّ قاعدة: «**الجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ**» على إطلاقها، بحيث تَرُدُّ قاعدة: «**كَلَامُ الأَقْرَانِ فِي بَعْضٍ يُطْوَى وَلَا يُرْوَى**»؛ لأنَّ الصحيح أنه إذا لم تدلَّ على جَرحه بيِّنةٌ عادلةٌ بقيَتْ عدالتُهُ قائمةً، خاصَّةً إذا كَثُرَ مادحوه وقلَّ جارحوه،

---

(١) الإحنة: الحقد في الصدر. [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٨)].

(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/ ٤٠ ـ ٤١).

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١١١).

(٤) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرِّ (٢/ ١٥٢).

قال التاج السبكيُّ رحمه الله وهو يحذِّر كلَّ الحذر مِن فهم قاعدة: «الجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ» على إطلاقها حيث قال رحمه الله: «بل الصواب عندنا أنَّ مَن ثبتت إمامتُه وعدالتُه وكَثُرَ مادحوه ومزكُّوه وندر جارحوه، وكانت هناك قرينةٌ دالَّةٌ على سبب جَرْحه مِن تعصُّبٍ مذهبيٍّ أو غيرِه فإنَّا لا نلتفت إلى الجرح فيه»[1]، ثمَّ زاد رحمه الله قائلًا: «عرَّفْناك أنَّ الجارح لا يُقبل منه الجرحُ ـ وإن فسَّره ـ في حقِّ مَن غلبَتْ طاعاتُه على معاصيه، ومادحوه على ذامِّيه، ومُزَكُّوه على جارحيه، إذا كانت هناك منافسةٌ دنيويةٌ، كما يكون بين النظراء أو غيرِ ذلك، وحينئذٍ فلا يُلتفت لكلام الثوريِّ وغيرِه في أبي حنيفة، وابنِ أبي ذئبٍ وغيرِه في مالكٍ، وابنِ معينٍ في الشافعيِّ، والنسائيِّ في أحمدَ بنِ صالحٍ ونحوه، ولو أطلَقْنا تقديمَ الجرحِ لَمَا سَلِمَ لنا أحدٌ مِن الأئمَّة، إذ ما مِن إمامٍ إلَّا وقد طَعَنَ فيه طاعنون، وهَلَكَ فيه هالكون»[2].

أمَّا إذا قامت البيِّنةُ العادلة على خطئه أو عُرِضَ كلامُهُ على الكتاب والسُّنَّة فخالفهما؛ فإنَّ قولَه مردودٌ، ولا يَلزم ـ حَسَب قواعدِ أهل العلم ـ أن يُبدَّع أو يُحكم بخروجه مِن أهل السنَّة بمجرَّد خطئه في المسائل العلمية والعملية، فإن أصرَّ على خطئه أو بانت معصيتُه فالجَرح المفسَّرُ مقدَّمٌ على التعديل لاشتماله على زيادة علمٍ.

أمَّا إن جُهِل مرادُه فيُنظر في سيرة المجتهد: إن كانت حسنةً حُمِل كلامه على الوجه الحسن، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وإن كانت سيرتُه غيرَ ذلك حُمِل كلامُه على الوجه السيِّئ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ

---

(١) «طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ١٨٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٩٠).

﴿إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

أمَّا إذا عَرَف مرادَ المتكلِّم لكنَّه جَهِلَ حُكْمَ الشرع فيه فالواجبُ أن يُمسك عنه ولا يجوز له أن يتكلَّم إلَّا بعلمٍ، فالعلمُ ما قام الدليلُ عليه، وشهد له البرهانُ وأيَّدَتْه الحجَّةُ.

في ثبوت العدالة والتزكية بقول الواحد

نص السؤال:

هل التبيُّنُ الواجبُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] المتعلِّق بعدالة الناقل، يكفي فيه أن يشهد له شاهدٌ واحدٌ أم يَلزم شاهدان؟

الجواب:

لا خلافَ بين أهل العلم في وجوب ردِّ شهادةِ الفاسِقِ، وعدمِ قَبول خبرِه، لورود التصريح بعدم قَبول شهادته في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور].

غيرَ أنَّ الفاسقَ إذا أمكن معرفةُ حقيقة ما جاء به مِن نبإٍ محتمِلٍ للصدق والكذب وجب فيه ـ والحال هذه ـ التبيُّنُ والتثبُّت فيما أخبر به حَتَّى تتجلَّى الحقيقةُ وينكشف صدقُ ما أخبر به مِن عدمه، وهو المعنى الذي أشارت إليه الآيةُ في سورة الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات].

وهذه الآية تدلُّ ـ أيضًا ـ بدليل الخطاب، أو ما يسمَّى بـ «مفهوم المخالفة» أنَّ المخبِر أو الناقل للخبر إن كان عدلًا غيرَ فاسقٍ[١] لا يَلزم التبيُّنُ في نبئه ولا التثبُّتُ في خبره[٢]، والعدالةُ لا تُعرف بمجرَّد إيمانه، بل هي تفتقر إلى معرِّفٍ لها، ويكفي في التعديل أو التزكيةِ ثبوتُها بقولِ واحدٍ، وهو اختيارُ أبي بكرٍ الخطيب البغداديِّ، سواءٌ في الرواية أو الشهادة مطلقًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، لشاهدٍ أو مخبرٍ[٣]، خلافًا لمن لم يقبل في التعديل إلَّا رجلين في الرواية والشهادة، وهو مذهبُ الباقلَّانيِّ وأكثرِ الفقهاء، وخلافًا ـ أيضًا ـ لمن يرى أنه يكفي في الرواية تزكيةُ العدل، ويُلْزِم باثنين في الشهادة، وبه قال الفخر الرازيُّ والآمديُّ.

والصحيح المذهب الأوَّل؛ لأنَّ التزكية تدخل في بـاب الأخبار، فلا يُشترط العددُ في قَبول رواية العدل بخلاف الشهادات.

ومِمَّا تثبت به العدالةُ ـ أيضًا ـ الاستفاضةُ والشهرة، فلا يحتاج مَن اشتهر بالعدالة إلى توثيقٍ أو تعديلٍ.

---

(١) و«العدالة» هي عبارةٌ عن استقامة السيرة والدِّين، وحاصلها يرجع إلى هيئةٍ راسخةٍ في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتَّى تحصل ثقة النفوس بصدقه، وذلك يتحقَّق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات. [انظر: «المستصفى» للغزَّالي (١/ ١٥٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٨٨)، «كشف الأسرار» للبخاري (٢/ ٥٨٣)].

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (١/ ٩٩).

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (١٢٠)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٦١).

في حكم امتحان الناس بقضايا التجريح

نص السؤال:

ما رأيكم في امتحان الناس وإلزامِ طلبة العلم بقول العلماء في تجريح الأشخاص أو غيرِها مِن القضايا الخلافية بين أهل السنَّة؟

الجواب:

اعْلَمْ أنَّ مِن صفات المسلم الاشتغالَ بمعالي الأمور المتعلِّقةِ بضرورة حياته في مَعاشه وبسلامته في معاده وآخرته، فهذا الذي يَعْنِيهِ، فيحرِصُ على تـأديب نفسِه وتهذيبها عن الرذائل والنقائص، وتركِ ما لا جَدْوَى فيه ولا نَفْعَ، ووسيلةُ ذلك العلمُ وطلبُهُ والاستزادَةُ منه، قال ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[1].

ومِمَّا لا يَعنيه امتحانُ الناس بما لم يأمر اللهُ به ولا رسولُه ﷺ والْتزامُ اتِّخاذ مواقفَ مؤيِّدةٍ لمواقفهم على وجه التحزُّب لشخصٍ والتعصُّبِ لأقواله والدعوة إلى طريقته، يوالي ويعادي على غير طريقة النبيِّ ﷺ، وكلُّ موقفٍ مُبايِنٍ لمواقف الممتحِنين يُنسبُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «الزهد» (٢٣١٧)، وابن ماجه في «الفتن» باب كفِّ اللسان في الفتنة (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث حسَّنه النووي في «الأذكار» (٥٠٩)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

أهلُهُ إلى التميُّع والبدعة، الأمرُ الذي يترتَّب عليه نشوءُ الفظاظةِ والجفاء والغلظة، ويَحدثُ ـ مِن جرَّاءِ ذلك ـ ما نهى الشرعُ عنه مِن الوحشة والتدابر والعداوة والبغضاء بين الإخوة في الإيمان، وتؤول مضارُّها إلى التفريق بين الأُمَّة وتشتيت جماعتها وتمزيق شَمْلها، وليس معنى هذا عدمَ نبذِ البدعة وأهلِها والتحذيرِ منها وممَّن يدعو إليها بعد ثبوت البدعة وإقامةِ الحجَّة؛ فإنَّ محاربة البدع في الدِّين مِن أبرزِ سمات المنهج السلفيِّ لمناقضة البدع لأحد شَرْطَيِ العبادة وهو مُتابعةُ الرسول ﷺ؛ فمسألةُ التحذير والهجر تَنْدَرِجُ تحت عقيدة «الولاء والبراء»، لكن مع خضوع الهجر لضوابطَ شرعيةٍ يرعاها ليكون وَسَطًا بين الإفراط والتفريط[1].

(١) انظر: «ضوابط هجر المبتدع» في هذا الكتاب (ص ٢٦٣).

في توضيح ما أشكل من فتوى:
«حكم امتحان الناس بقضايا التجريح»

نص السؤال:

بعد قراءة جوابكم المُعَنْوَن بـ: «في حكم امتحان الناس بقضايا التجريح» علَّق عليه بعضُ طلبة العلم بأنَّ الأشخاصَ المتكلَّم فيهم ليسوا طبقةً واحدةً، فمنهم السُّنِّيُّ السلفيُّ المظلومُ الذي لم يناقض أصولَ أهلِ السُّنَّة والجماعة، ولكنَّه وقع منه الزللُ على وجه الخطإ في التفريع على أصول أهل السُّنَّة والجماعة، وكان له سلفٌ فيما ذهب إليه ـ حقًّا أو زعمًا ـ فهذا الذي لا يُشتغَلُ بالردِّ عليه، ولا يجوز امتحانُ الناس به، ومنهم الذي يتعبَّد بالبدع وينصرها ويدعو إليها، فهذا لا يجوز للسنِّيِّ أن يُثْنِيَ عليه فضلًا عن الدفاع عنه والإرجاف على الرادِّين عليه، وفي مثله تتنزَّل أقوالُ السلف مِن مثل: «وَمَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ»[1]، فنرجو منكم ـ شيخنا ـ زيادةَ بيانٍ وتوضيحٍ ليزول الإشكال، وفَّقكم الله لِمَا فيه رضاه.

---

(١) أخرجه اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (١/ ١٣٩) عن إبراهيم ابن ميسرة.

الجواب:

فما ذُكِرَ في استفساركم أقول بموجَبه، لكنَّ المسألة ليست في تصنيف الأشخاص المتكلَّم فيهم، وإنَّما تتجلَّى في تفعيل أسئلةٍ لأهل السُّنَّة في قضايا التجريح وغيرِه على وجه الامتحان طمعًا في تصيُّد مخالفتهم لمشايخهم أو لترجيحاتهم، لِيُشكِّلوا بها عثراتٍ وسَقَطاتٍ ويُقدِّموها لمشايخهم ـ على وجه التحزُّب لهم والتعصُّب لآرائهم ـ للإجهاز عليهم وفصلِهم، طمعًا في الوصول إلى زلزلة مَنْصِبهم الأدبيِّ وتأليبِ الناس عليهم، فوسيلةُ الأسئلة الماكرة أنموذجٌ سلبيٌّ يُحْدِثُ العداوةَ والبغضاءَ، وتُفضي نتيجتُهُ إلى تصدُّع أركان الأخوَّة الإيمانية وتشتيتِ الشمل، والغايةُ بهذه المفاسد محرَّمةٌ شرعًا ـ بلا شكٍّ ـ، وهذا المعنى الذي قصدتُه مِن «حكم امتحان الناس بقضايا التجريح»، قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس لأحدٍ أن يُنَصِّبَ للأُمَّة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غيرَ النبيِّ ﷺ، ولا يُنَصِّبَ لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غيرَ كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأُمَّةُ، بل هذا مِن فعل أهل البدع الذين يُنَصِّبُونَ لهم شخصًا أو كلامًا يفرِّقون به بين الأُمَّة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النِّسبة ويعادُون»[1]، وقال في موضعٍ آخَرَ: «وليس للمعلِّمين أن يحزِّبوا الناسَ ويفعلوا ما يُلْقِي بينهم العداوةَ والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البرِّ والتقوى، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:]»[2]، وقال ـ أيضًا ـ: «وكذلك التفريق بين الأُمَّة وامتحانُها بما لم يأمر اللهُ به ولا رسولُه ﷺ»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ١٦٤).

(٢) المصدر السابق (٢٨/ ١٥).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٤١٥).

ومِن جهةٍ مقابِلةٍ فإنَّ مَن عُرِفَ بمواقفه المناقِضة لمتابَعة الرسول ﷺ وعُرِف بالدعوة إلى ما يخالفه ويضادُّ الحقَّ؛ فإنَّ الحريص لا يَقْصُرُ حياتَه في الاشتغال به إلَّا على وجه التِّبيان، ثـمَّ التحذير والتعريف والهجر بضوابطه على وَفْقِ عقيدة «الولاء والبراء»، لكن بعد تحقُّق الغرض فـي حقِّه مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالواجب أن يشتغل بما يُصْلِحُ به عقيدتَه ويصحِّح عبادتَه ويزكِّي أخلاقَه، ويهذِّبها عن قبائح الأمور ورذائلها، مِصداقًا لقوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[1].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٠).

في كتاب «شرح السنة» للبربهاري ومن يطعن فيه

نص السؤال:

ما هو قولُكم في كتاب «شرح السُّنَّة» للبربهاري؟ وما قولُكم فيمَن يطعن فيه؟

الجواب:

البَرْبَهَارِيُّ هو أبو محمَّدٍ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ خَلَفٍ، شيخُ الحنابلة بالعراق في عصره، كان محدِّثًا حافظًا فقيهًا، توفِّي سنة: (٣٢٩هـ)[1]، مِن مصنَّفاته: «شرح السُّنَّة» الذي يقرِّرُ فيه منهجَ أهل السُّنَّة والجماعة في النواحي الاعتقادية، سواءٌ تعلَّقت بذات الله وأسمائه وصِفاته أو بمسائل الإيمان، ولا شكَّ أنه لا يطعن في منهج أهل السُّنَّة والجماعة وعقيدتهم ويتحامل عليهم إلَّا مَن كان مطبوعًا بعقيدة أهل الأهواء والبدع؛ لأنَّ: «مِن علامة أهلِ البدع الوقيعةَ في أهل الأثر»[2]، ولا يصدر هذا إلَّا مِن جاهلٍ أو معانِدٍ حاقدٍ؛ لذلك ينبغي إظهارُ السُّنَّة وتعريفُ المسلمين بها وقمعُ البدعة بما

---

(١) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٣١٩)، و«معجم المؤلِّفين» لكحالة (٣/ ٢٥٣).

(٢) قاله أبو حاتمٍ الرازي، انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة» (١/ ١٧٩) للالكائي.

يوجِبه الشرعُ مِن ضوابطَ وعدمُ الاشتغال بِسَفَاسِفِ الأمور وأهلِها لدُنُوِّ مَنْزِلتهم، وعلى المسلم أن يسعى إلى إدراك المطالب العالية التي تمكِّنه مِن العزَّة الدينية وتجنُّبِ أسبابِ المذلَّة المخزية، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

من سمات دعوة الأنبياء

مِنْ جماع الدين: تأليفُ القلوب، واجتماعُ الكلمة، وصلاحُ ذات البين، هذه القواعد العظيمة هي مِن سمات دعوة الأنبياء إلى الله تعالى فهُمْ يذمُّون الفُرْقَةَ والاختلافَ في الدين، ويَدْعون إلى المحبَّة والائتلاف عليه، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] كما وردَتْ أحاديثُ كثيرةٌ تحذِّر مِن الافتراق والاختلاف وتدعو إلى المحبَّة والائتلاف، ولا يُحقَّق الاجتماعُ على ذلك إلَّا بما قام عليه الشرعُ، والشرعُ إنما قام على أصلين عظيمين:

أوَّلُهما: عبادةُ اللهِ وَحْدَه لا شريكَ له، **وثانيهما**: عبادةُ اللهِ بما شَرَع على لسانِ رسولِه ﷺ، وهو معنى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فاتِّباعُ الرسول ﷺ وطاعتُه مِن طاعة الله سبحانه، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فلا يؤلِّفُ القلوبَ ويجمعُ الكلمةَ ويُصْلِحُ ذات البين إلَّا هذا الدينُ، وأصلُ الدين وأسُّه وعمودُ فسطاطِه التمسُّكُ بالكتاب والسنَّة، والتحاكمُ إليهما في مواضع الخلاف

وموارد النزاع، وتحكيمُهما في كلِّ الأمور صغيرِها وكبيرِها، والرضا بذلك، والانقيادُ إليه، فهذا ما اتَّفق عليه سلفُ هذه الأمَّة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]، وقد أخرج مالكٌ في «موطَّئِه» مِن حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»»[(١)].

فالتمسُّكُ بالكتاب والسنَّة والعملُ بمقتضاهما أعظمُ نعمةٍ أنعم اللهُ تعالى بها على هذه الأمَّة، وضِمْنَ هذا المنظورِ يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله: «وكان مِن أعظمِ ما أنعم اللهُ به عليهم اعتصامُهم بالكتابِ والسنَّة، فكان مِن الأصول المتَّفَق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ أنه لا يُقْبَلُ مِن أحدٍ قطُّ أن يُعارِضَ القرآنَ: لا برأيِه ولا ذوقِه ولا معقولِه ولا قياسِه ولا وَجْدِه، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيَّات والآيات البيِّناتِ أنَّ الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحقِّ، وأنَّ القرآن يهدي للتي هي أقومُ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢٠٣٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨)، مِن حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. والحديث صحَّحه الألبانيُّ في «المشكاة» (١/ ٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ٢٨).

هذا، وقد حذَّرَنا الكتابُ والسنَّة مِن الفُرْقَةِ وأَمَرَانا بلُزُوم الجماعة على الدين والقيام به، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى].

والاختلافُ في الدين والتفرُّقُ فيه سمَّاه النبيُّ ﷺ الحالقةَ التي تحلق الدينَ لا الشَّعرَ[1]، وما ابتُلِيَتْ أمَّةُ الإسلامِ بضعفِها وتفرُّقِها إلَّا مِن جهةِ تضييعِها للاعتصام بالكتاب والسنَّة، وإخلالِها بتوحيد الله واتِّباعِ نبيِّه ﷺ؛ إذ بالتوحيدِ تكون الوحدةُ التي تقوم عليها الأمَّةُ وتحيا عليها دولةُ الإسلامِ، قال ابنُ تيميَّة رحمه الله: «وأهلُ هذا الأصلِ هم أهلُ الجماعةِ، كما أنَّ الخارجين عنه هم أهلُ الفُرقة، وجماعُ السنَّة: طاعةُ الرسول، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أُمُورَكُمْ»[2]»[3].

والدعاةُ إلى اللهِ سلكوا هذا الصراطَ المستقيم على بصيرةٍ إلى قيام الساعة؛ أمَّا السبلُ الأخرى فشيطانيةٌ مفرِّقةٌ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «صفة القيامة» (٢٥١٠) مِن حديث الزبير بن العوَّام رضي الله عنه. وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «الأقضية» (١٧١٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٩٩)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم تَرِد عند مسلم جملة: «وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١).

فالنجاةُ كلُّ النجاة في اتِّباع السابقين الأوَّلين، مِن أئمَّة الهدى المشفِقين الناصحين، بالْتزام منهجهم وعقيدتهم، واقتفاءِ آثارهم، وسلوكِ طريقتهم، ومجانبةِ طُرُق الهوى والردى، وسُبُلِ الغواية والعمى.

ردَّ اللهُ المسلمين جميعًا إلى دينهم ردًّا جميلًا.

الدعائم الإيمانية للداعية

إنَّ مَهَمَّة الداعي إلى الله تتطلَّب ـ عمليًّا ـ تجسيدَ دعائمَ إيمانيةٍ قويَّةِ البنيان متينةِ الإحكام، قَصْدَ القيام بوظيفته الدعوية على الوجه الأكمل والمَرْضيِّ، وهي ـ في الأصل ـ امتدادٌ لوظيفة الرسل والأنبياء، وهذه الدعائم الإيمانية هو بحاجةٍ ماسَّةٍ إليها، وخاصَّةً في الآونة الراهنة، ويمكن حصرُها في ثلاث دعائمَ إيمانيةٍ محوريةٍ، تتمثَّل في: فهمِ المنهج الدعويِّ وما يصحبه مِن ركيزتين أساسيَّتين أوَّلًا، وفي صدق الإيمان الراسخ وما يترتَّب عليه مِن ثمراتٍ ولوازمَ ثانيًا، وفي الاعتماد القلبيِّ الموصول بالله ثالثًا. وسنتعرَّض لهذه الدعائم الثلاث فيما يلي:

الدِّعامة الأولى: فهم المنهج الدعوي.

وأعني بفهم المنهج الدعويِّ: الفهمَ الدقيق للطريق الذي ينتهجه الداعيةُ إلى الله تعالى في سلوكه العمليِّ ودعوته، وهو فهمٌ دقيقٌ قائمٌ على علمٍ بطريق الآخرة، بمعرفة أحكام الشريعة ومعانيها ومراميها ومقاصدها، والوقوفِ عندها تدبُّرًا وتفكُّرًا وإمعانًا وعملًا، ومعرفةِ الخالق الذي يدعو إليه وطريقِ الوصول إليه، وما يحصل عليه المطيع مِن وعدٍ وكرامةٍ، ومعرفةِ ما يدعو إليه الشيطانُ وحزبُه والسبلِ الموصلة إليه، وما يحصل عليه مطيعُ الشيطان مِن وعيدٍ وإهانةٍ، وهذه المعرفة تُمكِّن الداعيةَ إلى الله تعالى مِن

التمييز بين الحقِّ والباطل فيما اختلف الناسُ فيه؛ فيرى بها الحقَّ حقًّا والهدى هدىً والباطلَ باطلًا والضلالَ ضلالًا، ويجعل اللهُ سبحانه وتعالى بهذه المعرفة نورًا في قلب الداعية وقوَّةً وانشراحًا وتعلُّقًا أكثرَ بالآخرة وعزوفًا أشدَّ عن الدنيا[1].

ولا يتحقَّق للداعية إلى الله تعالى التمييزُ بين الحقِّ والباطل لِيَخْلُصَ إلى عقيدةٍ صحيحةٍ يعتمد عليها إلَّا إذا سار وَفْقَ منهجٍ سليمٍ، قائمٍ على صحيح المنقول الثابتِ بالكتاب والسنَّة، والآثارِ الواردة عن الصحابة ﷺ والتابعين مِن أئمَّة الهدى ومصابيح الدُّجَى الذين سلكوا طريقَهم، كما قال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[2]؛ فكان هذا الصراطُ القويم ـ المتمثِّل في طلبِ العلم بالمطالب الإلهية عن طريق الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والاسترشادِ بفهم الصحابة والتابعين ومَن الْتزم بمنهجهم مِن العلماء ـ مِن أعظمِ خصائص أهل السنَّة والجماعة التي يتميَّزون بها عن أهل الأهواء والفُرقة، ومِن مميِّزاتهم الكبرى: عدمُ معارَضتهم الوحيَ بعقلٍ أو رأيٍ أو قياسٍ، وتقديمُهم الشرعَ على العقل، مع أنَّ العقل الصريحَ لا يعارض النصَّ الصحيح بل هو موافقٌ له، ورفضُهم التأويلَ الكلاميَّ للنصوص الشرعية بأنواع المجازات، واتِّخاذُهم الكتابَ والسنَّة ميزانًا للقبول والرفض، تلك هي أهمُّ قواعدِ المنهج السلفيِّ وخصائصِه الكبرى التي لم يتَّصف بها أحدٌ سواهم؛ ذلك لأنَّ مصدر التلقِّي عند مخالفيهم مِن أهل الأهواء والباطل والبِدَع هو العقلُ الذي أفسدَتْه تُرَّهاتُ الفلاسفة، وخُزَعْبَلاتُ المناطقة، وتَمَحُّلاتُ المتكلِّمين، فأفرطوا في تحكيم العقل

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيِّم (١/ ٤٥٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٣).

وردِّ النصوص ومعارضتِها به، وغيرِ ذلك مِمَّا هو معلومٌ مِن مذهب الخلف.

ومِن مميِّزات الفهم السليم لهذا المنهج الدعويِّ ـ بما تقدَّم مِن اعتبارٍ ـ: تحريكُ قلب الداعية وتهييجُه إلى ركوب مطيَّته والاستشعارِ بغربةٍ في الدنيا ودنوِّ رحيله عنها إلى سفرٍ لا عودةَ له منه، ولا ينفع فيه مِن زادٍ إلَّا التقوى، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال ﷺ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»(١)، وقال ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ نَفْسَكَ فِي أَهْلِ القُبُورِ»(٢).

وعليه، فإنَّ الفهم السليم يقوم على ركيزتين أساسيَّتين:

الركيزة الأولى: أن يُدرك الداعيةُ حقيقةَ وجوده في الحياة والغايةَ منها، وتتجلَّى في تحقيق العبودية لله تعالى وتحصيلِ الغاية العظمى مِن خَلْق الخَلْق ومِن بَعْثِ الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فيَحْمِل الداعيةُ نَفْسَه على الطاعة والدعوةِ إلى الله، وهدايةِ الحيارى إلى أقوم صراطٍ، وقيادَتِهم إلى الحقِّ، وإخراجِهم مِن الظلمات إلى النور، والجهادِ في سبيل

---

(١) أخرجه الترمذي في «الزهد» (٢٣٧٧)، وأحمد (٣٧٠٩)، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الرقاق» باب قول النبيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٦٤١٦) دون الجملة الأخيرة، والترمذي في «الزهد» باب ما جاء في قِصَرِ الأمل (٢٣٣٣)، وابن ماجه في «الزهد» باب مثل الدنيا (٤١١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه الألباني بالزيادة لشواهدها في «السلسلة الصحيحة» (١١٥٧).

الله باليد والمال واللسان والقلم لتكون كلمةُ الله هي العليا، وعمارةِ الأرض بفعل الحسنات والطاعات، وغيرِها مِن المهامِّ النبيلة التي ينتهض بها الداعيةُ بصحَّة القصد وصِدْق النيَّة، وغايتُه في ذلك مرضاةُ ربِّه سبحانه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج].

فمَنْصِبُ الداعي إلى الله بين الناس ـ بهذا المنظور في بُعْدِه الدعويِّ ـ هو الإمامةُ بالحقِّ وهدايةُ الخلق، وحملُ الناس على إصلاح عقيدتهم وعباداتِهم وسلوكهم وأخلاقهم ومعاملاتِهم، وذلك بالقدوة الصالحة وإرشادِهم إلى أكملِ حالةٍ، وبأحسنِ وسيلةٍ، ومِن أقربِ طريقٍ، «لأنَّ فِعْلَ الخير والاتِّصافَ بالكمال دعوةٌ إليهما بالعمل، وهي أبلغُ مِن الدعوة بالقول»[1].

وفي مقابِل ذلك فإنَّ مِن أسوإ المساعي طَلَبَ الإمامةِ لأجل الترؤُّس على الناس والتقدُّم عليهم؛ فإنَّ السعي في تحصيله مذمومٌ لأنه مسعى المتكبِّرين لا مِن عملِ المتَّقين، بَلْهَ مَن يهتبل فُرَصَ الحياة ليتمتَّع بملاذِّ الجسد ما وَسِعَه وليس له مِن غايةٍ في الحياة إلَّا إشباعُ الرغبات والشهوات والتمتُّعُ بالملذَّات، ويأكل كما تأكل الأنعامُ؛ فذلك منتهى أَمَلِه وأقصى غايته ومبلغُ عِلْمِه، قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩ ـ ٣٠]، وعمارتُهم في الأرض بالبغي

---

(١) «مجالس التذكير» لابن باديس (٢٩٨).

والفساد، وعملُهم الدعويُّ الإنكارُ والتشكيك وإثارةُ الشبهاتِ لإخراج الناس مِن النور إلى الظلمات، فمَنْصِبُ الداعية فيهم الإمامةُ بالباطل وتضليلُ الخَلْق والسعيُ إلى إفسادهم، فهؤلاء هم دُعاةُ النار، قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة]، وقال أيضًا: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾﴾ [القصص].

الركيزة الثانية: أن يعمل الداعيةُ على تَرْكِ تعلُّقه بالحياة الدنيا وملذَّاتها ويفرِّغ قلبَه مِن سمومها ويتجافى عنها؛ لأنها دارُ غرورٍ[1]، وقد حذَّرنا اللهُ ورسولُه مِن خطورة التعلُّق بها والوقوعِ في شراكها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿٥﴾﴾ [فاطر]، وقال ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[2]، ويحرص الداعيةُ إلى الله ـ في تحقيق غايته ـ أن يجعل قلبَه متعلِّقًا بالآخرة ويُقْبِلَ عليها بصدقٍ ويُؤْثِرَها على الدنيا لأنها باقيةٌ، والباقي أحقُّ بالحرص والعمل مِن الفاني، قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى]، وقال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، والباقي الوفيرُ جديرٌ بالتقديم على القليل الزائل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء]، وعلى الداعية إلى الله أن يشعر بالغربة في الدنيا ويُحِسَّ بقُرْب رحيله عنها حتَّى يقطع التسويفَ وطولَ الأمل، فيَقْصُرُ أملُه في الدنيا ويجعلُها مزرعةَ الآخرة ومطيَّةَ النجاة،

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيِّم (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في «الرقاق» (٢٧٤٢) من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

وهذه الحقيقةُ اتَّفقت وصايا الأنبياء وأتباعِهم على التنبيه عليها، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾﴾ [غافر]، وقال ﷺ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»[1]، وعلى الداعية أن يتزوَّد مِن دنياه لآخرته؛ فإنَّ الإحساس بالغربة أدعى له إلى المبادرة بفعل الصالحات والقيامِ بالطاعات والإكثارِ مِن فِعْل الخيرات؛ فلا يُهْمِل ولا يُمْهِل اغتنامًا للدنيا للفوز بالآخرة قبل فوات الأوان؛ لأنه لا يدري متى ينتهي أجلُه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[2]، فعلى الداعية أن يجتهد في العمل الصالح ويُكْثِرَ مِن وجوه الخير، وفي طليعة ذلك الدعوةُ إلى الحقِّ وهدايةُ الخَلْق، مع التجافي عن الدنيا والزهدِ فيها والإعراضِ عن مشاغلها، فما أحْوَجَ الداعيةَ إلى الله إلى هذا الفهم الدقيق لمنهجه في الحياة والدعوة، فهو لبُّ العلم وغايتُه، وبه يتميَّز المنهجُ الدعويُّ الذي يسلكه مع إخلاص القصد فيه، وبدونه لا يُعَدُّ العالِمُ عالمًا ربَّانيًّا وإن حفظ المتونَ وردَّدها بلسانه، واستوعب شروحَها وملأ بها صَدْرَه، واستحكم الأحكامَ بأصولها وسوَّد بها صحائفَ وأوراقًا.

الدِّعامة الثانية: صدق الإيمان الراسخ.

والمراد بهذا الركن أن يكون إيمانُ الداعية صادقًا وعميقًا راسخًا، بحيث يتيقَّن

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الرقاق» باب قول النبيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٦٤١٦) من قول ابن عمر رضي الله عنهما. وقد مضى في الهامش رقم: (٢)، (ص ١٣٣).

أنَّ الإسلام مصدرُ وحيٍ ودينُ حقٍّ، وأنَّ ما جاء به النبيُّ ﷺ مِن الله تعالى هو الهدايةُ ليُخْرِج الناسَ مِن الظلمات إلى النور، وأنَّ الله هداه إلى دينه القويم الذي لا يقبل دينًا غيرَه وأمَرَه بالدعوة إليه.

فهذا الرسوخُ في الإيمان العميق مؤسَّسٌ على علمٍ قطعيٍّ وبيِّنةٍ ثابتةٍ مستمَدَّةٍ مِن الإسلام ذاتِه ومستوحاةٍ مِن مقاصده ومراميه؛ فيمنعه مِن قَبول أيِّ تحوُّلٍ عمَّا تيقَّنه أو أدنى شكٍّ أو مساومةٍ فيما آمن به واعتقده، بل يَعتبر صاحبُه أنَّ أيَّ انحرافٍ عنه ضلالٌ واتِّباعٌ للهوى، وقد جاء في التنزيل قولُه تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنعام]، أمَّا مَن تتخطَّفه الشُّبَهُ وتؤثِّر فيه الشكوكُ أو يضطرب إذا ما صادفَتْه محنةٌ أو عارضَتْه فتنةٌ أو شدَّةٌ؛ فهذا مرتابٌ ضعيفُ الإيمان سريعُ الميلان متقلِّبٌ أشْبَهُ بالمنافق الذي وصَفَه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج]؛ ذلك لأنَّ المنافق يدخل في الدين على طَرَفٍ: فإن وجد ما يُحِبُّه ويُصلح له دنياه أقام العبادةَ واستقرَّ عليها، وإن وجد ما لا يُحِبُّه وتغيَّرت عليه دنياه وفَسَدَتِ انقلب عن العبادة وصَرَفَ نَفْسَه عنها، فإن ألَمَّت به شدَّةٌ أو أصابته فتنةٌ أو محنةٌ ترك دينَه وارتدَّ عنه؛ فلا هو حصل مِن الدنيا على شيءٍ، وأمَّا في الآخرة فهو في غاية الشقاء والإهانة[1].

وهذا الإيمان الراسخ ضروريٌّ للداعي إلى الله تعالى؛ فإنه يثبِّته اللهُ به على الحقِّ اليقين، فلا يتحوَّل عنه مهما لاقى مِن فتنٍ ومحنٍ، ولا يتأثَّر إيمانُه الصادقُ العميق ولا

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٠٩).

يزول بأيِّ سببٍ خارجيٍّ مهما كان نوعُه وطبيعته، سواءٌ اجتمعت عليه قوى الشرِّ والفساد أو اقترنت شبهاتُ المضلِّين بخوارق العادات، أو انصرف عنه الناسُ ولم يستجب له إلَّا القليلُ أو تركوه جميعًا؛ فإنه لا يضعف أمام الجبهات المؤذية ولا للكثرة المعادية، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن نوحٍ عليه السلام أنه لبث في قومه أَلْفَ سنةٍ إلَّا خمسين عامًا يدعوهم إلى عبادة الله وحده ولم يؤمن معه إلَّا قليلٌ، ومع ذلك لم يتسرَّبْ إلى صفاء قلبه كدرُ الشكِّ والارتياب، بل بقي قائمًا بالحقِّ ثابتًا عليه وموصولًا به يدعو إليه، فكذلك الداعيةُ المسلم ينبغي أن لا يتزعزع إيمانُه الراسخ بما هو عليه حالُ الأمَّة وضَعْفُ كلمة الإسلام فيها، ولا تُدْهِشَه صولةُ الكفَّار على المسلمين وجولُتهم، ولا تزلزلَه قذائفُ الباطل ومثاراتُ الشكوك والشبهاتِ على أحقِّية الإسلام وصِدْقِ القرآن، سواءٌ مِن الكَفَرَة الفَجَرَة أو مِن أدعياء الإسلام وعلماء السوء المستَتِرين وراء كلمة الإسلام التي ينطقونها بألسنتهم ويُبدونها في مجالسهم، ويبيِّتون مكرًا شديدًا وكيدًا عظيمًا وضلالًا مُبينًا، بل الداعيةُ إلى الله تعالى يفرح بالإسلام والقرآن، ولا يزداد بهما إلَّا إيمانًا وتثبيتًا، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس]، ولا تستهويه أحوالُ وأهوالُ المتربِّصين والشانئين والمناوئين لهذا الدين ولا تُضعفه، بل على العكس تدفعه للمزيد مِن بَذْلِ الجهد والتضحية في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى.

هذا، ولا يتخلَّف عن ذهن المتأمِّل المتفحِّص ما يولِّده الإيمانُ العميق الراسخ مِن ثمراتٍ طيِّبةٍ ولوازمَ حسنةٍ، وهي كثيرةُ العدد جليلةُ القدر، وتأتي في طليعة ثمرات الإيمان الراسخ:

الأولى: محبَّة العبد لربِّه ومحبَّةُ ما جاء به اللهُ مِن العلم والعمل، وتقديمُ مرادِه على ما سواه، وهي محبَّةٌ مستلزِمةٌ لغاية الذلِّ والخضوع، وهي أعلى الحبِّ وأرْفَعُه قَدْرًا،

قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وهذه المحبَّة تخلِّف أثرًا طيِّبًا يُحِسُّ العبدُ بحلاوته مِن منطَلَق ثلاث مقاماتٍ:

مقام التكميل: وهو كمال حبِّ الله ورسولِه، وتقديمُ محبَّتهما على ما سواهما إلى أبعدِ الحدود والغايات.

مقام التفريق: وهو التفريق بين ما يحبُّه الله تعالى مِن الأقوال والأعمال والأشخاص وبين ما يُبغضه، فيحبُّ العبد ما يحبُّه ويُبغض ما يُبغضه الله.

مقام دفع الضدِّ: وهو أن يكره ما يضادُّ الإيمانَ أَعْظَمَ مِن كراهيته الإلقاءَ في النار، قال ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»(١).

وللمحبَّة علاماتٌ منها:

● اتِّباع الرسول ﷺ في هديه، والاقتداءُ به في سيرته وفي دعوته، وطاعتُه في أوامره، واجتنابُ نواهيه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقولِه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقولِه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء]، وقولِه ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا**

---

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم في «الإيمان» (٤٣)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[١]، وقولِه ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[٢].

• الشعور بالشفقة والرحمة على المؤمنين متجلِّيةً في ذلَّةٍ مشروعةٍ لقوله تعالى في صفة النبيِّ ﷺ مع أصحابه: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وبقدر ما هو ليِّنٌ رحيمٌ بالمؤمنين فهو قويٌّ على الكافرين، عزيزٌ في ظاهره وباطنه، شديدٌ لا يُحِسُّ بهوانٍ أو استكانةٍ أمامهم ولا بصغارٍ في غَيْبتهم، قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

• الجهاد في سبيل الله، وهو الاجتهاد في حصول المطالب العليا التي يُحبُّها اللهُ مِن الإيمان والعمل الصالح، ودفعِ ما يُبغضه مِن الكفر والفسوق والعصيان، لا يردُّه عمَّا هو فيه مِن طاعة الله والدعوةِ إليه وإقامةِ الحدود ونصرةِ الحقِّ وقتالِ أعدائه والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، لا يردُّه عن ذلك كلِّه رادٌّ، ولا يصدُّه عنه صادٌّ، ولا يحول منه لومُ اللائمين، ولا يمنعه منه عذلُ العاذلين[٣]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويتبلور جهادُ الداعيةِ المبذولُ في دوام النشاط في طاعة الله والاشتغالِ بقضايا دعوته والتفكيرِ في وسائلها ودعائمها وطريقِ تحصيل

---

(١) أخرجه مسلم في «الحج» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان» بابٌ: حبُّ الرسول ﷺ من الإيمان (١٥)، ومسلم في «الإيمان» (٤٤)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٠).

الغاية منها، ويبقى حريصًا على إنجاح عمله، يُؤْثر دائمًا ما يُحبُّه محبوبُه مِن غير مبالاةٍ بالمشاقِّ التي تعترضه والأتعابِ التي تصيبه حتَّى يتمَّ التبليغُ والتبيينُ وتيسيرُ سُبُلِ الهداية للناس، وهو في ذلك يقدِّم المحبَّةَ الشرعية على المحبَّة الفطرية الغريزية مِن محبَّة الآباء والأولاد والأهل والعشيرة والأموال والأوطان، وسائرِ ملاذِّ الدنيا وحُطامها، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة].

والداعية إلى الله تعالى إن ترك موالاةَ الله بموافقته فيما يحبُّ ويكره، ولم يبذلِ الجهدَ في تحصيل ما يحبُّه الله مِن أنواع الطاعات وسائرِ الخيرات، ودفعِ ما يكرهه مِن الكفر والفسوق والعصيان؛ كان ذلك علامةً ظاهرةً على ضَعْفِه في تحقيق إحدى أصول العبادة وهي محبَّةُ الله تعالى.

هذا، ومِن لوازم تلك المحبَّة: الإكثارُ مِن تلاوة القرآن وذكرِ الله في جميع أحواله، بالإضافة إلى تلذُّذِه بالقيام بالطاعة على غير وجه استثقالٍ ولا استيحاشٍ، بل يتنعَّم بطاعته ويأنس بمناجاة ربِّه ويأسف على كلِّ فراغٍ ضائعٍ في غير ذكرِ الله، وعلى كلِّ وقتٍ فاته في غير طاعته، ومِن لوازمها ـ أيضًا ـ أن يُؤثر ما يحبُّه الله ورسوله على ما يحبُّه هو في ظاهره وباطنه، فلا يغضبُ لنفسه، وإنما يغضب لربِّه غيرةً لله إذا ما انتُهكت محارمُه، ويحبُّ لقاءَ الله لمحبَّة المحبِّ لحبيبه؛ لذلك فهو لا يكره الموتَ إذا جاءه لأنه مفتاحُ لقائه مع الله تعالى وطريقُ الوصول إليه.

وليس بخافٍ على الداعية إلى الله أنَّ محبَّة الله تعالى هي النافعةُ في الآخرة وحدها، وهي سببُ كلِّ محبَّةٍ دينيةٍ أخرى: مِن محبَّة الرسول ومحبَّةِ المؤمنين؛ فإنها ترجع إليها

لكونها مبنيَّةً عليها، فكلُّ محبَّةٍ خَلَتْ مِن محبَّة الله فهي دنيويةٌ لا نَفْعَ فيها في الآخرة، بل عاقبتُها العداوةُ والبغضاء، قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف]، وقال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة]، قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: المودَّة أي: المحبَّة[1]؛ لذلك كان مِن مَهمَّات الداعية إلى الله أن يدعوَ الناسَ إلى أن يَبْنُوا علاقتَهم على محبَّة الله الجامعةِ لأنواع المحبَّة، وأن يؤسِّسوا عليها النيَّاتِ والمعتقَداتِ والأقوالَ والأعمال.

الثانية: خوف العبد مِن ربِّه.

ومِن ثمرات الإيمان الراسخِ أن تنبعث في القلب خشيةٌ مِن توقُّع المكروه، سواءٌ كان متيقَّنًا أو مظنونًا، والمرادُ بالخوف الصيرورةُ إلى أبعدِ غاياته ومنتهى كماله، بحيث لا يخاف شيئًا أعْظَمَ مِن الله تعالى؛ ذلك لأنَّ الخوف موجِبُ الهروب إلى الله مع اقترانه بحلاوةٍ وطمأنينةٍ وسكينةٍ ومحبَّةٍ[2]، فالخوفُ عبوديةُ القلب لا تصلح إلَّا لله وحده، وهو شرطُ تحقيق الإيمان لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران]، ومنشأُ خوفِ العبد مِن الله: علمُه بالجناية وقبحِها، وتصديقُه بوعيد الله على ارتكابها، وأنَّ عصيانه وعدمَ القيام بحقِّ الله تعالى يُفضي إلى ترتيب العقوبة عليه، كما يعلم أنَّ المعاصيَ قد تحول بينه وبين التوبة وهكذا، فازديادُ الخوف مِن الله والرهبةِ مِن حصول المكروه في نفس العبد إنما يكون بازدياد معرفته بالله وفِقْهِ عِظَم الجناية في مخالَفة ربِّ البريَّة، وبالعكس ينقص الخوفُ مِن الله لِنَقْصِ معرفته به تعالى؛ فبحَسَبِ معرفته بالله

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٧)، «إغاثة اللهفان» لابن القيِّم (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيِّم (١/ ٥١٤).

وفِقْهِه لحجم الجريمة ونوعها تكون قوَّةُ الخوف وضَعْفُه[1]، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»[2]، وقد أخبر الله تعالى أنَّ العلماء هم أخشى الناس لله تعالى، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

والداعي إلى الله إذا استشعر خوفَ الله أقبل على كلِّ ما أمر اللهُ به وابتعد عن كلِّ ما نهى عنه، وأخذ الوقايةَ مِن كلِّ الآثام المفضية إلى العقوبات في الآخرة، وفي طليعة الوقايةِ: تقوى الله، وعلى رأس تقوى الله: الجهادُ في سبيله، ومنه الدعوةُ إليه.

والداعي إلى الله حتَّى يستشعرَ حلاوةَ عبادةِ الخوف مِن الله ينبغي أن يقترن خوفُه بذلِّه لله وخضوعِه له وانكسارِه بين يديه، ويُذعنَ لأحكام الله ويَصْدُقَ في الامتثال لطاعته، مِن غيرِ أن يُوصله خوفُه مِن الله إلى سوء الظنِّ به أو القنوطِ مِن رحمته، وقد أثنى الله تعالى على أنبيائه بالخوف منه، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، كما امتدح عبادَه المؤمنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون].

إنَّ ازدياد خوف العبد مِن ربِّه ورهبتِه مِن عقابه وعذابِه يُكسبه هدىً ورحمةً، وهما مِن ثمرات الإيمان الراسخ ومِن لوازم الخوف مِن الله، كما أخبر اللهُ تعالى

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩١٢). وهو في البخاري في «الإيمان» باب قول النبيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ» وأنَّ المعرفة فعلُ القلب (٢٠)، ولفظه: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

بقوله: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف].

الثالثة: رجاء العبد ربَّه.

ومِن الآثار الطيِّبة التي يُثمرها الإيمانُ الراسخ: الرجاء، وهو طلبُ ما عند الله تعالى مِن الرحمة والثوابِ والفضل والنِّعَمِ، والمطلوبُ هو كمال الرجاء وغايتُه؛ لأنَّ كلَّ فضلٍ فاللهُ واهبُه، وكلَّ نعمةٍ فاللهُ معطيها، فهو الصَّمَدُ سبحانه المقصودُ في الحوائج؛ لذلك كان كمالُ الرجاء لا يصلح إلَّا لله تعالى، وقد أثنى اللهُ على أنبيائه به فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ولا يتحقَّق رجاءُ المطيع في ثواب الله ورضوانِه، ولا رجاءُ التائب في عفو الله ومغفرته إلَّا باعتراف العبد بلطف الله وكرمِه وإنعامه وإحسانه، وصدقِ الرغبة فيما عند الله تعالى، والاجتهادِ في القيام بالأعمال الصالحة، والمسابقةِ في الخيرات؛ فتلك أسبابٌ موجِبةٌ لرحمة الله ورضوانه وتأييدِه ونصرِه؛ لذلك لا ينبغي لراجي رحمة ربِّه أن يقنط مِن رحمة الله أو ييأس مِن رَوْحه؛ فقَدْ وعد اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين وعدًا صادقًا بحصول رحمته، ومَنَعَهم مِن القنوط واليأس منها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَايْئَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ لَا يَايْئَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف].

ولا يُعَدُّ راجيًا مَن فرَّط في أسباب الرجاء وقصَّر في العمل الصالح أو لم تَصْدُقْ رغبتُه فيما عند الله تعالى؛ فهذا رجاءُ المتمادي في المعاصي الذي يطلب الثوابَ بلا عملٍ ولا توبةٍ تمنِّيًا وغرورًا[1].

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٢/ ٣٦).

والداعية الصادق يدفعه إيمانُه الراسخ إلى تحصيل أسباب الرحمة والتأييد والقَبول ما وَسِعَتْه قدرتُه بالوجه المطلوب شرعًا مِن غير تسويفٍ ولا تأخيرٍ، وهو في ذلك يرجو مِن الله أن يعينه في تصحيح أعماله ومساعيه، وأن يوفِّقه للاستمرار على تحصيل أسباب القَبول مِن غيرِ أن يقترن بسريرته أدنى قنوطٍ أو يأسٍ؛ فهو يعلم أنَّ الله تعالى صادقٌ في وَعْدِه، وأنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ لذلك يؤمن إيمانًا جازمًا أنَّ وَعْدَ الله متحقِّقٌ للمؤمنين الصادقين وللدعاة العاملين بالنصر والتأييد والتمكينِ والثواب الجزيل، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

فهذه مِن ثمرات الإيمان الراسخ: محبَّةٌ وخوفٌ ورجاءٌ، وهي الأصول التي تقوم عليها العبادةُ، ولا تتمُّ العبادةُ إلَّا باجتماعها جميعًا في قلب المؤمن الصادقِ مقرونةً بلوازمها، لذلك فكلُّ داعيةٍ يدَّعي محبَّةَ الله والخوفَ منه ورجاءَه ثمَّ لم يُذْعِنْ لأحكام الله وأوامره ونواهيه على وجه الذلِّ والخضوع فهو مبطلٌ منحرفٌ عن سواء السبيل، وأيُّ انفرادٍ بإحدى العبادات الثلاث في قلب العبد قد يحصل له مِن جرَّاء تخلُّف بعضِها خطأٌ في مسلكه العقديِّ والدعويِّ، وقد أفصح بعضُ السلف عن هذا المعنى بقوله: «مَن عَبَدَ اللهَ بالحبِّ وحده فهو زنديقٌ، ومَن عَبَدَه بالرجاء وحده فهو مرجئٌ، ومَن عبده بالخوف وحده فهو حروريٌّ، ومَن عبده بالحبِّ والخوف والرجاء فهو مؤمنٌ موحِّدٌ»[1].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٨١، ٢٠٧، ١١/ ٣٩٠، ١٥/ ٢١)، «معارج القبول» للحكمي (٢/ ٤٣٧).

الدِّعامة الثالثة: الاعتماد القلبي الموصول بالله.

والمراد بالاعتماد القلبيِّ أن يفوِّض الداعيةُ أَمْرَ الدعوة ولواحقَها مِن النصر والتأييد والتمكين إلى مولاه وناصره، ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [آل عمران]، ويعتمدَ عليه سبحانه في تحصيل هذه المطالب العالية، يسعى لتحقيقها والظَّفَرِ بها، فهو يدين اللهَ بالتوكُّل عليه والاطِّراح الكامل بين يديه؛ فالتوكُّلُ المطلق على الله تعالى هو جزءٌ مِن عقيدة المؤمن، لا يجوز ـ بحالٍ ـ أن يكون لغيره، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢، ١٦٠ وفي غيرها]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة].

ولا ينبغي للداعية أن يفهم التوكُّلَ بمعنى التواكل أو كلمةً يلوك بها لسانه دون فهمٍ لمعناها أو وعيٍ لمرماها، فينبذَ الأسبابَ ويتركَ العمل، ويقنعَ بالهُون والدُّون، ويرضى بما تجري به الأقدارُ تحت مبدإ التوكُّل على الله؛ فمجرَّدُ الظنِّ بأنَّ التوكُّل يُغني عن الأسباب المطلوبة ضلالٌ، فهو ظنُّ خصوم العقيدة والمحجوبين بمعاصيهم، وإنما الداعية المؤمن يوثِّق الصلةَ بربِّه بالطاعة والتقوى، ويعمِّق الرباطَ بالتوكُّل عليه وتفويضِ أعماله الدعوية وسائرِ شؤونه إليه؛ وذلك بإعداد الأسباب المطلوبة لها، وتسخيرِ طاقته في إحضارها، واستفراغِ وُسْعِه في إكمالها، فيعملُ ولا يَعْجَز ولا يَكْسَل، ويحرِصُ على ما ينفعه؛ فإنَّ العَجْزَ والكسل خُلُقان ذميمان استعاذ منهما رسولُ الله ﷺ فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ**»[1]، وأوصى بالعمل والحرص فقال: «**احْرِصْ عَلَى**

---

(١) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب ما يُتعوَّذ من الجبن (٢٨٢٣)، ومسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» (٢٧٠٦)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ»[1]، مع اعتقاده الجازم أنَّ تحصيل الأسباب والسعيَ إلى إيجادها فيما أَمَرَه اللهُ به عبادةٌ لله وطاعةٌ له، واللهُ تعالى فَرَضَ على العباد أن يعبدوه ويتوكَّلوا عليه، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨ رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾ [المزمل]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، والعبدُ لا يكون مطيعًا لله إلَّا بفعلِ ما أَمَر به اللهُ تعالى وتركِ ما نهى عنه، ويدخل التوكُّلُ في هذا المعنى مِن الإنابة إلى الله والمَتابِ إليه، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرعد]، وقال الله تعالى عن شعيبٍ عليه السلام: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود].

فالداعية يؤمن بأنَّ الأسباب ليست بمفردها كفيلةً بإنجاح المساعي وتحصيلِ المبتغى وتحقيقِ الأمل؛ فإنَّ الاعتماد عليها لوحدها ينافي التوحيدَ، وإهمالَها مع القدرة على إحضارها وإعدادِها فسقٌ ومعصيةٌ، وإنما يتعلَّق قلبُه بخالق الأسباب ومُوجدها، فيَكِلُ الداعيةُ أَمْرَه إليه في تحصيل النتائج والفوزِ بالرغائب دون الخَلْق الذين لا يملكون لأنفُسِهم ولا لغيرهم نفعًا ولا ضرًّا، قال ابن تيمية رحمه الله: «فالالتفات إلى الأسباب شركٌ في التوحيد، ومحوُ الأسباب أن تكون أسبابًا نقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب المأمورِ بها قدحٌ في الشرع؛ فعلى العبد أن يكون قلبُه معتمِدًا على الله لا على سببٍ مِن الأسباب، واللهُ ييسِّر له مِن الأسباب ما يُصلحه في الدنيا والآخرة: فإن كانت الأسبابُ مقدورةً له وهو مأمورٌ بها فَعَلَها مع التوكُّل على الله: كما يؤدِّي

---

(١) أخرجه مسلم في «القدر» (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفرائضَ وكما يجاهد العدوَّ ويحمل السلاحَ ويَلْبَس جُنَّةَ الحرب، ولا يكتفي في دفعِ العدوِّ على مجرَّد توكُّله بدون أن يفعل ما أُمر به مِن الجهاد، ومَن ترك الأسبابَ المأمورَ بها فهو عاجزٌ مفرِّطٌ مذمومٌ»[1].

وكذلك كان التعليم النبويُّ، فقَدْ كان رسولُ الله ﷺ يجمع بين الأسباب الإيمانية والمادِّية في معاركه وقتاله؛ فلا يخوض حربًا حتَّى يُعِدَّ لها عُدَّتَها ويهيِّئ لها أسبابَها، فيرسمُ الخطَّة وينظِّم الصفوفَ ويختار الزمنَ والمكانَ المناسبَيْن؛ إذ نظام الأسباب مِن السنن الكونية لا ينافي التوكُّلَ، بل هي أسبابٌ مأمورٌ بها شرعًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإعراضُ عنها قدحٌ في الشرع، وكان ﷺ لا يُعلِّق نَصْرَه إلَّا على الله ولا يُنيط فلاحَه وفوزَه إلَّا بمشيئة مولاه، فيرفع يديه ﷺ سائلًا اللهَ تعالى النصرَ والتمكينَ بقوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[2].

فالداعية إذا ما استمدَّ نظرتَه إلى الأسباب مِن روح الإسلام ومِن هدي سيِّد الأنام عليه الصلاةُ والسلام؛ تيقَّن أنَّ التوكُّل على الله عملٌ وأملٌ، وأنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ الله لا يُضيع ﴿أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾ [الكهف]، وأنَّ

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب: كان النبيُّ ﷺ إذا لم يقاتل أوَّل النهار أخَّر القتالَ حتى تزول الشمس (٢٩٦٦)، ومسلم في «الجهاد والسير» (١٧٤٢)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

﴿ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل]، وكلَّما ازداد تعلُّقُه بخالقه ورازقِه ومولاه وناصرِه أكسبه قربًا وتأييدًا، وزاده رفعةً وتمجيدًا، وكفاه ما يريد وحقَّق له ما يصبو إليه مِن عزٍّ وكمالٍ، فينال به الرغائبَ، ويحصل به على المطالب، ويحفظه مِن المصائب، ويدافع عنه ويؤيِّده ويمكِّن له، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج].

وعلى الداعية أن يتيقَّن أنَّ نَصْرَ الله لعباده المؤمنين وعَوْنَه لهم وانتقامَه ممَّن حادَّهم أو شاقَّهم أو آذاهم أو كذَّبهم في دعوتهم أو نفَّر الناسَ عنهم وصدَّهم عن دعوة الحقِّ وعن هدايتهم لهم إلى صراطٍ مستقيمٍ آتٍ في الحياة الدنيا لا محالةَ، سواءٌ كان ذلك بحضرتهم أو في غَيْبَتِهم أو بعد موتهم، ونصرُ الله يوم القيامة حاصلٌ يشهده الملائكةُ والأنبياء والمؤمنون على أُمَمِهم المكذِّبة[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر]، قال ابن كثيرٍ رحمه الله: «المراد بالنصر الانتصارُ لهم ممَّن آذاهم، وسواءٌ كان ذلك بحضرتهم أو في غَيْبَتِهم أو بعد موتهم كما فَعَلَ بقَتَلَة يحيى وزكريَّا وشِعْيَا: سلَّط عليهم مِن أعدائهم مَن أهانهم وسَفَك دماءَهم... وأمَّا الذين راموا صَلْبَ المسيح عليه السلام مِن اليهود فسلَّط اللهُ تعالى عليهم الرومَ فأهانوهم وأذلُّوهم، وأظهرهم اللهُ تعالى عليهم، ثمَّ قبل يومِ القيامة سينزل عيسى ابنُ مريم عليه الصلاةُ والسلام إمامًا عادلًا وحَكَمًا مُقْسِطًا، فيقتل المسيحَ الدجَّال وجنودَه مِن

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٢٤/ ٧٤).

اليهود، ويقتل الخنزيرَ ويكسر الصليبَ، ويضع الجزيةَ فلا يقبل إلَّا الإسلامَ وهذه نصرةٌ عظيمةٌ، وهذه سنَّةُ الله تعالى في خَلْقه في قديم الدهر وحديثِه: أنه ينصر عبادَه المؤمنين في الدنيا ويُقِرُّ أعينَهم ممَّن آذاهم.

ففي صحيح البخاريِّ عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالحَرْبِ**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**إِنِّي لَأَثْأَرُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَثْأَرُ اللَّيْثُ الحَرِبُ**»(٢)، ولهذا أهلك اللهُ عزَّ وجلَّ قومَ نوحٍ وعادٍ وثمودَ وأصحابَ الرسِّ وقومَ لوطٍ وأهلَ مَدْيَنَ وأشباهَهم وأضرابَهم ممَّن كذَّب الرسلَ وخالف الحقَّ، وأنجى الله تعالى مِن بينهم المؤمنين فلم يُهلك منهم أحدًا، وعذَّب الكافرين فلم يُفْلِتْ منهم أحدًا.

قال السُّدِّيُّ: «لم يبعث اللهُ عزَّ وجلَّ رسولًا قطُّ إلى قومٍ فيقتلونه، أو قومًا مِن المؤمنين يَدْعون إلى الحقِّ فيُقتلون، فيذهب ذلك القرن حتَّى يبعثَ الله تبارك وتعالى لهم مَن ينصرهم فيطلبُ بدمائهم ممَّن فَعَلَ ذلك بهم في الدنيا. قال: فكانت الأنبياءُ والمؤمنون يُقْتَلون في الدنيا وهُم منصورون فيها».

وهكذا نَصَرَ اللهُ نبيَّه محمَّدًا ﷺ وأصحابَه على مَن خالفه وناوأه وكذَّبه وعاداه؛ فجعل كلمتَه هي العليا، ودينَه هو الظاهرَ على سائر الأديان، وأمره بالهجرة مِن بين ظهرانَيْ قومه إلى المدينة النبوية، وجعل له فيها أنصارًا وأعوانًا، ثمَّ مَنَحه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٩٥)، وأخرجه البخاري في «الرقاق» باب التواضع (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ البخاري: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**».

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنَّة» (١٢٤٩) من حديث أنسٍ ﷺ بلفظ: «**وَإِنِّي لِأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الحَرِدُ**»، وضعَّف الألبانيُّ إسنادَه في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٢٥٦).

أكتافَ المشركين يومَ بدرٍ فنَصَره عليهم وخَذَلَهم له، وقتل صناديدَهم وأسَر سَرَاتَهم، فاستاقهم مقرَّنين في الأصفاد، ثمَّ منَّ عليهم بأَخْذِه الفداءَ منهم، ثـمَّ بعد مدَّةٍ قريبةٍ فَتَح عليه مكَّةَ فقرَّت عينُه ببلده وهو البلدُ المحرَّم الحرامُ المشرَّف المعظَّم، فأنقذه الله تعالى به ممَّا كان فيه مِن الكفر والشرك، وفَتَح له اليمنَ ودانت له جزيرةُ العرب بكاملها، ودخل الناسُ في دين الله أفواجًا، ثمَّ قبضه اللهُ تعالى إليه لِما له عنده مِن الكرامة العظيمة، فأقام اللهُ تبارك وتعالى أصحابَه خلفاءَ بعده، فبلَّغوا عنه دينَ الله عزَّ وجلَّ ودعَوْا عبادَ الله تعالى إلى الله جلَّ وعلا، وفتحوا البلادَ والرساتيقَ[1] والأقاليمَ والمدائنَ والقرى والقلوبَ، حتَّى انتشرت الدعوةُ المحمَّدية في مشارق الأرض ومغاربها، ثمَّ لا يزال هذا الدينُ قائمًا منصورًا ظاهرًا إلى قيام الساعة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر] أي: يومَ القيامة تكون النصرةُ أعظمَ وأكبرَ وأجلَّ»[2].

هذا، وقلبُ الداعيةِ الموصولُ بالله المعتمِدُ عليه المقتدي بالهدي النبويِّ والمؤتسي بالتعليم المحمَّديِّ يشعر بحلاوة الإيمان ويُحِسُّ بعزَّة الإسلام، ويَعْظُمُ في نفسه الحقُّ وحُبُّ أهله، ويصغر في عينيه الباطلُ ورُوَّاده، فيُنتزع مِن قلبه مخافةُ الناس ويحتمل أذاهم في ذات الله؛ فلا يضرُّه فِعالُ المبطلين الصادِّين، ولا يخشى كيدَ الكائدين

---

(١) الرزتاق والرُّستاق واحدٌ، فارسيٌّ معربٌ، ألحقوه بقرطاسٍ، ويقال: رزداقٌ ورستاقٌ، والجمع الرساتيق، وهي السواد. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١١٦)، وقال في باب «خلف»: (٩/ ٨٤): «قال ابن بري: المخاليف لأهل اليمن كالأجناد لأهل الشام، والكُوَرِ لأهل العراق، والرساتيق لأهل الجبال، والطساسيج لأهل الأهواز».

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٧٣ ـ ٨٤).

والحاسدين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران].

فهذه ـ إذن ـ الدعائمُ الإيمانية للداعية، وهي مقوِّماتُ زادِه في الدعوة إلى الله تعالى، وكلَّما قويت معانيها في نفس الداعية كانت علامةً ظاهرةً على عُمْقِ إيمانه وصحَّةِ منهجه وصدقِ دعوته، سالكًا فيها دَرْبَ العلماء العاملين، وماضيًا فيها على سنن المرسلين والصدِّيقين.

في أخلاق الداعية وأولويات دعوته

نص السؤال:

- ما هي مَنْزِلة الأخلاق في الدعوة إلى الله تعالى؟
- ما هي أهمُّ أخلاق الداعي إلى الله تعالى التي يجب التحلِّي بها، حتَّى يؤدِّيَ مَهَمَّته ورسالتَه الريادية؟
- هل مِن نصيحةٍ توجِّهونها لإمامِ وخطيبِ المستقبل حتَّى يكون ناجحًا وموفَّقًا في رسالته الدعوية؟

الجواب:

إنَّ الإسلام نَـوَّه بالخُلُق الحسن، ودعا إلى غَرْسه وتنميته في نفوس المسلمين، وأكَّده في غيرِ ما موضعٍ حيث جعل اللهُ تعالى الأخلاقَ الفاضلة سببَ تحصيل الجنَّة الموعودِ بها ونيلِها في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران]، كما أوجب التخلُّقَ بالخُلُق الحَسَن، وجعل له أثرًا طيِّبًا ينعكس على المعاملات بالإيجاب، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ [فُصِّلت]، كما اعتبر

الشرعُ الخُلُقَ الحسن مِن أفضل الأعمال وجعل البرَّ فيه، وأثنى على نبيِّه ﷺ بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]، وبعثه اللهُ تعالى لإكمال هذه الأخلاق كما في قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ»[(١)]، وبيَّن ﷺ أنَّ: «البِرَّ حُسْنُ الخُلُقِ»[(٢)]، وقال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا»[(٣)]، وقال: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[(٤)].

هذا، ولَمَّا أثنى اللهُ تعالى على نبيِّه بحُسْن الخُلُق وبَعَثه لإتمام مكارم الأخلاق، **وكان النبيُّ المثلَ الأعلى للدعاة في حياتهم الخاصَّة والعامَّة**؛ كان الذي ينبغي على الداعية التأسِّي به ﷺ، وتجريدُ المتابعة له ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، واتِّخاذُه ﷺ قدوةً وأُسوةً هو مطلوبٌ على عمومِ وأعيان المسلمين، ليس لهم في ذلك وُسْعٌ ولا خِيَرَةٌ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأمرُه في حقِّ الدعاة

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٧٣)، والبزَّار في «مسنده» ـ واللفظ له ـ (٨٩٤٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١١٢) رقم: (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة» (٢٥٥٣) من حديث النوَّاس بن سمعان ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في «البر والصلة» باب ما جاء في معالي الأخلاق (٢٠١٨)، من حديث جابرٍ ﷺ، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤١٨) رقم: (٧٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنَّة» باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢)، والترمذي في «الرضاع» باب ما جاء في حقِّ المرأة على زوجها (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. والحديث حسنٌ صحيحٌ، انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (١/ ٥٧٣) رقم: (٢٨٤).

أَوْكَدُ؛ لأنَّ رسالتهم الدعوةُ إلى هديه ﷺ ومنهجِه وطريقته، بعد اقتفاء أثره وتَرسُّم خُطاه والاستضاءةِ بالهدي النبويِّ؛ إذ هو سبيل النجاة مِن كلِّ شرٍّ والفوزِ بكلِّ خيرٍ، وقد جعله الله تعالى المبلِّغَ والسراج والهاديَ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأحزاب]، ولا يخفى أنَّ الناس يترقَّبون أفعالَ الدعاة وسيرتَهم، ويَرَوْن فيها تطبيقًا عمليًّا حيًّا لِمَا يدعون إليه بما علموه وعملوا به بالبيان والقدوة، فإن لم يسلكوا هذا المنهجَ ـ وهو منهجُ الرشد والهداية والمستضاءُ به في ظلمات الجهل والغواية ـ فقَدْ ضلُّوا وأضلُّوا، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران].

هذا، ومِن أَوْلى مَهَمَّات الداعي إلى الله تعالى التأسِّي بالنبيِّ ﷺ في تزكية نفسه إلى درجة الانقياد والخضوع المطلق لله عزَّ وجلَّ في كلِّ مطلوبٍ ومأمورٍ، بأداء العبادات المفروضة والمستحبَّة، سواءٌ كانت بدنيةً أو ماليةً، وختمِ القرآن تلاوةً وتدبُّرًا وتأمُّلًا وتفكُّرًا على الأقلِّ مرَّةً كلَّ شهرٍ، والإكثارِ مِن الاستغفار وذكرِ الله ليكون جزءًا مِن حياة الداعي ليتَّصف بالمسارعين بالخيرات وأهل التقوى والصلاح الموصوفين بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فضلًا عن الإتيان ببقيَّة الأعمال الصالحة التي تزكو النفسُ بها وتتهذَّب غرائزُها وتصفو مداركُها، كَبِرِّ الوالدين، وصِلَةِ الرحم، وخدمةِ المستضعفين والمساكين، وتفقُّدِ حاجات المُعْوَزين مع التواضع لهم، وغيرِها مِن أنواع الطاعات؛ ذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحنَّث في الغار الليالِيَ ذواتِ العدد[1]، يخلو بربِّه ويناجيه، وكان بعد مبعثه أتقى الناس وأزكاهم نفسًا

(١) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «بدء الوحي» باب كيف كان بدء الوحي إلى =

وأحسنَهم أخلاقًا وأتقاهم سريرةً وأعبدَهم لله تعالى.

ثمَّ يلي في الأولوية متابعةُ النبيِّ ﷺ في منهجه الأخلاقيِّ والتأسِّي به فيه، وقد قدَّمْنا أنَّ النبيَّ ﷺ كان على خُلُقٍ عظيمٍ بشهادة ربِّ العالمين، حيث تجلَّتْ فيه سائرُ نعوت الجمال والجلال والكمال، مِن الإخلاص والأمانة والبرِّ والحكمة والحِلْم والرحمة والرفق والتواضع والصدق والإيثار والوفاء وغيرها، كما أنَّ في شريعته مِن الشدَّة والعزَّة والجهاد على أعداء الله وإقامة الحدود على الظالمين ما لا يخفى، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة]، وقُرِئت: ﴿مِنْ أَنفَسِكُمْ﴾، بفتح (الفاء)، ويكون مرادُه مِن أفضلكم خُلُقًا، وأشرفِكم نسبًا، وأكثرِكم طاعةً لله تعالى، قال ابن تيمية رحمه الله: «ففي شريعته ﷺ **مِن اللين والعفو والصفح ومكارم الأخلاق أعظمُ ممَّا في الإنجيل، وفيها من الشدَّة والجهاد وإقامة الحدود على الكفَّار والمنافقين أعظمُ ممَّا في التوراة،** وهذا هو غايةُ **الكمال**؛ ولهذا قال بعضُهم: بُعث موسى **بالجلال**، وبُعث عيسى **بالجمال**، وبُعث محمَّدٌ **بالكمال**»[1]، وقال: «وقد ذَكَر نَعْتَ المحبِّين في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، فنَعَت المحبِّين المحبوبين بوصف **الكمال** الذي نَعَت اللهُ به رسولَه الجامعَ بين معنى **الجلال والجمال** المفرَّقِ في الملَّتين قبلنا: وهو الشدَّةُ والعزَّةُ على أعداء الله، والذلَّةُ والرحمة لأولياء الله

= رسول الله ﷺ (٣)، ومسلم في «الإيمان» (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) «الجواب الصحيح» لابن تيمية (٥/ ٨٦).

ورسوله»[١].

ومِن الأخلاق التي ينبغي على الداعي التحلِّي بها متابعةُ النبيِّ ﷺ في الحياء الذي له الأثرُ البالغ على مسار الدعوة إلى الله تعالى لِـما يؤدِّي إليه هذا الخُلُقُ الرفيع مِن سلامة الطبع مِن الأمراض النفسية المفسدة، ومِن الأحقاد والضغائن المهلكة، فقَدْ كان النبيُّ ﷺ «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»[٢].

ومِن أخلاق الداعية إلى الله الانضباطُ بالخُلُق الذي وَصَف اللهُ تعالى جانبًا منه بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران]، وفي الحديث: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»[٣].

ومِن الأخلاق اهتمامُ الداعي إلى الله بالهدي الظاهريِّ شكلًا وهيئةً بحيث يتناسق الشكلُ على وجه الجلال والشرف، مع نظافة الثياب والبدن، فقَدْ أخرج البخاريُّ ومسلمٌ مِن حديث أنسٍ رضي الله عنه أنه قال: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢/ ٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «المناقب» باب صفة النبيِّ ﷺ (٣٥٦٢)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٢٠)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «المناقب» باب صفة النبيِّ ﷺ (٣٥٥٩)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٢١)، من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ ـ أَوْ عَرْفًا قَطُّ ـ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ ـ أَوْ عَرْفِ ـ النَّبِيِّ ﷺ»[(١)].

ومِن أصول الأخلاق إيثارُ الحِلْم وتركُ الغضب المذموم الذي يكون حميَّةً أو انتصارًا للنفس وغيرِها، مِمَّا لا يكون في ذات الله، وقد وصف اللهُ تعالى الكاظمين الغيظَ بأحسنِ وصفٍ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران]؛ ذلك لأنَّ مَن استطاع قَهْرَ نَفْسِه وغَلَبَتَها كانت دعوةُ غيرِه أسهلَ وأيسرَ، قال عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[(٢)].

هذا كلُّه فيما يَمَسُّ حياتَه الخاصَّة، أمَّا حرماتُ الله تعالى فلا ينبغي أن يتهاون فيها أو يتساهل[(٣)]، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا»[(٤)].

هذا، ومَن تَحلَّى بمثل هذه الأخلاق السامية التي تُمثِّل عمادَ الدعوة في جانبها العمليِّ المفسِّرِ للجانب البيانيِّ؛ أصلح اللهُ به الناسَ وعمَّ خيرُه وانحسر شرُّه.

---

(١) أخرجه البخاري في «المناقب» باب صفة النبيِّ ﷺ (٣٥٦١)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٣٠)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» باب الحذر من الغضب (٦١١٤)، ومسلم في «البرِّ والصلة» (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) وفي هذا المعنى بوَّب البخاري (٣/ ٢٣٧) باب ما يجوز من الغضب والشدَّة لأمر الله.

(٤) أخرجه البخاري في «المناقب» باب صفة النبيِّ ﷺ (٣٥٦٠)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يخفى أنَّ الدعوة الراشدة لا تكون مثمرةً إلَّا إذا توافقت مع الهدي النبويِّ؛ ذلك لأنَّ أسلوبه ومنهجه في الدعوة أكملُ أسلوبٍ وأتمُّ منهجٍ، فقَدْ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف].

والأسلوب النبـويُّ في الدعوة كان مؤسَّسًا على توحيد الله عزَّ وجلَّ، ومحاربةِ مظاهر الشرك وأشكال الخرافة وأنماط البدع، لتمكين العقيدة السليمة والصحيحة مِن الانتشار على نحوِ ما فهمها السلفُ الصالح، تحقيقًا لعبودية الله وحده لا شريك له؛ لذلك كان **موضوعُ العقيدة تعليمًا وتصحيحًا وترسيخًا مِن أَوْلى الأولويات وأسمى المَهَمَّات** التي يجب على الداعي إعطاؤها العنايةَ الكافية التي تستحقُّها؛ كما ينبغي أن يكون أسلوبُ الدعوة في نهجه أن يرسم الداعي إلى الله الطريقَ القويم لكلِّ مخطئٍ أو منحرفٍ على وجه الشمول لتعمَّ فائدتُه ونفعُه، وهو جليٌّ في نصائحه ﷺ وخطاباته ودعوته كما في قـوله ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْـوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَـابِ اللهِ؟!...**»[(١)]، وقولِه: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟!**»[(٢)]، وكان النبيُّ ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيءُ لم يقل: ما بال فلانٍ يقول، ولكن يقول: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا**»[(٣)]؛ إذ هذا الأسلوبُ أبعدُ عن الانفعال والأَنَفَة والاعتزازِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الشروط» باب المكاتب وما لا يحلُّ من الشروط التي تخالف كتابَ الله (٢٧٣٥)، ومسلم في «العتق» (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «صفة الصلاة» باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب» بـابٌ في حسن العشرة (٤٧٨٨)، من حديث عـائشة رضي الله عنها، =

بالرأي عند عدمِ جدواه، وهو إلى استصلاح الحالِ أقربُ.

ومِن الأسلـوب الدعويِّ الرفقُ الذي ينبغي أن يتحلَّى به الدعاةُ إلى الله تعالى ويجانب العنفَ والشدَّة والفظاظة، فقَدْ قـال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**»(١)، وقال ـ أيضًا ـ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(٢)، وفي الحديث: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»(٣)، فالرفقُ في الأسلوب مِن أبرزِ خصائص دعوةِ الحقِّ، قال تعالى: ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥].

وينبغي على الداعي إلى الله ـ فضلًا عن الرفق ـ **التعاملُ مع ما يمَسُّ الدينَ منهجًا وعقيدةً بحزمٍ وثباتٍ**؛ لأنَّ التهاون واللين يترتَّب عليه ضياعُ معالـم الدين وفسادُ الأخلاق، ويدلُّ على ذلك حزمُه ﷺ في امتناعه على وفد ثقيفٍ أن يَدَعَ لهم اللَّاتَ لا يهدِّمُها ثلاثَ سنين، وهَدَمها، كما أبى أن يُعْفِيَهم مِن الصلاة ومِن الصدقة والجهاد(٤).

هذا؛ **والذي يُطلب مِن الإمام أو الخطيب أن يكون على بصيرةٍ في المجال الدعويِّ**

= والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٩٧) رقم: (٢٠٦٤).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب الرفق في الأمر كلِّه (٦٠٢٤)، ومسلم في «السلام» (٢١٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة» (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة» (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ٥٩٥) وما بعدها.

مِن علمٍ دقيقٍ بالشرع ومقاصده ومراميه، مع الرباط الوثيق بالله تعالى والصلة به، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، فأهلُ البصيرة هم أولو الألباب، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر]، والآيةُ تصف أهلَ اليقين والفطنة وسَعَةِ الإدراك والكياسة بحصول العلم لهم بالاستماع، وتحصل لهم الهدايةُ والتوفيقُ باتِّباع أحسنِ القول، وهو الإسلامُ بلوازمه مِن أمرٍ ونهيٍ، ترغيبًا في الخير الذي هو سبيلُ النجاة، وترهيبًا مِن الشرِّ الذي هو سبيلُ الهلاك والدمار والعذاب، وبحصول هذه المرتبة يُوصِل المتبصِّرُ دعوتَه إلى غيره متيقِّنًا بمراميها النبيلة التي مدارُها إخراجُ الناس مِن عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومِن ظلمات الشرك إلى نور التوحيد والإيمان، تعلو به إلى مدارج الكمال المنشود.

وعليه؛ فإنَّ البصيرة التي يكـون عليها الداعيةُ لا تُطْلَق على العلم وحده ما لم يؤازره تصديقٌ وعملٌ وتقـوى، فيتجسَّد علمُه بمعرفة الدين ومراتبه الثلاث مِن إحسانٍ وإيمانٍ وإسلامٍ، ويتفاعل معها عملًا ودعوةً، متخلِّقًا بأخلاق الدعاة، متبصِّرًا بأحوال المدعوِّين وعوائدهم وطباعهم وأعرافهم، منتهجًا معهم الأسلوبَ النبويَّ في الدعوة إلى الله على ما تقدَّم، مع الإحاطة بالمقاصد العليا للدعوة الإسلامية، وإذا كانت دعوته مؤسَّسةً على ضوء هدي الكتاب والسنَّة حاز قَصَبَ السبق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]، ونال رتبةَ المستنيرين بنور الله، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

هذا، **وعلى الداعي إلى الله التحلِّي بالصبر**، وهو مِن الأهمِّية بمكانٍ في مسيرة الدعوة والدعاة خاصَّةً؛ إذ «بالصبر واليقين تُنال الإمامةُ في الدين»، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مستدلًّا بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة]، وقد أخبر اللهُ سبحانه وتعالى أنَّ أهل الصبر هم أهلُ العزائم، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى]، وصبرُ الدعاة على البلاء الذي يصيبهم هو مِن عزائم الأمور؛ لأنه صبرٌ على استكبار الجاحدين وجفوةِ العصاة وعَنَتِ المدعوِّين، وهو مِن علامات أهل الصلاح المتَّقين، وهو يَشْمَل الصبرَ على الطاعة وعن المعصية وعلى أذى الناس وعلى الأقدار، ولقد واجه النبيُّ ﷺ كلَّ أشكال الصدود والفجور، وكلَّ ألوان الكنود[1] والجحود، فصبر عليها وصابر ورابط حتَّى أتمَّ اللهُ به دعوتَه وانتشرت في الآفاق.

فالصبر ـ إذن ـ له أثرُه البالغ والحَسَنُ في نجاح مَهَمَّة الداعي بتوجيه الناس إلى الخير والرشد والسؤدد، لذا عليه أن يتحمَّل ما يواجهه مِن كنود الناس وصدودهم وما يُحاك ضدَّه في سبيل صدِّه أو عرقلته ومنعِه سبيلَ الله، أو ما يُنشر حوله مِن إشاعاتٍ وأكاذيبَ واتِّهاماتٍ، ويُكاد له مِن دسائسَ، قال تعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [إبراهيم].

وفي الأخير، **فالواجب على الدعاة في مسيرتهم الدعوية أن يبتعدوا عن الجفوة والغلظة وسوء الأدب والتحوُّل عن الأخلاق والانقلاب عن المبادئ والثوابت، وأن يتنزَّهوا عن الأغراض الدنيئة والاغترار بالدنيا**؛ لأنَّ الانشغال والتلهِّيَ بها عن الآخرة

---

(١) الكُنود: كُفر النعمة، يقال: كَنَدَ يكنُد كُنودًا فهو كَنودٌ. [انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٨١)].

أوَّلُ طريق الضياع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾ [المنافقون].

كما عليهم التنَزُّهُ عن المقاصد الشخصية التي تصاحب الجفاةَ الغلاظ، الذين تحمل دعوتُهم في ثناياها التجهيلَ والتجريح والتشهير والتعيير، بل والتكفيرَ؛ فإنَّ مرض حبِّ الظهور والإهانة والتشفِّي خُلُقٌ ذميمٌ ورذيلةٌ لا تتوافق مع الخُلُق الرقيق؛ فقَدْ كان النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً مِن العذراء في خِدْرها، والاصطباغُ بتلك الرذيلة لا يصحُّ صفةً للداعية، ولا يتشرَّف بها في سلوكه التطبيقيِّ.

كما أنَّ مِن وقائع حالنا أن يتصدَّى للدعوة أفرادٌ بعلمٍ ناقصٍ أو بدون علمٍ، بل دون تأهُّلٍ ولا تأهُّبٍ، وبلا زكاةِ نفسٍ وتربيةٍ ولا مجاهدةٍ، فيَدْعون إلى الإسلام ـ زعموا ـ دعوةً وهُم بحاجةٍ إلى دعوةٍ، ومَن أصيب بمثل هذه الأمراض فهو ظلومٌ جهولٌ يُدعى إلى الحقِّ ولا يدعو، ويُستصلَح ولا يُصلِح.

هذا، ونسأل اللهَ التوفيقَ والسداد، ومَن وُفِّق إلى سلوك الدعوة النبوية فقهًا وتأسِّيًا فقَدْ حاز قسطًا وافرًا مِن ميراث النبوَّة، نسأل اللهَ لنا ولكم أن لا يحرمنا منه.

مكمن عز الداعية وجوالب محبته

إنَّ مِنْ أعظمِ أسباب حِفظ مكانةِ الداعية إلى الله، وتعظيمِ شرفِه وعِزِّه أن يعمل على تكوين دخلٍ ماليٍّ لنفسه مِن مصدرِ رِزقٍ مُناسبٍ يدفع به حاجتَه، ويقنع بما أتاه اللهُ مِن فضله، ويحقِّق به الكفافَ ويتعفَّف عن السؤال فيما يحتاجه في مطعمه وملبسه ومسكنِه ونحو ذلك، لا يسأل إلَّا اللهَ تعالى، ويرغب إليه فيه، ويستغني به عن الناس، فإذا ضُمَّ المالُ إلى العِلم حَازَ الداعيةُ على الكمال والعِفَّة والقناعة، قال ﷺ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[1]، وقد بيَّن جبريلُ عليه السلام للنبيِّ ﷺ سبيلَ عزِّ المسلم وشرفِه كما في حديث سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه قال: جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ فقال: «**يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**»[2]؛ ذلك لأنَّ مَن زهد فيما هو عند الناس أحبُّوه ومالوا إليه، فاقتضى شرفُ الداعية أن لا يكون مستشرِفًا إلى المال بقلبه ولا سائلًا له بلسانه إلَّا لضرورةٍ؛ لأنَّ الطبائع جُبِلَتْ على استثقالِ مَن أنـزل بالمخلوقين حاجاتِه وطمع فيما في أيديهم، فعن سهل

---

(١) أخرجه مسلم في «الزكاة» (١٠٥٤) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨)، من حديث سهل بن سعدٍ رضي الله عنه. وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٤٨٣) رقم: (٨٣١).

ابن سعدٍ ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»[1]؛ فإنَّ الاستغناءَ عمَّا في أيدي الناس سببُ محبَّتهم، والسعيُ فيما يُكْسِبُ محبَّتهم مطلوبٌ شرعًا، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[2]، والحديثُ أرشد إلى إفشاء السلام، كما أرشدَ النبيُّ ﷺ إلى التهادي في قوله ﷺ: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[3]، وإنهما مِن جوالب المحبَّة التي تعزِّز العلاقةَ الإيمانيةَ، وتقوِّي أواصرَ التعاوُن الأخويِّ المبنيِّ على البرِّ والتقوى.

فالشَّرَهُ في جَمْعِ المال والسؤالُ لِما في أيدي الناس يُفضي إلى الحَطِّ مِن شأن الداعية وتقليلِ قيمته واستثقالِ الناس له، والإعراضُ عن جمعِ المال بالاشتغال بالعلم عن الكسب يُؤدِّي إلى اضطراب عيشه واختلالِ مَهمَّتِه الدعوية، نتيجةَ إرهاق الفاقة له، الأمرُ الذي يدفعه إلى المداهنة بسبب الفقر مِن أجل استقرار حاله، قال بعضُ السلف: «إنه مَن أغرق في الحديث فليُعِدَّ للفقر جلبابًا، فلْيأْخُذْ أحدُكم مِن الحديث بقدر الطاقة، ولْيحترِفْ حَذرًا مِن الفاقة»[4]؛ لذلك ينبغي على الداعية التوسُّطُ والاعتدالُ تُجاهَ المال

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «الزهد» باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)، من حديث سهل بن سعدٍ ﷺ. والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٢٤) رقم: (٩٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٤٤) رقم: (١٦٠١).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٩٩).

بين الانهماك عليه وبين تركه بالكلِّيَّة، وضِمن هذا المنظور المقاصديِّ المعتدل يقول ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «منفعة المال» ما نصُّه:

«ليس في الدنيا أنفعُ للعلماء مِن جمع المال للاستغناء عن الناس؛ فإنه إذا ضُمَّ إلى العلم حِيزَ الكمالُ، وإنَّ جُمهورَ العلماء شَغَلَهُمُ العلمُ عن الكسب فاحتاجوا إلى ما لا بُدَّ منه وقلَّ الصبرُ؛ فدخلوا مداخلَ شَانَتْهُم وإن تأوَّلوا فيها، إلَّا أنَّ غَيْرَها كان أحسنَ لهم... وهؤلاء - وإن كانوا سلكوا طريقًا مِن التأويل - فإنهم فَقَدُوا مِن قلوبهم وكمالِ دِينهم أكثرَ ممَّا نالوا مِن الدنيا، ولقد رأينا جماعةً مِن المتصوِّفة والعلماء يَغْشَوْنَ الوُلاةَ لأجل نَيْلِ ما في أيديهم، فمنهم مَن يُداهنُ ويُرائي، ومنهم مَن يمدح بما لا يجوز، ومنهم مَن يسكت عن منكراتٍ، إلى غير ذلك مِن المداهنات، وسببُه الفَقْرُ، فعَلِمْنَا أنَّ كمال العِزِّ وبُعد الرِّياء إنما يكون في البُعد عن العمَّال الظَّلَمَة، ولم نَرَ مَن صَحَّ له هذا إلَّا في أحد الرجلين:

- إمَّا مَن كان له مالٌ كسعيدِ بنِ المسيِّب: كان يَتَّجِرُ في الزيت وغيرِه، وسفيانَ الثوريِّ كانت له بضائعُ، وابنِ المبارك.

- وإمَّا مَن كان شديدَ الصبر، قنوعًا بما رُزِقَ وإن لم يَكْفِه، كبِشْرٍ الحافي، وأحمدَ ابنِ حنبلٍ.

ومتى لم يجد الإنسانُ كصبر هذين ولا كمالِ أولئك فالظاهرُ تقلُّبه في المِحَن والآفات، وربَّما تَلِفَ دينُه.

فعليك يا طالبَ العلمِ بالاجتهاد في جمعِ المال للغِنى عن الناس؛ فإنه يجمع لك دينَك، فما رأينا في الأغلب منافقًا في التديُّن والتزهُّد والتخشُّع، ولا آفةً طرأَتْ على عالمٍ إلَّا بحُبِّ الدنيا، وغالبُ ذلك الفقرُ؛ فإن كان له ما يكفيه ثمَّ يطلب بتلك المخالطةِ

الزيادةَ فذلك معدودٌ في أهل الشَّرَهِ، خارجٌ عن حيِّز العلماء، نعوذ بالله مِن تلك الأحوال»[١].

قال سفيان الثوريُّ رحمه الله: «مَن كان في يده مِن هذه شيءٌ [أي: الدنانير] فلْيُصلِحْه؛ فإنه زمانٌ مَن احتاج كان أوَّلَ ما يبذل دينُه»[٢]، وقال رحمه الله أيضًا: «يا معشرَ القُرَّاء، ارْفَعوا رؤوسَكم فقَدْ وَضَح الطريقُ، واعملوا ولا تكونوا عالةً على الناس»[٣].

وهكذا فعلى الداعية إلى الله ـ إن لم يكن له مصدرُ رزقٍ يغطِّي حاجتَه ونفقتَه منه ـ اكتسب مِن الحلال بقدر كفايته، وترك الغلوَّ فيه؛ فقد كان «سفيان الثوريُّ إذا أتاه الرجلُ يطلب العلمَ سأله: هل لك وجهُ معيشةٍ؟ فإن أخبره أنه في كفايةٍ أَمَرَهُ بطلب العلم، وإن لم يكن في كفايةٍ أَمَرَهُ بطلب المعاش»[٤]. قلت: إنما ذلك تقصُّدًا ليجمعَ همَّه، ويُفرِّغَ قلبَه، ويصونَ عِرْضَه عن الخَلْق، ويُؤدِّيَ مَهَمَّتَه التربويةَ ورسالتَه الدعويةَ مع كمال العزِّ، مُستغنيًا عمَّا في أيدي الناس، بعيدًا عن المداهنة والمراءاة؛ فإنَّ هذا أسلمُ له في العاقبة وأنفعُ له في الدنيا والآخرة، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ...**»[٥] الحديث.

---

(١) «صيد الخاطر» لابن الجوزي (١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) «حلية الأولياء» لأبي نُعيم (٦/ ٣٨١).

(٣) المصدر نفسه (٦/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة» (٢٤٦٥)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٣٣) رقم: (٩٤٩).

لكن «متى سَمَتْ هِمَّتُهُ إلى فضول المال وقع المحذورُ مِن التشتُّت؛ لأنَّ التشتُّت في الأوَّل للعدم، وهذا التشتُّتُ يكـون للحرص على الفضول، فيذهب العُمُر على البارد:

وَمَنْ يُنْفِقِ الأَيَّامَ فِي حِفْظِ مَالِهِ مَخَافَةَ فَقْرٍ فَالَّذِي فَعَلَ الفَقْرُ»[1]

قال ﷺ: «**...وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ**»[2].

نسأل اللهَ تعالى أن يرزقنا الهُدى والتُّقى والعفافَ والكفاف والغِنَى، وأن يجعل الآخرةَ هَمَّنَا، ويُقَنِّعَنَا بما آتانا، إنه على كلِّ شيءٍ قديرٌ وبالإجابة جديرٌ.

(١) «صيد الخاطر» لابن الجوزي (٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه من حديث أنس، انظر: هامش رقم: ٥، (ص ١٦٧).

أوليات الداعية إلى الله

نص السؤال:

ما رأيكم فيمن لا يفرِّق بين الجزائر وإنجلترا أو أيِّ بلدٍ أوربيٍّ كافرٍ، ولَمَّا يُسأل: هل يجوز السفرُ إلى بلاد الكفر؟ فيجيب: أين أنت الآن؟

الجواب:

لقد رَاجَ ـ في الآونة الأخيرة ـ على ألسنةِ مَنْ وَصَفهم النبيُّ ﷺ بـ: «**حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**»[1] نفيُ التفريق بين الجزائر وسائر بلدان الكفر، حتَّى إذا سُئِلَ أحدُهم عن السفر إلى بلاد الكفر فيجيب ـ مِن غير تُؤَدةٍ ولا تَرَوٍّ ـ: «أين أنت الآن؟» أو «بصَّرك اللهُ، وهل يوجد فَرْقٌ بين بلدان الكفر؟ الكفر مِلَّةٌ واحدةٌ»، ونحو ذلك مِن أساليب التعبير التي تتصدَّع لها القلوبُ المؤمنة، وتفزع منها النفوسُ المطمئنَّة، وهكذا ـ على حينِ غفلةٍ مِن أهلها ـ تتسرَّب بضائعُ الشُّبُهات والأفكار مِن الأغمار، ويُنَفِّقون سلعتَهم ولو بالحلف الكاذب، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري في «المناقب» باب علامات النبوَّة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٦٦)، من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

إنَّ أَوَّلَ اهتمامات الداعية إلى الله تعالى وأعظمَها حملُ الناس على إفراد الله تعالى بالعبادة، وتركِ الشرك، وإقامةِ السُّنَّة، ونَبْذِ البدعة، وهو المنهج الشرعيُّ في جميع رسالات المرسَلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فهذا السبيلُ الحقُّ الذي ينبغي أن يَبذُل فيه الداعيةُ جُهْدَهُ، ويَستفرِغَ طَاقَتَهُ ووقته لهداية الناس إلى الصراط المستقيم، على منهج أهل السُّنَّة الذين يَعرفون الحقَّ ويرحمون الخَلْقَ، لا سبيل التشويش بالشُّبُهات والتضليل، وحملِ الناس على التكفير ثمَّ التفجير والتدمير.

إنَّ التسويةَ بين الجزائر وبين غيرها مِن بلدان الكفر: كإنجلترا وفرنسا وألمانيا هي تسويةٌ مع ظهور فارقٍ شاسعٍ بين بلادٍ تَدِينُ بالإسلام، وأخرى لا تدين إلَّا بالشرك، وقراءةُ مضامينِ هذه العباراتِ تشدُّ بالَ العاقل، وتَصْرِفُ نظرَه إلى أهل «التكفير بالعموم» أو «التكفير الجماعيِّ»، الذين يجانبون في معتقَدهم أصولَ أهل السُّنَّة والجماعة، فيكفِّرون أهلَ القِبلة بمطلق المعاصي والكبائر، ويرَوْن أنَّ الأعمالَ داخلةٌ في مُسمَّى الإيمان، وأنَّها شرطٌ في بقائه، فمَنْ فعلَ معصيةً مِن الكبائر خرج عن الإيمان؛ ذلك لأنَّ الإيمانَ عندهم كالجُملة الواحدة لا يتبعَّض، فإنْ ذهب بعضُه ذهب كُلُّه؛ فيزول ـ بالتالي ـ الإيمانُ جملةً بالمعاصي؛ فيخرج العاصي مِن دائرته إلى الكفر، فهذا هو أصلُ مُعتقد الخوارج.

أمَّا أهلُ السُّنَّة والجماعة فلا يُكفِّرون بمُطلق المعاصي وإن كانوا يرَوْن أنَّ العمل شرطٌ في صحَّة الإيمان، ويُسمُّون أهلَ القِبلة مسلمين مؤمنين وإن كانوا عُصاةً ما داموا بما جاء به النبيُّ ﷺ مؤمنين، وله بكلِّ ما قال وأخبر مُصدِّقين؛ ذلك لأنَّ الإيمانَ عند أهل السُّنَّة يتبعَّض، فإذا ذهب بعضُهُ لم يذهب كُلُّه؛ فيبقى مع

العاصي مُطْلَقُ الإيمان لا الإيمانُ المطلَقُ، ويشهد لذلك حديثُ أنس بن مالكٍ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ: لَهُ مَا لِلْمُسلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»[1]، وفي روايةٍ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ؛ فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»[2]، أي: لا تغدروا اللهَ في ذِمَّته، ولا تخونوه في عهده، ولا تتعرَّضوا لحقِّه مِن ماله ودمه وعِرْضه[3].

وفي الحديث دليلٌ على تحريم «التكفير الجماعيِّ» أو «بالعموم»، وإنَّما أمورُ الناس محمولةٌ على الظاهر، فمَنْ أظهر شعارَ الإسلام أُجْرِيَتْ عليه أحكامُ أهله، ما لم يظهر منه خلافُ ذلك: كأن يُكذِّب بشيءٍ ممَّا جاء عن رسول الله ﷺ صحيحًا ثابتًا، أو يستحلَّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالى، ونحو ذلك؛ إذ إنَّ «مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ»[4]؛ لذلك كان مِن أصول أهلِ السُّنَّةِ: عدمُ جواز الشهادة بالكفر والنِّفاق على أحدٍ مِن أهل القِبلة ما لم يظهر منه ذلك، وردُّ سرائرهم إلى الله تعالى؛ ذلك لأنَّا أُمِرْنا بالحكم بالظاهر، ونُهينَا عن الظنِّ واتِّباعِ ما ليس لنا به علمٌ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب فضل استقبال القبلة (٣٩٣) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب فضل استقبال القبلة (٣٩١) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٦)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (١/ ١٥٩).

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢/ ٤٦٦).

فمِن عيوب أهلِ البدع تكفيرُ بعضهم بعضًا، ومِن محاسن أهل السُّنَّة أنَّهم يُخطِّئون ولا يُكفِّرون أحدًا مِن أهل القِبلة بكلِّ ذنبٍ، بل الأُخوَّة الإيمانيةُ ثابتةٌ مع المعاصي.

وإذا أظهر البلدُ شعارَ الدِّين: مِنَ النُّطقِ بالشهادتين، ورفعِ الأذان فيه، وإقامةِ صلاة الجماعة والجمعة والأعياد، ومَكَّن أهلَهُ مِن أدائها وأداءِ سائر الشعائر الأخرى: مِن الهدي الظاهريِّ، وإيتاءِ الزكاة، وتنظيمِ مناسك الحجِّ، ورفع شعار الأضاحي وغيرها أصالةً وبأمانٍ على وجه الشمول والعموم مِن غير صدودٍ عنها، لا معاهدةً أو اتِّفاقًا وتبعًا؛ فإنَّ ذلك البلدَ معدودٌ مِن ديار الإسلام عند أهل السُّنَّةِ، لا دارَ كُفْرٍ كما رأته المعتزلةُ، ففي حديث أنس بن مالكٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**»[1].

ومنه يظهر عوارُ مَن لم يُفرِّقْ بين البَلَدَيْنِ، وينهدم بنيانُ مَن أجاز الهِجرةَ إلى بلدان الكفر والضلال بدعوى عدمِ وجود دار إسلامٍ، وإرادةَ الْتماسِ دليلٍ شرعيٍّ لهم مِن الهجرة الأولى إلى الحبشة يوافق هواهم استنادًا إلى خلوِّ المرحلة المكِّية مِن دار الإسلام.

وعجبي لا ينقطع في الذين أرادوا حَصْرَ تطبيق المرحلة المكِّيَّة التي كان فيها المسلمون مع النبيِّ ﷺ مستَضْعَفين في أوَّل الإسلام في الهجرة إلى الحبشة تمسُّكًا بخلوِّ دار الإسلام ذلك الوقت، تركوا العملَ بحكم المرحلة المكِّيَّة في عصمة دم الكافر العصمةَ الأصلية؛ إذ دمُ الآدميِّ معصومٌ فلا يُقتل إلَّا بحقٍّ، وقد كان المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب فضل استقبال القبلة (٣٩٢) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

ممنوعين قبل الهجرة مِن ابتداء القتال، وكان ابتداءُ قتل الكفَّار المتَّفقِ على تكفيرهم مُحَرَّمًا، وهو مِن قَتْلِ النفس بغير حقٍّ، فمِن بابٍ أَوْلَى العملُ بهذه المرحلة في حقِّ المؤمن العاصي أو المشتبَه فيه غيرِ المُتَّفَقِ على كفره! فَلِمَ تركوا العملَ بآيات الصبر والصفح عمَّن يُؤذي اللهَ ورسولَه في حالة الضَّعف، وبآيات القتال في حالة القُوَّة جمعًا بين الأدلَّة، وهو أَوْلَى مِن النَّسخ المحتمَل والترجيح، لانتفاء التعارض بين أحكام المرحلتين؟!

وأصلُ هذا الكلام نابعٌ مِن اعتقاد الخوارج الذين جعلوا «الحاكميةَ» شرطًا في الإيمان ومعنًى للتوحيد، أي: أنَّ معنى: «لا إله إلَّا الله» ـ في زعمهم ـ: «لا حاكمية إلَّا لله»، وقد انتشرت هذه الدعوةُ التي ابتدعَ مفهومَها ومُسمَّاها المفكِّرُ الحركيُّ: سيِّد قطب، وهي مؤلَّفةٌ بين عقيدة الإمامية(١) والبيهسية(٢). وتفسيرُ «لا إله إلَّا الله»

---

(١) الإمامية: فرقةٌ من فِرَق الروافض من الشيعة، يعتقدون بأنَّ عليًّا ﷺ هو الإمام، وأنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على إمامته نصًّا صريحًا ونصَّ كلُّ إمامٍ على من بعده: الحسن والحسين ﷺ وتسعة أئمَّةٍ من ولد الحسين، لذلك سُمُّوا بالاثني عشرية، وقد ساقوا في ذلك أحاديث موضوعةً وأدلَّةً ضعيفةً، وانقسموا على مرِّ الزمان إلى طوائف، لهم عقائد فاسدةٌ وشركياتٌ ظاهرةٌ، وبغضٌ شديدٌ للصحابة ﷺ، وغلوٌّ في أئمَّتهم ورفعُهم لهم فوق مقام الأنبياء، واستحلال الكذب بدعوى التقيَّة ومثالب أخرى. [انظر: «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (٣٨)، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢١٨)، «منهاج السنَّة النبوية» لابن تيمية (١/ ٤)].

(٢) البيهسية فرقةٌ من كبار فِرَق الخوارج، تُنسب إلى أبي بيهسٍ هيصم بن عامرٍ (أو ابن جابرٍ)، لهم معتقداتٌ فاسدةٌ منها: القول بقتل أهل القبلة وأخذِ أموالهم، وتركِ الصلاة إلَّا خلف من تعرف، والشهادة على الدار بالكفر، وأنَّ صاحب الكبيرة إن كان فيها حدٌّ فإنه لا يكفر حتَّى يُرفع إلى الإمام، فإذا أقام عليه الحدَّ فحينئذٍ يكفر، والبيهسية فِرَقٌ متعدِّدةٌ، والعوفية منهم يرون أنه إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعيَّة: الغائب منهم والشاهد. [انظر: «مقالات =

بـ «الحاكمية لله» مخالفٌ لتفسير السلف لها ـ بلا ريبٍ ـ ومعناها عند السلف: «لا معبودَ بحقٍّ إلَّا اللهُ»، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وتفسيرُ السلف الصالح لها هو التفسيرُ الوحيد الذي لا يصحُّ تفسيرٌ غيرُه، وهو إخلاصُ العبادة لله وحدَهُ لا شريكَ له، ويدخل فيها تحكيمُ الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيّنة: ٥].

ولا يخفى أنَّ التوحيدَ رأسُ التشريع، وهو مِن أَوَّليَّات الدعوة إلى الله تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى]، وهو حكمٌ أَوَّليٌّ بما أنزلَ اللهُ؛ إذ إنَّ أَوَّلَ ما أوصى به الرسلَ والأنبياءَ نزعُ عوالق الشرك مِن صدور المتشبِّثين به، وتطهيرُ أرض الله ومساجده مِن أدران الأوثان والأضرحة، وإبعادُ فتنة القبور والمشاهد عنها، فسبيلُ الدعوة إلى الله يبدأ مِن التوحيد أَوَّلًا وقبل كلِّ شيءٍ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، والمراد بالآية: الدعوةُ إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له لا شريك له، وفي حديث معاذٍ رضي الله عنه قال له النبيُّ ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ

= الإسلاميِّين» للأشعري (١٨١)، «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (٨٧)، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٦٩)].

كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»، الحديث[1].

هذا؛ وينبني على جعل الحاكمية شرطًا في الإيمان تكفيرُ الداعي الحاكمَ الذي يخالف الحكمَ بما أنزل اللهُ مُطلقًا، وتكفيرُ رعيَّته على حدٍّ سواءٍ ولو كانوا منكرين على الحاكم بقلوبهم وألسنتهم، وفسادُ هذا الاعتقاد ظاهرٌ؛ لأنَّ تفسير كلمة التوحيد بالحاكمية قاصرٌ على جزءٍ مِن توحيد الربوبية، كما يَلزم مِن اشتراط «الحاكمية» إخراجُ توحيد الإلهية وكثيرٍ مِن الأصول والأركان كالصلاة وغيرها مِن الحكم بما أنزل الله تعالى ومِن عُرى الدِّين الذي شَرَع المولى عزَّ وجلَّ، فمثلُ هذا الاشتراطِ ناقصٌ ومخالفٌ لقوله ﷺ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ: الصَّلَاةُ»[2].

وباختصارٍ، فإنَّ ترويج بضائع الشُّبهات والأوهام مِن أصاغرِ القوم حدثاءِ الأسنانِ الذين همُّهم التزعُّمُ على الرعاع، والتصدُّرُ على الأتباع يؤدِّي بطريقٍ أو بآخَرَ إلى مسالك التهلكة والرَّدَى، وطريقِ الغواية والهوى، وصَدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ حيث قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ العِلْمُ عِنْدَ الأَصَاغِرِ»[3]، وعن ابن مسعودٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب أخذِ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠) من حديث أبي أمامة الباهليِّ رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦١) وفي «الأوسط» (٨/ ١١٦)، من حديث أبي أُميَّة =

ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمُ العِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ فَذَاكَ حِينَ هَلَكُوا»[1].

فبمقدارِ ما يكون عليه الداعيةُ إلى الله ـ في أداء رسالته وقيامه بواجبه ـ قريبًا مِن منهج الأنبياء في دعوتهم وإصلاحهم بمقدارِ ما تؤتي دعوتُه أُكُلَها بإذن ربِّها، وتنتهج التربيةُ الوجهةَ الصحيحة، ويتجسَّدُ في أرض الواقع نورُ الإسلام المصفَّى، وبمقدار ما يبتعد عن مشكاة النُّبُوَّة يحلُّ الظلامُ، وتنتشرُ البدعةُ، ويكثرُ رُوَّادُ الضلالة.

ولله دَرُّ مَنْ قال: «إنها ستكون أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فعليكم بالتُّؤَدة؛ فإنَّكَ أن تكون تابعًا في الخير خيرٌ مِن أن تكون رأسًا في الشرِّ»[2].

واللهَ تعالى نسألُ أن يَعْصِمَنَا مِن الزَّلَلِ والضلالة، وأن يوفِّقَ الأُمَّةَ ـ حاكمًا ومحكومًا ـ لاتِّباع الحقِّ ونصرته وموالاة أهله، ويهديَ المخاصمين للحقِّ المعاندين لأهله إلى صراطه المستقيم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء].

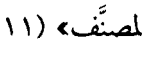

= الجُمَحِيِّ ﷺ. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣٠٩) رقم: (٦٩٥).

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (١١/ ٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٤) وفي «الأوسط» (٧/ ٣١١)، وابن المبارك في «الزهد» (١/ ٢٨١)، بألفاظٍ متقاربةٍ من حديث ابن مسعودٍ ﷺ موقوفًا، قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٤٩): «رجاله موثوقون»، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٩٧)، عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

الشبهات المثارة في وجه الداعية إلى الله
« دوافعها وأسباب ترويجها »

العلم المتلقَّى مِن الوحيين هو مادَّةُ الدعوة وأساسُها، فالداعي إلى الله تعالى الذي أمدَّه اللهُ بالعلم النافع والعمل الصالح، المتبصِّرُ بحال المدعوِّين وفيما يدعو إليه يسعى ـ جاهدًا ـ إلى إيصال شرعِ الله تعالى إلى عباد الله بما تستوجبه أساليبُ الدعوة وطرقُ التبليغ، وفي المعترَك الدعويِّ ينبغي على الداعي إلى الله أن يفكِّر ـ مليًّا ـ في عواقب دعوته، ومحيطِ المدعوِّين، ومآلِ مواقفه، وانعكاساتِ آثارها على الساحة الدعوية مِن جرَّاء شبهات المُبْطِلين وأكاذيبِ المفترين المثارةِ في وجه الدعوة وضدَّه أو ضدَّ غيره مِن الدعاة إلى الله؛ إذ المعلوم أنَّ للحقِّ أعداءً كما أخبر اللهُ عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان].

والداعي إلى الله بالمعايير الشرعية الصحيحة كلَّما اتَّسعت دائرةُ تأثيره كثرت بلاياه، وعَظُمَتْ مِحَنُه ومصائبه، بسبب ألوان الأذى: مِن كدر الاختلاقاتِ وضبابية الشبهات التي تحجب رؤيةَ الحقِّ في حقِّ ضعاف البصر والبصيرة، والتي مِن ورائها قومٌ يتولَّوْن كِبْر المقاومة الأثيمة للدعوة إلى الله تعالى، ويعلنون معاداتَهم للدعاة، وهم ـ في الغالب ـ يتمتَّعون بقيادة المجتمع وسيادته، ويريدون العلوَّ على الناس والفسادَ في الأرض، وكذا جملة تَبَعِهم ممَّن آثروا الأسفلَ الأدنى على الأشرف الأعلى، وأخلدوا إلى

الأرض واتَّبعوا أهواءهم، سواءٌ ممَّن لهم رئاسةٌ وجاهٌ وأموالٌ يريدون بها التسلُّطَ على الناس، أو لهم دينٌ يريدون به العلوَّ على الناس.

وأصحاب هذه المواصفات ينعتهم القرآنُ الكريم بها، ويُطلق عليهم تسميةَ: «الملأ» بيانًا لواقعهم لا لأنهم يستحقُّون السيادةَ والشرف والرئاسة، وقد كان أصحابُ النعوت السابقة يقودون ـ مِن قبلُ ـ حَمْلةَ الكذب والافتراء والتضليل على أنبياء الله الكرام، وقد جاء التعبيرُ القرآنيُّ يبيِّن ـ بوضوحٍ ـ ما مَضَتْ عليه سنَّةُ الله في عباده، فقال تعالى عنهم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾ وَقَالُوا۟ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [سبأ]، وقال تعالى: ﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾﴾ [ص]، وغيرِها مِن الآيات ـ وهي كثيرةٌ ـ تجلِّي توارُثَ هذه الشنشنة بين أهل الباطل منذ القديم.

هذا، ودوافعُ عداوةِ أهل الباطل للدعاة إلى الله تكمن معظمُها في:

● آفة الكبر الذي يُعمي صاحبَه عن رؤية الحقِّ بله الانتفاع بالهدى، وإن أبصر الحقَّ فإنه يمنعه الكِبْرُ مِن الاعتراف به والانقيادِ له؛ إذ المتكبِّر يعتبر نَفْسَه فوق أقدار الناس، الأمر الذي يجعل كِبْرَه يحجب عنه الرؤيةَ لقدرِ نفسه؛ لذلك يتعالى عن الانضمام إلى الناس أو أن يكون معهم أو تابعًا لأحدٍ منهم، ناهيك إذا ما اقترن الحسدُ بالكِبْر، فإنه يزيده ظلمًا وطغيانًا عن الحقِّ وصدودًا عن الهدى، وتقوى عداوتُه للدعوة إلى الله ومحاربتُه لأهلها، وقد جاء التمثيلُ بفرعون وقومِه يعكس هذا المعنى في قوله

تعالى: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل]، وقال تعالى عن ملإ قوم نوح: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ ۖ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [هود].

● **آفة الجهل**، والجاهل يحقد على الداعي إلى الله، ويعتقد أنه مُفْسِدٌ في الأرض، ويظنُّ مِن نفسه أنه موكولٌ إليه الدفاعُ عن دين الناس وحقوقِهم، ويعمل على إبعادهم ومحاربتهم خشيةَ تحويلهم الناسَ ـ في زعمه واعتقاده ـ عن ملَّة آبائهم إلى دينٍ جديدٍ لم يسبق لهم أن سمعوا به.

● **آفة حبِّ الرئاسة والزعامة** وطلبها على الناس للتسلُّط عليهم، بغضِّ النظر عن كونِ أهل محبَّة الرئاسة ممَّن لهم سلطةٌ ومَنَعَةٌ أو ممَّن لهم علمٌ ودينٌ، الذين لم تتمَّ لهم أغراضُهم إلَّا بمخالفة الحقِّ ودَفْعِه، خاصَّةً إذا قامت شبهاتٌ تتَّفق مع شهواتهم، ويثور الهوى فيعارضون كلَّ دعوةٍ إلى الله مهما اتَّسمت بالإخلاص والصدق، خشيةَ أن تسلبهم سلطانَهم ومكانتهم ومناصبهم، فيجمعون الأباطيلَ والأكاذيب لتسويغ عداوتهم، تلك هي آفتُهم: آثروا الدنيا وابتغَوُا الرئاساتِ والشهوات، فيخفى الصوابُ وينطمس وجهُ الحقِّ بما كسبت أيديهم.

تلك هي أهمُّ الدوافع وهي أسبابُ بُعدهم عن الحقِّ وعدمِ انتفاعهم بالهدى، فالدعوةُ الإصلاحية تهدِّد مكانتَهم ومركزهم؛ فيحاربون الدعاةَ إلى الله بالخصومة وأنواعِ الصدود التي تأخذ في مجملها التشكيكَ والارتياب في ذات الداعية وفي صدقِ دعوته وفي مصداقية أتباعه مِن المدعوِّين، وإحداثَ شبهاتٍ في مسار الدعوة،

وغالبًا ما تكون مرتبطةً بعاداتٍ موروثةٍ أو مصالحَ دنيويةٍ أو حميَّةٍ جاهليةٍ، والقصدُ مِن إثارة الشبهات هو تنفيرُ الناس عن حقيقة الدعوة في موضوعها وجوهرها وصدُّ الناس عن سبيلها.

ففيما يتعلَّق بشخصية الداعي إلى الله يرمي المبطلون سهامَ الطعن في سيرته وسلوكه وأمانته أو أخلاقه أو في علمه بل حتَّى في سلامة عقله، فقَدْ يوصف بالسفه والضلالة والجهل.

ومِن أساليب المبطلين ـ أيضًا ـ إثارةُ الشبهات على شخصية الداعية بأنه غيرُ معروفِ المكانة في المجتمع ولا مِن ذوي المناصب الأدبية ولا مِن ذوي الشهادات العالية والمعارف القويَّة، أو ينتمي إلى التيَّار الموالي للأعداء، أو له شذوذٌ في الفتاوى والأقوال، أو هو رجلٌ عاديٌّ لا يتميَّز بسمعةٍ مرموقةٍ بل هو مغمورٌ ضعيفٌ لا هو في العِير ولا في النفير.

وأمَّا أتباعه فهُم فقراءُ جهَّالٌ، قِصَارُ نظرٍ ورأيٍ، ويتَّبعون مَن لا يفقه واقعَ الناس، ودعوتُه خارجةٌ عن مألوفهم وعاداتهم الموروثة ونحو ذلك، تقصُّدًا لتنفير الناس منه وسلبِ تأثير دعوته فيهم وإضعافِ ثقة الناس به وتزيينِ الباطل لهم وإظهارِ الحرص لهم على مصالحهم وعاداتهم ودين آبائهم؛ فيدفعونهم إلى مخاصمة الحقِّ وأهله مِن أجل الشبهات المزيَّنة لهم، وهذه شنشنةٌ قديمةٌ لا تتغيَّر في موضوعها ولا تتبدَّل في جوهرها، وإنما الذي يتغيَّر فيها الأسلوبُ والكيفية، وقد جاء الخطابُ الإلهيُّ لنبيِّه محمَّدٍ ﷺ مؤكِّدًا لهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾ [فُصِّلت: ٤٣].

وقد تعرَّض القرآنُ الكريم لأساليب المبطلين في الطعون وإثارةِ الشبهات في حقِّ أنبياء الله الكرام، فيرمونهم في أشخاصهم وعقولهم وأمانتهم كما يطعنون فيهم بالإفساد في الأرض وطلبِ العلوِّ والرئاسة، فمِن نماذج ذلك قولُه تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الذاريات]، وقولُه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴿١٢٧﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف]، وقولُه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾﴾ [الفرقان].

هذا، ولترويج الباطل أسبابٌ متعدِّدةٌ تضمَّنت أساليبَ ماكرةً وطرقًا ملتويةً يستعملها المبطلون، وقد أفصح عنها ابنُ القيِّم رحمه الله، ونظرًا لمناسبتها لهذا الموضوع وأهمِّيتها في كشف الوجوه المروِّجة للباطل وبيان أحوال أهلها، فقَدْ رأيتُ مِن المفيد نَقْلَ نصِّ ابن القيِّم رحمه الله بكامله حيث قال:

«**السبب الأوَّل**: أن يأتيَ به صاحبُه مموَّهًا مزخرَفَ الألفاظ ملفَّق المعاني مكسوًّا حلَّةَ الفصاحة والعبارة الرشيقة، فتسرع العقولُ الضعيفة إلى قبوله واستحسانه، وتبادِرُ إلى اعتقاده وتقليده، ويكون حالُه في ذلك حالَ مَن يَعْرِض سلعةً مموَّهةً مغشوشةً على مَن لا بصيرةَ له بباطنها وحقيقتها فيحسِّنُها في عينه ويحبِّبها إلى نفسه، وهذا الذي يعتمده كلُّ مَن أراد ترويجَ باطلٍ؛ فإنه لا يتمُّ له ذلك إلَّا بتمويهه وزخرفته وإلقائه

إلى جاهلٍ بحقيقته.

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [الأنعام].

فذكر سبحانه أنهم يستعينون على مخالفة أمرِ الأنبياء بما يزخرفه بعضُهم لبعضٍ مِن القول فيغترُّ به الأغمارُ[1] وضعفاءُ العقول، فذكر السببَ الفاعل والقابلَ ثمَّ ذَكَر سبحانه انفعالَ هذه النفوسِ الجاهلة به بصَغْوِها وميلِها إليه ورضاها به لِما كُسي مِن الزخرف الذي يغرُّ السامعَ؛ فلمَّا أَصْغَتْ إليه ورضِيَتْه اقترفت ما تدعو إليه مِن الباطل قولًا وعملًا. فتأمَّلْ هذه الآياتِ وما تحتها مِن هذا المعنى العظيم القدرِ الذي فيه بيانُ أصول الباطل والتنبيهُ على مواقع الحذر منها وعدمِ الاغترار بها، وإذا تأمَّلْتَ مقالاتِ أهل الباطل رأيتهم قد كَسَوْها مِن العباراتِ وتخيَّروا لها مِن الألفاظ الرائقة ما يسرع إلى قَبوله كلُّ مَن ليس له بصيرةٌ نافذةٌ، وأكثرُ الخَلْق كذلك، حتَّى إنَّ الفجَّار ليُسَمُّون أعظمَ أنواع الفجور بأسماءٍ لا ينبو عنها السمعُ ويميل إليها الطبعُ، فيُسمُّون أمَّ الخبائث أمَّ الأفراح، ويسمُّون اللقمةَ الملعونة لَقِيمة الذِّكر والفِكر التي تثير العزمَ الساكنَ إلى أشرفِ الأماكن، ويسمُّون مجالسَ الفجور والفسوق مجالسَ الطيبة، حتَّى إنَّ بعضهم لـمَّا عُذِل عن شيءٍ مِن ذلك قال لعاذله: تركُ المعاصي والتخوُّفُ منها إساءةُ ظنٍّ برحمة الله وجرأةٌ على سَعَة عفوه ومغفرته، فانْظُرْ ماذا تفعل هذه الكلمةُ في قلبٍ ممتلئٍ بالشهوات ضعيفِ العلم والبصيرة.

---

(١) الأغمار: جمع غُمْرٍ، بالضمِّ، وهو الجاهل الغِرُّ الذي لم يجرِّب الأمور. [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٢)].

السبب الثاني: أن يُخرج المعنى الذي يريد إبطالَه بالتأويل في صورةٍ مستهجَنةٍ تنفر عنها القلوبُ وتنبو عنها الأسماعُ، فيتخيَّر له مِن الألفاظ أكرهَها وأبعدَها وصولًا إلى القلوب وأشدَّها نفرةً عنها فيتوهَّم السامعُ أنَّ معناها هو الذي دلَّت عليه تلك الألفاظُ: فيسمِّي التديُّنَ ثقالةً، وعدمَ الانبساط إلى السفهاء والفسَّاقِ والبطَّالين سوءَ خُلُقٍ، والأمرَ بالمعروف والنـهيَ عن المنكر والغضبَ لله والحميَّةَ لدينه فتنةً وشرًّا وفضولًا، فكذلك أهلُ البدع والضلال مِن جميع الطوائف: هذا معظمُ ما ينفِّرون به عن الحقِّ ويَدْعُون به إلى الباطل، فيُسَمُّون إثباتَ صفاتِ الكمال لله تجسيمًا وتشبيهًا وتمثيلًا، ويسمُّون إثباتَ الوجه واليدين له تركيبًا، ويسمُّون إثباتَ استوائه على عرشه وعلوِّه على خَلْقه فوق سمواته تحيُّزًا وتجسيمًا، ويسمُّون العرشَ حيِّزًا وجِهَةً، ويسمُّون الصفاتِ أعراضًا، والأفعالَ حوادثَ، والوجهَ واليدين أبعاضًا، والحِكَمَ والغاياتِ التي يفعل لأجلها أغراضًا؛ فلمَّا وضعوا لهذه المعاني الصحيحةِ الثابتة تلك الألفاظَ المستنكَرة الشنيعة تمَّ لهم مِن نفيها وتعطيلها ما أرادوه، فقالوا للأغمار والأغفال: اعْلَمُوا أنَّ ربَّـكم منزَّهٌ عن الأعراض والأغراض والأبعاض والجهات والتركيب والتجسيم والتشبيه؛ فلم يشكَّ أحدٌ لله في قلبه وقارٌ وعظمةٌ في تنزيه الربِّ تعالى عن ذلك، وقد اصطلحوا على تسمية سمعِه وبصرِه وعلمِه وقدرته وإرادته وحياته أعراضًا، وعلى تسمية وجهه الكريم ويديه المبسوطتين أبعاضًا، وعلى تسمية استوائه على عرشه وعلوِّه على خَلْقه وأنه فوق عباده تحيُّزًا، وعلى تسمية نزوله إلى سماء الدنيا وتكلُّمه بقدرته ومشيئته إذا شاء وغضبِه بعد رضاه ورضاه بعد غضبه حوادثَ، وعلى تسمية الغاية التي يفعل ويتكلَّم لأجلها غرضًا، واستقرَّ ذلك في قلوب المتلقِّين عنهم؛ فلمَّا صرَّحوا لهم بنفيِ ذلك بقي السامعُ متحيِّرًا أعظمَ حيرةٍ بين نفي هذه الحقائق التي

أثبتها الله لنفسه وأثبتها له جميعُ رُسُله وسلفُ الأمَّة بعدهم وبين إثباتِها وقد قام معه شاهدُ نفيِها بما تلقَّاه عنهم: فمِن الناس مَن فرَّ إلى التخييل، ومنهم مَن فرَّ إلى التعطيل، ومنهم مَن فرَّ إلى التجهيل، ومنهم مَن فرَّ إلى التمثيل، ومنهم مَن فرَّ إلى الله ورسوله وكَشَفَ زيفَ هذه الألفاظ وبيَّن زُخْرُفَها وزَغَلَها وأنها ألفاظٌ مموَّهةٌ بمنزلةِ طعامٍ طيِّب الرائحة في إناءٍ حَسَنِ اللون والشكل، ولكنَّ الطعام مسمومٌ، فقالوا ما قاله إمامُ أهل السنَّة باتِّفاق أهل السنَّة أحمدُ بن حنبلٍ: « لا نُزيلُ عن الله صفةً مِن صفاته لأجل شناعة المشنِّعين ».

ولـمَّا أراد المتأوِّلون المعطِّلون تمامَ هذا الغرض اخترعوا لأهل السنَّة الألقابَ القبيحة فسمَّـوْهم حشويةً ونوابتَ ونواصبَ ومجبرةً ومجسِّمةً ومشبِّهةً ونحو ذلك، فتولَّد مِن تسميتهم لصفات الربِّ تعالى وأفعالِه ووجهه ويديه وحكمته بتلك الأسماء، وتلقيبِ مَن أثبتها له بهذه الألقاب لعنةُ أهل الإثبات والسنَّة وتبديعُهم وتضليلهم وتكفيرهم وعقوبتهم، ولَقُوا منهم ما لقي الأنبياءُ وأتباعُهم مِن أعدائهم، وهذا الأمر لا يزال في الأرض إلى أن يَرِثَها الله ومَن عليها.

السبب الثالث: أن يَعْزُوَ المتأوِّل تأويلَه وبدعته إلى جليل القدر نَبِيهِ الذكر مِن العقلاء أو مِن آل البيت النبويِّ أو مَن حلَّ له في الأمَّة ثناءٌ جميلٌ ولسانُ صدقٍ ليُحَلِّيَه بذلك في قلوب الأغمار والجهَّال، فإنَّ مِن شأن الناس تعظيمَ كلامِ مَن يعظم قدرُه في نفوسهم، وأن يتلقَّوْه بالقبول والميلِ إليه، وكلَّما كان ذلك القائلُ أعظمَ في نفوسهم كان قَبولُهم لكلامه أتمَّ حتَّى إنهم ليقدِّمونه على كلام الله ورسوله ويقولون: هو أعلمُ بالله ورسوله منَّا. وبهذه الطريق توصَّل الرافضةُ والباطنية والإسماعيلية والنصيرية إلى تنفيق باطلهم وتأويلاتهم حتَّى أضافوها إلى أهل بيت رسول الله ﷺ لمَّا

علموا أنَّ المسلمين متَّفقون على محبَّتهم وتعظيمهم وموالاتهم وإجلالهم؛ فانتمَوْا إليهم وأظهروا مِن محبَّتهم وموالاتهم واللهج بذكرهم وذِكْر مناقبهم ما خيَّل إلى السامع أنهم أولياؤهم وأَوْلى الناس بهم، ثمَّ نفَّقوا باطلَهم وإفكهم بنسبته إليهم، فلا إله إلَّا الله! كم مِن زندقةٍ وإلحادٍ وبدعةٍ وضلالةٍ قد نَفَقَتْ في الوجود بنسبتها إليهم وهُمْ بَرَاءٌ منها براءةَ الأنبياء مِن التجهُّم والتعطيل، وبراءةَ المسيح مِن عبادة الصليب والتثليث، وبراءةَ رسول الله ﷺ مِن البدع والضلالات.

وإذا تأمَّلتَ هذا السبب رأيتَه هو الغالبَ على أكثرِ النفوس، وليس معهم سوى إحسانِ الظنِّ بالقائل بلا برهانٍ مِن الله ولا حجَّةٍ قادتهم إلى ذلك، وهذا ميراثٌ بالتعصيب مِن الذين عارضوا دينَ الرسل بما كان عليه الآباءُ والأسلاف، فإنهم لحُسْن ظنِّهم بهم وتعظيمهم لهم آثروا ما كانوا عليه على ما جاءتهم به الرسلُ، وكانوا أعظمَ في صدورهم مِن أن يخالفوهم ويشهدوا عليهم بالكفر والضلال وأنهم كانوا على الباطل، وهذا شأنُ كلِّ مقلِّدٍ لمن يعظِّمه فيما خالف فيه الحقَّ إلى يوم القيامة.

السبب الرابع: أن يكون ذلك التأويلُ قد قَبِله ورضِيَه مبرِّزٌ في صناعةٍ مِن الصناعات أو علمٍ مِن العلوم الدقيقة أو الجليلة، فيعلو له بما برَّز به ذكرٌ في الناس ويشتهر له به صِيتٌ، فإذا سمع الغمرُ الجاهل بقبوله لذلك التأويلِ وتلك البدعةِ واختيارِه له أحسنَ الظنَّ به وارتضاه مذهبًا لنفسه ورضِيَ مَن قَبِلَه إمامًا له، وقال: إنه لم يكن ليختارَ ـ مع جَوْدة قريحته وذكائه وصحَّة ذهنه ومهارته بصناعته وتبريزه فيها على بني جنسه ـ إلَّا الأصوبَ والأفضلَ مِن الاعتقادات والأرشدَ والأمثلَ مِن التأويلات، وأين يقع اختياري مِن اختياره؟ فرضيتُ لنفسي ما رضِيَه لنفسه؛ فإنَّ عقله وذهنه وقريحته إنما تدلُّه على الصواب كما دلَّتْه على ما خفيَ عن غيره مِن صناعته

وعلمِه. وهذه الآفةُ قد هلك بها أممٌ لا يحصيهم إلَّا الله، رأَوُا الفلاسفةَ قد برَّزوا في العلوم الرياضية والطبِّيَة واستنبَطوا بعقولهم وجَوْدة قرائحهم وصحَّة أفكارهم ما عجز أكثرُ الناس عن تعلُّمه فضلًا عن استنباطه، فقالوا للعلوم الإلهية والمعارف الربَّانية ـ أسوةً بذلك ـ: فحالُهم فيها مع الناس كحالهم في هذه العلوم سواءً، فلا إله إلَّا الله! كم أهلكَتْ هذه البليَّةُ مِن أمَّةٍ؟ وكم ضربَتْ من دارٍ؟ وكم أزالَتْ مِن نعمةٍ وجلبَتْ مِن نقمةٍ، وجرَّأَتْ كثيرًا مِن النفوس على تكذيب الرسل واستجهالهم؟ وما عرف أصحابُ هذه الشبهة أنَّ الله سبحانه قد يعطي أجهلَ الناس به وبأسمائه وصِفاته وشرعِه مِن الحذق في العلوم الرياضية والصنايع العجيبة ما تعجز عنه عقولُ أعلمِ الناس به ومعارفُهم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُمْ**»، وصدق صلواتُ الله وسلامُه عليه؛ فإنَّ العلوم الرياضية والهندسية وعِلْمَ الأرثماطيقيِّ والموسيقى والجغرافيا وإيرن ـ وهو علمُ جرِّ الأثقال ووزنِ المياه وحفرِ الأنهار وعمارةِ الحصون ـ، وعلمَ الفلاحة وعلمَ الحميات وأجناسِها، ومعرفةَ الأبوال وألوانها وصفائها وكدرها وما يدلُّ عليه، وعِلْمَ الشعر وبحوره وعِلَلِه وزحافه، وعِلْمَ الفنيطة ونحو ذلك مِن العلوم هم أعلمُ بها وأحذقُ فيها.

وأمَّا العلم بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُله واليوم الآخر وتفاصيل ذلك فإلى الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم]، قال بعض السلف: يبلغ مِن علمِ أحدهم بالدنيا أنه ينقر الدرهمَ بظفره فيعلم وزنَه ولا عِلْم له بشيءٍ مِن دينه، وقال تعالى في علومِ هؤلاء واغترارِهم بها: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا

﴿عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [غافر]، وقد فاوَتَ اللهُ سبحانه بين عباده فيما تنالُه عقولُهم وأذهانُهم أعظمَ تفاوتٍ، والعقلُ يعطي صاحبَه فائدتَه في النوع الذي يُلْزِمه به ويشغله به ويقصره عليه ما لا يعطيه في غيره وإن كان غيرُه أسهلَ منه بكثيرٍ، كما يعطيه همَّته وقريحته في الصناعة التي هو مَعْنِيٌّ بها ومقصورُ العناية عليها ما لا يعطيه في صناعةٍ غيرها، وكثيرًا ما تجد الرجلَ قد برَّز في اللطيف مِن أبواب العلم والنظر وتخلَّف في الجليل منهما، وأصاب الأغمضَ الأدقَّ منها وأخطأ الأجلَّ الأوضح، هذا أمرٌ واقعٌ تحت العيان، فكيف وعلـومُ الأنبياء ومعارفُهم مِن وراء طور العقل، والعقلُ ـ وإن لم يستقلَّ بإدراكها ـ فإنه لا يحيلها، بل إذا أُورِدَتْ عليه أقرَّ بصحَّتها وبادر إلى قبولها وأذعن بالانقياد إليها، وعَلِمَ أنَّ نسبةَ العلوم التي نالها الناسُ بأفكارهم إليها دون نسبة علوم الصبيان ومعارفِهم إلى علوم هؤلاء بما لا يُدْرَك.

السبب الخامس: الإغراب على النفوس بما لم تكن عارفةً به مِن المعاني الغريبة التي إذا ظفر الذهنُ بإدراكها نالَهُ لذَّةٌ مِن جنس لذَّة الظفر بالصيد الوحشيِّ الذي لم يكن يطمع فيه، وهذا شأنُ النفـوس؛ فإنها مُوكلةٌ بكلِّ غريبٍ تستحسنه وتـؤثره وتُنافِس فيه، حتَّى إذا كثر ورَخُصَ ونـاله المُثري والمقلُّ زَهِدَتْ فيه مع كونه أنفعَ لها وخيرًا لـها، ولكن لرخصِه وكثرة الشركاء فيه، وتطلب ما تتميَّز به عن غيرها لِلَذَّة التفرُّد والاختصاص، ثمَّ اختاروا لتلك المعاني الغريبةِ ألفاظًا أغربَ منها وألقَوْها في مسامعِ الناس وقالوا: إنَّ المعارف العقلية والعلوم اليقينية تحتها؛ فتحرَّكت النفوسُ لطلبِ فهمِ تلك الألفاظ الغريبة وإدراكِ تلك المعاني، واتَّفق أن صادفَتْ قلوبًا خاليةً مِن حقـائق الإيمان وما بعث اللهُ به رسولَه فتمكَّنَتْ منها؛ فعزَّ على أطبَّـاء الأديان

استنقاذُها منها وقد تحكَّمت فيها كما قيل:

تَاللهِ مَا أَسَرَ الهَوَى مِنْ وَامِقٍ إِلَّا وَعَزَّ عَلَى الوَرَى اسْتِنْقَاذُهُ

ولـمكان الاستغراب وقبول النفس لكلِّ غريبٍ لَهَجَ الناسُ بالأخبار الغريبة وعجائب المخلوقات والألغاز والأحاجي والصور الغريبة، وإن كانت المألوفةُ أعجبَ منها وأحسنَ وأتمَّ خِلْقةً.

السبب السادس: تقديـم مقدِّماتٍ قبل التأويـل تكون كالأطناب والأوتـاد لفسطاطه، فمنها: ذمُّ أصحاب الظواهر وعيبُهم والإزراءُ بهم وأنهم قومٌ جُهَّالٌ لا عقولَ لهم، وإنما هم أصحابُ ظواهرَ سمعيةٍ، وينقلون مِن مَثالبهم وبَلَهِهم ما بعضُه صدقٌ وأكثرُه كذبٌ، كما يُحكى أنَّ بَعْضَهم سئل عن قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]: هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟ قال: لا حقيقةٌ ولا مجازٌ، فقال له: جزاك الله عن ظاهريَّتك خيرًا، وأمثـال هذا، ويحكون عنهم إنكارَ أدلَّة العقـول والبحثِ والنظر وجدال أهل البـاطل، والنفـوسُ طالبةٌ للنظر والبحث والتعقُّـل. ومنها قـولُهم: إنَّ الخطاب بالمجاز والاستعارة أعذبُ وأوفق وألطف، وقد قال بعضُ أئمَّة النحاة: أكثرُ اللغة مجازٌ، فإذا كان أكثرُ اللغة مجازًا سَهُلَ على النفوسِ أنـواعُ التأويلات، فقُلْ ما شئتَ وأوِّلْ ما شئتَ، وانْزِلْ عن الحقيقة ولا يضرُّك أيُّ مجازٍ ركَّبْتَه.

ومنها قولُهم: إنَّ أدلَّة القرآن والسنَّة أدلَّةٌ لفظيةٌ وهي لا تفيد علمًا ولا يقينًا، والعلمُ إنما يستفاد مِن أدلَّة المعقول وقواعد المنطق.

ومنها قولُهم: إذا تعارَض العقلُ والنقل قُدِّم العقلُ على النقل، فهذه المقدِّمات ونحوُها هي أساسُ التأويل؛ فإذا انضمَّتْ هذه الأسبابُ بعضُها إلى بعضٍ وتقاربَتْ

فيا محنةَ القرآنِ والسنَّة وقد سَلَكا في قلوبٍ قد تمكَّنَتْ منها هذه الأسباب! فهنالك التأويلُ والتحريفُ والتبديل والإضمار والإجمال»[١].

وأخيرًا، فالواجب على الداعي إلى الله الابتعادُ عن أماكن الشبهات ومواضعِ التُّهَمِ ومحالِّ الافتراءات؛ فيعمل على تركِ بعض المباحات أو ما فيه فائدةٌ لدفعِ ضررِ شبهةٍ باطلةٍ؛ ففي دفعِها نفعٌ أكثرُ مِن جلبِها، فلا يسأل ما يخصُّ نَفْسَه وحظوظه المباحة ولا تقديسَ نفسه والانتصارَ لها، كما يترك المداهنةَ والتملُّقَ والتزلُّف ونحوَ ذلك ممَّا يتشبَّث به أهلُ الباطل في إثارة الشبهات ليصدُّوا النـاسَ عن الدعوة والدعاة، وعلى الداعي إلى الله أن يفنِّد الأباطيلَ ويُظهر زيفَ الأكاذيب، ويُبْطل ـ بالحجَّة والبرهان ـ شُبَهَ المبطلين في قالبٍ مِن الحكمة والتأنِّي والتبصُّر والرفق دون استفزازٍ أو ركونٍ، خشيةَ أن يحمله تصرُّفه على الانتصار لنفسه والغضب لها.

علمًا أنَّ الشبهة إذا عشعشَتْ في الأذهان وشاعت بين الناس تركَتْ أثرًا ظاهرًا في النفوس، لا سيَّما الضعيفة والمتربِّصة والجاهلة، يصعب القضاءُ عليها وإزالتُها بعد تمكُّنها؛ لذلك كان «**الدَّفْعُ أَسْهَلَ مِنَ الرَّفْعِ**».

وعلى الداعي إلى الله أن يتسلَّى بقصص الأنبياء إذا ما اغتمَّ ويتَّعظ بمواقفهم في إزالة طعونات المبطلين وشبهاتِ المفسدين، مع تجريدهم الكامل لله تعالى واحتسابِ ما يلقَوْنه مِن الأذى عند الله تعالى.

هذا، وليس معنى دفعِ ضررِ الافتراءات وإبعاد الشبهات أن يتركَ الداعي إلى الله الدعوةَ إلى الله بسببها أو يُهمل منهجَها وأسلوبها، بل هو مطالَبٌ بأن لا يقطعَ ما

---

(١) «الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٥١).

يخصُّ صميمَ الدعوة وما يتَّصل بها؛ لأنه مِن الدعوة الواجبِ القيامُ بها أحسنَ قيامٍ بدعوةٍ شاملةٍ لجميع الناس إلى عبادة الله وحده لا شريكَ له وبيانِ لوازمها الإيمانية، لا فَرْقَ في دعوته بين شريفٍ ووضيعٍ، ولا بين قويٍّ وضعيفٍ، أو غنيٍّ وفقيرٍ، وإنما على الداعي إلى الله أن يَدَعَ ما يتعلَّق بخصوص نفسه وحظوظه الدنيوية المباحة ونحوها؛ لئلَّا يترك فرصةً للمبطلين للتعلُّق بها فيتَّخذوها تُكَأةً لإثارة الشبهات على وجهِ صدِّ دعوة الحقِّ وإضعاف الداعي إلى الله ومَن معه في الميدان الدعويِّ.

واللهَ تعالى نسأل ـ وهو خيرُ مسؤولٍ ـ أن يُرِيَنا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، والباطلَ باطلًا ويرزقَنا اجتنابَه، وأن يوفِّقنا للحقِّ والهدى اعتقادًا وعملًا ودعوةً، ويجعلَنا مِن الذين قال اللهُ فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس].

تكامل مهامِّ الإمام الداعية في مسجده

إنَّ مهامَّ الإمام الداعية المرشد التي يؤدِّيها في دعوته إلى الله تعالى على منبره أو في مسجده تتجانس في أبعادها وبواعثها ومراميها وتتوافق ولا تختلف، فلا تعارُضَ بين الإمامة وتوابعها أو ما يُلقيه الإمامُ في المناسبات الشرعية كالجُمَع والأعياد والاستسقاء ونحوها مِن شعائر الدين، وما يقوم به بالبيان والنصح مِن خلال خطبته بكلماتٍ وعظيةٍ وتوجيهيةٍ وتذكيريةٍ، أو بين ما يعلِّمه في دروسه وحِلَقه ومحاضراته العلمية أو ما يبثُّه مِن فتاوى شرعيةٍ متعلِّقةٍ بحياة المسلم الدينية والروحية، وسائرِ النشاطات العلمية وأعمال الحِسْبة التي يتولَّى الإمامُ مَهَمَّتها داخل المسجد؛ لأنها ـ وغيرها مِن الصلاة والذكر ـ معدودةٌ مِن العمارة الإيمانية المشمولة بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور]، فهذه المهامُّ تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتناقض، ومِن وجوه هذا التكامل:

♦ أن يحرص الإمامُ في دروسه العلمية وحِلَقه التكوينية على تعليم العامَّة ضرورياتِ دينهم، وأن يعمل على محاربة الجهل المنتشر في أوساطهم، ويشجِّع القدراتِ الاستيعابيةَ والمواهبَ الذهنية على الاستزادة مِن العلوم الشرعية، والتعمُّقِ في الفقه في الدين، تحصيلًا **لعلوم المقاصد**: مِن عقيدةٍ وفقهٍ، **وعلوم المصادر**: مِن تفسيرٍ للكتاب

وشروحٍ للسنَّة، **وعلوم الوسائل**: مِن أصول الفقه وقواعده وعلوم اللغة ونحوها مِن العلوم النافعة.

♦ أن يوجِّه الإمامُ الخطيبُ النـاسَ في خُطَبه ومواعظه إلى التمسُّك بالكتاب والسنَّة والْتزام نهج السلف الصالح في فهمهما، واقتفاءِ آثار الصحابة ﷺ والتابعين ومَن تبعهم بإحسانٍ، والاقتداءِ بسيرتهم والاهتداء بهديهم بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، كما يدعوهم إلى تحقيق العبودية لله وحده، وإعلاءِ السنن ولزومها واتِّباعها ونشرها، وإظهارِ شعائر الدين وفضائله، وتحذيرهم مِن الشرك والبدع والتبرُّؤِ منها، ويحثُّهم على إلغاء مظاهر الجاهلية التي تفشَّت وسادَتْ بعد القرون المفضَّلة، كما يربِّي الناسَ على اجتناب الرذائـل وكَبْتِ الفواحش وتنبيهِ الناس على خطورة مآلـها؛ وذلك بتنشيـط الخُطَب التوجيهية والوعظية وتفعيلِ العلـوم النافعة وتنويرِ الناس بقضايا دينهم؛ كلُّ ذلك لإظهار الحجَّة وإقامتها على الناس تحقيقًا لخبرِ المصطفى ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[1].

♦ أن يحرص على تثبيت الأمن والاستقرار في الأمَّة، وتوحيـدِها على توحيد المرسِل وجمعِ شملها على متابعة الرسول ﷺ، ووعيِها بالضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعةُ السمحةُ، ويذكِّر بوجـوب حفظها ورعايةِ أحكامها والتناصحِ بين الراعي والرعيَّة، وتنبيهِها على آفة الخروج على الأئمَّة ومنازعتهم في ولايتهم ما لم يرَوْا كفرًا بواحًا عندهم عليه مِن الله برهانٌ، وما يترتَّب عنه مِن آثارٍ سيِّئةِ العواقب على البلاد والعباد؛ فيوجِّه الإمامُ الناسَ إلى كلِّ ما يحتاجونه لمعرفة المواقف الشرعية

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣).

وما تُوزَن به الدعواتُ المرفوعة أيَّام الفتنة، ومعالجتِها بالميزان الشرعيِّ اعتمادًا على الوحي المعصوم وبعيدًا عن مناهج أهل الفرقة والأهواء وأهلِ الخرافة والتخرُّصات.

♦ والإمام ـ إن كان أهلًا للفتوى وقادرًا على التصدِّي لها ـ فإنه يعقد في مسجده جلساتٍ للفتوى يجيب عن أسئلة المستَفْتِين الفقهية وعن قضاياهم الدينية، ويفكُّ عنهم ما أشكل مِن مسائل العقيدة والفقه وغيرِها مِن العلوم الشرعية، فإن عَلِمَ مِن نفسه ضعفًا فله أن ينسِّق مع أهل العلم والفتوى، كما له أن يوجِّه إليهم فيما تجاوَزَ حدودَ قدرته العلمية.

♦ وشخصيةُ الإمام ـ باعتباره سيِّدَ المسجد ـ تأبى كلَّ عملٍ غيرِ مَرْضيٍّ أو مُنافٍ لرسالة المسجد: مِن البيع فيه وإنشادِ الضالَّة، وله أن يقوِّم صلاةَ المسيئين ويعدِّل الصفوفَ على وجهٍ متراصٍّ وغيرِ مقطوعٍ إلَّا عند الاكتظاظ والاضطرار، ويحثُّ على حضور الجماعة وعدمِ التأخُّر عنها، ويتفقَّد الغائبين مِن أهل المسجد مِن المرضى والمُقْعَدين وغيرِهما، ويزورهم مِن باب التراحم، ونحو ذلك مِن أعمال البرِّ والحِسْبة.

♦ ومِن وجوه أعمال البرِّ: تحقيقُ المؤاخاة، وتجسيدُ التآلف وجمعُ القلوب ولَـمُّ شَمْلها على الإخلاص والمتابعة، وهي مِن أهمِّ مهامِّ الإمام المؤهَّل بما يتمتَّع به مِن قوَّةِ بيانٍ وحجَّةٍ، ورجاحةِ عقلٍ، وحُسْنِ توجيهٍ وتدبيرٍ؛ فيعمل على إلغاء مظاهر الجاهلية وإبطالها بامتصاص النزاعات والخلافات والعصبيات، ودحضِ الفرقة والشتات والإعراض عن العلم والدين، ويبثُّ فيهم روحَ المؤاخاة والتعاون المبنيِّ على البرِّ والتقوى والتكافلِ والتعاطف تحقيقًا للوصف النبويِّ المتمثِّل في قوله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ**

سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[1].

هذا ـ وبغضِّ النظر عن نـوعية انتماء الجهة الوصيَّة على الإمام ـ فله السلطةُ التقديرية في اختيار ما يفيد به العامَّةَ أو طلبةَ العلم مِن أمورِ دينهم وقضايا منهجهم العامِّ والتربويِّ بما يحقِّق التوفيقَ بين مطالب الناس وحاجاتهم، مع لزوم العدل والإنصاف ودون إعراضٍ عن بيان الحقِّ ولا إبعادِ الناس عن معرفته.

نسأل اللهَ أن يقوِّيَ أئمَّتنا على إقامة الحجَّة ونشرِ العلم والسنن ومحاربةِ الجهل والبدع، وأن يعينهم على إبطال مظاهر الجاهلية، وأن يجمع كلمةَ المسلمين على الحقِّ والهدى وما فيه عزُّهم وخيرُهم وصلاحُهم في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما.

تذكيرٌ للداعية

الدعوة إلى الله تعالى دعوةُ علمٍ ويقينٍ وإصلاحٍ وخيرٍ، وهي وظيفةُ الرسل والأنبياء جميعًا، ودعوتهم قائمةٌ على عبادة الله وحده والتبرُّؤِ مِن عبادة ما سواه، والقيامِ بعبـادة الله بجميع أنواعها على وجهٍ مُرْضٍ مهما أمكن، والزجرِ عن كلِّ ما نهى اللهُ عنه، سالكين سبيلَ الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر، وأداءِ النصيحة للمدعوِّين على وجهها الكامل، وترتقي مكانةُ الداعي إلى الله بحَسَب مقدار عَمَله وقدرتِه؛ ذلك لأنَّ دعوته تبعٌ لدعوة الأنبياء والمُرْسَلين، يعمل على تعليم الجاهلين ووعظِ الغافلين والمُعْرضين، ومجادلةِ المبطلين والمناوئين والشانئين بالتي هي أحسنُ، والحثِّ على مكارم الأخلاق، والإحسانِ ـ في دعوته ـ إلى عموم الخَلْق، والترغيبِ في الطريق المُوصِل إلى الله تعالى، وربطِ المدعوِّين بكتاب ربِّهم وسنَّة نبيِّهم، والترغيبِ في اقتباس العلم والهدى منهما، فدعوتُه ـ إذًا ـ مشروطةٌ بالعلم النافع ـ وهو بطبيعته قابلٌ للتجزئة والتبعيض ـ إذ لا يخفى أنَّ العلم بصحَّة ما يدعو إليه الداعي شرطٌ لصحَّة الدعوة؛ لذلك يعمل الداعيةُ على تفادي الوقوع في فساد العلم بعدم تحقيق موافقة علمِه ومطابقتِه لمراد الله تعالى، كما يعمل على تجنُّب الوقوع في فساد الإرادة، وذلك بتجريدها مِن شوائب الهوى وإرادةِ الخَلْق، وهما آفتان تُفسدان عِلْمَه وعملَه، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا العلمُ فآفته عدمُ مطابقته لمراد الله الدينيِّ الذي يحبُّه الله ويرضاه وذلك يكون مِن فساد

العلم تارةً ومِن فساد الإرادة تارةً: ففسادُه مِن جهة العلم أن يعتقد أنَّ هذا مشروعٌ ومحبوبٌ لله وليس كذلك، أو يعتقد أنه يقرِّبه إلى الله وإن لم يكن مشروعًا، فيظنُّ أنه يتقرَّب إلى الله بهذا العمل وإن لم يعلم أنه مشروعٌ.

وأمَّا فسادُه مِن جهة القصد فأنْ لا يقصد به وجهَ الله والدارَ الآخرة، بل يقصد به الدنيا والخَلْق. وهاتان الآفتان في العلم والعمل لا سبيل إلى السلامة منهما إلَّا بمعرفة ما جاء به الرسولُ في باب العلم والمعرفة، وإرادةِ وجه الله والدار الآخرة في باب القصد والإرادة، فمتى خلا مِن هذه المعرفة وهذه الإرادة فَسَد علمُه وعملُه»[1]، وإذا كانت الدعوةُ إلى الله ملازِمةً ومتضمِّنةً للعلم فليست مقيَّدةً بفئةٍ معيَّنةٍ، وإنما هي لكلِّ مَن يمتلك المواصفاتِ الشرعيةَ للدعوة، فهو أهلٌ لها، ولا هي مقيَّدةٌ بوقتٍ محدَّدٍ أو قاصرةٌ على خُطَبٍ تُلقى، أو على دروسٍ أو حلقاتٍ تُملى، وقد تكون على فتراتٍ متقطِّعةٍ مِن الزمن، وإنما الدعوةُ إلى الله تؤدَّى في جميع الأحوال بما تسمح بالقيام بها قدراتُ الداعية وظروفُه في كلِّ الأوقات، سواءٌ تعلَّقت الأوقاتُ بالمواسم أو العوارض أو النوازل أو المصائب أو ما يناسب ذلك الحالَ أو غيرَه ممَّا تَشْمَله الدعوةُ إلى الخير كلِّه والترهيب مِن الشرِّ كلِّه، ويتجلَّى هذا المعنى فيما أخبر اللهُ به تعالى عن نوحٍ عليه السلام حيث قال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۝٧ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝٩﴾ [نوح]، ويوسف عليه السلام لم يشغله السجنُ وضِيقُه عن واجب الدعوة إلى الله تعالى، فقَدْ دعا السجينَيْن إلى الله تعالى قبل أن

(١) «الفوائد» لابن القيِّم (٨٥).

يجيبهما عن رؤيا رآها كلُّ واحدٍ منهما، قال تعالى مخبرًا عنه: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف]، وكذلك كان نبيُّنا ﷺ يدعو قومَه ليلًا ونهارًا، وسرًّا وجهارًا، لم يشغله شيءٌ عن الدعوة إلى الله تعالى.

وعلى الداعي إلى الله أن يؤدِّيَ واجبَه في البلاغ والتبيين مِن غيرِ أن ينتظر استجابةَ الناس له، وإنما يستمرُّ في دعوته كما يداوم على أداء سائر العبادات الداخلة في تكليفه، وله أن يسأل الأجرَ والمثوبة مِن الله دون أن يجعل بغيتَه الجزاءَ والشكور مِن عباد الله، ولا أن يتَّخذ دعوته مطيَّةً لتحصيل الأعواض المالية والمنافع المادِّية والمعنوية كالثناء والشهرة والجاه والمناصب ونحو ذلك ممَّا يصبو إليها أهلُ الدنيا والطمعِ فيما عند الناس؛ فإنَّ هذا لا يجري على هدي الأنبياء والمرسلين مِن الإخلاص لله والاستعانة به والطمع فيما عنده، قال الله تعالى مخبرًا عنهم: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس]، وقال تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [الفرقان]، فالأجرُ مِن الله عظيمٌ وباقٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(١)، وقال ﷺ ـ أيضًا ـ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ

(١) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب دعاء النبيِّ ﷺ الناسَ إلى الإسلام =

أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[1]، والمعلومُ الذي تجري عليه سننُ الله في خَلْقه أنَّ مَن لم يجرِّد قَصْدَه عن الهوى وإرادةِ الخَلْق دون الخالق وجَعَل الدنيا همَّه؛ فإنَّ الله يَكِلُه إلى نَفْسه، ويُبلى بعبودية المخلوق ومحبَّته وخدمته.

هذا، وأخيرًا فإنَّ أحسنَ الكلام وأفضلَ طريقٍ ـ في ميزان الله تعالى ـ هو الدعوةُ إلى الله تعالى بتحبيب الإسلام وإظهار محاسنه، والنهيِ عمَّا يُضادُّه مِن الكفر والشرك، وتوجيهِ عموم الناس إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم: تعليمًا وتربيةً ووعظًا وإرشادًا وتوجيهًا يسلكه الداعي في مَهَمَّته الدعوية، متحلِّيًا بالعلم النافع والعمل الصالح على وجه الطاعة والانقياد، وبالمواصفات الأخلاقية الكريمة والحكمة والموعظة الحسنة؛ فإنَّ العلم النافع والعمل الصالح هما دعوةُ الحقِّ والسبيلُ الوحيد للسعادة والفلاح، وقد جمع الله تعالى بين معرفة الحقِّ والعمل به في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر]، وعُنِيَ بذكرهما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٤]، فدعوةُ الحقِّ ـ إذًا ـ هي إخلاصُ العمل لله تعالى وحده لا شريك له المتضمِّنُ معرفةَ الله تعالى ومعرفةَ شرعِه ودينه[2]، وتمامُ هذه الرتبة للصدِّيقين الذين عملوا على إصلاح أنفُسهم وتكميلها، ووسَّعوا دائرةَ الإصلاح والتكميل إلى غيرهم، خاصَّةً عند إنكار الجاحدين ومحاربة المبطلين والمعاندين وشيوعِ

= والنبوَّة، وأن لا يتَّخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله (٢٩٤٢)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعدٍ الساعدي ﷺ.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

(٢) انظر: «مجموع الفوائد» للسعدي (١٨٠).

التمرُّد على الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلت]، «ولا يتمُّ الإيمانُ إلَّا بتلقِّي المعرفة مِن مشكاة النبوَّة وتجريدِ الإرادة عن شوائب الهوى وإرادةِ الخَلْق؛ فيكون علمُه مقتبَسًا مِن مشكاة الوحي وإرادتِه لله والدار الآخرة، فهذا أصحُّ الناس علمًا وعملًا، وهو مِن الأئمَّة الذين يهدون بأمر الله، ومِن خلفاء رسوله في أمَّته»[1]، تلك هي الوراثةُ التامَّة مِن الأنبياء والرسل تتفاضل مراتبُها، وقد ترتفع إلى أعلى علِّيِّين بحسب الأعمال الحسنة المقدَّمة إخلاصًا وصدقًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [الأنعام].

نسأل اللهَ التوفيقَ والسداد، للمزيد مِن العمل الجادِّ، وعلى الله قصدُ السبيل والاتِّكالُ في الحال والمآل.

(١) «الفوائد» لابن القيِّم (٨٥).

في حدود استعمال وسائل الدعوة إلى الله تعالى

نص السؤال:

مِن المعلوم أنَّ الأمَّة مأمورةٌ بالأخذ بوسائل الدعوة وتحصيل أسبابها، فهل يُشترط الاقتصارُ على الوسائل المنصوص عليها، أو التي فَعَلها النبيُّ ﷺ، أم يجوز التوسُّعُ فيها باستعمال وسائلَ دعويةٍ، وإن لـم يَرِدْ نصٌّ عليها، وهي التي لا تخالف نصًّا شرعيًّا؟

وبعبارةٍ أخرى مقتضَبةٍ: هل وسائل الدعوة توقيفيةٌ أم اجتهاديةٌ؟

الجواب:

قد جاءت نصوصٌ عامَّةٌ مِن الكتاب تأمر بالدعوة إلى الله تعالى وتبليغِ الرسالة مِن غيرِ تقييدٍ بوسائلَ معيَّنةٍ، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ ﴾ [القصص: ٨٧]، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٦٧]، فهذا الميدانُ الدعويُّ في حاجةٍ إلى وسائل، وهذا أمرٌ بَدَهِيٌّ، إذ «الأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ»[1]، وإذا كان الأمرُ بالدعوة

---

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ١٥٩) وما بعدها.

والتبليغ لا يتمُّ إلَّا بتحصيل الوسائل وتحقيق الأسباب؛ كان الأخذُ بها واجبًا أو مستحَبًّا بحسبه، جريًا على قاعدة: «الوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ المَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَطُرُقُ الحَرَامِ وَالمَكْرُوهِ تَابِعَةٌ لَهُ، وَوَسِيلَةُ المُبَاحِ مُبَاحَةٌ»[1].

غيرَ أنَّ هذه الوسائلَ ـ مِن حيث سَعَتُها ـ شاملةٌ للوسائل العبادية والعادية، ومجالُ توقيف العادية شرعًا أوسعُ مِن أن يكون نصًّا خاصًّا يَشْمَلها، بل يتعدَّى إلى ما كان عامًّا، أو إلى قاعدةٍ علميةٍ يمكن أن يُستند إليها في تقرير شرعية هذه الوسائل؛ ذلك لأنَّ مُمارسة العمل الدعويِّ ومباشرتَه دون معرفة حكمه، والاستنادِ إلى دليله الشرعيِّ تَحكُّمٌ وعملٌ بالجهل واتِّباعٌ للهوى، وهو مردودٌ على صاحبه؛ إذ كما لا يجوز الخروجُ عن الحكم الشرعيِّ في المناهج والمقاصد لا يجوز كذلك في الوسائل، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، ولقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، وعليه؛ فعمومُ الوسائل الشرعية ـ سواءٌ كانت عباديةً أو عاديةً ـ

---

(١) انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٣/ ١٣٥)، «القواعد والأصول الجامعة» للسعدي (ص ١٠، ١١).

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ مسلمٌ في «الأقضية» (١٧١٨)، واتَّفق الشيخان على إخراجه بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»: البخاري في «الصلح» باب إذا اصطلحوا =

لا مدخل للعقل والرأي المجرَّد في حكمها.

ولمزيدٍ مِن التوضيح في هذا المقام نلفت النظرَ إلى أنَّ الوسيلة إن كانت مِن جنس العبادات فإنها تحتاج إلى نصٍّ خاصٍّ يقضي بمشروعيَّتها؛ ذلك لأنَّ «**العِبَادَاتِ أَصْلُهَا التَّوْقِيفُ وَالمَنْعُ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْهُ**»؛ فلا يُشرع منها إلَّا ما شَرَعه اللهُ تعالى وأَذِن فيه، لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وبناءً عليه، فإنَّ الوسائل العبادية توقيفيةٌ، وحكمُها يُؤْخَذ مِن جهة الشرع وبالدليل الخاصِّ بها، لا بوصف العمـوم والإطلاق؛ إذ لا يَلزم مِن الأمر بوصف العموم والإطلاق ـ في باب العبادات ـ أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، أو مأمورًا به، إلَّا إذا جاء دليـلٌ مبيِّنٌ للإجمال الحاصلِ في صفة العمـوم والإطلاق، ويكون حكمُ الخصوص والتقييد تابعًا للدليل: فإن جاء موافِقًا للأمر العامِّ أو المطلق كان تحصيلُ المعيَّن بالخصوص والتقييد مِن باب عطفِ الخاصِّ على العامِّ بتظافر الأدلَّة وتعاضُدها، وإن جاء الدليـل مخالفًا للأمر العامِّ أو المطلق كان تحصيلُه مِن باب تخصيص العموم وتقييد المطلق، وهذا التقرير ـ وإن كان يَشْمَل جانبَ العبادات والعادات والمعاملات ـ إلَّا أنَّ باب العبادات قُيِّد بالدليـل الخاصِّ، لأنَّ الأصل فيها التوقيفُ والمنع ـ كما تقدَّم ـ.

وهذا بخلاف الوسيلة الداخلة في جنس العادات والمعاملات؛ فلا يَلْزَم لثبوتها الأدلَّةُ الخاصَّة، بل تكفي الأدلَّةُ والقواعد العامَّة في إثباتها وتقريرها؛ ذلك لأنَّ «**الأَصْلَ**

= على صُلح جَوْرٍ فالصلح مردودٌ (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﵂ وعند البخاري: «... مَا لَيْسَ فِيهِ...».

فِي المُعَامَلَاتِ وَالعَادَاتِ الإِبَاحَةُ وَالجَوَازُ» حتَّى يَرِدَ الدليل الناقلُ عنه؛ فلا يُمنع منها شيءٌ إلَّا ما مَنَعه الشرعُ وحرَّمه، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس]، ولقوله تعالى ـ مُمتنًّا على عباده ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولقوله ﷺ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[1]، فالوسائل العاديَّة يُؤْخَذ حكمُها ـ أيضًا ـ مِن جهة الشرع، لكن لا يُشترط أن يدلَّ عليها دليلٌ خاصٌّ، بل يجوز العملُ فيها بالأوامر العامَّة والمطلَقَة، كما يجوز أن تحال أحكامُها إلى القواعد العامَّة.

ولا شكَّ ـ بعد هذا البيان ـ أنَّ الوسائل الدعوية في تعلُّقها بالعادات إن تضمَّنت مصلحةً راجحةً للدعوة ولم تخالف نصًّا شرعيًّا فيجوز مباشرتُها لدخولها إمَّا في القواعد العامَّة الكلِّيَّة، أو لاتِّصاف الدليل عليها بصفة العموم والإطلاق؛ ذلك لأنَّ تحصيل المعيَّن في الوسيلة إن كان مشمولًا بالأمر العامِّ أو المطلق ولم تتعرَّض له الأدلَّةُ بأمرٍ أو نهيٍ بقي على وصف العموم والإطلاق، وجاز العملُ بأيِّ فعلٍ معيَّنٍ يتحقَّق به امتثالُ الأمر العامِّ أو المطلق؛ ذلك لأنَّ «الأَصْلَ فِي العَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ الإِبَاحَةُ وَالجَوَازُ» ـ كما تقدَّم ـ ويدلُّ عليه عملُ النبيِّ ﷺ بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء]، حيث اختار النبيُّ ﷺ في الدعوة وسيلةَ الصعود على الصفا

---

(١) أخرجه الترمذي في «اللباس» باب ما جاء في لُبس الفِراء (١٧٢٦)، وابن ماجه في «الأطعمة» باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧)، من حديث سلمان الفارسيِّ ﷺ. وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣١٩٥).

ومخاطبةَ بطون قريشٍ، وهذا الاجتهاد في الوسيلة إنما جاء بناؤه على ضوابطَ عامَّةٍ متمثِّلةٍ في الحكمة والموعظة الحسنة المأمور بهما، واتَّخذ هذه الوسيلة لتكون أسرعَ إلى الفهم، وأدعى إلى الانقياد، وأقوى في التأثُّر والاستجابة. وكذلك إجماعُ الصحابة على وجوب المصير إلى وسيلةِ جمعِ القرآن الكريم في مصحفٍ واحدٍ لحفظ كلام الله سبحانه وتعالى، وقد تردَّد الصحابةُ في أوَّل الأمر لعدم ورود دليلٍ خاصٍّ يؤيِّد هذا الفعلَ، كما أنه لم يفعله النبيُّ ﷺ، ثمَّ اعتبروا قوَّةَ هذه الوسيلة لحفظ القرآن الكريم المتمثِّلة في جمعه في مصحفٍ واحدٍ لِما في ذلك مِن مصلحةٍ راجحةٍ.

فالحاصل؛ أنَّ وسائل الدعوة إلى الله تعالى ـ في تقرير مشروعيَّتها ـ يجب أن تُراعى فيها جملةٌ مِن الضوابط تتمثَّل في **وجوب موافقتها للنصوص الشرعية العامَّة والخاصَّة أو قواعد الشرع الكلِّيَّة**، كما أنَّ الوسائل إن كانت تابعةً لمقاصدَ مخالِفةٍ للشرع فتُمنع بحكم تبعيَّتها للممنوع؛ لأنَّ طرق الحرام والمكروهات تابعةٌ لها، و«**النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَمَّا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُهُ إِلَّا بِهِ**»، وتُمنع ـ أيضًا ـ **الوسيلة إذا ما تعلَّق بها وصفٌ منهيٌّ عنه**، فتبطل لاقترانها به، كأن يكون شعارًا لليهود والنصارى والمجوس، فقَدْ سيَّب النبيُّ ﷺ وسيلةَ النفخ في البوق للدعوة للصلاة لكونه شعارَ اليهود، وتخلَّى عن الضرب بالناقوس لكونه شعارَ النصارى[1]، وتركَ إيقادَ النار لكونه شعارَ المجوس[2].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» في «الصلاة» (٣٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: ذِكْرَ النار والناقوس في: «صحيح البخاري» (٦٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣٧٨)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه. وذِكْرَ الناقوس والبوق في «صحيح البخاري» (٦٠٤)، و«صحيح مسلم» (٣٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا؛ ويُشرع الأخذُ بالوسيلة المشروعة إلى المَقْصِد المشروع شريطةَ أن لا يترتَّب على الأخذ بها مفسدةٌ مساويةٌ أو أكبرُ مِن المصلحة المرجوَّة، وإلَّا بَطَلَتِ الوسيلةُ عملًا بقاعدة: «الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ»، وقاعدة: «دَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ»؛ والعلم عند الله تعالى.

في حكم إنشاء جمعية خيرية دعوية

نص السؤال:

ما حكمُ إنشاءِ جمعيةٍ هدفُها الدعوةُ إلى الكتاب والسُّنَّة على فهم سلفِ الأُمَّة، والحفاظُ على العقيدة الصحيحة مع العلم أنَّنا في بلدنا المجاور لبلدكم لا يُسمحُ لنا بالاجتماع في الدُّور للدعوة أو طلبِ العلم؟ أفتونا بارك الله فيكم.

الجواب:

عمومُ الجمعيات مهما كانت صفتُها إذا عُقِدَ عليها الولاءُ والبراءُ والحبُّ والعداءُ، أو اتَّخذَت أقوالَ قادتِها ومُسَيِّرِيهَا أصولًا بلا دليلٍ، أو كان مِن مبادئها التسليمُ بآراء الجماعة وجَعْلُها قطعيَّةَ الثبوت غيرَ قابلةٍ للنقاش أو النقد، ونحو هذه المعاني؛ فهي - بهذا الاعتبار - جمعيةٌ حزبيةٌ ولو وُسِمَتْ باسم الإسلام، فهي مشاقَّةٌ ومحادَّةٌ لله ولرسوله؛ لأنَّ محورَ الولاء والبراء هو الإيمانُ بالله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ

﴿ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة]، فالتجمُّعُ الحزبيُّ مَقيتٌ فَرَّقَ الأمَّةَ شِيَعًا وأحزابًا، وما زادها إلَّا خبالًا على مَرِّ العصور وَكَرِّ الدُّهور؛ فإنَّ الدين أَمَرَنا بالاجتماع على عقيدة التوحيد وعلى متابعة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وإذا كان التجمُّعُ الحزبيُّ لا يجوز فإنه لا يمنع مِن التعاون الشرعيِّ الأخويِّ المبنيِّ على البرِّ والتقوى والمنضبطِ بالكتاب والسُّنَّة، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ويدخل تحت عموم التعاون الشرعيِّ ما يقوم به الحاكمُ مِن تنظيم المسلمين في شكل هيئاتٍ رسميةٍ كالوزارات والمؤسَّسات والجمعيات التي لا تحمل الطابعَ الحزبيَّ أو العصبيَّ على اختلافِ مَهَامِّها وأعمالها المشروعة ممَّا يخصُّ الحياةَ الدينية والدنيوية، كالمؤسَّسات والجمعيات ذات الطابع المهنيِّ أو الخيريِّ ونحو ذلك ممَّا لا ينافي شريعةَ الإسلام وأخلاقَها وآدابها، ولا يتعارض مع مقاصدها ومراميها؛ فهذا كلُّه لا تتناوله النصوصُ التي تَذُمُّ الخروجَ عن وحدة الأُمَّة التي أُمِرَتْ أن تكون واحدةً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون].

وعليه، فإنَّ مجال التعاونِ الأخويِّ المنضبِطِ بالشرع المبنيِّ على البرِّ والتقوى مشروعٌ ومطلوبٌ، وما عداه فمذمومٌ ومردودٌ.

في حكم الأناشيد الإسلامية والدعوة بها

نص السؤال:

ما حكمُ الأناشيد الإسلامية؟ وهل يجوز اتِّخاذُها وسيلةً للدعوة؟

الجواب:

تجدرُ الملاحظة ـ أوَّلًا ـ إلى أنَّ تقييدَ الأناشيد المتضمِّنة للأشعار والأرجاز بكونها «إسلاميةً» أو «دينيةً» غيرُ معروفٍ عند خير الناس مِن القرون المفضَّلة ولا مَنْ بعدهم، وإنما كانوا يُفرِّقون بين الحَسَن والقبيح مِن الشِّعر والرجز، أو بين المحمود والمذموم، أو بين ما يُكره وما يجوز.

أمَّا الأناشيد إن كانت عبارةً عن أشعارٍ أو أرجازٍ تُرنَّم لإظهار السرور بها أو قطعِ المسافات في الأسفار، أو ترويح النفس، وكانت مشتملةً على مواعظَ وأمثالٍ وحِكَمٍ، وخاليةً مِن المعازف وآلات الطرب باستثناء الدفِّ في العيد والعرس، وكانت سالِمَةً مِن الفُحْشِ والخنا الذي يثير الشهوةَ ويدفع إلى الفاحشة، أو يصف محاسنَ المرأة والخمرةَ والتشجيع على شُرْبها، أو تضمَّن الشِّعرُ شركًا بالله أو كذبًا على الله ورسوله وأصحابه؛ فلا مانعَ منه إن خلا مِن ذلك ولا محذورَ فيه، لكنَّ الإكثار منه غيرُ ممدوحٍ بل مرغوبٌ عنه؛ إذ ليس كلُّ مباحٍ يباح على الإطلاق، وخاصَّةً إذا كانت تصرف

سامعَها عن قراءة القرآن أو عن طلب العلم النافع، أو الدعوة إلى الله تعالى، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ على الشِّعر والرجز والحُداء، وبوَّب البخاريُّ: «باب ما يجوز مِن الشعر والرَّجز والحُداء وما يُكره منه»[1]، وكان البراءُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه يحدو بالرجال، وكان أنجشةُ يحدو بالنساء وكان حَسَنَ الصوت، فقال النبيُّ ﷺ: «**يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ**»[2]، والحُداء في الغالب إنما يكون بالرجز، وقد يكون بغيره مِن الشعر، وهو ضربٌ مِن الغناء، وشبيهُه غناءُ الركبان وغناءُ النصب، وقد نقل ابنُ عبد البرِّ جوازَ هذه الأوجه جميعًا بلا خلافٍ إن سَلِم الشعرُ مِن الفحش والخنا.

أمَّا الأناشيد المسمَّاةُ إسلاميةً، تقام على وجهٍ يُنشد الشعرُ بالألحان والتنغيم استجلابًا للتطريب في حِلَقِ الذِّكر وغيرها، وقد يصاحبه بعضُ المعازف وآلاتِ الطرب كالدفِّ والطبل والقضبان وغيرها، فهذا أشبهُ بالتغبير الذي ذمَّهُ الشافعيُّ وأحمد وغيرُهما مِن الأئمَّة المتقدِّمين، فقَدْ صحَّ عن الشافعيِّ أنه قال: «خلَّفتُ بالعراق شيئًا يسمَّى التغبيرَ وضعَتْه الزنادقةُ، يشغلون به الناسَ عن القرآن»[3]، وصحَّ عن أحمد أنه قال عنه: «بدعةٌ محدثةٌ».

ويكفي أنَّ المذاهب الأربعة اتَّفقوا على تحريم آلات الطرب تحريمًا كلِّيًّا إلَّا ما استثناه الدليلُ وهو الدُّف في النكاح والعيد، وقد وردَتْ نصوصٌ كثيرةٌ مِن الكتاب

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٦) في «الأدب» باب رقم: ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب» باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يُكره منه (٦١٤٩)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٢٣)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الأمر بالاتِّباع والنهي عن الابتداع» للسيوطي (١/ ٨)، و«نزهة الأسماع» للحافظ ابن رجب (ص ٨٦).

والسُّنَّة تذمُّ آلةَ الطرب وتمنعها[١]، منها قولُه ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَصَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ»[٢]، ولقوله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[٣]، وغيرها مِن الأدلَّة الشرعية.

هذا، وأمَّا اتِّخاذ اللهو والغناء وسيلةً للدعوة إلى الله فلا يخفى على عاقلٍ عدمُ مشروعيته؛ لأنَّ ممارسةَ العمل الدعويِّ ومباشرتَه دون معرفة حُكمِه والاستنادِ إلى دليله الشرعيِّ تحكُّمٌ واتِّباعٌ للهوى، وهو مردودٌ على صاحبه؛ إذ لا يجوز الخروجُ عن الحكم الشرعيِّ في المناهج والمقاصد والوسائل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٤]، فوسائلُ الدعوة إلى الله ينبغي موافقتُها للنصوص الشرعية العامَّة أو الخاصَّة، أو قواعدِ الشرع الكُلِّية، وإذا كانت وسيلةُ الغناء تابعةً لمقاصدَ طائفيةٍ أو تخدم أغراضًا حزبيةً أو جهويةً فتُمْنَعُ بحكمِ تبعيتها؛ لأنَّ طُرُقَ

---

(١) للشيخ الألباني رحمه الله رسالةٌ نُشرت في الردِّ على ابن حزمٍ رحمه الله ومن تبعه في إباحته لآلات الطرب تحقيقًا وتفنيدًا. موسومةٌ بـ: «تحريم آلات الطرب».

(٢) أخرجه البزَّار (١/ ٣٧٧/ ٣٩٥)، وصحَّحه ابن القيِّم في «مسألة السماع» (٣١٨)، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا: في «الأشربة» باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمرَ ويسمِّيه بغير اسمه (٥٥٩٠)، ووصله ابن حبَّان في «صحيحه» (١٥/ ١٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٢)، من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه. انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١/ ١٨٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٠١).

المناهي والمكروهات تابعةٌ لها، و«النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَمَّا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُهُ إِلَّا بِهِ»، وإذا كانت وسيلةُ الغناء تمثِّل شعارًا خاصًّا بجماعةٍ معيَّنةٍ ذاتِ مَنْحًى عقائديٍّ تدعو إليه أو طائفيٍّ أو حزبيٍّ تسير على هديه فإنَّ الوسيلةَ تُمْنَعُ لتعلُّق وصفٍ منهيٍّ بها؛ فلذلك سيَّب النبيُّ ﷺ وسيلةَ النفخ في البوق للدعوة إلى الصلاة لكونه شعارَ اليهود، وتخلَّى عن الضرب بالناقوس لكونه شعارَ النصارى، وتَرَكَ إيقادَ النار لكونه شعارَ المجوس[1].

(١) انظر: (ص ٢٠٤).

في حكم الاجتماع على قراءة القرآن بصوت واحد

نص السؤال:

هذه مسألتُنا نطرحها على شيخنا الفاضل أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس، ومحورُ مشكلتنا يدور حول القراءة الجماعية للقرآن، حيث إنَّنا ندرس في مدرسةٍ قرآنيةٍ يشرف عليها شيخٌ مع كِبَر سنِّه وصبره على التعليم واستمراره في ذلك دون انقطاعٍ، ناهيك عن خلالٍ فاضلةٍ ومكارمَ عاليةٍ يمتاز بها ـ نحسبه كذلك واللهُ حسيبُه ـ فإنه يدرِّس القرآنَ الكريم على الطريقة القديمة مِن الكتابة على الألواح، مراعيًا في ذلك روايةَ ورشٍ بالرسم العثمانيِّ وَفْق الخطِّ المغربيِّ التونسيِّ الجزائريِّ، وقد انتفَعْنا منه كثيرًا لا سيَّما في القواعد الخاصَّة بالضبط والرسم، والطرقِ الميسِّرة للحفظ، لكنَّ الأمر الذي وقع الخلافُ فيه بيننا وبينه هو القراءةُ الجماعية أو التكرار الجماعيُّ للقرآن الكريم، وتناقَشْنا معه في هذه المسألة فسمِعْنا أدلَّتَه في ذلك وبيَّنَّا له بالأدلَّة عدمَ جوازها وكونَها بدعةً، إلَّا أنه لا زال مُصِرًّا على مذهبه ومعتقَده ـ مع العلم أنه لم يمنَعْنا مِن القراءة الفردية ـ.

إنَّ شيخنا لم يتمسَّك بهذه الطريقة مِن تلقاء نفسه ولا تعصُّبًا لرأيه ولا

رادًّا للعلم، وإنما دخلَتْ عليه هذه الشبهةُ مِن خلالِ جملةٍ مِن الأدلَّة عَرَض علينا بعضَها وأحالنا إلى بعضها الآخَر، مع اعترافه باختلاف العلماء في هذه المسألة، فهو قد تمسَّك بقول الإمام النوويِّ رحمه الله في كتابيه «شرح صحيح مسلم» و«التبيان في آداب حَمَلة القرآن».

أمَّا الأدلَّة التي اعتمد عليها فهي على نوعين: نقليةٌ وعقليةٌ.

♦ **أمَّا الأدلَّة النقلية**: فبعضُها مِن السنَّة، وبعضها الآخَر مِن آثار السلف:

١ ـ فأمَّا أدلَّة السنَّة النبويَّة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**...وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ...**»[(١)].

قال النوويُّ رحمه الله: «وفي هذا دليلٌ لفضلِ الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبُنا ومذهب الجمهور»[(٢)].

وعن أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهما: أنهما شهدا على النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» (٢٦٩٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» (٢٧٠٠).

هذا الحديث يدلُّ هو الآخَرُ على فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن، ليس في المسجد فحَسْبُ، بل في مدرسةٍ أو رباطٍ؛ لأنه كما قال الإمام النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه مُطْلَقٌ يتناول جميعَ المواضع»[1].

وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرج على حَلْقةٍ في المسجد فقال: ...وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: «جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا»، قَالَ: «آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: «وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ»[2].

٢ ـ وأمَّا آثـار السلف:

فقَدْ قال الإمام النوويُّ: «وروى ابنُ أبي داود فَضْلَ الدراسة مجتمعين عن جماعاتٍ مِن أفاضل السلف والخلف وقضاةِ المتقدِّمين. وعن حسَّان ابن عطيَّة والأوزاعيِّ أنهما قالا: أوَّلُ مَن أحدث الدراسةَ في مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل في قَدْمته على عبد الملك»[3].

وروى ابن أبي داود: «أنَّ أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يدرس القرآنَ معه نفرٌ يقرؤون جميعًا»[4].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٨).

(٢) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» (٢٧٠١).

(٣) و(٤) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (١٠٠ ـ ١٠١).

على هذه الأدلَّة اعتمد الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله بجواز القراءة الجماعية فعَقَد لذلك فصلًا سمَّاه: «فصلٌ في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئين مِن الجماعة والسامعين...»، وقال فيه: «اعْلَمْ أنَّ قراءة الجماعة مجتمعين مستحَبَّةٌ بالدلائل الظاهرة، وأفعالِ السلف والخلف المتظاهرة...»[1].

♦ **وأمَّا الأدلَّة العقلية فهي كالتالي:**

١ ـ **إقرار جمعية العلماء المسلمين لها:** استشفَّ شيخُنا جوازَ القراءة الجماعية للقرآن الكريم مِن خلالِ ما رآه مِن جمعية العلماء المسلمين، فهو يخبر أنَّ هذه الجمعيةَ قد أنكرت كلَّ البدع وحاربَتْها كما حاربت أنواعَ الشرك التي وُجِدَتْ، في حين لم تتعرَّض للقراءة الجماعية بالإنكار مطلقًا.

فلو كانت هذه القراءةُ مِن البدع لَأنكرَتْها ولَأزالَتْها كما عَهِدْنا منها ذلك في غيرها مِن البدع.

٢ ـ **التجربة الخاصَّة:** يقول بأنَّ تجربته القديمة في التحفيظ الجماعيِّ أتَتْ بثمارٍ يانعةٍ في وقتٍ قصيرٍ، ومِن خلالِ هذه التجربة توصَّل إلى أنَّ القرآن يُحفظ بسرعةٍ، ويُضْبَط جيِّدًا، ويصان مِن اللحن، بخلاف القراءة الفردية، وإذا كان الأمرُ كذلك فالحكمةُ ضالَّةُ المؤمن أنَّى وجَدَها أخذ بها.

هذا، وإنَّ الشيخ يردُّ على المخالفين القائلين ببدعية هذه القراءة على أساسِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعلها في زمانه، فيقول بأنَّ الترك لا يدلُّ على

---

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (٩٩).

المنع مطلقًا. ثمَّ إنَّ إحداث هذه الطريقة يُعَدُّ أحدَ أساليب التعليم التي لا يُنْكَر عليها، فهي نظيرة جمعِ القرآن في كتابٍ واحدٍ، واستعمالِ الطبشور والسبُّورة والألواح في زماننا؛ وعليه قال: «وكم مِن أمرٍ لم يكن في زمن النبيِّ ﷺ وُجِد في زماننا، وهذا الإيجاد والاختراع لا يمنعنا مِن استعمال هذه الأشياء لكون النبيِّ ﷺ لم يستعملها، فماءُ زمزم كان في مكَّة لا يصل إلى المناطق الأخرى في عهد النبيِّ ﷺ، والآن أصبح في المدينة، بل إنه يصل إلى الناس في مشارق الأرض ومغاربها عن طريق استعمال وسائلَ مخترَعةٍ لم تكن في عهد رسول الله ﷺ.

فهذه الوسائل لم يقل أحدٌ بأنها بدعةٌ، وعليه فلا يمكن أن نقول إنَّ القراءة الجماعية بدعةٌ.

هذه تقريبًا أدلَّةُ شيخنا فيما يذهب إليه، ومِن خلالِ هذه النظرة ينافح عن رأيه، فنرجو منكم ـ يا شيخَنا أبا عبد المعزِّ ـ أن تجيبونا عن هذه الرسالة بالنظر في هذه الأدلَّة وبيانِ وجه الاستدلال الصحيح منها، مع بيانِ كيف كان القرآنُ يُحْفَظ في عهد النبيِّ ﷺ والسلفِ الصالح، لرفع هذه الشبهة عن شيخنا، وإزالة هذا اللَّبس عن معلِّمنا، ونُعْلِمكم ـ يا شيخَنا أبا عبد المعزِّ ـ أنَّ شيخَنا هذا وقَّافٌ عند حدود الله إذا تبيَّنَتْ له الحجَّةُ، ويرجع إلى الحقِّ متى وصل إليه، فمِن ذلك أنه كان يرى بالقراءة الجماعية للقرآن قبل الصلاة المكتوبة، فما أن سأل وتبيَّن له خطأُ ذلك حتَّى سارع إلى تركها وأَمَر بذلك.

إضافةً إلى ذلك فإنَّ شيخنا مِمَّن يأخذ بالشرع في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ داعيًا إلى الخير، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، مع تقدُّم سنِّه لم يتغيَّر ولم ييأس، بل هو مُجِدٌّ نَشِطٌ في جميع أعماله، وزاهدٌ متواضعٌ.

جزاكم الله عنَّا خيرَ الجزاء، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله.

الجواب:

أمَّا الأحاديث التي استدلُّوا بها على جواز الاجتماع على تلاوة القرآن بصوتٍ واحدٍ فإنَّ هذا المعنى غيرُ مرادٍ، وغايةُ ما تدلُّ عليه بيانُ فضيلة اجتماع الناس على قراءة القرآن في المسجد لينالوا شرفَ المكان وهو المسجدُ لكونه أفضلَ بقاع الأرض، وليس فيه الاجتماعُ بصوتٍ واحدٍ، وإنما هو اجتماعٌ بالأبدان داخلَ بيوت الله، فمثلُه كمثل صلاة الجماعة ففيها اجتماعٌ لكِنْ بالأبدان دون الأصوات، وكذلك التلبية والتكبير أيَّام العيد، ومعنى الحديث إذا تدارسوا القرآنَ جميعًا كلَّما فَرَغ واحدٌ قرأ الآخَر واستمعوا إليه فهذا مِن أفضلِ القُرَبِ لهذا الحديث.

ودليل ذلك أنه لو كان المرادُ بالحديث الاجتماعَ بالقراءة على صوتٍ واحدٍ لَفعله النبيُّ ﷺ مع أنَّ المقتضيَ كان موجودًا ولا مانعَ يصدُّه عن فعله، ولم يفعله؛ فدلَّ ذلك على أنَّ فِعْلَه خلافُ هديه ﷺ، وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، ولو كان جائزًا لَفعله الصحابةُ رضي الله عنهم وأرضاهم لكونهم أَعْلَمَ الناسِ بسنَّته وهديه، ولَفعله أبو هريرة وأبو سعيدٍ رضي الله عنهما لكونهما مِن رواة الحديث، بل المنقولُ عن عبد الله ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه خرج على حلقاتٍ في المسجد وفيهم رجلٌ يقول: «كبِّروا اللهَ مائةً» فيكبِّرون، و«سبِّحوا اللهَ مائةً» فيسبِّحون، فقال ابن مسعودٍ: «فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ

فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ»، قَالُوا: «وَاللهِ ـ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الخَيْرَ»، قَالَ «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»[1]. فأنكر عليهم هذه البدعةَ وهي الذكرُ الجماعيُّ بصوتٍ واحدٍ.

♦ أمَّا القول بأنَّ تَرْكه ﷺ لا يدلُّ على المنع مطلقًا فجوابُه يحتاج إلى المقدِّمة التالية:

وهي أنَّ «الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ»، لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وأنَّ ما تَرَكه النبيُّ ﷺ مِن صور العبادات فإمَّا أن يكون لعدم وجود المقتضي لِفِعله أو لا: فإن وُجِد المقتضي لِفِعله وتَرَكَه فإمَّا أن يكون تَرَكه لسبب قيام مانعٍ أو لا.

وبناءً على هذا الطرح، فالذي يتركه النبيُّ ﷺ مِن العبادات مع وجود المقتضي لِفعلِه لكِنْ حالَ دون فعلِه قيامُ مانعٍ فهذا الترك لا يُتقرَّب به؛ لأنه عملٌ بغير مقتضى سنَّته، أمَّا إذا زال المانع فيصحُّ فعلُ ما تَرَكَه لكونه سنَّةً يصحُّ التأسِّي به فيه، كتركه ﷺ ـ فيما بعدُ ـ قيامَ رمضان جماعةً بسبب خشيته أن يُكتب على أمَّته، فبعد زوال المانع بموته ﷺ أصبح فعلُ ما تركه مشروعًا موافقًا لسنَّته؛ لذلك فَعَلَه عمرُ ابن الخطَّاب رضي الله عنه، حيث جمع الناسَ على إمامٍ واحدٍ في صلاة التراويح.

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٨)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١١).

أمَّا الذي يترك النبيُّ ﷺ فِعْلَه لعدم وجود المقتضي له فتركُه لا يُعَدُّ سنَّةً، فإن وُجِد المقتضي له كان فعلُه مشروعًا لكونه عَمِل بمقتضى سنَّته: كقتال مانعي الزكاة؛ فلم يكن مقتضيه موجودًا في زمنه ﷺ، وقام مقتضيه في خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه؛ فكان قتالُه لهم مشروعًا غيرَ مخالفٍ لسنَّته.

أمَّا ما تَرَكَه النبيُّ ﷺ مِن صور العبادات مع وجود المقتضي لِفعلِها وانتفاءِ المانع فَتَرْكُه يكون سُنَّةً مثل تركِه ﷺ للأذان والإقامة لصلاة العيدين؛ ففعلُه معصيةٌ وبدعةٌ[1]، ولِما فيه مِن اتِّهامِ النبيِّ ﷺ بخيانة الرسالة مع أنه ﷺ تَرَكنا على البيضاء: ليلُها كنهارها، وقد شهِدَتْ له أمَّتُه على أداء الرسالة وتبليغِها حقَّ البلاغ ومنتهى البيانِ وذلك في حَجَّة الوداع، قال ﷺ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: «نَعَمْ»، قال: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[2].

• إنَّ الاستشهاد بكلام النوويِّ في شرح هذه الأحاديث غيرُ قويٍّ مِن ناحيةِ أنَّ الإمام النوويَّ يقسِّم البدعةَ إلى خمسة أقسامٍ: محرَّمةٌ ومكروهةٌ ومباحةٌ وواجبةٌ ومستحبَّةٌ، ولا شكَّ أنَّ هذه القسمةَ وقسمةَ البدعة إلى حسنةٍ وسيِّئةٍ ـ أيضًا ـ مخالِفةٌ لقوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[3]، قال ابن رجبٍ في «الأربعين»: «فقولُه ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٢) و«اقتضاء الصراط المستقيم» كلاهما لابن تيمية (٢/ ٥٩١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيِّم (٢/ ٣٩٠، ٣٩١). وانظر: «الفتح المأمول» للمؤلِّف (ص ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الحجِّ» باب الخطبة أيَّامَ منى (١٧٤١)، ومسلم في «القسامة والمحاربين والقصاص» (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «الجمعة» (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

مِن جوامع الكَلِم لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ مِن أصول الدين، وهو شبيهٌ بقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فكلُّ مَن أحدث شيئًا ونَسَبه إلى الدين ولم يكن له أصلٌ مِن الدين يرجع إليه فهو ضلالةٌ، والدينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة»[2].

ثمَّ ينبغي أن يُعلم أنَّ المسائل التي لها أصلٌ في الشرع فليست محدثةً، وقولُ عمر رضي الله عنه: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ»[3]، يريد البدعةَ اللغوية لا الشرعية؛ لأنَّ التراويح قد صلَّاها النبيُّ ﷺ بأصحابه ليالِيَ وتخلَّف عنهم في الأخيرة خشيةَ أن تُفرض عليهم، واستمرَّ الصحابةُ يصلُّونها أوزاعًا متفرِّقين في حياته ﷺ وبعد وفاته إلى أن جَمَعهم عمر رضي الله عنه خَلْف إمامٍ واحدٍ كما كانوا خَلْف النبيِّ ﷺ، وليس هذا بدعةً في الدين.

♦ وكذلك جمعُ القرآن في كتابٍ واحدٍ له أصلٌ في الشرع لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن، لكن كان مكتوبًا متفرِّقًا فجَمَعه الصحابةُ رضي الله عنهم في مصحفٍ واحدٍ حفاظًا عليه باتِّفاق الصحابة، فكان إجماعًا منهم على تسويغه، والأمَّةُ لا تجتمع على ضلالةٍ كما صحَّ عنه ﷺ[4].

---

(١) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ مسلمٌ في «الأقضية» (١٧١٨)، والبخاري في «الصلح» باب إذا اصطلحوا على صُلح جَوْرٍ فالصلح مردودٌ (٢٦٩٧) بلفظ: «... مَا لَيْسَ فِيهِ...»، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «جامع العلوم والحِكَم» لابن رجب (٢٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في «التراويح» باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

(٤) ورد هذا في أحاديثَ كثيرةٍ، أخرجها أبو داود (٤٢٥٣) بلفظ: «إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ... وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»، من حديث أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه، والترمذي (٢١٦٧) بلفظ: =

♦ أمَّا الوسائل الحديثة المستعمَلةُ كالمدفأة والثلَّاجة والكهرباء وغيرِها فهي بِدَعٌ دنيويةٌ لا علاقة لها بالجانب الشرعيِّ.

♦ أمَّا استعمال الطباشير والسبُّورة وغيرهما فهي داخلةٌ في عموم الأمر بالكتابة، و«**الأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِلَوَازِمِهِ**»، وهي مِن الوسائل التي لها حكمُ المقاصد؛ فـ «**مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ**»، و«**مَا لَا يَتِمُّ المَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ**»، و«**طُرُقُ الحَرَامِ وَالمَكْرُوهَاتِ تَابِعَةٌ لَهَا**» وَ«**وَسِيلَةُ المُبَاحِ مُبَاحَةٌ**».

♦ أمَّا القول بأنَّ التجربة أثبتت أنَّ القراءة الجماعية تعطي ثمارًا في وقتٍ قصيرٍ بخلاف غيرها فجوابه أنَّ هذا القولَ مبنيٌّ على القاعدة الميكيافيلية، وهي أنَّ «الغاية تبرِّر الوسيلة»، وهذه قاعدةٌ مردودةٌ شرعًا، سواءٌ في العادات أو العبادات، إذ المكتسِب للمال مِن حرامٍ قد يبني المدارسَ والمساجد، وينفق في سبيل الله، ويحقِّق نتائجَ إيجابيةً في ظرفٍ قصيرٍ، مع أنَّ هذه الوسيلةَ غيرُ مشروعةٍ كما في الحديث: «**مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا فَقُذِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ**»[1].

♦ أمَّا القول بأنَّ جمعية العلماء الجزائريين لم تنكر القراءةَ الجماعية فليست هذه

= «**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**» من حديث ابن عمر ﷺ، وغيرهما بألفاظٍ مختلفةٍ. قال الزركشي في «المعتبر» (٥٧ ـ ٦٢): «اعلم أنَّ طرق الحديث كثيرةٌ لا تخلو من علَّةٍ، وإنما أوردتُ منها ذلك ليتقوَّى بعضها ببعضٍ»، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٩٩)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١١٨ ـ ١١٩) عن القاسم بن مُخَيْمِرَة، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣١٨).

الجمعيةُ في ذاتها حجَّةً أوَّلًا، وأنه مِن ناحيةٍ ثانيةٍ قد وردَتْ مِن الشيخ عبد الحميد ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ ردودٌ على الشيخ محمَّد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة القراءة على الأموات[1]، وهي في الغالب تقع بالهيئة الجماعية، كما أنَّ مِن أصول الشيخ عبد الحميد بن باديس التي قرَّرها في مبادئه أنَّ: «كلَّ ما تَرَكه النبيُّ ﷺ مِن صور العبادات فليس بقُرْبةٍ»[2]، وهذا مِن قبيل المتروك، ولا يُعلَّل سكوتُه بالإقرار لِما ثَبَت عنه مِن جعلِ ما تَرَكه النبيُّ ﷺ مِن صور العبادات دليلًا على عدمِ جواز التقرُّب بها إلى الله تعالى.

وحَسْبي أنِّي أجبتُ على المضمون الكُلِّيِّ لهذه الشُّبَه التي طرأَتْ على المسائل، وبعد هذا التنظير لا يجوز التمسُّكُ بها استبراءً للدين. والعلم عند الله تعالى.

(١) وهي مقالاتٌ كتبها الشيخ عبد الحميد بن باديس في الردِّ على الشيخ محمَّد الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الأموات، وقد اعتنى بها قراءةً وتوثيقًا وتعليقًا الدكتور نور الدين بو حمزة، دار معاذ بن جبلٍ.

(٢) «مبادئ الأصول» لابن باديس ومعه «الفتح المأمول» (١٨٩ ـ ١٩٠) من تأليفنا.

في صفة المبتدع

نص السؤال:

متى يُوصَفُ الرجلُ بالمبتدع؟

الجواب:

اعْلَمْ أنَّ البدعة لا تسري في العادات لأنها تتبع العُرْفَ، والعادةُ وإن كانت تُسَمَّى بدعةً لغويةً فليست بدعةً في الشرع، أمَّا البدعة في الدِّين فهي التي وَرَدَ فيها النكيرُ والتحذير، وهي التعبُّدُ لله بما لم يَشْرَعه ولم يكن عليه النبيُّ ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقولِه ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنَّة» بابٌ في لزوم السنَّة (٤٦٠٧)، والترمذي في «العلم» باب ما جاء في الأخذ بالسنَّة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «المقدِّمة» باب اتِّباع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ. وحسَّنه البغوي في «شرح السنَّة» (١/ ١٨١)، وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢)، والألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩) وفي «السلسلة الصحيحة» (٩٣٧).

ولا يجوز تبديعُ كلِّ واحدٍ أو الإفراطُ في إطلاق لفظة «البدعة» على مَن وقع في بعض المخالفات، فمَن ارتكب محرَّمًا أو وقع في معصيةٍ يُسَمَّى عاصيًا، وليس كلُّ عاصٍ أو مخطئٍ مبتدعًا، وإنما كان السلفُ يَصِفون بالبدعة مَن فَعَل فعلًا يتقرَّب به إلى الله مِن غير بصيرةٍ وحُجَّةٍ تُسْنِدُ فِعلَهُ، لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وفي روايةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، وعليه فإنَّ مَن أحدث شيئًا في الدِّين لا دليلَ شرعيَّ عليه فهو صاحبُ بدعةٍ، والواجب اتِّجاهَهُ إقامةُ الحُجَّة عليه وإزالةُ ما تَعَلَّقَ به مِن شُبُهاتٍ ونُصحُه حتى يرجع عمَّا هو عليه، فإن أَبَى الرجوعَ أو لم يقبل النصيحةَ أصلًا فهو مبتدعٌ، فإن كانت بدعتُه مكفِّرةً فيجادَلُ بالتي هي أحسنُ مِن غير قدحٍ فيما هو عليه مِن اعتقادٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإن بدا منه الظلمُ والعناد والاستكبار فالواجبُ بيانُ باطله مِن غيرِ أن نجادله ثمَّ وجب هجرُه. أمَّا إذا كانت بدعتُه مُفَسِّقةً فإنَّ الأصل في المسلم أنه يحرم هجرُه وإن كان فاسقًا لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»(٣)، ما لم يكن في هجره مصلحةٌ ملتمَسةٌ تأديبًا له للرجوع عن فِسقه كمستحضِرِ دواءٍ لِدَاءِ بدعته، أمَّا إذا زاد في معصيته بالهجر وعَتَا فيها، وخاصَّةً إذا كانت شوكةُ أهل البدع قويَّةً فانحاز إليهم ولا يُرجى عودتُه إلى الحقِّ؛ فإنه لا يترتَّب على هجره مصلحةٌ، وإنما المصلحةُ في ترك هجره.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب» باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، ومسلم (٢/ ١١٩١) في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٥٨)، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

في التعامل مع إمام مبتدع

نص السؤال:

في مسجد حَيِّنَا إمامٌ مبتدعٌ، كيف نتعامل معه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

أمَّا التعاملُ مع أهل البدعة فيختلف المقامُ باختلاف حال الضعف وحالِ القوَّة، وبين المُسْتَتِرِ ببدعته والمُظْهِر لها الداعي إليها، أمَّا في حالة الضعف وظهور أهل البدعة فالواجبُ أن يُدارِيَهم ويصبرَ عليهم، ولا يبديَ لهم مواقفَ قد تشجِّعهم على الاستبداد وقهرِ أهل السُّنَّة وإبعادهم مِن المسجد وتطويقِ نشاطهم، مع القيام بالواجب نُجاه أهل البدع ببيان حالهم والتحذيرِ منهم وإظهار السُّنَّة وتعريف المسلمين بها، أمَّا إذا كان أهلُ السُّنَّة لهم الشوكةُ والقوَّة فينبغي قمعُ البدع بما يوجبه الشرعُ مِن ضوابطَ بالغِلظة والشِّدَّة والهجر ـ إن اقتضى المقامُ ذلك ـ حتَّى يعودوا إلى السداد، وهو مقتضى أوامر الشرع ونواهيه، ولَمَّا كان السالكون لطريقها مؤيَّدين فمقتضى تعاليم السيرة النبوية تدفعنا إلى أن نسلك معهم سبيلَ المداراة مِن غير مداهنةٍ، مع القيام بواجب البيان والتحذير.

أمَّا المستتر ببدعته فَنَكِلُ سريرتَه إلى الله تعالى، كما كان يعامل النبيُّ ﷺ وصحبُه المنافقين في زمانه وزمنِ الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

في ضوابط الاستفادة من كتب المبتدعة

نص السؤال:

ما هي ضوابط الاستفادة مِن كتب أهل البدع؟ وهل يمكن الإحالةُ عليها في البحوث والمقالات؟

الجواب:

لا يتوقَّف النظرُ في مسألة تلقِّي العلم على أهل البدع والاستفادة مِن كُتُبهم ومؤلَّفاتهم على صدق المبتدِع أو عدمه بقدر ما يُنظر فيها إلى نوع العلم الذي يُلقيه أو يسطِّره في كتابه، ومدى تأثُّر الناس به وببدعته، ومِن زاويةِ هذه الرؤية يُفرَّق بين مَن يمتلك آلةَ التمييز بين الحقِّ والباطل وبين فاقد أهلية التمييز.

فإن كان نوعُ العلم الذي تضمَّنه مؤلَّفُهم يحتوي على فسادٍ محضٍ مِن زيغٍ وضلالٍ وخرافةٍ في الاعتقاد وتحكيمٍ للهوى وعدولٍ عن النصوص الشرعية وانحرافٍ عن الأصول المعتمَدة: ككتب أهل الكلام والتنجيم، سواءٌ صدر مِن رافضيٍّ أو خارجيٍّ أو مرجيءٍ أو قدريٍّ أو قُبوريٍّ، فإنَّ نصوص الأئمَّة في كتب السير والاعتصام بالسُّنَّة حافلةٌ بمنابذة المبتدعة والتخلِّي عن الاستفادة مِن مؤلَّفاتهم وكُتُبهم خشيةَ الافتتان بآرائهم المخالِفة للسُّنَّة والتأثُّرِ بفساد أفكارهم والانزلاقِ في بدعتهم وضلالهم، وقد

حَذَّروا مِن النظر في كتب أهل الأهواء، وحثُّوا على إبعادها وإتلافها تعزيرًا لأهل البدع، وتفاديًا لمفسدةِ التأثُّر بها على دينهم، ويدلُّ عليه قصَّةُ عمر بن الخطَّاب ﷺ الذي أتى النبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابه مِن بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبيِّ ﷺ فغضب وقال: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[(١)].

وضمن هذا المعنى يقول ابن القيِّم رحمه الله: «وكلُّ هذه الكتب المتضمِّنة لمخالفة السُّنَّة غيرُ مأذونٍ فيها بل مأذونٌ في محقها وإتلافها، وما على الأمَّةِ أضرُّ منها، وقد حرَّق الصحابةُ جميع المصاحف المخالِفة لمصحف عثمان لَمَّا خافوا على الأُمَّة مِن الاختلاف، فكيف لو رأَوْا هذه الكُتُبَ التي أوقعت الخلافَ والتفرُّق بين الأمَّة؟»[(٢)]، ويقول أبو القاسم الأصبهانيُّ: «ثمَّ مِن السنَّة: تركُ الرأي والقياس في الدين، وتركُ الجدال والخصومات، وتركُ مفاتحة القدرية وأصحابِ الكلام، وتركُ النظر في كتب الكلام وكتبِ النجوم، فهذه السنَّةُ التي اجتمعَتْ عليها الأئمَّةُ»[(٣)].

أمَّا إذا كان نوعُ العلم في كتبهم ومصنَّفاتهم ممتزِجًا بين الحقِّ والباطل مِن كتب

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وحسَّنه الألباني في «ظلال الجنَّة» (١/ ٢٧) وقال: «إسناده ثقاتٌ غير مجالدٍ، وهو ابن سعيدٍ فإنه ضعيفٌ، ولكنَّ الحديث حسنٌ له طرقٌ أشرتُ إليها في «المشكاة» (١٧٧) ثمَّ خرَّجتُ بعضها في «الإرواء» (١٥٨٩)».

(٢) «الطرق الحكمية» لابن القيِّم (٢٣٤).

(٣) «الحجَّة في بيان المحجَّة» للأصبهاني (١/ ٢٥٢).

الأصول، فإن كان طالبُ العلم فاقدًا أهليةَ النظر، لا يقتدر على التمييز بين الممزوج ولا يعرف حدودَ الحقِّ مِن الباطل؛ فحكمُه تركُ النظر ـ أيضًا ـ في هذه المصنَّفات والكتب خشيةَ الوقوع في تلبيساتهم وتضليلاتهم.

وأمَّا إن كان طالبُ العلم الناظرُ فيها متشبِّعًا بالعلم الشرعيِّ الصحيح، ويملك آلةَ التمييز بين الحقِّ والباطل والهدى والضلال، واحتاج إلى الاطِّلاع عليها: إمَّا لدراستها وتحقيقِ صوابها مِن خطئها، وإمَّا للردِّ على ما تتضمَّنه مِن انحرافٍ وزيغٍ وخرافةٍ؛ فله أن يُقْبِل عليها، ويَقْبَلَ الحقَّ مِن أيِّ جهةٍ كان، فقَدْ كان مِن عدل سلفِنا الصالحِ قَبولُ ما عند جميع الطوائف مِن الحقِّ ولا يتوقَّفون عن قبوله، ويردُّون ما عند هذه الطوائف مِن الباطل، فالمُوالي منها والمعادي سواءٌ؛ إذ لا أثر للمتكلِّم بالحقِّ في قبوله أو رفضه، وفي هذا السياق قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمَن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحقِّ حيث كان ومع مَن كان ولو كان مع مَن يبغضه ويعاديه، وردِّ الباطل مع مَن كان ولو كان مع مَن يحبُّه ويواليه فهو ممَّن هُدِيَ لِما اختُلف فيه مِن الحقِّ»[1].

وعليه، فلا يجوز الإحالةُ على كتب المبتدعة ومصنَّفاتهم إن كان ضررُها يماثل نَفْعَها أو هو أعظمُ منه، بل الواجبُ التحذيرُ منها وهجرُها، أمَّا إن كان نفعُها أعظمَ مِن ضررها فله أن يحيل عليها في البحوث والمقالات، مع بيان ما حَوَتْه مِن شرٍّ أو فسادٍ إن أمكن، أو التنبيه على جوانب ضررها ولو في الجملة قَصْدَ الاحتراز منها على حدِّ قولهم: «اجْنِ الثمارَ وألقِ الخشبةَ في النار»، وفي هذا المعنى مِن تحصيل النفع ممَّن فيه بدعةٌ يقول ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا تعذَّر إقامةُ الواجبات مِن العلم والجهاد وغيرِ

---

(١) «الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (٢/ ٥١٦).

ذلك إلَّا بمَن فيه بدعةٌ مضرَّتُها دون مضرَّة تركِ ذلك الواجب؛ كان تحصيلُ مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيرًا مِن العكس، ولهذا كان الكلامُ في هذه المسائل فيه تفصيلٌ»[1].

هذا، ولا يقال في حقِّ هذه المصنَّفات: «خُذِ الحقَّ منها واتْرُكِ الباطلَ» مطلقًا إلَّا لمن كان محصَّنًا بالعلم الشرعيِّ النافع، قادرًا على محاصرة كتب أهل البدع المخالِفين لمنهج أهل الحقِّ، وتطويقِ آرائهم وشبهاتهم، حفظًا لعقيدة المؤمنين مِن الفساد العقديِّ، وحمايةً لقلوبهم مِن الشُّبَه والتلبيس، وصيانةً لعقولهم منها، علمًا أنَّ مشروعية تركِ النظر في كتب المخالفين لمنهج أهل الحقِّ إنما تندرج تحت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تُعَدُّ مِن أهمِّ أسس هذا الدين وقواعده.

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢١٢).

في بيع أقراص وأشرطة المخالفين للمنهج السلفي

نص السؤال:

ما حكم العمل في تسجيلاتٍ تنشر أقراصَ وأشرطة الدعاة المخالفين للمنهج السلفيِّ معتمِدةً على تزكياتٍ قديمةٍ لبعض العلماء وعلى فتوى العلَّامة الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاوى جدَّة» التي مفادُها أنه يجوز ذلك بشرط التخيُّر منها ما وافق الصوابَ وبشرط خلوِّ المادَّة مِن دعوةٍ تخالف منهجَ السلف الصالح.

وهذه التسجيلاتُ ـ يا فضيلةَ الشيخ ـ ليس لها أيُّ صلةٍ بأهل العلم مِن حيث التبيُّنُ مِن منهج الدعاة الذين تنشر وتروِّج لـهم، ولا مِن حيث التخيُّرُ مِن أشرطة هؤلاء المخالِفين، ولكنَّها تعتمد على اجتهادها الشخصيِّ وهي ليست أهلًا للاجتهاد.

فهل يجوز لـي العملُ في هذه التسجيلات وهي على هذا الحال، أم أبقى فيها وأحاول التغييرَ ما استطعت، وما نصيحتُك لأصحاب هذه التسجيلات؟ فأرجو أن يزيل اللهُ تعالى الحيرةَ التي بـي على يدكم ويطمئنَّ قلبي بعد جوابكم، فأعبدَ الله تعالى على بصيرةٍ وعلمٍ.

الجواب:

لا يخفى على أهل الإيمان أنَّ الحقَّ يُقبل مِن أيِّ جهةٍ جاء ومِن كلِّ مَن تكلَّم به لكونه موافقًا للحجَّة والبرهان، بغضِّ النظر عن كثرة المعرضين عنه أو قلَّةِ المقبلين عليه أو العكس، فمِن عدلِ سلفنا الصالح أنهم كانوا يقبلون ما عند جميع الطوائف مِن الحقِّ ولا يتوقَّفون عن قبوله، ويردُّون ما عند هذه الطوائف مِن الباطل، فالمُوالي منها والمعادي سواءٌ؛ إذ لا أثر للمتكلِّم بالحقِّ في قبوله أو رفضه، وهذا المنطلَق مؤيَّدٌ بقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة]، وقال ﷺ في دعائه: «...اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1]، قال ابن القيِّم رحمه الله في «الصواعق المرسلة»: «فمَن هداه اللهُ سبحانه إلى الأخذ بالحقِّ حيث كان ومع مَن كان ولو كان مع مَن يبغضه ويعاديه، وردَّ الباطل مع مَن كان ولو كان مع مَن يحبُّه ويواليه؛ فهو مِمَّن هُدِي لِما اختُلف فيه مِن الحقِّ»[2].

هذا، وقد أمَرَنا سبحانه وتعالى بالعدل، ومِن العدل فيمن تُبغض وتعادي أن تقبل ما عندهم مِن الحقِّ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، وقد وافق القرآنُ الكريم قولَ بلقيس في سياق الحكاية عنها ـ حالَ كفرها ـ فقال سبحانه: ﴿قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ﴾ قال تعالى بعدها مُقِرًّا صحَّةَ كلامها: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [النمل].

---

(١) أخرجه مسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (٢/ ٥١٦).

ويؤيِّد ذلك مِن السنَّة قولُ النبيِّ ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه ـ لَمَّا دلَّه الشيطانُ على آية الكرسيِّ لتكون له حرزًا مِن الشيطان في مقابِل فَكِّه مِن الأسر ـ قال ﷺ: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»[1].

وهذا كلُّه فيما إذا عَرَف مرادَ المتكلِّم وعَرَضَه على الكتاب والسنَّة فوافقهما، فإنَّ حصول الموافَقة لهما يدلُّ على أنه حقٌّ فيجب قَبولُه مِن أيِّ جهةٍ كان ويُقبل الحقُّ منه ويُحكم له ولو كان منافقًا أو فاجرًا؛ ولهذا كان معاذُ بن جبلٍ رضي الله عنه يقول: «وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ»، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: «مَا يُدْرِينِي ـ رَحِمَكَ الله ـ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟» قَالَ: «بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا»[2]، ولهذا بيَّن ابن تيمية رحمه الله منهجَه في التعامل مع المخالفين له مِن أهل الكلام وغيرهم بقوله: «وليس كلُّ مَن ذكَرْنا شيئًا مِن قوله مِن المتكلِّمين وغيرِهم يقول بجميعِ ما نقوله في هذا الباب وغيرِه، ولكنَّ الحقَّ يُقبل مِن كلِّ مَن تكلَّم به»[3].

أمَّا إذا عُرِض كلامُه على الكتاب والسنَّة فخالفهما فيُردُّ ويُحكم عليه، أمَّا إن

---

(١) أخرجه البخاري في «الوكالة» باب إذا وكَّل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكِّل فهو جائزٌ، وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمًّى جاز (٢٣١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنَّة» باب لزوم السنَّة (٤٦١١)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ١٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ١٠١).

جَهِلَ مرادَه فيُنظر في سيرة المتكلِّم: إن كانت سيرتُه حسنةً حُمِل كلامُه على الوجه الحَسَن ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]. وإن كانت سيرتُه غيرَ ذلك حُمِل كلامُه على الوجه السيِّئ، ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

أمَّا إذا عَرَف مرادَ المتكلِّم لكنَّه جَهِل حُكْمَ الشرع فيه فالواجبُ أن يمسك عنه ولا يجوزُ له أن يتكلَّم إلَّا بعلمٍ، فالعلمُ ما قام عليه الدليلُ، وشهد له البرهانُ وأيَّدته الحجَّةُ.

هذا، واعْلَمْ أنه ليس كلُّ واحدٍ مِن الناس يميِّز بين الحقِّ والباطل مِن الأمور المشتبِهَة ويستطيع عَرْضَه على الكتاب والسنَّة ويعرف مرادَ المتكلِّم، بل الكثيرُ مِن الخَلْق لا يقدرون على التمييز ولا يعرفون حدودَ الحقِّ مِن الباطل فيها، وفي الحديث «وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»[1]؛ لذلك قد ينتشر الشرُّ والفساد وتُبَثُّ البدعةُ والضلالة بين الناس بما تحتويه الأشرطةُ والأقراص والمؤلَّفات في المطالب الشرعية، فيُلبَّس الحقُّ بالباطل والهدى بالضلال، يزيِّنها أصحابُها بأساليبَ حَسَنةٍ قَصْدَ تسهيل ترويجها فتنطلي على جُهَّال المسلمين فينتهجون مناهجَ بدعيةً مخالِفةً للكتاب والسنَّة؛ لذلك جاءت نصوصُ أئمَّة أهل السنَّة قاضيةً بترك كتب أهل الأهواء وحذَّروا مِن النظر فيها وحذَّروا مِن أصحابها، بل حثُّوا على إتلافها وإحراقها وإزالة أعيانها تعزيرًا لأهل البدع ودرءًا للمفسدة الحاصلة بقراءة الناس لها والتضرُّرِ بها في دينهم. والحقُّ إن تضمَّنَتْه كتبُهم فهو لا يخرج عن كونه مأخوذًا مِن الكتاب والسنَّة، إلَّا أنه

---

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢) ، ومسلم في «المساقاة» (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشيرٍ رضي الله عنهما.

يشوبه كدرٌ وقذرٌ، فأخذُه مِن منابعه الأصلية أَوْلى ومِن مصادره الصافية أجدرُ، مع الاستعانة بكتب أهل السنَّة على فهمِ المرادِ مِن الوحيين، ففيها غُنْيَةٌ عن غيرها، وهي مصدرُ ثقةٍ ومحلُّ ائتمانٍ.

فهذا رسول الله ﷺ ـ بالرغم مِن أنَّ كُتُبَ أهل الكتاب لا تخلو مِن حقٍّ ـ إلَّا أنه حذَّر مِن قراءتها كما في قصَّة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه الذي أتى النبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابه مِن بعض أهل الكتاب فقرأه على النبيِّ ﷺ فغضب وقال: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[1].

والصحابة رضي الله عنهم قد حرَّقوا المصاحفَ المخالِفة لمصحف عثمان مع احتوائها على الحقِّ ليُبعدوا الناسَ عن الاختلاف ويحملوهم على ما أمر به سبحانه وتعالى مِن الوحدة على توحيده والاجتماعِ على اتِّباع رسوله ﷺ، وضمن هذا المنظور يقول ابن القيِّم: «وكلُّ هذه الكتب المتضمِّنةِ لمخالَفة السنَّة غيرُ مأذونٍ فيها، بل مأذونٌ في محقها وإتلافها، وما على الأمَّة أضرُّ منها، وقد حرَّق الصحابةُ جميعَ المصاحف المخالِفة لمصحف عثمان لـمَّا خافوا على الأمَّة مِن الاختلاف، فكيف لو رَأَوْا هذه الكتبَ التي أوقعت الخلافَ والتفرُّقَ بين الأمَّة؟»[2].

ومِن هنا يُعلم أنَّ أئمَّة أهل السنَّة لم يُنقل عنهم ـ في شأن المصنَّفات الممتزِجة

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢٧).

(٢) «الطرق الحكمية» لابن القيِّم (٢٣٤).

بين الحقِّ والباطل ـ أنهم قالوا فيها: خُذِ الحقَّ منها واتْرُكِ الباطلَ، بل نصوصُ الأئمَّة كثيرةٌ آمرةٌ بترك النظر في كتب أهل الباطل والاستماعِ إليهم، حتَّى نُقِل إجماعُ الأئمَّة على ذلك، وفي هذا السياق يقول أبو القاسم الأصبهانيُّ: «ثمَّ مِن السنَّة تركُ الرأي والقياس في الدين، وتركُ الجدال والخصومات، وتركُ مفاتحة القدرية وأصحاب الكلام، وتركُ النظر في كتب الكلام وكتب النجوم، فهذه السنَّةُ التي اجتمعَتْ عليها الأئمَّةُ»[1]. قال ابن قدامة: «ومِن السنَّة هجرانُ أهل البدع ومباينتُهم وتركُ الجدال والخصومات في الدين، وتركُ النظر في كتب المبتدعة والإصغاءِ إلى كلامهم»[2].

هذا، واعْلَمْ أنَّ مشروعية هذه العقوبة المتمثِّلة في ترك النظر في كتب المخالفين لمنهج أهل الحقِّ وكذا أشرطتهم وأقراصهم إنما تدخل تحت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تُعَدُّ مِن أهمِّ أسس هذا الدِّين وقواعده، وعليه فنصيحتي لأهل التسجيلات أن يُوظِّفوا منهجَ أهل السُّنَّةِ في حقِّ المخالفين لمنهج الحقِّ، آخذين بعين الاعتبار الضوابطَ والآدابَ التي يجب مراعاتُها لتحقيق الوسطية بين المغالاة والمجافاة، ومِن أجلِّها: إخلاصُ العمل لله تعالى، وحُسْنُ النيَّة بأن تكون الدوافعُ والبواعثُ مُتَّجهةً نحوَ تحقيق المصلحة الشرعية، عملًا يُتقرَّب به إلى الله تعالى؛ إذ مِن شرط قَبول العمل: الإخلاصُ والمتابعة، مُبتعدين عن أسباب العداوة الدنيوية، ومجتنبين حظوظَ النفس ومسالكَ الهوى، وأن يكونوا وسيلةً لمحاربة البِدع في الدِّين ونبذِها والتحذير منها لمناقضتها لأحد شَرْطَيِ العبادة: وهو المتابعةُ للرسول ﷺ، وذلك

---

(١) «الحجَّة في بيان المحجَّة» للأصبهاني (١/ ٢٥٢).

(٢) «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة المقدسي (٣٣).

بنشر كتب أهل السُّنَّة وتوزيع أشرطتهم، ومحاصرةِ كتب المخالفين لمنهج الحقِّ وتطويق آرائهم وشبهاتهم، صيانةً لقلوب المسلمين، وحمايةً لعقولهم منها، وأن يطيعوا العلماءَ الربانيِّين العدولَ في توجيهاتهم ونصائحهم وتحذيراتهم التي بيَّنوا فيها أخطاءَ المخالفين لمنهج الحقِّ وانحرافَهم عن النصوص الشرعية والأصولِ المعتمَدة، ومِن قواعد أهل العلم أن لا يُبَدَّع أحدٌ مِن أهل السُّنَّة ولا يُحْكَم بخروجه مِن أهل السُّنَّة بمجرَّد خطإٍ، سواءٌ في المسائل العلمية أو العملية.

وأخيرًا، فإنَّ المسلم مأمورٌ بالتعاون على نشر السُّنَّة وإقامتِها وتوسيعِ دائرة الفضيلة؛ فإنَّ ذلك مِن التعاون على البِرِّ والتقوى، كما أنه مأمورٌ بالامتناع عن التعاون على نشر البدعة لِما فيها مِن ضلالٍ وهلاكٍ وإثمٍ وفسادٍ، والمرءُ بحَسَب تعاوُنِه، وتتعدَّى نتائجُ تَعاوُنه إلى غيره نفعًا أو ضرًّا، فضيلةً أو رذيلةً، قال ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[1].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

في حكم الفِرق الضالة من أهل القِبلة

نص السؤال:

هل الفِرَقُ الضالَّةُ كلُّها تُخلَّد في النار أم أنها تُعذَّب ثمَّ تدخل الجنَّة؟

الجواب:

الفِرَقُ الضالَّةُ إمَّا أن يكون ضلالُها لا يُخرجها مِن حظيرة الإسلام وتكون مِن عموم أُمَّة الهداية، فهؤلاء إن ماتوا على فِسْقِهِمْ فَيَرِدُونَ النارَ ولا يخلدون فيها، بل يخرجون منها بشفاعة الشافعين وبرحمة ربِّ العالمين إن كان في قلوبهم ذرَّةٌ مِن إيمانٍ؛ كما وردَتْ به الأحاديثُ الصحيحة، وقد قال ﷺ في حديث الفِرَق: «**أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ وَهِيَ الجَمَاعَةُ**»[1]؛ فَفِرَقُ أهلِ القِبلةِ الخارجةُ عن أهل السُّنَّةِ متوعَّدون بالهَلَاك والنار، وحكمُهم حكمُ عامَّة أهل الوعيد إلَّا مَن كان منهم كافرًا في الباطن.

أمَّا إذا كان ضلالُها أخرجها ـ بعد قيام الحُجَّة عليها ـ مِن دائرة الإسلام وارتدَّت

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنَّة» باب شرح السنَّة (٤٥٩٧) من حديث معاوية ﷺ، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٠٤) رقم: (٢٠٤).

عنه؛ فهؤلاء تُجرى عليهم أحكامُ أهل الكفر، وحُكْمُهم حكمُ المرتدِّين، ولا يدخلون تحت المشيئة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء]، وغيرِها مِن الآيات التي نزلَتْ تتوعَّد الكفَّارَ بالخلود في النار.

حكم مشاهدة القنوات الشيعية

نص السؤال:

ما حكم مشاهدة القنوات الشيعية بحجَّة الفضول والاطِّلاع على ما يُبَثُّ فيها مِن شرورٍ، مِن باب معرفة الشرِّ لا للشرِّ لكن لتوقِّيه؟

الجواب:

اعْلَمْ ـ حفظك الله ـ أنَّ أساس دِين الشِّيعة مبنيٌّ على الكذب والخداع، فيستحلُّون الكذبَ على أهل السنَّة عملًا بما جاء في كتبهم ومصادرهم وخُطبهم مستندين إلى التقيَّة التي يعدُّونها أصلًا مِن أصول دينهم، وهي ـ في حقيقتها ـ لُبُّ النفاق وأختُ الكذب، وأكاذيبُ الشيعة وتدليسهم لا يكاد يُحصر، بل هم أكذبُ الطوائف، فقَدْ سئل مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرافضة فقال: «لا تكلِّمْهم ولا تَرْوِ عنهم فإنهم يكذبون»[1]، وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما رأيتُ في أهل الأهواء قومًا أَشْهَدَ بالزور مِن الرافضة»[2]، وقد تصل بهم الجرأةُ إلى الكذب حتَّى على النبيِّ ﷺ لتأييد مذهبهم الضالِّ، ولتضليل الأمَّة بما هو مكذوبٌ على النبيِّ ﷺ؛ إذ إنَّ جملة ما يعتقدونه

---

(١) انظر: «منهاج السنَّة النبوية» لابن تيمية (١/ ٦٠).

(٢) انظر المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها.

ليس لهم فيه أدلَّةٌ نقليَّةٌ، بل عمدتُهم في كثيرٍ مِن المنقولات على اختلاق المعروفين بالوضع، فهُمْ أكثرُ أهل الأهـواء والبدع تدليسًا وتلبيسًا ومراوغةً؛ «إذ ليس في المُظْهِرين للإسلام أقربُ إلى النفاق والرِّدَّة منهم، ولا يوجد المرتدُّون والمنافقون في طائفةٍ أكثرَ ممَّا يوجد فيهم»[(١)]، قال أعرفُ الناس بهم شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنَّ الرافضة ـ في الأصل ـ ليسوا أهلَ علمٍ وخبرةٍ بطريق النظر والمناظرة، ومعرفةِ الأدلَّة وما يدخل فيها مِن المنع والمعارَضة، كما أنهم مِن أجهلِ الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث والآثار، والتمييزِ بين صحيحها وضعيفها، وإنما عمدتُهم في المنقولات على تواريخَ منقطعةِ الإسناد، وكثيرٌ منها مِن وضع المعروفين بالكذب بل وبالإلحاد، وعلماؤهم يعتمدون على نقلِ مثلِ أبي مِخْنَفٍ لوطِ بنِ يحيى[(٢)]، وهشامِ ابنِ محمَّدِ بن السائب[(٣)]، وأمثالِهما مِن المعروفين بالكذب عند أهل العلم، مع أنَّ أمثال

---

(١) «منهاج السنَّة النبويَّة» لابن تيميَّة (١/ ٦٩).

(٢) هو: لوط بن يحيى أبو مخنفٍ، كوفيٌّ صاحب تصانيفَ وتواريخَ، لا يوثق بأخباره، هو من أخفِّ رواة الشيعة وطأةً، مع ذلك قال فيه ابن عديٍّ: «شيعيٌّ محترقٌ صاحب أخبارهم». وقال عنه ابن الجوزي: «قال يحيى: ليس بثقةٍ، وقال مرَّةً: ليس بشيءٍ، وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيفٌ». وقال عنه الذهبي: «إخباريٌّ تالفٌ لا يوثق به».
له عدَّة تصانيف منها: «الردَّة» و«الجمل» و«صفِّين» وغيرها، تُوفِّي سنة (١٥٧هـ).
انظر ترجمته في: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عديٍّ (٧/ ٢٤١)، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠) و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٩، ٤٢٠) كلاهما للذهبي، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٢٤٥).

(٣) هو: هشام بن محمَّد بن السائب الكلبي، كان صاحب أخبارٍ وأسمارٍ ونسبةٍ، قال أحمد ابن حنبلٍ: ما ظننتُ أحدًا يحدِّث عنه، وقال الدارقطني وغيره: متروكٌ وفيه رفضٌ، وقال ابن=

هؤلاء هم مِن أجلِّ مَن يعتمدون عليه في النقل؛ إذ كانوا يعتمدون على مَن هو في غاية الجهل والافتراء، ممَّن لا يُذكر في الكتب ولا يعرفه أهلُ العلم بالرجال، وقد اتَّفق أهلُ العلم بالنقل والرواية والإسناد على أنَّ الرافضة أكذبُ الطوائف، والكذبُ فيهم قديمٌ؛ ولهذا كان أئمَّةُ الإسلام يعلمون امتيازَهم بكثرة الكذب»[1].

وإذا كانت الشيعةُ معروفةً بهذه العادة قديمًا وحديثًا فينبغي الاحترازُ مِن أكاذيبهم وسُفَسْطَائِهم ومراوغاتهم، فمَن لم يكن على علمٍ بها، ولا درايةٍ بنفاقهم ومخادعتهم، ولا على بيِّنةٍ مِن تحريفهم الكلِمَ عن مواضعه؛ فلا يجوز له النظرُ إلى مُلاليهم ورجال دينهم، سواءٌ في القنوات والمواقع أو غيرها، ولا المشاركةُ في منتدياتهم خشيةَ تعلُّق الشبهات بضعيف القلب والنظر، فتَخْطَفُه الشُّبَهُ وقد تؤثِّر في سلامة معتقَده وطيب سريرته؛ لأنَّ «الشُّبَهَ خَطَّافَةٌ» و«الحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ»؛ ولهذا أمر النبيُّ ﷺ بالابتعاد عن الدجَّال وعدمِ إتيانه دفعًا للشبهات ودرءًا للفتنة به، قال ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**» أَوْ «**لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ**»[2].

= عساكر: رافضيٌّ ليس بثقةٍ، توفِّي سنة (٢٠٤هـ).

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٧٠، ٢٧١)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦/ ٦٨)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٠٤) و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٠١) كلاهما للذهبي، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧/ ٢١٢)، «لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ١٩٦).

(١) «منهاج السنَّة» لابن تيميَّة (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الملاحم» باب خروج الدجَّال (٤٣١٩)، وأحمد (١٩٨٧٥، ١٩٩٦٨)،=

أمَّا مَن كان عليمًا بأصولهم الضالَّة وعقيدتِهم الفاسدة، مُدْرِكًا لِلَوازمها الباطلة، وله مِن القدرات العلميَّة والأدلَّة الشرعيَّة والعقليَّة وجملةِ المعارف والحقائق التاريخيَّة ما يكفيه لإبطال شُبَهِهم ودحضِ لوازمها؛ فله أن يشارك في منتدياتهم ـ إن وجد إلى ذلك سبيلًا ـ لبيان الحقِّ وإنقاذ أهل الغفلة منهم ليكونوا على بيِّنةٍ مِن أمرهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ولقوله تعالى: ﴿مَّعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف]، ولقوله ﷺ: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[1].

كما له أنْ يشاهد ما يُبَثُّ على القنوات الشيعيَّة ليطَّلع على وجوه تلاعُبهم بالدين ومكرِهم بالمسلمين، فيحذِّرَ مِن طرق غزوهم الفكريِّ والعقديِّ، ويردَّ على ضلالاتهم وشُبَهِهم التي يثيرونها لغواية الناس، ويفنِّدَها بالحجَّة والبرهان.

= وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٧٤٥٩)، والحاكم في «مستدركه» (٨٦١٥)، من حديث عمرانَ بن حصينٍ الخزاعيِّ ﷺ، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٥٤٨٨) وفي «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٦٣٠١).

(١) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب فضل من أسلم على يديه رجلٌ (٣٠٠٩)، ومسلم في «فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم» (٢٤٠٦)، من حديث سهل ابن سعدٍ الساعدي ﷺ.

حكم مناظرة رؤوس الشيعة

نص السؤال:

ما حكم عقد المناظرات علانيةً مع رؤوس الشيعة؟ وما حكم متابعتها والمشاركة فيها؟

الجواب:

عقدُ المناظرات والجلسات عبر القنوات الفضائيَّة مع رؤوس الشِّيعة وغيرهم مِن أهل البدع والأهواء:

• إمَّا أنْ تكون مبنيَّةً على دعوة المناداة بالتقريب بين السنَّة والشيعة التي يتبنَّاها العقلانيُّون والعصرانيُّون والعلمانيُّون ومَن على شاكلتهم، فلا يخفى على كلِّ صاحبِ عقلٍ لبيبٍ استحالةُ الجمع بين النقيضين، نظرًا لتمسُّك الشيعة بأصولٍ وقواعدَ غايةٍ في البعد عن منهج السلف الصالح، ومِن أجلى موضوعات الخلاف التي فيها مساسٌ بجناب التوحيد: مغالاةُ الشيعة في مراقد الأولياء مِن الاستغاثة والاستعانة والدعاء والسجود والركوع وغيرِها مِن أعمال الجاهليَّة، لاعتقادهم بأنَّ الأولياء أفضلُ مِن الأنبياء، وأنهم يتلقَّوْن العلمَ اللَّدُنيَّ والوحيَ مباشرةً، وهذه المسألة هي مِن أعظم مواضع الخلاف بين دعاة التوحيد ودعاة الشرك، قال ابن تيميَّة رحمه الله عن دولة

العُبَيْدِيِّين: «وهُمْ ملاحدةٌ في الباطن، أخذوا مِن مذاهب الفلاسفة والمجوس ما خَلَطُوا به أقوالَ الرافضة، فصار خيارُ ما يُظهرونه مِن الإسلام دينَ الرافضة، وأمَّا في الباطن فملاحدةٌ شرٌّ مِن اليهود والنصارى، وإلَّا مَن لم يصِلْ منهم إلى منتهى دعوتهم فإنه يبقى رافضيًّا داخلَ الإسلام؛ ولهذا قال فيهم العلماءُ: «ظاهرُ مذهبهم الرفضُ، وباطنُه الكفر المحضُ»، وهُم مِن أشدِّ الناس تعظيمًا للمشاهد ودعوة الكواكب ونحو ذلك مِن دين المشركين، وأبعدِ الناس عن تعظيم المساجد التي أَذِن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُه، وآثارُهم في القاهرة تدلُّ على ذلك»[1].

والتوحيد ـ عند الشيعة ـ هو وحدةُ الوجود، حيث يعتقدون حلولَ جزءٍ مِن النور الإلهيِّ في عليٍّ ﷺ، فضلًا عن تأويلهم لصفات الله تعالى وتعطيلها[2]، وادِّعائهم تحريفَ القرآن ونقصانَه فلا يُعتمد عليه، ولا عصمة للسنَّة إلَّا ما جاء عن الأئمَّة منهم، والقولِ بعقيدة الرجعة وبالبداء على الله تعالى وغيرِ ذلك، فهذا غيضٌ مِن فيضٍ مِن أصول الشيعة السقيمة التي تزرعها زورًا وبهتانًا، فأنَّى تتوافق الأصولُ أو تتقارب المبادئ أو تتعانق المعتقدات؟!

• وإمَّا أن تكون المناظرات والجلسات معقودةً لتمكين الشِّيعة مِن بثِّ ضلالاتهم وشُبَهِهم مستهدفين السنَّةَ وأهلَها ومصادرَها وأئمَّتَها بالطعن والتشويه والتنقيص، مع سوء الأدب في المحاورة والجدل، فإنَّ المناظراتِ معهم ـ بهذا المعنى ـ لا تجوز ولو مع محاولة إظهار الحقِّ؛ لأنها ـ في الغالب ـ قليلةُ النفع، عديمةُ الأثر، مُوغِرةُ الصدر،

---

(١) «الاستغاثة في الردِّ على البكري» لابن تيمية (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٢) انظر: «التوحيد» لابن بابويه القمِّي (٥٧).

جارحةٌ لمشاعر أهل السنَّة، لِما فيها مِن الامتهان لمصادرهم، والسخرية بأئمَّتهم، والحطِّ مِن منزلتهم، والمعلومُ أنَّ العدوَّ الوحيد للشيعة هم أهلُ السنَّة ولا يجتمعون معهم على شيءٍ، فيصفونهم بشتَّى النعوت والأوصاف، وكُتُبُ الشيعة القديمةُ والحديثةُ طافحةٌ بغليانِ مراجلِ قلوبهم بحقدٍ لا مثيلَ له، وتنفث ألسنتُهم السمَّ الزعاف عليهم، فتراهم يجيزون الكذبَ على أهل السنَّة، ويُلصقون التُّهَمَ الكاذبة عليهم، ويصفونهم بالفضائح، بل يقرنون السنِّيَّ بالكافر والمشرك والخنزير، وهم لا يريدون بهذه المناظرات إلَّا كَسْبَ القلوب والمواقع بالتلبيس والتدليس والمراوغة في نشر معتقَداتهم الباطلةِ وضلالاتهم الفاسدة.

هذا ـ وإن كنتُ لا أرى جدوى مِن عقد المناظرات مع رؤوس الشيعة ومُلاليهم لِما تقدَّم بيانُه ـ إلَّا أنَّ الردَّ على شُبَهِهم الفاسدة وأصولهم الكاسدة خارجَ ميدان المناظرات والجلسات أمرٌ آكدٌ لكلِّ قادرٍ على دحض ضلالاتهم بالحجَّة والبرهان؛ حفاظًا على سلامة فطرةِ مَن لـم يتأثَّرْ بشبهاتهم وضلالاتهم، وتنبيهًا لذوي العقول منهم على مكر مُلَالِيهم ورجال دينهم ومَن سَلَك طريقَ غوايتهم؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف]، وتحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف].

أمَّا المنغمسون في الباطل والضلال المُبين مِن الشِّيعة وغيرهم مِن أهل الأهواء مِن الفرق العقائدية، وكذا الحركات الباطنية كالنُّصَيْرية والقاديانية والأحباش ومَن شاكَلهم؛ فلو ناظرتَ أحدَهم وأتيتَ له بكلِّ آيةٍ ما تبع الحجَّةَ الدامغة، ولا رجع عن شبهته إلى الدليل الساطع، ولا آمن بالحقِّ الواضح إلَّا مَن شاء اللهُ، وأكثرُ ضلالهم

وبغيِهم قائمٌ على الجهل والهوى، وهُمْ بوصفهم هذا كمَن أخبر اللهُ عنهم بقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾﴾ [الأنعام].

الفرقة الأحمدية
وبيان أبرز معتقداتها

نص السؤال:

ما هي الجماعة الأحمدية؟ وما هي أبرزُ مخالفاتها ومعتقداتها؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

الأحمديةُ فِرقةٌ ضالَّةٌ تُنسَبُ إلى مِرْزَا غُلام أحمد القَادْيَانِي البَنْجَابي الهندي، الهالك سنة ١٩٠٨م.

تقوم دعوتها على عقائدَ باطلةٍ تخالفُ عقيدةَ المسلمين، منها: اعتقادُهم أنَّ النبوَّةَ لم تُختم بمحمَّدٍ ﷺ، بل هي باقيةٌ بحَسَب حاجة الأُمَّة، ويعتقدون أنَّ جبريلَ عليه السلام كان يوحي إلى غلام أحمد، وأنَّ نُبوَّتَه أرقى وأفضلُ مِن نبوَّة الأنبياء جميعًا، ولهم كتابٌ مُنَزَّل ـ في زعمهم ـ يحمل اسمَ «الكتاب المبين» هو غيرُ القرآن الكريم، فلا قرآن ـ عندهم ـ إلَّا الذي قَدَّمه أحمد القادياني الذي يعتبرونه المسيحَ الموعود، ولا يعملون بحديثٍ إلَّا على ضوء توجيهاته؛ إذ لا نبيَّ إلَّا تحت سيادة غلام أحمد القادياني.

فالفرقةُ الأحمديةُ على الرغم مِن ادِّعائها الإسلامَ ظاهرًا فإنَّ تأثُّرها بالنصرانية واليهودية والحركات الباطنية لا يخفى على مُتبصِّرٍ بسلوكهم وعقائدِهم؛ لذلك أجمع

علماءُ الأُمَّةِ مِن أهلِ السُّنةِ على كُفرهم، وقد صَدَر مِن الحكومة الباكستانية حكمٌ بأنها فرقةٌ خارجةٌ عن الإسلام، والحكمُ نفسُه صَدَر مِن رابطة العالَمِ الإسلاميِّ بمكَّة، وكذا في قرارٍ مِن مجلس هيئة كبار العلماء اعتُبر القاديانيُّون فرقةً كافرةً.

ومِن موجِبات تكفيرهم:

إنكارُهم خَتْمَ النبوَّة بمحمَّدٍ ﷺ - كما تقدَّم - وادعاؤهم نبوَّةَ غلام أحمد، وتفسيرُهم للقرآن والسُّنَّة بتفسيراتٍ باطنيةٍ، وإلغاؤهم الحجَّ إلى «مكَّةَ» وتحويل المناسك إلى «قاديان»؛ حيث يعتقدون أنَّ «قاديان» أفضلُ مِن مكَّة والمدينةِ وأرضُها حَرَمٌ، وهي قِبلتُهم وإليها حَجُّهم، وإيمانُهم بعقيدة التناسخ والحلول، ونسبتُهم الولدَ إلى الله تعالى، ومِن عقيدتهم - أيضًا - تكفيرُهم لكلِّ المسلمين إلَّا مَن دخل في القاديانية، ونسخُهم لفريضة الجهاد خدمةً للاستعمار، فضلًا عن استحلالهم للمُسكرات والأفيون والمخدِّرات ونحوها.

هذا، وللقاديانيِّين نشاطٌ مُوسَّعٌ، لهم مهندسون وأطبَّاءُ ودعاةٌ متفرِّغون للدعوة إلى ضلالهم، ولهم قناةٌ فضائيةٌ باسم «التلفزيون الإسلاميِّ»، يلاحَظ لهم نشاطٌ مكثَّفٌ في إفريقيا والدول الغربية بتدعيمٍ مِن الجهات الاستعمارية؛ لذلك ينبغي تحذيرُ المسلمين مِن عقيدتهم ونشاطهم لِما يحملونه مِن ضلالاتٍ وأفكارٍ منحرفةٍ وعقائدَ فاسدةٍ، حتَّى لا يَغْتَرَّ بهم المسلمون[1].

---

(١) **للتوسُّع راجِعِ المصادرَ التالية:**

١ـ «فتنة القاديانية»: عتيق الرحمن عتيق (قادياني سابقًا).

٢ـ «القاديانية»: إحسان إلهي ظهير. =

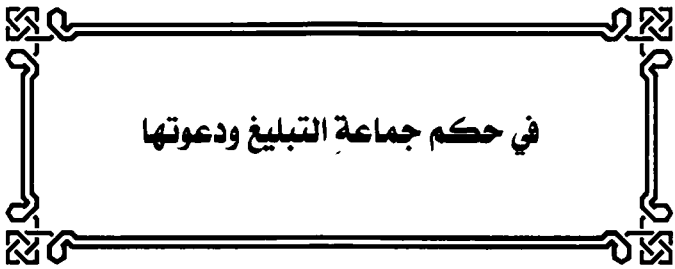

نص السؤال:

ما حكمُ جماعةِ الدعوة والتبليغ في البلدان الإسلامية والبلدان الكافرة؟

وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

جماعة التبليغ أُسِّسَتْ على رؤيا رآها شيخُهم محمَّد إلياس، وزعم أنَّ الرسول ﷺ كلَّفه بهذه المَهَمَّةِ في المنام، وهذه الجماعة تقوم على الأصول الستَّة، وهي مبنيَّةٌ على كلمة السرِّ وهي: أنَّ كلَّ شيءٍ يُسبِّب النُّفرة أو الفُرْقَةَ أو الاختلافَ بين اثنين ـ ولو كان حقًّا ـ فهو مبتورٌ ومقطوعٌ ومُلْغًى مِن منهج الجماعة.

وهذه الجماعةُ مباينَةٌ للحقِّ، صوفيةُ المنهج والمشرب، لها العديد مِن الأخطاء.

للمزيد مِن الاطِّلاع يمكن مراجعة كتاب «القول البليغ في التحذير مِن جماعة

= ٣ ـ «القاديانية» أبو الحسن علي الحسين الندوي، أبو الأعلى المودودي، محمَّد الخضر حسين.

٤ ـ «المذهب القادياني» إلياس بزي.

٥ ـ «تاريخ القاديانية» ثناء الله الأمر تسري.

٦ ـ «سوداء القاديانية» محمَّد علي الأمر تسري.

التبليغ» للشيخ حمُّود بن عبد الله التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرِه ممَّن عُنِيَ بالبحث في الفرق الإسلامية المعاصرة.

واللهَ أسألُ أن يبصِّرنا بالحقِّ ويهدِيَنا سبيلَ الرشاد.

تعريف موجز بالإباضية ومعتقداتهم

نص السؤال:

نرجو مِن فضيلتكم توضيحَ الرُّؤَى حولَ المذهب الإباضيِّ السائد عندنا في مدينة غرداية.

الجواب:

الإباضيةُ مِن فِرَقِ الخوارجِ وليسوا مِن غُلاتهم كالأَزَارِقَة، ولكنَّهم يتَّفقون مع الخوارج في أصولٍ عديدةٍ منها: تعطيلُ الصِّفات، والقولُ بِخَلْقِ القرآن، وتجويزُ الخروج على أئمَّة الجَوْرِ وغيرها، وتُنْسَبُ الإباضيةُ إلى مؤسِّسها عبد الله بن إباضٍ التَّمِيمِيِّ الذي يَعتبر نَفْسَه امتدادًا للمحكِّمة الأولى مِن الخوارج، وكانت لهم صَوْلَةٌ وجَولةٌ في جنوبيِّ الجزيرة العربية حتَّى وصلوا إلى مكَّةَ والمدينةِ النبوية، وانتشر مذهبُهم في الشمال الإفريقيِّ بين البربر، وكانت لهم دولةٌ عُرِفَتْ بالدولة الرستمية وعاصمتُها «تاهرت»، وحَكَموا الشمالَ الإفريقيَّ قرابةَ مائةٍ وثلاثين سنةً حتَّى أزالهم الفاطميون (العبيديون)، ولا يزال تواجدُهم في وقتنا في كلٍّ مِن عُمان وليبيا وتونس والجزائر، وبالخصوص في مدينة غرداية وما جاورها، وفي واحات الصحراء الغربية، وفي زنجبار بتنزانيا.

ومن معتقدات الإباضية بالإضافة إلى ما تقدَّم:

ـ إنكارهم لرؤية الله في الآخرة.

ـ اعتقادهم بأنَّ صفاتِ الله ليست زائدةً على ذات الله ولكنَّها هي عينُ ذاته.

ـ يؤوِّلون بعضَ مسائل الآخرة تأويلًا مجازيًّا كالميزان والصراط وغيرهما.

ـ القرآن عندهم مخلوقٌ، وهو مذهب كلِّ الخوارج[1].

ـ ومرتكبُ الكبيرة ـ عندهم ـ كافرٌ كُفْرَ نعمةٍ أو كُفْرَ نفاقٍ لا كُفْرَ ملَّةٍ، ومع ذلك يقولون بأنَّ العاصيَ مخلَّدٌ في النار، ومنه إنكارُهم الشفاعةَ لعُصَاة الموحِّدين.

وعليه فالناس ـ في نظر الإباضيِّين ـ على ثلاثة أصنافٍ: مؤمنون أوفياءُ بإيمانهم، ومشركون واضحون في شركهم، وصِنْفٌ أعلنوا كلمةَ التوحيد وأقرُّوا بالإسلام لكن لم يلتزموا به سلوكًا وعبادةً، فهُمْ مع المسلمين في أحكام الدنيا لإقرارهم بالتوحيد، وهم مع المشركين في أحكام الآخرة لعدم وفائهم بإيمانهم ولمخالفتهم ما يستلزمه التوحيدُ مِن عملٍ أو تركٍ؛ لذلك لا يجوز ـ عندهم ـ أن يدعوَ شخصٌ لآخَرَ بخير الجنَّة وما يتعلَّق بها إلَّا إذا كان مسلمًا موفِّيًا لدينه مستحِقًّا الولايةَ بسبب طاعته، أمَّا الدعاء بخير الدنيا فهو جائزٌ لكلِّ المسلمين تقاةً وعصاةً.

هذا، ويتَّفق مُحْدَثو الإباضية مع القُدَامى في أنَّ دار مخالفيهم مِن أهل الإسلام هي دارُ توحيدٍ إلَّا معسكر السلطان فإنه دارُ بغيٍ، كما أنهم يعتقدون أنَّ أهل القِبلة مِن مخالفيهم كفَّارٌ غير مشركين، ومناكحتهم جائزةٌ وموارثتهم حلالٌ وغنيمة أموالهم حلالٌ وما سواه حرامٌ، وغيرها مِن المعتقَدات المخالِفة لمعتقَد أهل الحقِّ[2].

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميِّين» للأشعري (١٧٤).

(٢) انظر: «مقالات الإسلاميِّين» للأشعري (١٧٠)، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٨٠)، =

ومن فروعهم في الصلاة:

ـ عدمُ رفعِ اليدين في تكبيرة الإحرام.

ـ والسَّدل في الصلاة.

ـ وعدمُ تحريك السبَّابة في التشهُّد.

ـ والإسرار في جميع صلواتهم حتَّى الجهرية، وغيرها مِن مسائل الفروع.

وأصلُ هذه المعتقَدات تأثُّرهم بالمعتزلة في قولهم بخَلْق القرآن واعتمادُهم على القرآن ومُسْنَدِ الربيع بن حبيبٍ وعلى الرأي والإجماع، ووقوفُهم عند بعض النصوص الدينية موقفًا حرفيًّا، ويفسِّرون نصوصَ الكتاب والسُّنَّة تفسيرًا ظاهريًّا، واستنادُهم في كتاباتهم الفقهية إلى آراء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة دون تحامُلٍ، ومِن أشهر مراجعهم كتاب: «النيل وشفاء العليل» الذي شَرَحه محمَّد بن يوسف إطفيش المتوفَّى سنة (١٣٣٢هـ) جَمَع فيه المذهبَ الإباضيَّ وعقائدَه.

ولا يخفى أنَّ الإباضية قد خالفوا عقيدةَ جماعة الإسلام الذين اجتمعوا على الحقِّ ولم يتفرَّقوا في الدِّين، فهي أصولُ الإسلام الذي هو عقيدةٌ بلا فِرَقٍ ولا طُرُقٍ، وخالفوا منهجَ أهلِ السُّنَّة والجماعة في قواعدهم وأصولهم في مجال التلقِّي والاستدلال، وفي الاتِّباع وتركِ الابتداع، والاجتماعِ ونبذِ الفُرْقة والاختلاف في الدِّين، والتوسُّطِ بين فِرَقِ الغُلُوِّ والتفريط، والاقتداءِ والاهتداء بأئمَّة الهدى العدول المقتدى بهم في العلم والعمل والدعوة مِن الصحابة ومَن سار على نهجهم، ومجانبة مَن خالف سبيلَهم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

= «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (٨٢)

التلبيس والتعمية سبيل أهل الباطل

المتأمِّل في الشريعة الغرَّاء يجد أنَّ القرآنَ الكريمَ والسنَّةَ النبوية لم يُثبتَا سوى حقٍّ دعا إليه الشرعُ وهَدَى به الضالَّ، وما يقابله الباطلُ نهى الشرعُ عن ركوبه وحَذَّر مِن اقترافه، ولا مرتبةَ بينهما معلومة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ]، وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال ﷺ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»[1]، فهو يدلُّ على النجاة باتِّباع الحقِّ والعملِ به، وعلى سوء عاقبةِ مَن أعرض عنه بلا عملٍ واتَّبع الباطلَ ورَضِيَه[2].

والتلبيسُ هو إظهارُ الباطل في صورة الحقِّ. ومَزْجُ الحقِّ بالباطل بالكتمان والتعمية هو صنيعُ أهل الباطل، لكنَّ منهجَ أهل الحقِّ العملُ على بيانه وتمييزِه عن الباطل، وهذا هو منهجُ أهل السنَّة: جاءوا بالبيان الكافي وقابلوا الأمراضَ بالدواء الشافي، وتوافقوا على منهاجٍ لم يختلفْ، كذا كانت حكمةُ بعثة الرسل مِن قبلُ. وكتمانُ

---

(١) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٢٢٣) من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ ﷺ.

(٢) انظر: «حاشية السنديِّ على النسائي» (٥/ ٨)، و«فيض القدير» للمُناوي (٤/ ٢٩١).

الحقِّ إذا اقتضى المقامُ والحالُ والمصلحةُ بيانَه في الحال مِن غير تأخيرٍ[1] فإنه يجب بيانُه ولا يجوز تعميةُ الحقِّ أو تلبيسُه على وجهٍ يعطِّل الحقَّ ويصرفه الملَبِّسُ عن الناس بالاشتباه والتضليل، فإنَّ الشيطانَ الجنِّيَّ والإنسيَّ يمزج كلٌّ منهما بالبيان مُشْتَبَهًا، وبالدواء سُمًّا. والتلبيسُ والكتمانُ صورتان ورد النكيرُ الشرعيُّ عليهما لخلوِّهما مِن الصدق المأمورِ به شرعًا؛ إذ هو مِن متمِّمات الإيمان ومكمِّلات الإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]، ولا يخفى أنه بانتفاء الصدق يحلُّ الغشُّ والخداعُ والتزوير والتغرير والمكر والتلبيس والخيانة، وهذه الأوصافُ القبيحةُ لا تكون خُلُقًا للمسلم بحالٍ؛ لأنَّ طهارة نفسه المكتسَبةَ مِن الإيمان والعمل الصالح تأبى أن تتجانس مع هذه الأخلاق الذميمة.

ومثلُ هذا الصنيع مِن الخُلُقِ غيرِ المَرْضِيِّ غلَّظه اللهُ تعالى على اليهود المغضوبِ عليهم، الذين كانوا يعلمون الحقَّ لكنَّهم كانوا يكتمونه ويلبِّسونه على الناس حتَّى يشتبهَ عليهم الحقُّ بالباطل، فقَدْ كانوا يقولون ـ مثلًا ـ: محمَّدٌ ﷺ حقٌّ لكنَّه رسول الأُمِّيِّين لا جميعِ العالمين، فأنكر اللهُ عليهم تلبيسَهم وكتمانَهم الحقَّ بقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة].

وصُوَرُ تلبيس الحقِّ بالباطل عديدةٌ ومتنوِّعةٌ، ومصدُرها بلا شكٍّ مِن تلبيسِ

---

(١) يجوز تأخيرُ بيان الحقِّ إذا اقتضت المصلحةُ وحالُ الناس كتمانَه، ولهذا قال عليٌّ ﷺ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» [أخرجه البخاريُّ في «العلم» بابُ مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهيةَ أن لا يفهموا (١٢٧)]، وقال ابن مسعودٍ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تُحَدِّثُ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً». [أخرجه مسلمٌ في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ١٠)].

إبليسَ اللعين، وقد وضع أبو الفرج عبدُ الرحمن بنُ الجوزيِّ البغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا في هذا الباب أغنانا عن إيراد صورِ التلبيس التي يقع فيها الناسُ في شراك إبليسَ وشباكه الشيطانية على مختلَف درجاتهم وطبقاتهم، لكنَّ الصورة التي أُعنى بها في هذا المقام بهذا المقال إنما هي عبثُ بعض المرتزقة الحاقدين مِن خصوم دعوة التوحيد ـ في بلدنا هذا ـ الذين استفحلَتْ عداوتُهم لهم وقَوِيَتْ رغبتُهم في الدنيا ومناصبها مِن غير مبالاةٍ لجهة كسبِها، فحَشَا أقوالَه وتصريحاتِه بالتلبيس والتعمية، وغِيبةِ الناس ومدحِ النفس، وسَمِجِ الكلام والإكثار مِن اللغط، واتَّخذ مِن الجرائد والصحف سندًا لتسويد أكاذيبه ومطيَّةً لنشر أباطيله، الْتماسًا للمال وتزلُّفًا للسلطان، وله مع مَنْ تعاوَن معه مآربُ أخرى، كُلُّ ذلك على حساب الدِّين والقِيَم والأخلاق، ويدلُّ على هذا القصد إفلاسُ مقالاته مِن حُجَج الشرع وأدلَّةِ الفروع وأصول النظر، وليس عنده ما يعين الطبعَ على شموخه، إذ فاقدُ الشيء لا يعطيه، فترى الهوى يسرح فيه بلا زادٍ، ويشمُّ البعيدُ منه رائحةَ الحقد والحسد والدَّغَل لهذه الأمَّة قبل القريب، واللهُ المستعان ونعوذ بالله مِن الخذلان، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ:

إنَّ الحملة الشرسة المشحونة بالأراجيف والأكاذيب والأباطيل التي يفتعلها خصومُ دعوة التوحيد ـ في بلدنا هذا وسائرِ بلاد المسلمين ـ للطعن في دعوة الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ الإصلاحية بشتَّى الأساليب والدعاوى الكاذبة، ووصفِها بأنها دعوةٌ سياسيةٌ حزبيةٌ مؤسَّسةٌ على بُغض النبيِّ ﷺ، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف]، وخاصَّةً عند بحث بدعية الموالد والسيادة في الأذان والأوراد التي تضمَّنَتْ غلوًّا في إطراء النبيِّ ﷺ ونحوِ ذلك، لاستجلابِ

وتحريكِ عواطف المسلمين بمحبَّتهم النبيَّ ﷺ بتلك الدعاوى الآثمة باسم أنَّ السلفيِّين لا يحبُّون النبيَّ ﷺ ويُبغضون الصلاةَ عليه، كُلُّ ذلك تقصُّدًا لتنفير الناس عن منهج أهل السُّنَّة ولصدِّ انتشار الدعوة السلفية المؤسَّسة على تجريد التوحيد مِن الشركيات، ونبذِ جميع السبل إلَّا سبيلَ محمَّدٍ ﷺ، وما دعوة الشيخ محمَّد ابن عبد الوهَّاب[1] رحمه الله «إلَّا امتدادٌ لدعوة المتَّبعين لمحمَّدٍ ﷺ مِن السلف الصالح ومَن سار على نهجهم مِن أهل السُّنَّة والجماعة، التي لا تخرج عن أصولهم ولا عن مسلكهم في الدعوة إلى الله بالحُجَّة والبرهان، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وقد كانت دعوتُه ودعوةُ أئمَّة الهدى والدِّينِ قائمةً على محاربة البدعِ والتعصُّبِ المذهبيِّ والتفرُّق، وعلى منعِ وقوع الفتن بين المذاهب والانتصار لها بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة، وتركِ ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ مِن السُّنن والآثار، كما حاربت دعوتُه تَنْزيلَ الإمام المتبوع في أتباعه مَنْزلةَ النبيِّ ﷺ في أُمَّته، والإعراضَ عن الوحي والاستغناءَ عنه

---

(١) قال السعيد الزاهري رحمه الله (عضوٌ إداريٌّ في جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين) في ردِّه على وزير المعارف بالمغرب الأقصى آنذاك: «بقي شيءٌ واحدٌ وهو قول الوزير: «إنَّ مؤسِّس هذا المذهب هو شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، واشتُهر به ابن عبد الوهَّاب». والواقع أنَّ مؤسِّس هذا المذهب ليس هو ابنَ تيمية ولا ابنَ عبد الوهَّاب، ولا الإمامَ أحمد ولا غيرَه مِن الأئمَّة والعلماء، وإنما مؤسِّسُه هو خاتم النبيِّين سيِّدُنا محمَّد بن عبد الله ﷺ، على أنه في الحقيقة ليس مذهبًا، بل هو دعوةٌ إلى الرجوع إلى السُّنَّة النبوية الشريفة، وإلى التمسُّك بالقرآن الكريم، وليس هنا شيءٌ آخَرُ غير هذا». [«مجلَّة الصراط السويِّ» (العدد: ٥/ ٥)، الصادرة في ٢٦ جمادى الثانية ١٣٥٢هـ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٣٣م].

بأقوال الرجال، فمثلُ هذا الالتزام بمذهبٍ واحدٍ اتُّخِذَ سبيلًا لجعلِ المذهب دعوةً يُدعى إليها يوالى ويعادى عليها، الأمرُ الذي أدَّى إلى الخروج عن جماعة المسلمين، وتفريقِ صفِّهم، وتشتيتِ وحدتهم، وقد حصل بسبب ذلك تسليطُ الأعداء عليهم واستحلالُ بيضتهم، فأهلُ السُّنَّة والجماعة إنما يَدْعون إلى التمسُّك بوصيَّة رسول الله ﷺ المتمثِّلةِ في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة وما اتَّفقت عليه الأُمَّة، فهذه أصولٌ معصومةٌ دون ما سواها، قال ﷺ: «**إِنِّي قَدْ خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ**»[1]، وقال ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[2].

إنَّ استصغارَ أهلِ السُّنَّة والجماعة والتنقُّصَ مِن قدرهم بنبزهم بـ«الوهَّابية» تارةً، وبـ«علماء البلاط» تارةً، وبـ«الحشوية» تارةً، وبـ«أصحاب حَوَاشٍ وفروعٍ» تارةً، وبـ«علماء الحيض والنفاس» تارةً، وبـ«جَهَلة فقه الواقع» تارةً، وبـ«تَلَفِيُّون أتباع ذَنَب بغلة السلطان» تارةً، وبـ«العُملاء» تارةً، وبـ«علماء السلاطين»، ما هي إلَّا سُنَّة المبطلين الطاعنين في أهل السُّنَّة السلفيِّين، ولا تزال سلسلةُ الفساد لا تنقطع يجترُّها المرضى بفساد الاعتقاد، يُطلقون عباراتِهم الفَجَّةَ في حقِّ أهل السُّنَّة والجماعة،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١): «وهذا ـ أيضًا ـ محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبيِّ ﷺ عند أهل العلم شهرةً يكاد يستغني بها عن الإسناد». وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٩٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢٣).

ويُلصقون التُّهَمَ الكاذبة بأهل الهدى والبصيرة، لإبعاد الناس عن دعوتهم، وتنفيرِهم عنها وصدِّهم عمَّا دعَوْا إليه، والنظر إليهم بعين الاحتقار والسخط والاستصغار، وهذا ليس بغريبٍ ولا بعيدٍ على أهل الباطل في التجاسر على العلماء وما يحملونه مِن علمٍ ودينٍ باللمز والغمز والتنقُّص، فقَدْ طُعِن النبيُّ ﷺ بألقابٍ كاذبةٍ ووُصِف بأوصافٍ خاطئةٍ، قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الذاريات]، وقد جاء هذا الخُلُقُ الذميم على لسان رجلٍ مِن الخوارج في قوله للنبيِّ ﷺ: «اعْدِلْ»[1]، وقال آخَرُ منهم لعثمان رضي الله عنه عندما دخل عليه ليقتله: «نعثل»[2]. قال الشاطبيُّ: «ورُوِي أنَّ زعيمًا مِن زعماء أهل البدع كان يريد تفضيلَ الكلام على الفقه، فكان يقول: إنَّ عِلْم الشافعيِّ وأبي حنيفة جُملتُه لا يخرج مِن سراويل امرأةٍ»، فعلَّق عليه قائلًا: «هذا كلامُ هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله»[3]. والطعنُ في وَرَثَة الأنبياءِ بريدُ المروق مِن الدِّين، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، ومتى وُجِدَتْ أُمَّةٌ ترمي

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «فرض الخمس» باب: ومِن الدليل على أنَّ الخُمُس لنوائب المسلمين (٣١٣٨)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٦٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البغويُّ في «حديث عليِّ بن الجعد» (٢٢٣٩)، وابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٨)، من حديث كنانة مولى صفيَّة قال: «رأيتُ قاتلَ عثمان في الدار رجلًا أسودَ مِن أهل مصر يقال له: جَبَلَةُ باسطَ يديه ـ أو قال: رافعَ يديه ـ يقول: أنا قاتل نعثلٍ».
قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٨٠): «كان أعداء عثمان رضي الله عنه يُسَمُّونه نعثلًا تشبيهًا برجلٍ من مصر، كان طويل اللحية اسمه: نعثلٌ، وقيل: النعثل: الشيخ الأحمق وذَكَرُ الضِّبَاع».

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٣٩).

علماءَها وصَفْوَتَها بالجهل والتنقُّص فاعْلَمْ أنهم على بابِ فتنةٍ وهَلَكةٍ، وأيُّ سعادةٍ تدخل على أعداء الإسلام بمثل هذا الأذى والبهتان!»[1].

هذا، وفي مَعْرِض بيانِ حالِ أهل الدَّجَل الذين أحكموا الحيلةَ في هذه الأُمَّة المسكينة بتخديرها بالرؤى والمنامات والفداء والمكفِّرات، وزعزعوا عقيدتَها في الله بما أثبتوه لأَنْفُسهم مِن التصرُّف في الكون أحياءً وأمواتًا، ومِن مشاركة الخالق فيما تفرَّد به مِن الخَلْق والأمر، وأفسدوا فطرتَها بما ابتدعوه لها مِن عباداتٍ بالزيادة والنقصان، ففي هذا المضمون التحذيريِّ يذكر الشيخُ محمَّد البشير الإبراهيميُّ رحمه الله[2] توجيهًا صادقًا ودفاعًا ماتعًا عن الوهَّابية وما يَنْقِمون منها وهذا نصُّه: «يقولون عنَّا أنَّنا وهَّابيُّون، كلمةٌ كَثُر ترادها في هذه الأيَّام الأخيرة حتَّى أَنْسَتْ ما

---

(١) «نقد وتوضيح في تحديد أهل الإصلاح وسبب تفرُّق الأمَّة» الملحق برسالة: «الإصلاح النفسيُّ للفرد أساسُ استقامته وصلاحِ أمَّته» للمؤلِّف.

(٢) هو محمَّد البشير بن محمَّد السعدي بن عمر بن عبد الله بن عمر الإبراهيمي الجزائري، يرتفع نسبه إلى إدريس بن عبد الله مؤسِّس دولة الأدارسة بالمغرب الأقصى، كان رحمه الله عالِـمًا فذًّا وإمامًا من أئمَّة السلفية وأديبًا مربيًا، ومجاهدًا مصلحًا، شملت كتاباته قضايا الوطن العربي وهموم العالم الإسلامي، توفِّي بالجزائر سنة (١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م).

انظر ترجمته في:

«مقالة الإبراهيمي» تحت عنوان: «أنا» مجلَّة مجمع اللغة العربية (٢١/ ١٣٥ ـ ١٥٤)، «مقالة الهاشمي التيجاني» نشرها بمجلَّة «التهذيب الإسلامي» (ع: ٥، ٦، س/ ١)، «البشير الإبراهيمي نضاله وأدبه» لمحمَّد المهداوي، رسالة ماجستير بعنوان: «البشير الإبراهيمي أديبًا» قدَّمها السيِّد عبَّاس محمَّد بكلِّيَّة الآداب جامعة بغداد، سنة (١٩٨٣م)، «الأعلام» للزركلي (٧/ ٥٤).

قبلها مِن كلماتٍ: عبداويِّين وإباضيِّين وخوارج، فنحن ـ بحمد الله ـ ثابتون في مكانٍ واحدٍ وهو مستقَرُّ الحقِّ، لكنَّ القوم يصْبُغوننا في كلِّ يومٍ بصبغةٍ، ويَسِمُونَنَا في كلِّ لحظةٍ بِسِمَةٍ، وهُمْ يتَّخذون مِن هذه الأسماء المختلِفة أدواتٍ لتنفير العامَّة منَّا وإبعادها عنَّا، وأسلحةً يقاتلوننا بها، وكلَّما كَلَّت أداةٌ جاءوا بأداةٍ، ومِن طبيعة هذه الأسلحة الكلالُ وعدمُ الغَناء، وقد كان آخِرُ طرازٍ مِن هذه الأسلحةِ المفلولة التي عرضوها في هذه الأيَّامِ كلمةُ «وهَّابي»، ولعلَّهم حشدوا لها ما لم يحشدوا لغيرها وحَفَلوا بها ما لم يحفلوا بسواها، ولعلَّهم كافأوا مُبْتَدِعَها بلقبِ: «مبدعٍ كبيرٍ»، ثمَّ أضاف رحمه الله قائلًا:

«يا قوم! إنَّ الحقَّ فوق الأشخاص، وإنَّ السُّنَّة لا تُسمَّى باسمِ مَن أحياها، وإنَّ الوهَّابيِّين قومٌ مسلمون يشاركونكم في الانتساب إلى الإسلام ويفوقونكم في إقامة شعائره وحدوده، ويفوقون جميعَ المسلمين في هذا العصر بواحدةٍ وهي أنهم لا يُقِرُّون البدعةَ، وما ذَنْبُهم إذا أنكروا ما أنكره كتابُ الله وسُنَّةُ رسوله، وتيسَّر لهم مِن وسائل الاستطاعة ما قدروا به على تغيير المنكر؟

أإذا وافَقْنا طائفةً مِن المسلمين في شيءٍ معلومٍ مِنَ الدِّين بالضرورة، وفي تغيير المنكرات الفاشية عندنا وعندهم ـ والمنكر لا يختلف حكمُه بحكم الأوطان ـ تنسبوننا إليهم تحقيرًا لنا ولهم وازدراءً بنا وبهم، وإن فَرَّقت بيننا وبينهم الاعتباراتُ، فنحن مالكيُّون برغم أنوفكم، وهم حنبليُّون برغم أنوفكم، ونحن في الجزائر وهُم في الجزيرة، ونحن نُعْمِل في طريق الإصلاح الأقلامَ، وهم يُعْمِلون فيها الأقدامَ، وهم يُعْمِلون في الأضرحة المَعاولَ، ونحن نُعْمِل في بانيها المَقاولَ»[1].

(١) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٢٣ـ ١٢٤).

وقال أبو يعلى الزواوي رحمه الله: «وهذا الذي وقع لنا ـ معشرَ المصلحين المخلصين ـ في هذا العصر كلَّما نَوَّهْنَا أو نَبَّهْنا إلى خطإٍ أو فسادٍ في العقائد والعوائد أو عارَضْنا المفاسدَ والمعابد بالباطل، أو ذكَرْنا المِلَلَ والنِّحَل التي تفرَّعت في الإسلام الذي جاء بالتوحيد؛ قام في وجوهنا فريقٌ مِن البُلْه الجامدين المغفَّلين، وخرجوا إلينا بَطَرًا ورئاءَ الناس أنهم يدافعون عن الأولياء والصالحين، فيَلْبِسون الحقَّ بالباطل ويكتمون الحقَّ وهُم يعلمون»[1].

ونَخْتِم هذه الكلمةَ بكلام الشيخ محمَّد البشير الإبراهيميِّ رحمه الله بقوله:

«إنَّنا نجتمع مع الوهَّابيِّين في الطريق الجامعة مِن سُنَّة رسول الله ﷺ، وننكر عليهم غُلُوَّهم في الحقِّ كما أَنْكَرْنا عليكم غُلُوَّكم في الباطل، فقَعُوا أو طِيروا، فما ذلك بضائرنا وما هو بنافعكم»[2].

قلت: وكذلك هم أهلُ السنَّة أتباعُ السلف الصالح لم يكتموا مذهبَهم، وكلمتُهم في الحقِّ ظاهرةٌ، لا يَثنِيهم عن المُضِيِّ في إظهار الحقِّ وبيانه أهلُ الخِذلان والتقاعس، قال ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[3].

---

(١) «الشهاب» (٣/ ٣٥١).

(٢) «آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (١/ ١٢٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣).

ضوابط هجر المبتدع

خطر البدع

إنَّ البدع يكمن عظيمُ خطرها ـ على الإسلام ـ في تغيير وجه الدين وتشويه صورته، وذلك بتحريف الشريعة وتبديل معالمها، وكلَّما فُتِح بـابُ الابتداع في الدين زادت الأمَّةُ فُرقةً وخَفِيَ الحقُّ وغابتِ السنَّةُ في مجرى الشبـهات المحيطة بالقلوب الضعيفة والميِّتة، بالنظر لكثرة البدع وفشوِّ الأهواء، الأمر الذي يؤدِّي ـ بطريـقٍ أو بآخَرَ ـ إلى ضعف الأمَّة وذهابِ قوَّتها نتيجةً للخصـومات والتنازع وظُلْمِ بعضها بعضًا وما يعقبها مِن العداوة والبغضاء.

والمبتدع في الدين متَّبعٌ لهواه: قدَّم شريعةَ الهوى على الهدى، واستحكم ـ عنده ـ الاستنباطُ المرسل على الحقِّ المسند، واتَّبع المتشابهَ مِن النصوص الشرعية وتَرَك المحكم، واكتفى بالقرآن عن السنَّة في التشريع، وقلَّد الآبـاءَ وتعصَّب للرجال وعزف عن معرفة الحقِّ واتِّباع الدليل، واستدرك على صاحب الشرع، وادَّعى عدمَ كمال الشريعة ولو بلسان حاله، فانتصر لبدعته بالشبهات والضلالات والخرافات، واستدلَّ لها بترويج الأحاديث الموضوعة والضعيفة والقصص المكذوبة، فكان خطرُ المبتدعِ على الدين والأمَّة عظيمًا، وأثرُه السيِّئ عليها كبيرًا وجسيمًا؛ لذلك ـ تفاديًا

لآفاته ومخاطره ـ أجمع أهلُ السنَّة والجماعة على هجر المبتدع والتحذير ممَّن ظهرت عليه علاماتُ الزيغ والانحراف مِن الدعاة إلى البدعة المُظْهِرين للمعصية، بل أهل السنَّة مأمورون بمعاداة أهل البدع، والتشديدِ عليهم، والتنكيلِ بمَن انحاش إلى جهتهم، وقد صرَّح الإمامُ أبو عثمان إسماعيلُ الصابونيُّ رحمه الله بهذا الاتِّفاق بقوله: «واتَّفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومِن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرُّبِ إلى الله عزَّ وجلَّ بمجانبتهم ومهاجرتهم»[1].

فمحاربةُ البدع في الدين[2] ونبذُها والتحذير منها والتشديد على أهلها مِن أبرز

---

(١) «عقيدة أهل السلف» للصابوني (ص ١٢٣).

(٢) فالمقصود بالبدعة التي أتت الشريعة بذمِّها في نصوصٍ متكاثرةٍ هي البدعة في الدين، وقد حكى ابن الوزير اليمني رحمه الله في «إيثار الحقِّ على الخلق» (١٠٧) إجماعَ السلف على تحريمها، أمَّا البدعة الدنيوية فليست مقصودةً بالموضوع، بل هي داخلةٌ في حكم الجواز والإباحة ما لم يقترن بها ما يخالف الشرع، قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢/ ٦٧): «وأمَّا ابتداع الأشياء من أعمال الدنيا فهذا لا حرج فيه ولا عيب على فاعله»، والبدع في الدين كلُّها مذمومةٌ وليس فيها ما هو محمودٌ، وما استحسنه بعض السلف فإنما يَرِدُ على ما كان أصل فعله ثابتًا بالشرع، فهذا ـ وإن سُمِّي بدعةً ـ فهو بدعةٌ في اللغة لا في الشرع، إذ مفهوم البدعة في اللغة أعمُّ وأشمل من مفهومها في الشرع، وضمن هذا المنظور قال ابن رجبٍ رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٥٢): «فكلُّ من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه فهو ضلالةٌ والدين بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأمَّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية».

سِمات المنهج السلفيِّ لمناقضة البدع لأحد شرطَيِ العبادة، وهو المتابعة للرسول ﷺ.

وهجرُ أهل البدع والأهواء نوعٌ مِن العقوبة والتعزير والتأديب لمن بانت عليه بدعتُه وأعلن بمعصيته؛ فإنَّ ظهور العقوبة متعلِّقٌ بظهور المعصية، وهجرُ المجاهر بمعصيته هو هجرٌ للسيِّئات، وهجرُ السيِّئات هجرُ ما نهى الله عنه؛ لذلك كانت معاداةُ أهلِ البدعة وعدمُ مجالستهم والإصغاءِ إلى كلامهم والسماعِ منهم أو عرضِ آرائهم وشبهاتهم ومجادلتِهم أمرًا مُجْمَعًا عليه عند السلف.

قال البغويُّ رحمه الله: «وقد مَضَتِ الصحابةُ والتابعون وأتباعُهم وعلماءُ السنَّة على هذا مُجْمِعين متَّفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»[1].

وقال ابن أبي زمنين رحمه الله: «ولم يَزَلْ أهلُ السنَّة يعيبون أهلَ الأهواء المُضِلَّة وينهَوْنَ عن مجالستهم ويخوِّفون فتنتَهم ويخبرون بخَلاقهم، ولا يرَوْن ذلك غِيبةً لهم ولا طعنًا عليهم»[2].

وقال الشاطبيُّ رحمه الله: «فإنَّ فِرْقة النجاة ـ وهُم أهل السنَّة ـ مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمَن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذَّر العلماءُ مِن مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدَّم، وذلك مظنَّةُ إلقاء العداوة والبغضاء، لكنَّ الدرك فيها على مَن تسبَّب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه مِن اتِّباعِ غيرِ سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقًا، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوعِ إلى الجماعة؟»[3].

---

(١) «شرح السنَّة» للبغوي (١/ ٢٢٧).

(٢) «أصول السنَّة» لابن أبي زمنين (٤٢٥).

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٢٠).

كما أفصح عن المقصود الشرعيِّ للهجر ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مَعْرِض بيانِ أنواع الهجر وأنَّه نوعان: أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات، والثاني: بمعنى العقوبة عليها، فاستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]، وقولِه تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠][1]، وفي الحديث: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[2].

فالهجر ـ إذن ـ يدخل في بـاب العقوبات الشرعية، فهو مِن جنس الجهاد في سبيـل الله؛ ذلك لأنَّ تطهير الدين واجبٌ على الكفاية، لئلَّا تمرض النفوسُ وتَفْسُدَ القلوب، محافظةً على كيان المجتمع المسلم وتماسُكه، حتَّى لا تنتشر البدعةُ وتفشوَ فيه وتؤثِّرَ على دينه وعقيدته[3].

غير أنَّ الأمر بهجر أهل البدع ومجانبتِهم والإنكارِ عليهم وزجرِهم وتأديبهم يخضع لضوابطَ شرعيةٍ يجب على الهاجر أن يراعيَها قبل الإقدام على الهجر؛ ليكون عدلًا وسطًا بين الإفراط والتفريط، وهي:

---

(١) وقد استدلَّ الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الآية على ضرورة هجر أهل الأهواء والبدع حيث قال: «وفي هذه الآية الدلالةُ الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل ـ من كلِّ نوعٍ من المبتدعة والفَسَقة ـ عند خوضهم في باطلهم» [«تفسير الطبري» (٤/ ٣٣٠)].

(٢) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٣ ـ ٢١٠).

الضابط الأول

الحذر من اتباع الهوى

أن يَحذَر الهاجرُ مِن اتِّباع الهوى والْتماسِ حظوظ النفس؛ لأنَّ هَجْرَ المبتدع وأهلِ المعاصي عملٌ يُتقَرَّب به إلى الله تعالى؛ إذ شرطُ قبول العمل: الإخلاصُ والمتابعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

الضابط الثاني

التثبُّت مِن تلبُّس المخالف بما يوجب عليه الهجر

أن يتثبَّت ويتبيَّن أنَّ ما وقع فيه المخالفُ دلَّت النصوصُ والأصول الشرعية على بِدعِيَّته وكونه معصيةً مِن جهةٍ، وأن يتيقَّن ـ مِن جهةٍ أخرى ـ أنَّ المخالف قد وقع فيها فعلًا، والتأكُّدُ مِن ذلك يندرج تحت باب «**حَمْلِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ، وَعَدَمِ أَخْذِهِمْ بِالتَّخَرُّصِ وَالظَّنِّ**»، بل يتبيَّن حقيقةَ الحال لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]، وقد عَقَد الإمامُ ابنُ مفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فصلًا خاصًّا في كتابه «الآداب الشرعية»[1] بعنوان:

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٤٠).

«لا تجوز الهجرةُ بخبر الواحد[١] عمَّا يوجب الهجرةَ».

كما يجب أن يراعى خلوُّ المتلبِّس بالبدعة أو المعصية مِن الموانع والأعذار، كالجهل والتأوُّل وغيرهما، فأهلُ الأعذار والموانع تُقدَّم لهم النصيحةُ والبيان الذي لا تبقى معه الشبهةُ العالقة في الأذهان، فالرجل لا يُحْكَم عليه بالابتداع إلَّا إذا خالف نصًّا شرعيًّا ظاهرًا أو أمرًا مُجْمَعًا عليه خلافًا لا يُعْذَر فيه، وفي هذا السياق قال ابن تيمية رحمه الله: «...والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجلُ مِن أهل الأهواء، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنَّة مخالفتُها للكتاب والسنَّة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة...»[٢]، ويقول في نصٍّ آخَرَ: «مَن خالف الكتابَ المستبين، والسنَّةَ المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلفُ الأمَّة خلافًا لا يُعْذَر فيه، فهذا يُعامَل بما يُعامَل به أهلُ البدع»[٣].

الضابط الثالث

مراعاة مراتب البدعة وأحوال أهلها

أن يراعيَ نوع البدعة ومراتبَها وأحوال أهلها، قال الشاطبيُّ رحمه الله: «وإذا

---

(١) خبر الواحد إنما يفيد العلمَ إذا احتفَّت به قرائنُ تؤيِّده كأن تتلقَّاه الأُمَّة بالقَبول، أو لا ينكره أحدٌ ممَّن يُعتدُّ بقوله، أو يُنقل الخبر من طرقٍ متساويةٍ لا تختلف، ونحو ذلك. [انظر: «الإنارة شرح كتاب الإشارة» للمؤلِّف (٢٠٨)].

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥/ ٤١٤).

(٣) المصدر نفسه (٢٤/ ١٧٢).

ثبت أنَّ المبتدع آثمٌ فليس الإثمُ الواقع عليه على رتبةٍ واحدةٍ، بل هو على مراتب مختلفةٍ، واختلافُها يقع مِن جهاتٍ بحَسَب النظر الفقهيِّ، فيختلف مِن جهةِ كون صاحبِها مدَّعيًا للاجتهاد فيها أو مقلِّدًا، أو مِن جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكلُّ مرتبةٍ منها لها في نفسها مراتبُ، ومِن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو مُعْلِنًا، ومِن جهة كونه داعيًا لها أو غيرَ داعٍ لها، ومِن جهة كونه ـ مع الدعاء إليها ـ خارجًا على غيره أو غيرَ خارجٍ، ومِن جهة كون البدعة حقيقيةً أو إضافيةً، ومِن جهة كونها بيِّنةً أو مُشْكِلَةً، ومِن جهة كونها كفرًا أو غيرَ كفرٍ، ومِن جهة الإصرار عليها أو عدمِه، إلى غيرِ ذلك مِن الوجوه التي يُقْطَع معها بالتفاوت في عِظَمِ الإثم وعدمِه أو يَغْلِب على الظنِّ»[1].

ولا شكَّ في وجود تفاوتٍ عريضٍ بين مختلف أنواع البدع مِن جهةِ مراتبها وأهلها: فلا بدعة أعظمُ وزرًا مِن البدعة المكفِّرة فإنها تُخْرِج المبتدِعَ عن الإسلام كبدعة الباطنية والزنادقة، والبدعةُ الحقيقية أكبرُ ذنبًا مِن الإضافية لأنَّ الأُولى مخالَفةٌ محضةٌ للأدلَّة الشرعية مِن كلِّ الوجوه كالقول بالقَدَر، وإنكارِ الإجماع وخبرِ الواحد، والقولِ بالإمام المعصوم ونحو ذلك، بخلاف البدعة الإضافية فهي ـ وإن كانت تجري مجرى البدعة الحقيقية ـ إلَّا أنَّ بينهما فرقًا ظاهرًا: فالبدعةُ الإضافية مشروعةٌ مِن وجهٍ فلم تُنافِ الأدلَّةَ مِن كلِّ الوجوه، وكذلك البدعةُ البيِّنةُ المأخذِ أعظمُ ذنبًا مِن المشكلة لأنَّ في الإقدام عليها مخالَفةً محضةً، بخلاف البدعة المُشْكِلة فيُحتمل ألَّا تكون بدعةً، والإقدامُ على المحتمَل أخفضُ رتبةً مِن الإقدام على البيِّن الظاهر، والمُصِرُّ

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٦٧).

على البدعة ـ ولو كانت صغيرةً ـ أعظمُ وزرًا مِن غيرِ المُصِرِّ، لأنَّ البدعة تعظم بالإصرار عليها، ويُلْحَق بهذا المقصودِ المبتدِعُ المتهاونُ بها المسهِّل لأمرها فهو أعظمُ ذنبًا مِن غيره[1]، ومِن ذلك التفريقُ بين مَن استقرَّت بدعتُه وأظهرها ودعا إليها ونافح عنها، وبين المستترِ ببدعته غيرِ الداعي إليها، فالأوَّل هو الذي يُزْجَر بهجره ويُحذَّر منه، وهو محلُّ إجماعِ أهل العلم، بخلاف المستترِ بمعصيته أو المُسِرِّ لبدعته، فهذا يُقْبَل ظاهرُه إن أبدى الخيرَ والصلاح، لأنَّ «ضرره مقصورٌ عليه لا يتعدَّاه إلى غيره، فعلى أيِّ صورةٍ فُرِضَتِ البدعةُ ـ كونها كبيرةً أو صغيرةً أو مكروهةً ـ فهي باقيةٌ على حكمها»[2]؛ لذلك تُوكَل سريرَتُه إلى الله تعالى، فمثلُه ـ في الحكم ـ يُنَزَّل منزلةَ المنافقين الذين جاءوا إلى النبيِّ ﷺ عامَ تبوكَ يحلفون ويعتذرون، فقبل النبيُّ ﷺ ظاهرَهم وعلانيتهم، ووَكَل سرائرَهم إلى الله[3]، فمَن أَسَرَّ أُسِرَّ هجرُه، بخلافِ مَن أعلن بمعصيته، فإعلانه بها ذريعةٌ إلى الاقتداء به، وخاصَّةً المبتدع الداعي إلى بدعته بلسانٍ فصيحٍ، فمظنَّة الاقتداء به ظاهرةٌ، فكان ظهورُ العقوبة متعلِّقًا بظهور المعصية.

وقد جاء كلام الشاطبيِّ رحمه الله مفصحًا عن هذا المعنى بقوله: «وأمَّا إذا دعا إليها فمظنَّة الاقتداء أقوى وأظهرُ، ولا سيَّما المبتدع اللَّسِن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تُداخِلُ القلبَ بزخرفها، كما كان معبدٌ الجُهَنِيُّ يدعو الناسَ إلى ما هو عليه مِن القول بالقَدَر، ويلوي بلسانه

---

(١) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٧١ ـ ١٧٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٨).

(٣) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «المغازي» باب حديث كعب بن مالكٍ... (٤٤١٨)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالكٍ رضي الله عنه.

نسبتَه إلى الحسن البصريِّ»[١].

وبلور ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تفصيلٍ له بما نصُّه: «فأمَّا مَن كان مستترًا بمعصيةٍ أو مُسِرًّا لبدعةٍ غيرِ مكفِّرةٍ؛ فإنَّ هذا لا يُهْجَر، وإنما يُهْجَر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجرُ نوعٌ مِن العقوبة، وإنما يعاقَب مَن أظهر المعصيةَ قولًا أو عملًا، وأمَّا مَن أظهر لنا خيرًا فإنَّا نقبل علانيتَه، ونَكِلُ سريرتَه إلى الله تعالى؛ فإنَّ غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبيُّ ﷺ يقبل علانيتَهم وَيَكِلُ سرائرَهم إلى الله لَـمَّا جاءوا إليه عامَ تبـوكَ يحلفون ويعتذرون؛ ولهذا كان الإمامُ أحمد وأكثرُ مَن قبله وبعده مِن الأئمَّة كمالكٍ وغيرِه لا يقبلون روايةَ الداعي إلى بدعةٍ ولا يجالسونه بخلاف الساكت، وقد أخرج أصحابُ الصحيح عن جماعاتٍ مِمَّن رُمِيَ ببدعةٍ مِن الساكتين، ولم يُخْرِجوا عن الدعاة إلى البدع»[٢].

لذلك كان الأصلُ أنَّ الحكم على الناس في الدنيا إنما هو بحسب ما ظهر منهم خيرًا أو سوءًا، أمَّا ما كان خفيًّا أو مستترًا فالمطالبةُ بالتنقيب عن بواطن الناس غيرُ مأمورٍ به شرعًا، ويؤيِّد هذا الأصلَ قصَّةُ الرجل الذي راجع النبيَّ ﷺ في الزكاة وقال له: «يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ»، قَالَ: «**وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ**»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟» قَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**» فَقَالَ خَالِدٌ: «وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ**

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٦٩).

(٢) «المجموع» لابن تيمية (٢٤/ ١٧٥).

بُطُونَهُمْ»، الحديث[١]، كما يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[٢]، وفي شرح معنى قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» يقول الخطَّابيُّ رحمه الله: «معناه: فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به مِن الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دليلٌ أنَّ الكافر المستسِرَّ بكفره لا يُتعرَّض له إذا كان ظاهرُه الإسلامَ ويُقْبَلُ توبتُه إذا أظهر الإنابةَ مِن كفرٍ عُلِم بإقراره أنه كان يستسِرُّ به وهو قولُ أكثرِ العلماء»[٣].

وقد أخرج البخاريُّ رحمه الله عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه كان يقول: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[٤].

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في «المغازي» باب بعث عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجَّة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في «الإيمان» (٢٠)، من حديث أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «معالم السنن» للخطَّابي (٢/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في «الشهادات» باب الشهداء العدول (٢٦٤١) من قول عمر رضي الله عنه.

الضابط الرابع

مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر

أن يراعيَ المقاصدَ الشرعية مِن المصالح والمفاسد المترتِّبة على الهجر، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيقَ أكملِ المصلحتين ودرءَ أعظمِ المفسدتين، وذلك بمراعاة قواعد الترجيح حالَ التعارض بين المصالح والمفاسد، سواءٌ في الأمكنة التي ظهرت فيها البدعةُ كثرةً وقلَّةً، وحالِ الهاجر والمهجور قوَّةً وضعفًا، فالمكان الذي انتشرت فيه البدعةُ تكون القوَّةُ والغلبة فيه لأهل البدع، فلا يرتدع المبتدعُ بالهجر، ولا يحصل المقصودُ الشرعيُّ للهجر، بل يُخشى زيادةُ الشرِّ وتفاقُمُه، فلا يُشرع ـ حينئذٍ ـ الهجرُ لرجحانية المفسدة على مصلحة الهجر، وكان التأليفُ أنْفَعَ وأليق بمقاصد الشريعة[1]، ما لم يخف استطارةَ شرِّه بما يُفسد عليه دينَه أو دنياه، فحالتئذٍ يقي نَفْسَه وغيرَه مِن إذايته بالهجر الوقائيِّ المانع[2].

وضمن هذا المنظور قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب هجرُ مَن كَفَر أو فَسَق ببدعةٍ أو دعا إلى بدعةٍ مُضِلَّةٍ أو مفسِّقةٍ على مَن عجز عن الردِّ عليه أو خاف الاغترارَ به والتأذِّيَ دون غيره»[3].

---

(١) انظر: «المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن العثيمين» (١/ ٣١، ٣٢).

(٢) وذلك بأن لا يواليَه الموالاةَ المطلقة ولا يتحبَّبَ إليه ولا يجالسَه ولا يناصره على باطله، تطويقًا لشبهه وأباطيله وإضعافًا لحجم تأثيره على الناس، بتقليل المفسدة عنهم وفق منظور مقاصدي مَرعِيٍّ، مع إعطاء الحقوق العامَّة للمسلم على المسلم.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٦٨).

وقال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «ولا هجرةَ إلَّا لمن ترجو تأديبَه بها أو تخاف مِن شرِّه في بدعةٍ أو غيرها»[١]، وقال رحمه الله في موضعٍ آخَر: «وأجمع العلماءُ على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ إلَّا أن يكون يخاف مِن مكالمته وصِلَتِه ما يُفْسِد عليه دينَه أو يولِّد به على نفسه مَضَرَّةً في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقَدْ رُخِّص له في مجانبته وبُعْده، ورُبَّ صَرْمٍ[٢] جميلٍ خيرٌ مِن مخالطةٍ مؤذيةٍ.

قال الشاعر:

إِذَا مَا تَقَضَّى الوُدُّ إِلَّا تَكَاشُرًا فَهَجْرٌ جَمِيلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ صَالِحُ»[٣]

بخلاف ما إذا كانت القوَّةُ والظهور لأهل السنَّة، فيُشرع هجرُ المبتدع لتحقُّق الغرض المقصود مِن الهجر.

وفي مسلك التأليف بتحصيل مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ يقرِّر ابنُ تيمية رحمه الله بما نصُّه: «فالهجران قد يكون مقصودُه تَرْكَ سيِّئة البدعة التي هي ظلمٌ وذنبٌ وإثمٌ وفسادٌ، وقد يكون مقصودُه فِعْلَ حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين ليَنْزَجروا ويرتدعوا، وليقوى الإيمانُ والعمل الصالح عند أهله، فإنَّ عقوبة الظالم تمنع النفوسَ عن ظلمه وتحضُّها على فعلِ ضدِّ ظلمِه مِن الإيمان والسنَّة ونحوِ ذلك.

فإذا لم يكن في هجرانه انزجارُ أحدٍ ولا انتهاءُ أحدٍ، بل بطلانُ كثيرٍ مِن الحسنات

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٦/ ١١٩).

(٢) صَرَمَ الشيءَ: قطعه. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٤٥٧)].

(٣) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٦/ ١٢٧).

المأمورِ بها؛ لم تكن هجرةً مأمورًا بها، كما ذكره أحمدُ عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوَوْن بالجهمية، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سَقَط الأمرُ بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتُهم فيه دَفْعُ الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعلَّه أن يكون فيه تأليفُ الفاجر القويِّ، وكذلك لَـمَّا كثر القَدَرُ في أهل البصرة، فلو تُرِك روايةُ الحديث عنهم لَاندرس العلمُ والسننُ والآثار المحفوظة فيهم. **فإذا تعذَّر إقامةُ الواجبات مِن العلم والجهادِ وغيرِ ذلك إلَّا بمَن فيه بدعةٌ مَضرَّتُها دون مضرَّة تركِ ذلك الواجب؛ كان تحصيـلُ مصلحة الواجب مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيرًا مِن العكس، ولهذا كان الكلامُ في هذه المسائل فيه تفصيلٌ**»[1].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخَرَ مبيِّنًا حُكْمَ الهجر باختلاف حال الهاجرين: «...وهذا الهجرُ يختلف باختلاف الهاجرين في قوَّتهم وضَعْفهم وقلَّتهم وكثرتِهم؛ فإنَّ المقصود به زجرُ المهجور وتأديبُه ورجوعُ العامَّة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحةُ في ذلك راجحةً بحيث يُفضي هجرُه إلى ضعف الشرِّ وخِفْيَتِه كان مشروعًا، وإن كان لا المهجورُ ولا غيرُه يرتدع بذلك، بل يزيد الشرُّ، والهاجرُ ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته؛ لم يُشرعِ الهجرُ، بل يكون التأليفُ لبعض الناس أَنْفَعَ مِن الهجر، والهجرُ لبعض الناسِ أنفعَ مِن التأليف؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يتألَّف قومًا ويهجر آخَرين»[2].

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢١٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٦).

تنبيه

هذا، والجدير بالتنبيه أنَّ مسألة هجر المبتدع تندرج تحت أصلٍ كبيرٍ وهو «الولاء والبراء» يعادى المبتدعُ ويُبْغَضُ بحسب ما معه مِن البدعة إذا كانت بدعتُه غيرَ مكفِّرةٍ، ولا يجوز أن يعادى مِن كلِّ وجهٍ كالكافر، بل يكون مبغوضًا مِن وجهٍ محبوبًا مِن وجهٍ محبَّةً باطنةً على حسب ما معه مِن الإيمان والتقوى مِن غير إظهارٍ لها أو إعلانٍ عنها، لئلَّا يضعف المَقْصِد الشرعيُّ مِن هجر المبتدع ولا تتأثَّرَ العامَّةُ به أو يغترُّوا بدعوته، تغليبًا لجانب «البراء» على جانب «الولاء»، مِن باب النصيحة والتعزير والتأديب لمن بانَتْ بدعتُه حتَّى يَدَعَها ويرجع إلى سواء السبيل، وضمن هذا المنظور يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ، وفجورٌ وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنَّةٌ وبدعةٌ؛ استحقَّ مِن الموالاة والثواب بقَدْرِ ما فيه مِن الخير، واستحقَّ مِن المعاداة والعقاب بحَسَب ما فيه مِن الشرِّ، فيجتمع في الشخص الواحد موجِبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له مِن هذا وهذا، كاللصِّ الفقير تُقْطَع يدُه لسرقته ويُعطى مِن بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصلُ الذي اتَّفق عليه أهلُ السنَّة والجماعة، وخالَفهم الخوارجُ والمعتزلة ومَن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناسَ إلَّا[1] مستحِقًّا للثواب فقط وإلَّا[2] مستحِقًّا للعقاب فقط»[3]، فكان ـ والحال هذه ـ الحبُّ والبغض بحسب

---

(١) في الأصل: «لا»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «ولا»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٩).

ظهور آثار المحبَّة والبغض على الجوارح، فيُحَبُّ ويُبْغَض على قَدْرِ ما فيه مِن الخير والشرِّ، وأكَّد ابن أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى بقوله: «والحبُّ والبغض بحسب ما فيهم مِن خصال الخير والشرِّ؛ فإنَّ العبد يجتمع فيه سببُ الوَلاية وسببُ العداوة، والحبُّ والبغض؛ فيكون محبوبًا مِن وجهٍ مبغوضًا مِن وجهٍ، والحكمُ للغالب»[1].

الخاتمة

هذا ـ وأخيرًا ـ فإذا تقرَّر أنَّ المقصود الشرعيَّ للهجر يندرج تحت مبدإ «الولاء والبراء» ويَجري عقوبةً لزجرِ المبتدِعِ وتأديبه وتقويمِ انحرافه عن سواء السبيل وتطويقِ بدعته وضلالته؛ لئلَّا تؤثِّرَ سلبًا على كيان المجتمع المسلم أو تهدِّدَ تماسُكَه بسبب فُشُوِّ بدعته وانتشارها؛ فإنه ـ بناءً على ذلك ـ لا ينبغي اتِّخاذُ موقف التقصير في هجر المبتدع أو الإعراض عنه مطلقًا إلى درجة إلغاء مبدئه أو الإنكار على القائمين عليه مِن جهةٍ فإنَّ هذا مِن التفريط، ولا اتِّخاذُ موقف الإفراط المبالَغ فيه إلى درجة الغلوِّ المذموم الذي يترتَّب عن الإخلال بقواعد الهجر وعدمِ مراعاة ضوابطه الشرعية ومقاصده المرعيَّة مِن جهةٍ أخرى، وأحسنُ الناس قيامًا به وأسعدُهم مَن كان معتدلًا وسطًا بين الإفراط والتفريط، والمغالاةِ والمجافاة.

واللهَ نسأل أن يرزقنا الإخلاصَ في القول والعمل، وفي السرِّ والعلن، وأن يُرِيَنا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، ويُرِيَنا الباطلَ باطلًا ويرزقنا اجتنابَه، وأن يجنِّبنا الظلمَ والاعتداء، وطُرُقَ الهوى والردى، وسبيلَ الغواية والعمى، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٤٣٣).

في مدّة الصبر على المخالف

نص السؤال:

ما هي المدَّة المعتبَرة للصبر على المخالف؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

مِن الخُلُق الحَسَن في التعامل مع المخالف المسلمِ إقامةُ العدل في حقِّه **أوَّلًا**، وتقديمُ النصيحة له على وجه الصدق والأمانة، والمحبَّةُ لأخيه ما يحبُّ لنفسه والكراهةُ لأخيه ما يكره لنفسه **ثانيًا**؛ وذلك مراعاةً للأخوَّة الإيمانية، مع تكرار النصيحة ـ إن وجد لها سبيلًا ـ: «فالأولى: فرضٌ وديانةٌ، والثانية: تنبيهٌ وتذكيرٌ، وأمَّا الثالثة: فتوبيخٌ وتقريعٌ»[1]، ثمَّ الصبر على المخالف بعد النصيحة **ثالثًا**.

ولا تحديد ـ في حدود علمي ـ لمدَّة الصبر على المخالف بعد النصيحة، وإنما تختلف باختلافِ نوع المسائل والقضايا المنصوحِ مِن أجلها، والظرفِ الزمنيِّ الذي وقعَتْ فيه النصيحة، ووزنِ شخصية المخالف ومنزلته على الساحة الدعوية، فالمدَّةُ المعتبَرة في ذلك مَرَدُّها إلى السلطة التقديرية للناصح العالم بالأحوال المذكورة،

---

(١) «الأخلاق والسير في مداواة النفوس» لابن حزم (ص ٤٥).

فتتبلور في نظره قضيَّةُ المخالف الذي يتأرجح بين الأمل في رجوع المخالف إلى الحقِّ واليأسِ منه لتعنُّته وتماديه في الباطل؛ لذلك فلا تحديدَ لمدَّة الصبر على المخالف، وإنما تطول أو تقصر بحسب ترجُّح كِفَّة الأمل في الرجوع إلى الحقِّ أو اليأس منه.

قاعدة في الموازنة بين المحاسن والمساوئ

نص السؤال:

هل الموازنةُ بين الحسنات والسيِّئات فيها تفصيلٌ، أم هي مَمنوعةٌ مطلقًا؟ وهل إذا تُعُرِّض للمنتَقَد بذكر مساوئه، هل يذكرها جميعًا، أم يكتفي بذكر سببٍ واحدٍ؟ وهل مِن ضابطٍ للتفريق بين الجرح والغِيبة؟

الجواب:

في باب نقد الرجال وتقويمهم فإنَّ في مسألة الموزانة بين المحاسن والمساوئ أو في تعرُّض المنتقِد لذِكر محاسنهم دون مساوئهم أو بالعكس في تبيانه لمساوئهم وأخطائهم وغضِّ الطرف عن محاسنهم تفصيلًا يظهر في التفريق بين حالة النقد والردِّ، والتحذيرِ مِن شخصٍ استقرَّتْ بدعتُه ودعا إليها، وبُيِّن له خطؤُه الذي عَلِقَ به، واستمرَّ عليه بعد قيام الحجَّة، بل نافَحَ عنه ودافَعَ واغترَّ الناسُ به، وبَيْنَ ما إذا كان للتعريف به كشخصيةٍ إسلاميةٍ، وبيانِ واقعه، وتقويمِ كتبه ومؤلَّفاته.

فإن كان المجالُ مُهيَّئًا لنقدِ المساوئ والأخطاء التي هو عليها مِن باب الردِّ والتقويم حذرًا مِن الوقوع فيها، ونصيحةً للناس مِن خطرها والميلِ إلى أصحابها، فإنَّ هذا المقام لا يستدعي التعرُّضَ للحسنات؛ لأنَّ الغاية مِن وراء الردِّ تحذيرُ الأُمَّة

مِن أنواع الأباطيل ومختلَف التضليل لئلَّا يغترَّ بهم الناسُ، وذكرُ حسناتهم في هذا المجال يُضعف قيمةَ الردِّ، ويُهوِّن مِن خطرِ باطلهم، ويُستدلُّ لذلك بقوله ﷺ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ!**» وفي روايةٍ: «**بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**»(١)، وقولِه ﷺ: «**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ!**»(٢)، فلم يتعرَّضْ ﷺ لذكرِ حسناتهم.

وكذلك عند استشارة فاطمةَ بنتِ قيسٍ له في خِطبة أبي جهمٍ ومعاويةَ، فاكتفى بذكرِ بعضِ المآخذ عليهما دون التعرُّض لحسناتهما، مع كونهما مِن صحابته ﷺ، فقال: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ**»(٣)، ونصحها بأن تَنْكِحَ أسامةَ، كذلك حين ذكرَتْ هندُ بنتُ عُتبةَ زوجُ أبي سفيان للنبيِّ بأنه «رجلٌ شحيحٌ»، فلم ينكر عليها عدمَ ذكرِ محاسنه، وإنما أمرها بأن تأخذَ ما يكفيها وولدَها بالمعروف(٤).

فليسَتْ ـ إذن ـ قاعدةُ الموازنة بين المحاسن والمساوئ عند النقد مُطَّرِدةً عند علماء الجرح والتعديل، وليست منهجًا مسلوكًا لهم.

وحريٌّ بالتنبيه: أنَّ غالب الأئمَّة يكتفون ـ في باب التجريح ـ بذكر سببٍ واحدٍ قادحٍ في العدالة؛ ذلك لأنَّ «**الأَصْلَ فِي الأَعْرَاضِ التَّحْرِيمُ**»، كالدماء والأموال،

---

(١) أخرجه مالكٌ البخاري في «الأدب» باب: لم يكن النبيُّ ﷺ فاحشًا ولا متفحِّشًا (٦٠٣٢)، ومسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٩١)، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «الجمعة» (٨٧٠) من حديث عديِّ بن حاتمٍ ﷺ.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في «المظالم» باب قصاص المظلوم إذا وجد مالَ ظالمه (٢٤٦٠)، ومسلم في «الأقضية» (١٧١٤)، من حديث عائشة ﷺ.

كما في الحديث الثابت: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[١]، وفي آخَرَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[٢].

والجرحُ إنما أُجيزَ لضرورة تمييز الصحيح مِن السقيم، ومعرفةِ الثقة مِن الضعيف، والمقبولِ مِن المردود، و«**الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا**»، كما هو مُقرَّرٌ في القواعد.

وعليه؛ فلا يجوز التجريحُ بسببين أو ذَنبين مهما أمكن الاكتفاءُ بأحدهما، أيِ: الاقتصارُ على أدنى ما تندفع به الضرورةُ[٣].

فضرورةُ بيان أحوال الرواة والدعاةِ ليس فيه غِيبةٌ، وإنما في ذلك حفظُ قواعد الدِّين بحفظ السنَّة وصيانتها مِن الدخيل، والعلماءُ استَثْنَوْا مِن الغِيبة أمورًا ستَّةً، منها: التحذيرُ للمسلمين مِن الاغترار، كجرح الرواة والشهود ومَن يتصدَّر للتدريس والإفتاء مع عدم أهليَّته، وكذلك مَن جاهر بالفسق أو بالبدعة، فيجوز ذكرُهم بما يجاهرون به دون غيره، للحديث الذي أخرجه مسلمٌ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**»[٤]، كالمكَّاسين وأهل الأهواء والمجون والخلاعة.

فالحاصلُ: أنَّ الأمورَ الستَّةَ المستثناةَ مِن الغِيبة قد جَمَعها بعضُهم بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في «العلم» باب قول النبيِّ ﷺ: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**» (٦٧)، ومسلم في «القَسامة» (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة نُفَيْع بنِ الحارث ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر ما نقله محمَّد عجَّاج الخطيب عن الإمام السخاوي في «فتح المغيث» من كتابه «الوجيز في علوم الحديث ونصوصه» (٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب» باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠٦٩)، ومسلم في «الزهد والرقائق» (٢٩٩٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

القَـدْحُ لَـيْسَ بِغِيبَـةٍ فِـي سِـتَّةٍ مُـتَظَلِّمٍ وَمُعَـرِّفٍ وَمُحَـذِّرِ
وَلِمُظْهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ[1]

هذا؛ ولولا ضرورةُ التثبُّت والبحثِ لَـمَا اقتحم هؤلاء العلماءُ هذا البابَ الخطير، وما تجشَّموا مِن أجله أنواعَ الصعاب ومختلفَ المكاره، كلُّ ذلك اعتقادًا راسخًا منهم أنَّ **الكلامَ في الرواة وغيرِهم إنما هو وسيلةٌ لا غايةٌ**، باذلين قصارى جهودهم في تطبيق تلك القواعد التي الْتزموها منهجًا لهم في بيان الحقِّ، ولو على أنفُسِهم، **مقتصرين على أحد الجوانب القادحة في العدالة التي تهمُّهم مِن غير توسُّعٍ، لأجل حفظِ الدِّين والسنَّة مع مراعاة الحيطة في التجريح، والدِّقَّةِ في البحث، والنزاهةِ في الحكم، والأدبِ في نقد الرجال، وأن يكون بأمانةٍ وإخلاصٍ**، الأمرُ الذي يقوِّي إيمانَنا باعتدالهم وتجرُّدِهم واستقامتهم في نصحِهم للمسلمين، والمحافظةِ على قواعد الدِّين، عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

ففي الآية دليلٌ على وجوب الحرص على إصابة الصواب، ويدخل في «القول السديد» الكلامُ المتضمِّنُ للنصح والتنبيه بما هو الأصلحُ، والإشارةُ إلى كُلِّ طريقٍ يُوصِلُ إلى الصواب، والْتماسُ كلِّ وسيلةٍ تعين عليه.

كما يَشْمَلُ لِينَ الكلام ولُطْفَه في مخاطبة الأنام في ميدان النصح والإعلام والدعوة والتعليم، كما يتناول «القولُ السديدُ» الزجرَ والتبكيتَ والغلظةَ في ميدان التحذير ممَّن جاهر ببدعته ودعا إليها ونافح عنها.

---

(١) «سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣٧٠)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٠٥).

أمَّا الحالةُ الأخرى؛ وهي التعريفُ بشخصية المتطرَّق لعقد ترجمةٍ له، والنظر في مؤلَّفاته وكتبه، وما تحتويه مِن مادَّةٍ علميةٍ؛ فإنه لا يُمنع مِن التعرُّض إلى محاسنه ومزايا كُتبه.

وبالمقابل: يُنْظَرُ في مساوئه والأخطاء والأغلاط التي وقع فيها، فيُذْكَرُ ما له مِن حقٍّ ليُثْبِتَه، وما عليه مِن باطلٍ ليردَّه، وذلك بعد فهمِ معاني ما تضمَّنَتْه كتبُه وأقوالُه بأمانةٍ ونزاهةٍ وصدقٍ وإنصافٍ؛ ذلك لأنَّ «**رَدَّ الشَّيْءِ قَبْلَ فَهْمِهِ مُحَالٌ**» كما قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، و«**التَّجَنِّي عَلَى الحَقِّ بِسَبَبِ البَاطِلِ ظُلْمٌ**».

وضِمْنَ هذا المنظور يقول الإمامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «...فلو كان كُلُّ مَن أخطأ أو غَلِطَ تُرِك جملةً وأُهْدِرَتْ محاسنُه لَفسدتِ العلومُ والصناعاتُ والحِكَمُ وتعطَّلَتْ معالمُها»[2].

فواجبُ الإنصاف ـ إذن ـ قَبولُ ما معه مِن حقٍّ، وتركُ ما عليه مِن باطلٍ، وقد أمر اللهُ تعالى بالعدل في الأقوال كما أمر بالعدل في الأحكام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

والواجب على المسلم: الابتعادُ عن تشويه الحقِّ والتنفير منه، بأن يتحرَّى العدلَ في

---

(١) «المستصفى» للغزَّالي (١/ ٢٧٤)، «الإبهاج» للسبكي (٣/ ١٨٨).

(٢) «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٢/ ٣٩).

كُلِّ شأنه، ليكون العدلُ خُلُقًا له ووصفًا لا ينفكُّ عنه، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وفي الحديث: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[1].

وفي هذا السياق يقول ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نجد كثيرًا مِن هؤلاء ـ أي: الذين يختلفون اختلافَ التضادِّ ـ قد يكون القولُ الباطلُ الذي مع منازِعِه فيه حقٌّ ما، أو معه دليلٌ يقتضي حقًّا ما، فَيَرُدُّ الحقَّ مع الباطل، حتَّى يبقى هذا مُبطِلًا في البعض كما كان الأوَّلُ مبطلًا في الأصل، وهذا يجري كثيرًا لأهل السنَّة، وأمَّا أهلُ البدعة فالأمرُ فيهم ظاهرٌ، ومَن جعل اللهُ له هدايةً ونورًا رأى مِن هذا ما يبيِّن له منفعةَ ما جاء في الكتاب والسنَّة مِن النهي عن هذا وأشباهِه، وإن كانت القلوب الصحيحةُ تُنْكِر هذا، لكِنْ نورٌ على نورٍ»[2].

(١) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٢/ ٧٧٩).

شرف الانتساب إلى مذهب السلف وجوانب الافتراق مع ما يُسمَّى بالسلفية الجهادية والحزبية

المحور الأوَّل

شرف الانتساب إلى مذهب السلف

قد رأيتُ مِن المفيد أن أتناول في هذا المحور مِن المقالة النقاطَ التالية:

أولا: نشأة التسمية بالسلفية.

المسلمون الأوَّلون كانوا على الإسلام الصحيح قولًا وعملًا وسلوكًا وأخلاقًا لم يَدِبَّ فيهم الخلافُ العقديُّ والطائفيُّ، لذلك سُمُّوا بالمسلمين تمييزًا لهم عن أصحاب الملل الأخرى مِن اليهود والنصارى والصابئة والمشركين، فكان معنى قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] ينطبق عليهم اسمًا ومسمًّى، قلبًا وقالبًا، ظاهرًا وباطنًا، لأنهم كانوا على الإسلام الذي شَرَعه اللهُ لعباده مجرَّدًا عن الشركيات والبدعيات، وخاليًا مِن الحوادث والمنكرات، في العقيدة والمنهج والفرعيات، فلم توجَد مسوِّغاتٌ حاجيةٌ إلى اتِّخاذ بديلٍ عن التسمية بالمسلمين لأنهم كانوا يمثِّلون الإسلامَ بحقٍّ.

لكن بعد ظهور الاختلافات العقدية والانحرافات السلوكية بين عموم المسلمين تمخَّض عنها وجودُ فِرَقٍ مختلفةٍ وطوائفَ عقديةٍ متناحرةٍ مِن الخوارج والشيعة والقَدَرية

والجهمية والمعتزلة والأشعرية وغيرِهم، كلٌّ منها تدَّعي الحقَّ وأنها على الهدى والسيرَ على نهج الكتاب والسنَّة، وترمي غيرَها بالزيغ والضلال والانحراف عن سواء السبيل، مع أنها ـ جميعًا ـ تفتقر إلى الاتِّصاف بالوصف الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ مخبرًا أمَّتَه عن حال هذه الفِرَق فقال: «**تَفْتَرِقُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قَالُوا: «**وَمَا تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟**» قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[(١)]، فكان جوابُه ﷺ منصبًّا على تعيين الوصف دون الموصوف، ذلك الوصف الذي يُفْصِح عن دلالةٍ واضحةٍ في أنَّ النجاة إنما تعمُّ كلَّ مَن اتَّصف بأوصاف الفرقة الناجية إلى قيام الساعة، وليست قاصرةَ الاختصاص بمَن تقدَّم، بدليل قوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»[(٢)].

ومنه يتبيَّن بوضوحٍ أنَّ كلَّ متأخِّرٍ عن الحقبة الزمنية التاريخية المختصَّة بأهل القرون المفضَّلة الواردة في قوله ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٣)] وهي زمنُ السلف الصالح، والْتزم مذهبَهم ومنهجهم في الاعتقاد والعمل الفقهيِّ يكون سلفيًّا ويُطْلَق عليه هذه التسميةُ لالتزامه باتِّباع السلف الصالح، ويُطْلَق عليه: «سنِّيٌّ مِن أهل السنَّة والجماعة» لالتزامه بالسنَّة ومجانبته للبدعة، ويُطْلَق عليه:

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥/ ١٣٧) من حديث أنسٍ ﷺ، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٠٢) رقم: (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «المناقب» (٣٦٤١)، ومسلمٌ في «الإمارة» (١٠٣٧)، من حديث معاوية ﷺ.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٣).

«أثريٌّ» أي: مِن أهل الحديث والأثر لاعتنائه بالحديث النبويِّ روايةً ودرايةً وتطبيقًا وعملًا، وسلوكِه لهديه ﷺ ظاهرًا وباطنًا، واشتغالِه بآثار الصحابة رضي الله عنهم تمييزًا وفهمًا واحتجاجًا، كما يوصف بالغريب لأنه يَصلح إذا فَسَد الناسُ لقوله ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟» قَالَ: «**الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**»[1]، وفي حديثٍ آخر: «**أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**»[2]، وإنما يَصْلُحُ لأنه اتَّصف بالوصف المعيِّن للفرقة الناجية في قوله ﷺ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ اليَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[3].

والتسمية بالسلفية لا تضادُّ التسمياتِ الأخرى ولا تخالفها كتسمية «أهل السنَّة والجماعة» و«الفرقة الناجية» و«أنصار السنَّة»؛ لأنَّ ذلك مِن باب اختلاف التنوُّع والمسمَّى واحدٌ والمعنى أيضًا، وهو التمسُّك بالكتاب والسنَّة وفق فهمِ سلف الأمَّة.

قال الحافظ ابن رجبٍ رحمه الله: «وأمَّا فتنةُ الشبهاتِ والأهواء المضلَّة فبسببها تفرَّق أهلُ القبلة، وصاروا شِيَعًا وكفَّر بعضُهم بعضًا، وصاروا أعداءً وفِرَقًا وأحزابًا بعد أن كانوا إخوانًا، قلوبُهم على قلب رجلٍ واحدٍ، فلم ينجُ مِن هذه الفِرَق إلَّا الفرقةُ الواحدة الناجية، وهُم المذكورون في قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٩٠) من حديث عبد الرحمن بن سَنَّة رضي الله عنه، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٥٠) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٦١٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٧).

ذَلِكَ»[١]، وهُم ـ في آخر الزمان ـ الغرباءُ المذكورون في هذه الأحاديث: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»[٢]، وهم «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنَ السُّنَّةِ»[٣]، وهم «الَّذِينَ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الفِتَنِ»[٤]، وهُمُ «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ»[٥]، لأنهم قلُّوا فلا يوجَدُ في كلِّ قبيلةٍ منهم إلَّا الواحدُ والاثنان، وقد لا يوجَد في بعض القبائل منهم أحدٌ، كما كان الداخلون إلى الإسلام في أوَّل الأمر كذلك، وبهذا فسَّر الأئمَّةُ هذا الحديثَ.

قال الأوزاعيُّ في قوله ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»[٦]: «أَمَا إِنَّه ما يذهبُ الإسلامُ ولكِنْ يَذْهَبُ أهلُ السنَّة حتَّى ما يَبقى في البلد منهم إلَّا رجلٌ واحدٌ».

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٨).

(٣) أخرجه الترمذيُّ (٢٦٣٠) وحسَّنه، ولفظه: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»، وحكم عليها الألبانيُّ بالضعف في «ضعيف الجامع» (١٤٤١)، والأرناؤوط في تحقيق «جامع الأصول» (٩/ ٣٤١): «وفي سنده كثير بن عبد الله المزنيُّ، وهو ضعيفٌ».

(٤) أخرجه بنحوه أبو نعيمٍ في «أحاديث الفتن» (١/ ٧٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٨)، وصحَّحه البغويُّ في «شرح السنَّة» (١/ ١١٨)، وقال الألباني في [«السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٦٩)]: «هو كما قال لولا أنَّ أبا إسحاق ـ وهو السبيعيُّ عمرو بن عبد الله ـ مدلِّسٌ وقد عنعنه في جميع الطرق عنه مع كونه كان اختلط، فأنا متوقِّفٌ في صحَّته بعد أن كنت تابعًا في تصحيحه برهةً من الزمن غيري».

(٦) أخرجه مسلمٌ (١٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

ولهذا المعنى يوجَد في كلام السلف كثيرًا مدحُ السنَّة ووصفُها بالغُربة ووصفُ أهلها بالقلَّة، فكان الحسن البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لأصحابه: «يا أهل السنَّة! ترفَّقوا ـ رحمكم الله ـ فإنَّكم مِن أقلِّ الناس»[١].

وقال يونسُ بنُ عُبَيْد: «ليس شيءٌ أغربَ مِن السنَّة، وأغربُ منها مَن يَعرفُها»[٢].

ورُوي عنه أنه قال: «أصبح مَن إذا عُرِّف السنَّةَ فعرفها غريبًا، وأغربُ منه مَن يعرِّفها»[٣].

وعن سفيان الثوريِّ قال: «استوصُوا بأهل السنَّة خيرًا فإنهم غُرَباءُ»[٤].

ومرادُ هؤلاء الأئمَّة بالسنَّة: طريقةُ النبيِّ ﷺ التي كان هو وأصحابُه عليها، السالمةُ مِن الشبهات والشهوات؛ ولهذا كان الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ يقول: «أهلُ السنَّة مَن عَرَفَ ما يدخل بطنَه مِن حلالٍ»[٥].

وذلك لأنَّ أَكْلَ الحلال مِن أعظمِ خِصال السنَّة التي كان عليها النبيُّ ﷺ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثمَّ صار ـ في عُرف كثيرٍ مِن العلماء المتأخِّرين مِن أهل الحديث وغيرهم ـ السنَّةُ

---

(١) أخرجه اللالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (١/ ٦٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٤).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» للالكائي (١/ ٦٤) ولفظه: «إِنَّ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ السُّنَّةُ لَغَرِيبٌ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَنْ يُعَرِّفُهَا».

(٤) المصدر السابق (١/ ٧١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٧٢) بلفظ: «إِنَّ للهِ عِبَادًا يُحْيِي بِهِمُ الْبِلَادَ وَهُمْ أَصْحَابُ السُّنَّةِ، وَمَنْ كَانَ يَعْقِلُ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ مِنْ حِلِّهِ كَانَ مِنْ حِزْبِ اللهِ».

عبارةً عمَّا سَلِمَ مِن الشبهات في الاعتقادات، خاصَّةً في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُلِه واليوم الآخر، وكذلك مسائل القَدَر وفضائل الصحابة، وصنَّفوا في هذا العلم تصانيفَ سمَّوها كُتُبَ السنَّة، وإنما خَصُّوا هذا العلمَ باسم السنَّة لأنَّ خَطَرَه عظيمٌ والمخالِفَ فيه على شفا هلكةٍ.

وأمَّا السنَّةُ الكاملةُ فهي الطريقة السالمة مِن الشبهات والشهوات كما قال الحسنُ ويونسُ بنُ عُبَيْدٍ وسُفيانُ والفُضَيْلُ وغيرُهم؛ ولهذا وُصِفَ أهلُها بالغربة في آخر الزمان لقلَّتهم وعِزَّتهم فيه»[1] اهـ.

ثانيا: ترادف ألقاب السلفية واتفاق معناها.

هذا، وللسلفية ألقابٌ وأسماءٌ يُعْرَفون بها تنصبُّ على معنًى واحدٍ؛ فهي تتَّفقُ ولا تختلفُ، وتأتلفُ ولا تنتقضُ، قال عنها بكر أبو زيد رحمه الله: «إنها ألقابٌ: منها ما هو ثابتٌ بالسنَّة الصحيحة، ومنها ما لم يَبْرُزْ إلَّا في مواجهة مناهجِ أهلِ الأهواء والفِرَق الضالَّة لردِّ بدعتهم والتمييزِ عنهم وإبعادِ الخُلطةِ بهم ولمنابذتهم، فلمَّا ظهرت البدعةُ تميَّزوا بالسنَّة، ولمَّا حُكِّم الرأيُ تميَّزوا بالحديث والأثر، ولمَّا فَشَتِ البدعُ والأهواء في الخُلُوف تميَّزوا بهدي السلف»[2].

قلت: ولذلك لَمَّا سئل الإمام مالكٌ رحمه الله: «مَن أهل السنَّة؟» قال: «أهل السنَّة الذين ليس لهم لقبٌ يُعْرَفون به، لا جهميٌّ ولا قدريٌّ ولا رافضيٌّ»[3]، ومراده:

---

(١) «كشف الكربة» لابن رجب (٥/ ١٦ ـ ١٧). [ضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب»].

(٢) «حكم الانتماء إلى الفِرَق والأحزاب والجماعات الإسلامية» لبكر أبو زيد (٤٢).

(٣) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمَّة الفقهاء» لابن عبد البرِّ (٣٥)، «ترتيب المدارك» للقاضي =

أنَّ أهل السنَّة الْتزموا الأصلَ الذي كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وبَقُوا متمسِّكين بوصيَّته ﷺ مِن غيرِ انتسابٍ إلى شخصٍ أو جماعةٍ، ومِن هنا يُدْرَك أنَّ سببَ هذه التسمية إنما نشأت بعد الفتنة، عند بداية ظهور الفِرَقِ الدينية، وقد أشار إلى ذلك ابنُ سيرين رحمه الله بقوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكم! فيُنظر إلى أهل السنَّة فيُؤخَذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثُهم»[1].

وبهذا يُعْلَم أنَّ السلفية نسبةٌ إلى السلف الصالح الذي لا يُطْلَق على مرحلة السبق الزمنيِّ فحَسْبُ، بل هو اصطلاحٌ جامعٌ لمعانٍ متكاملةٍ تُطْلَق ـ مِن جهةٍ ـ للدلالة على منهج السلف الصالح في تلقِّي الإسلام وفهمِه والعمل به، كما تُطْلَق ـ مِن جهةٍ أخرى ـ للدلالة على مَن حافظ على سلامة العقيدة واتِّباعِ التشريع والعبادة والعملِ بها وَفْقَ ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه مِن التمسُّك بالوحي: الكتاب والسنَّة وتقديمِهما على ما سواهما، والعملِ على مقتضى فهمِ الصحابة رضي الله عنهم ومَن يوالونهم مِن القرون المفضَّلة قبل أن يحصل الاختلافُ والافتراق مِن أهل الفِرَق والطوائف وأصحابِ المذاهب والنِّحَل الأخرى التي ظهرَتْ وانتشرَتْ في مختلف البلدان والأقطار مِن الرقعة الإسلامية الكبرى، ولهذا كان الانتسابُ إلى مذهب السلف ـ بلا شكٍّ ـ اعتزازًا وشرفًا. وأكَّد ابنُ تيمية رحمه الله هذا المعنى بقوله: «لا عيبَ على مَن أظهر مذهبَ السلف وانتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قَبولُ ذلك

= عياض (١/ ١٧٢).

(١) رواه مسلم في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ٨).

منه بالاتِّفاق؛ فإنَّ مذهب السلف لا يكون إلَّا حقًّا»[١].

ثالثا: دوافع العدول عن التسمي بـ «أهل السنة والجماعة» إلى «السلفية».

هذا، والمعلـوم أنَّ كثيرًا مِن الفِرَق الضالَّة انتحلت اسمَ أهل السنَّة والجماعة حتَّى أصبح يُطْلَق على الأشاعرة والماتريدية وغيرِهم؛ فتوسَّع مصطلحُ أهل السنَّة إلى أن أصبح فضفاضًا ينتسب إليه مَن عُرفوا بانحرافٍ في أصول العقيدة والصفات الإلهية ومسائلِ الإيمان على أنهم أهلُ الحقِّ المبين، ويَرْمُون غيرَهم بالضلال المبين، وضمن هذه الحقيقة قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكثيرٌ مِن النـاس يُخْبِر عن هذه الفِرَق بحكم الظنِّ والهوى، فيجعلُ طائفتَه والمنتسِبةَ إلى متبوعِه الموالِيةَ له هُمْ أهلَ السنَّة والجماعة، ويجعلُ مَن خالفها أهلَ البدع، وهذا ضلالٌ مبينٌ؛ فإنَّ أهل الحقِّ والسنَّة لا يكون متبوعُهم إلَّا رسولَ الله ﷺ»[٢].

لأجل ذلك بات ضروريًّا العدولُ عن مصطلح «أهل السنَّة والجماعة» إلى استعمال مصطلح «السلفية» للدلالة على ما تتَّصف به «الفرقةُ الناجية» أو «المنصورة» أو «الغرباء» لتمييزها عن الطوائفِ المنحرفةِ المنتسِبةِ إليهم؛ فكانت ـ عندئذٍ ـ التسميةُ بمصطلح «السـلفية» حائلةً عن انتساب الطوائف المشهورة بالبدع والأهواء إليها، ومانعةً مِن اتِّخاذ مذهب السلف شعارًا لهم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمقصودُ هنا: أنَّ المشهورين مِن الطوائف ـ بين أهل السنَّة والجماعة العامَّة ـ بالبدعة ليسوا منتحِلين للسلف، بل أشهرُ الطوائف بالبدعة

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٣٤٦).

الرافضةُ، حتَّى إنَّ العامَّة لا تَعرفُ مِن شعائرِ البِدَع إلَّا الرَّفْضَ، والسنِّيُّ في اصطلاحهم مَن لا يكون رافضيًّا؛ وذلك لأنهم أكثرُ مخالفةً للأحاديث النبوية ولمعاني القرآن، وأكثرُ قدحًا في سلف الأمَّة وأئمَّتها، وطعنًا في جمهور الأمَّة مِن جميع الطوائف، فلمَّا كانوا أبعدَ عن متابعة السلف كانوا أشهرَ بالبدعة؛ **فعُلم أنَّ شعار أهل البدع هو: تركُ انتحال اتِّباع السلف**، ولهذا قال الإمام أحمدُ في رسالة عَبْدُوسِ بنِ مالكٍ: «أصول السنَّة ـ عندنا ـ التمسُّكُ بما كان عليه أصحابُ النبيِّ ﷺ»، وأمَّا متكلِّمة أهل الإثبات مِن الكُلَّابية والكرَّامية والأشعرية مع الفقهاء والصوفية وأهلِ الحديث فهؤلاء ـ في الجملة ـ لا يطعنون في السلف، بل قد يوافقونهم في أكثرِ جُمَل مقالاتهم، لكِنْ كلُّ مَن كان بالحديث مِن هؤلاء أعلمَ كان بمذهب السلف أعلمَ وله أتبعَ، وإنما يوجد تعظيمُ السلف عند كلِّ طائفةٍ بقَدْر استنانها وقلَّةِ ابتداعها، أمَّا أن يكون انتحالُ السلف مِن شعائر أهل البدع فهذا باطلٌ قطعًا، فإنَّ ذلك غيرُ ممكنٍ إلَّا حيث يكثر الجهلُ ويَقِلُّ العلمُ»[1].

هذا، ومِن الخطإ البيِّن أن يتصدَّى مَن ليس له مَسْكَة علمٍ لهذا المذهب العريق الضاربِ جذورَه عبر الزمن إلى الصحابة الكرام ومَن تبعهم بإحسانٍ فيصف الانتماءَ إليه بالبدعة، وكما قيل: «مَن جهل الشيءَ عاداه» و«مَن تكلَّم في غير فنِّه أتى بالعجائب».

وقد تقدَّم بيانُ معاني ألقاب وأسماءِ السلف ودواعيها، وأنَّ السلفيةَ اصطلاحٌ جامعٌ للمعاني المتكاملةِ مِن الدين الإسلاميِّ المصفَّى مِن شوائب موروثات الطوائف

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

والفِرَق المخالِفة لمنهج السلف ومِن رواسب مُعْتَقدات الحضارات القديمة والحديثة الذين جعلوا مصدرَ التلقِّي العقلَ الذي أَفْسَدَتْه تُرَّهاتُ الفلاسفة وخُزَعْبَلاتُ المناطقة وتمحُّلاتُ المتكلِّمين ومَن على شاكلتهم، المجانبين لعقيدة السلف الصالح الذين جعل الله تعالى الهدايةَ في اتِّباع سبيلهم في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]، وفي قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[(١)]، وتوعَّد سبحانه مَن اتَّبع غيرَ سبيلهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ اتِّباعَ سبيلهم نجاةٌ والحيادَ عن سبيلهم مشاقَّةٌ وابتغاءٌ للاعوجاج عن صراط الله المستقيم.

رابعًا: في ثبوت أصل كلمة «السلف».

ومِن جهةٍ أخرى فإنَّ أصل كلمة «السلف» ثابتٌ في السنَّة مِن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ أنه قال لابنته فاطمة رضي الله عنها عند دنوِّ أجله: «وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»[(٢)]، وقال ﷺ لابنته رضي الله عنها عندما تُوفِّيت: «الْحَقِي بِسَلَفِنَا الخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»[(٣)]، وهذا المعنى ـ وإن

---

(١) أخرجه ابن نصرٍ المروزيُّ في «السنَّة» (٣٢)، من حديث عتبة بن غزوان رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الاستئذان» باب من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به (٦٢٨٥)، ومسلمٌ في «الفضائل» (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٧)، وابن سعدٍ في «الطبقات» (٣/ ٣٩٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، =

كان يدلُّ على الماضي وما سَبَق مِن الحياة الحاضرة مِن جهة المعنى اللغويِّ ـ إلَّا أنه ورد مِن أقوال الأئمَّة: التابعين وغيرهم ما يدلُّ على المعنى الاصطلاحيِّ مثل قول عطاءٍ لابن جُرَيْجٍ في مسألة لحمِ الخيل: «لم يَزَلْ سلفُك يأكلونه»، قال ابنُ جُرَيْجٍ: قلت له: «أصحابُ رسول الله ﷺ؟» قال: «نعم»[1]، وقد أدرك عطاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ جمهورَ الصحابة مِن عائشة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فمَن دونها[2]، وقال الزهريُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا»[3]، وجاء ـ أيضًا ـ مِن قول الأوزاعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اصبِرْ نفسَك على السنَّة، وقِفْ حيث وقف القومُ، وقُل فيما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفُّوا، واسلُكْ سبيلَ سلفِك الصالح، فإنه يَسَعُك ما يَسَعُهم»[4]، وقد وصف الإمام الذهبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإمامَ الدارقطنيَّ

= وفيه: «لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ» وفيه: «وَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ».

والحديث روي ـ أيضًا ـ في «مسند أحمد» (٣١٠٣) و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٧) بلفظة: «حَتَّى مَاتَتْ رُقَيَّةُ»، والأصوب أنها زينب وليست رقيَّة، فقد كان ﷺ حين تُوفِّيت رقيَّة في بدرٍ، وكان عمر معه. [انظر: «تحقيق مسند أحمد» (٢١٧/٥)].

والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيق «المسند» (٣١٠٣)، وضعَّفه الألبانيُّ في «السلسلة الضعيفة» (١٧١٥).

(١) نسبه ابن حجرٍ إلى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» وصحَّح إسناده. [انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠)].

(٢) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٦/ ٨٢).

(٣) ذكره البخاريُّ معلَّقًا (١/ ٥٦) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٤) أخرجه الآجرِّيُّ في «الشريعة» (٢/ ٦٧٣)، واللالكائيُّ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (١/ ١٧٤).

رحمه الله فقال: «لَمْ يَدْخُلِ الرَّجُلُ أَبدًا في علمِ الكلام ولا الجدال ولا خاض في ذلك، بل كان سلفيًّا»[1]، وقد تناقل العلماءُ هذا المعنى للدلالة على الاستقامة على الشرع والالتزام بمنهج السلف الصالح وعلى طريقتهم التي امتازوا بها عن غيرهم مِن الفِرَق والطوائف.

المحور الثاني

جوانب التقاطع مع السلفية الجهادية والحزبية

هذا مع كون السلفية في عقيدتها ومنهجها تتميَّز بخصائصَ وسماتٍ بارزةٍ، إلَّا أنَّ مِن المنتسبين إلى هذا المنهج مَن يصرفون خصائصَها ومصطلحاتِها الجامعةَ للمعاني المتكاملة مِن الدين الإسلاميِّ إلى تضييق عموم شمولها وكمالها وتحجيرِ معانيها، فمِن ذلك ما يسمَّى بالسلفية الجهادية والحزبية ـ زعموا ـ التي تفترق عن السلفية الحقَّة في المفهوم والشكل والمضمون.

وتظهر جوانبُ التقاطع مع السلفية الجهادية والحزبية في الحيثيَّات التالية:

❊ من حيث الطابع الشمولي للمنهج السلفي:

أنَّ السلفية الجهادية مخالِفةٌ للمنهج السلفيِّ الحقِّ ـ مِن حيث نطاقُ مفهومها ـ فهي تحجِّر واسعًا فتقيِّد السلفيةَ بجميع أبعادها الواسعة وتحصرها في دائرةٍ تطبيقيةٍ ضيِّقةٍ وهي «الجهاد»، وهذا ـ بلا ريبٍ ـ تحوُّلٌ رديءٌ مِن الأحسن إلى السيِّئ، إذ يتضمَّن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٤٥٧).

الانتقالَ مِن خاصِّيَّة الشمولية التي يمتـاز بها المنهج السلفيُّ ويجرِّده منها، ويحصرُ شموليَّته في فرضٍ تكليفيٍّ ـ وهو الجهاد ـ دون بقيَّة التكاليف الشرعية.

وهذه ـ يقينًا ـ صورةٌ مجزَّأةٌ للإسلام لا تتلاءم مع الطابع الشموليِّ للسلفية في عرضِ رسالة الإسلام بجوانبها المتعدِّدة في العقيدة والعبـادة والسلوك والأخلاق والسياسة والاقتصاد ونحو ذلك عرضًا شاملًا في وحدةٍ متكاملةٍ.

❊ من حيث نشأة مذهب السلف:

فمذهبُ السلف أصيلٌ في نشأته، ضاربٌ جذورَه في أغوار الماضي إلى الحقبة النبوية، بينما السلفيةُ الجهادية والحزبية ـ بهذا الشكل الاصطلاحيِّ ـ بقَدْرِ ما هو غريبٌ وبعيدٌ عن مضمون السلفية بمعانيها المتكاملة فهو في ذات الوقت مصطلحٌ مُحْدَثٌ وخطيرٌ، تولَّد هذا المصطلحُ حديثًا وانتشر بعد أحداث هدم برجَيِ التجارة الأمريكيَّيْن، واتِّصافُه بالسلفية أورث شُبَهًا ومخادعةً خطَّافةً للقلوب الضعيفة الفاقدة لمعاييرِ التمييز بين الحقِّ والباطل.

❊ من حيث مفهوم الجهاد:

أمَّا مِن حيث مفهومُ الجهاد وشروطُه ـ بغضِّ النظر عن نبل المقصد الجهاديِّ، إذ هو ذروة سنام الإسلام وأفضلُ فرائضه بعد الأركان الخمسة ـ فإنَّ الجهاد ـ بمفهومه الواسع ـ عند أتباع السلف ينضبط بشروطٍ منها: أن يكون ـ مِن حيث مبدأُه ـ مشروعًا وموكولًا إلى الإمام العامِّ واجتهاده، وتَلْزَم الرعيَّةَ طاعتُه فيما يراه مِن ذلك[1]، فضلًا

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٥٢، ٣٦٤).

عن إعداد العُدَّة المادِّيَّة وشرعية الراية، ونحو ذلك ممَّا ينضبط به الجهادُ في سبيل الله والمسائلُ الأخرى المتعلِّقة به[١].

غير أنَّ المنطلقاتِ الجهاديةَ عند أصحاب السلفية الجهادية المخالِفةِ للمنهج السلفيِّ الحقِّ تكمن في تأسيس حركتهم على مبدإ عدم العذر بالجهل في المسائل العقدية، وفي طليعة ذلك الحكمُ بغير ما أنزل الله، بعيدًا عن الضوابط والمقاصد المرعيَّة[٢]،

---

(١) راجع المقال الموسوم بـ: «في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل» (ص ٣٢٨).
هذا ـ وبصرف النظر عن نوعية الجهاد طلبًا كان أو دفعًا ـ فإنَّ الملاحظ أنَّ معظم الرايات الجهادية المرفوعة في عصرنا هذا في عموم الدول العربية آلت ـ بطريقٍ أو بآخر ـ إلى اختيار الاشتراكية كنظام حكمٍ ثمَّ بعده اتِّخاذ الديمقراطية والتعدُّدية الحزبية بالمنظور الغربيِّ دستورًا لنظامها السياسيِّ بعد أن تستوليَ على الحكم، وهذا بمباركة الغرب الحاقد إلَّا ما رحم ربُّك والله المستعان.

(٢) ومن الضوابط الشرعية في العذر بالجهل: تناسُبُه مع التجاوز عن النقص البشريِّ وانخفاض منزلة الجاهل ونقص إيمانه على قدر جهله، وتناسُبُه مع أحوال الناس وتفاوُتِ مداركهم من حيث القوَّةُ والضعف، وتناسُبُه ـ أيضًا ـ مع أحوال بيئتهم ـ مكانًا وزمانًا ـ من جهة مظنَّة العلم من عدمه، والنظر إلى نوعية المسائل المجهولة من جهة الوضوح والخفاء، مع مراعاة التفريق في الحكم بين أحكام الدنيا والآخرة، فإذا ما روعيت شروطُ العذر بالجهل وضوابطُه فإنَّ الجاهل لا يستحقُّ العقوبةَ الدنيوية والأخروية حتى تُقام عليه الحجَّة، لأنَّ العقوبة والعذاب متوقِّفان على بلاغ الرسالة بغضِّ النظر عن قبح المعصية وتسمية فاعلها بها. [انظر ضوابط مسألة العذر بالجهل في: «توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية» (ص ٦٧)].
كما يتناسب العذر بالعجز مع أحوال الناس وطاقاتهم وقدراتهم، لذلك كان العجز عن أداء ما شرع الله عزَّ وجلَّ من الموانع التي تمنع التكفير، فهذا النجاشيُّ ملك النصارى في الحبشة =

الأمر الذي انجرَّ عنه تكفيرُ الحكَّام المسلمين لعدم تحكيمهم لشريعة الله تعالى، ثمَّ سرى التكفيرُ ـ تبعًا لهم ـ على سائر الرعيَّة، ومِن خلال تلك المنطلَقات صارت دارُ الإسلام ـ عندهم ـ دارَ حربٍ وجهادٍ، وبغضِّ النظر عن صحَّة ماهية دار الكفر ودار الإسلام وصِفَتِهما فقَدْ أخذ مفهومُ «الجهاد» عند السلفية الجهادية طابعًا حركيًّا تشكَّل في فِرَقٍ ثوريةٍ قائمةٍ على نزعِ اليد مِن طاعة أولي الأمر وكلِّ أعوانهم، والخروجِ عليهم قولًا وعملًا بالثورة عليهم وما يعقبها مِن إحداث الفوضى الاجتماعية والاضطرابات الأمنية لزعزعة كيان الدولة المسلمة.

فظهر جهادُهم الثوريُّ في غير المسلك السلفيِّ الصحيح الذي يريدون الانتماءَ إليه ظلمًا وكذبًا وزورًا بترويع الآمنين والمعاهدين والمستأمنين وسفكِ دمائهم بالعمليات

= لم يهاجر ولم يجاهد، وعذَرَه الله لعجزه وأنزل فيه قرآنًا يُتلى، بل يُعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بين قومه بشريعة الإسلام لأنَّ قومه لا يُقِرُّونه على ذلك، وكذلك ما أخبر الله به من حال مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، ومن حال امرأة فرعون، وكما كان يوسف الصدِّيق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفَّارًا ولم يمكنه أن يفعل معهم كلَّ ما يعرفه من دين الإسلام. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢١٧ ـ ٢٢١)].

أمَّا المقاصد الشرعية فإنَّ المعلوم في القواعد الشرعية العامَّة أنَّ إزالة المفسدة بمثلها أو بما هو أعظم منها لا يجوز شرعًا بالإجماع، فالضرر ـ إذن ـ يُزال بلا ضررٍ، ولهذا قال الشيخ عبد العزيز بن بازٍ رحمه الله في «مجموع فتاويه» (٨/ ٢٠٤) في مَعْرِض بيان إزالة السلطان الكافر: «أمَّا إذا لم تكن عندهم قدرةٌ فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبِّب شرًّا أكثر فليس لهم الخروج، رعايةً للمصالح العامَّة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها أنه: لا يجوز إزالة الشرِّ بما هو أشرُّ منه، بل يجب درءُ الشرِّ بما يزيله أو يخفِّفه، أمَّا درءُ الشرِّ بشرٍّ أكثرَ فلا يجوز بإجماع المسلمين».

الانتحارية والتفجيرية والاغتيالات وإتلاف المنشآت وتخريب الممتلكات، وهذا ما تأباه السلفيةُ في عدلها واعتدالها بين المناهج الأخرى وتنكر قُبْحَه، وبذلك يتحوَّل المجاهدون إلى ثوَّارٍ في مبارزة الحاكم ومنازعته الحكمَ، متَّخذين اصطلاحَ السلفية دِرْعًا وتُرْسًا للتعمية والمغالطة، وهو الأمرُ الذي يُسْهِم ـ بطريقٍ أو بآخَرَ ـ في إضعاف شوكة المسلمين وحلولِ الشقاق فيما بينهم والتمكينِ لأعداء المسلمين مِن اليهود والنصارى مِن التسلُّط على الأمَّة الإسلامية.

ولا يمتلك ـ حالتئذٍ ـ صاحبُ القرار حرِّيَّةَ التدبير والتسيير إلَّا في محيطِ ما يُمليه العدوُّ المتربِّص صاحبُ السيادة الفعليُّ بما بَسَطه مِن نفوذٍ على الأمَّة بهياكله الإيديولوجية والتشريعية وبتدخُّله في شؤونها على وجهٍ يمَسُّ سيادةَ المسلمين وشرفَهم.

❊ من حيث مآل الخروج على الحكام:

لم تتحقَّقْ في خروجهم وثورتهم مقاصدُ التشريع، بل كانت نذيرَ شؤمٍ وفسادٍ في الأرض، والناظرُ في حصيلةِ نتائج خروجهم الثوريِّ يجدها مريرةً ووبالًا في حقِّ أمَّةٍ مسلمةٍ ضعيفةٍ، وثقيلةً على الوضع الداخليِّ في حقِّ بلدٍ مسلمٍ متداعيةٍ عليه الأممُ، ثمَّ إنَّ ما يُدعى بالسلفية الجهادية التي ترفع شعارَ إقامة شرعِ الله وأمرِه وتنادي بالخروج على الحكَّام ما فتئت تقتلع الحاكمَ بالقوَّة ـ بغضِّ النظر عن صفته، كافرًا كان أو فاسقًا ـ وقد يكون بالاستنجاد بالكفَّار والتعاونِ معهم، لكن سرعان ما تقيم ـ بعد خلعِه ـ نظامًا غيرَ إسلاميٍّ هي بنفسها تكفر به على غرار ما كان عليه الإمامُ الحاكم المخلوعُ أو أضرَّ منه وأسوأ.

والنتيجة الحتمية لهذا الخروج ـ في بُعدها المقاصديِّ ـ وبغضِّ النظر عن الآثار

العميقة المنعكسة سلبًا على هذه الأمَّة على جميع الأصعدة، فإنها تؤدِّي بالضرورة إلى تَقهقُر الدعوة إلى الله، وتعطيلِ العمل الدعويِّ بصورةٍ عامَّةٍ، وشلِّ بعض الجوانب الإصلاحية والتربوية بصورةٍ خاصَّةٍ.

أمَّا أهل السنَّة السلفيون فلا يداهنون ولاةَ الأمر بباطلٍ ولا يمدحونهم على معصيةٍ بنفاقٍ ولا يزيِّنون لهم الباطلَ ويتاجرون بعلمهم، وإنما عُرِفوا بالصدق في مناصحة الحكَّام لأنَّ مناصحتهم منافيةٌ للغلِّ والغشِّ، كما عُرِفوا بالصدع بالحقِّ وبيانه بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة مِن غيرِ تعنيفٍ ولا تحريضٍ على الخروج ولا اغتيالٍ ولا تفجيرٍ، ولا يرضَوْن بهذه الأمور إلَّا ما كانت الشدَّةُ والغلظة في مجالها الحقِّ الصحيح وبالوجه المشروع.

❊ من حيث التعامل مع الحكام:

ومِن جوانب المفارقة مع ما يسمَّى بالسلفية الجهادية أو الحزبية أنهم لا يصبرون على جَوْر الأئمَّة وحيفِ الحكَّام، ولا يَدْعُون لهم بالصلاح والعافية، وإنما يطعنون فيهم بأنواع أساليبِ الطعن والقدح مِن السبِّ والشتم واللعن والتكفير والانتقاص والتشهير بعيوبهم والتشنيع عليهم على رؤوس المنابر وفي المحافل، وفي مختلف وسائل الإعلام، قَصْدَ تأليب العامَّة عليهم وتحريكِها نحو متاهات الفتن ودمار الخروج، فالسلفيةُ الجهادية المزعومة لا تلتزم بالجماعة وطاعةِ الإمام في المعروف، بل ترى القتالَ في الفتنة ـ التي تحدثه ـ واجبًا وتُذْكي نارَ الفتنة على أوسع نطاقٍ ممكنٍ.

وهذا مخالِفٌ لِما عليه أهل السنَّة السلفيُّون مِن وجوب الصبر على جَوْر الحكَّام، وعدمِ التشهير بعيوبهم أو الطعن فيهم بالسبِّ واللعن وغيرهما عملًا بقوله ﷺ:

«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[١]، وبقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ»[٢]، وقول أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغِشُّوهُمْ[٣] وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ»»[٤]، وضمن هذا المعنى قال ابن تيمية رحمه الله: «مذهب أهل الحديث: تَرْكُ الخروج بالقتال على الملوك البُغاة والصبرُ على ظُلمهم إلى أن يستريح بَرٌّ أو يُستراح مِن فاجرٍ»[٥]، ونقل النوويُّ رحمه الله مذهبَ جماهيرِ أهل السنَّة مِن الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين في شأن الإمام الحاكم حيث قال: «لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروجُ عليه بذلك، بل يجب وعظُه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»[٦]، بل إنَّ أهل السنَّة السلفيِّين يستحبُّون الدعاءَ للسلطان بالصلاح والعافية، قال الإمام أحمد رحمه الله: «لو كان لنا دعوةٌ مستجابةٌ لدَعَوْنا بها للسلطان»[٧]، قال الآجرِّيُّ رحمه الله: «قد ذكرتُ مِن التحذير مِن مذاهب

---

(١) أخرجه البخاري في «الفتن» بابُ قول النبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٧)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٥)، من حديث أسيد بن حضيرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الفتن» بابُ قول النبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٤)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) غَشَّ صَدْرُه يَغِشُّ غِشًّا: غَلَّ مِن الغِلِّ. [انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٢٣)].

(٤) «السنَّة» لابن أبي عاصم (٤٧٤)، «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٢١/ ٢٨٧).

(٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٦) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٩١)، «كشَّاف القناع» للبهوتي (٢/ ٣٧).
وهو منقولٌ ـ أيضًا ـ عن الفضيل بن عياضٍ رحمه الله. [انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٩١)].

الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عَصَمه اللهُ تعالى عن مذهب الخوارج ولم يَرَ رأيَهم، وصبر على جَوْر الأئمَّة وحَيْف الأمراء ولم يَخْرُجْ عليهم بسيفه، وسأل اللهَ تعالى كَشْفَ الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للوُلاة بالصلاح، وحجَّ معهم، وجاهد معهم كلَّ عدُوٍّ للمسلمين، وصلَّى معهم الجُمُعةَ والعيدين، فإنْ أمروه بطاعةٍ فأمكنه أطاعهم، وإن لم يُمْكِنْه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصيةٍ لم يُطِعْهم، وإذا دارت الفِتَنُ بينهم لزم بيتَه وكفَّ لسانَه ويدَه، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنةٍ، فمَنْ كان هذا وَصْفَه كان على الصراط المستقيم إن شاء اللهُ»[1].

أمَّا موقف أهل السنَّة السلفيِّين مِن الفتنة فهو وجوبُ تركِ القتال فيها عملًا بقوله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»[2]، ولنهيه ﷺ عن القتال في الفتنة بقوله: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ»[3]، ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ حديثُ حذيفة بنِ اليمان رضي الله عنه حين قال له ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟» قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[4].

---

(١) «الشريعة» للآجرِّي (١/ ٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «الفتن» بابُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ» (٣٦٠١)، ومسلم في «الفتن وأشراط الساعة» (٢٨٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٦٢)، وأبو داود في «الفتن ودلائلها» بابٌ في النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦٢)، من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٩) عند الحديث (١٥٣٥)، والأرناؤوط في تحقيق «جامع الأصول» (١٠/ ٩).

(٤) أخرجه البخاري في «المناقب» بابُ علامات النبوَّة في الإسلام (٣٦٠٦)، ومسلم في «الإمارة» =

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا مذهبَ أهل السنَّة في ذلك: «نهى النبيُّ ﷺ عن القتال في الفتنة وكان ذلك مِن أصول السنَّة، وهذا مذهب أهل السنَّة والحديث وأئمَّة أهل المدينة مِن فقهائهم وغيرهم»[1].

❊ من حيث الدعوة إلى التوحيد والاتباع:

ومِن جوانب المفارقة والتقاطع مع ما يُدْعَى بالسلفية الجهادية المباينة للمنهج السلفيِّ الحقِّ أنها حركةٌ ثوريةٌ تزهِّد في أُسُس دعوة الرسل المتجلِّية في التوحيد والاتِّباع والقيامِ على تجسيدهما في أرض الواقع بما تُمليه المرحلةُ المكِّيةُ النبوية ـ تخليةً وتحليةً، تصفيةً وتربيةً ـ؛ وذلك بالابتعاد عن العمل الحركيِّ والتعويلِ على العمل الدعويِّ والتربويِّ القائم على أساس تجريد التوحيد مِن الشركيات والضلالات، ونبذِ جميع السبل إلَّا سبيلَ محمَّدٍ ﷺ، ومحاربةِ البدع والتعصُّب المذهبيِّ والتفرُّق الحزبيِّ، ونحوِ ذلك ممَّا يتمتَّع به المنهجُ السلفيُّ في خصائصه ومقوِّماته.

❊ من حيث التعامل مع العلماء:

كما أنَّ هذه الفرقةَ المخالِفةَ للمنهج السلفيِّ الحقِّ ـ مِن جهةٍ أخرى ـ تستصغر شأنَ علماء السنَّة السلفيِّين الناصحين لهم بعدم التحزُّب والخروجِ وبالبعد عن الفتن، فهي لا تنظر إليهم إلَّا بعين الحقارة ولا تأخذ عنهم إلَّا ما يوافق هواها، فتنتقص مِن قَدْرِهم وتتجاسر عليهم وعلى ما يحملونه مِن علمٍ نافعٍ صحيحٍ باللمز والغمز والطعن

= (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) «الاستقامة» لابن تيمية (١/ ٣٢).

بألفاظٍ كاذبةٍ وأوصافٍ خاطئةٍ وبياناتٍ مُغْرِضةٍ وتنعتهم تارةً بـ «مرجئة الفقهاء»، وتارةً بـ «جَهَلة فقه الواقع»، وتارةً بـ «العملاء»، وأخرى بـ «علماء السلاطين أو البلاط» أو «أتباع بغلة السلطان»، كما جَرَتْ عليه سنَّةُ المبطلين الطاعنين في أهل السنَّة السلفيِّين، وهي مِن علامات أهل البدع: الوقيعةُ في أهل الأثر، وهُم بريئون مِن تلك الألقابِ والنعوت والمعايب وليسوا لها أهلًا، ولا يَلحق بأهل السنَّة منها شيءٌ إلَّا ما عُرِفوا به مِن أسماءِ «أهل الحديث» أو «أهل السنَّة» أو «السلفيِّين»، ومتى وُجِدَتْ أمَّةٌ ترمي علماءَها وأخيارها وصفوتها بالجهل والنقص فإنَّ ذلك يأذن بفتح باب فتنةٍ وهلكةٍ، وأعداءُ الإسلام في كلِّ مكانٍ يسعدون بمثل هذا الأذى والبهتان.

وأهلُ السنَّة السلفيون يعلمون أنَّ السنَّة توقيرُ العلماء الربَّانيِّين وتقديرُهم واحترامُهم ومحبَّتُهم، ويعترفون لهم بحقوقهم ومنزلتهم، ولا ينسبون لهم العصمةَ، ويضعون ثقتَهم فيهم، ويعملون بنصائحهم وتوجيهاتهم، ويصونون ألسنتَهم عن تجريحهم وذمِّهم؛ فإنَّ هذا الخُلُق نُجاههم معدودٌ مِن وجوه الإحسان، ولا يخفى أنَّ الإحسان جزءٌ مِن عقيدة المسلم وشطرٌ كبيرٌ مِن إسلامه، قال الصابونيُّ رحمه الله: «وأصحاب الحديث عِصَامةٌ مِن هذه المعايب، وليسوا إلَّا أهلَ السيرة المَرْضيَّة، والسبلِ السويَّة، والحججِ البالغة القويَّة، قد وفَّقهم الله جلَّ جلالُه لاتِّباع كتابه، ووحيِه وخطابه، والاقتداء برسوله ﷺ في أخباره التي أمر فيها أمَّتَه بالمعروف مِن القول والعمل، وزَجَرهم فيها عن المنكر منهما، وأعانهم على التمسُّك بسيرته، والاهتداءِ بملازمة سنَّته»[1].

---

(١) «عقيدة السلف» للصابوني (١٠٧).

❊ من حيث المشاركة السياسية:

ومِن الفوارق ـ أيضًا ـ مع المسمَّاة بالسلفية الجهادية والحزبية سعيُها ـ مِن حيث الغايةُ والمَقْصِد ـ إلى الخروج على الحاكم ولو برضاه وإقراره عن طريق الدخول في معترك المجالس النيابية أو البرلمانية التي نازعت اللهَ تعالى في ربوبيته وحقِّه الخالص في التشريع والحكم، وجعلَتِ الحاكمَ مشاركًا له في سلطة التشريع، وهذا ـ بلا شكٍّ ـ مُنافٍ لوجوب إفراد الله تعالى في الحكم والتشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف]، فالسلفية الحقَّةُ تؤمن بأنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكم، وهذا مِن منطلق النصوص القرآنية الصريحة ـ بقطع النظر عن آراء الرجال ـ فاعْرِفِ الحقَّ تعرِفْ رجالَه، بينما السلفيةُ الجهادية والحزبية تحشر نَفْسَها مع المشرِّعين غيرَ ما شَرَعه الله، وتتَّخذ مِن الديمقراطية التعدُّدية التي هي حكمُ الشعب وجميعِ أساليبها مِن المظاهرات والمسيرات والإضرابات والاعتصامات[1] مطيَّةً للوصول إلى الحقِّ بالباطل وفاقًا للقاعدة الميكيافيلية المردودة «الغاية تبرِّر الوسيلة»، وما دونها ممَّا تبيحه لنفسها أدهى وأمرُّ.

---

(١) انظر: «منصب الإمامة الكبرى» للمؤلِّف (٦٢، ٦٥، ٦٩)، وانظر: (ص ٣٦٨) من هذا الكتاب.

أمَّا أهلُ السنَّة السلفيون فهُمْ جماعةٌ أثريةٌ مِن عهد النبيِّ ﷺ متوازنةٌ مستمرَّةٌ ـ كما تقدَّم ـ ليست حزبًا مِن الأحزاب المعاصرة، بل هي حربٌ نُجابِه كلَّ الفِرَق التي حادَتْ عن منهج الصحابة رضي الله عنهم بكلِّ أشكالها وأنواعها، وتقوِّمها بالحجَّة والبرهان، سواءٌ كانت هذه الفِرَقُ ذاتَ منهجٍ عقديٍّ فاسدٍ كالخوارج والشيعة والجهمية والمعتزلة والمرجئة والصوفية والباطنية والعلمانية، أو كانت ذاتَ منهجٍ دعويٍّ كاسدٍ، أو كانت ذاتَ صبغةٍ سياسيةٍ متناحرةٍ، المعقودِ عليها ـ جميعًا ـ الولاءُ والبراء، فإنَّ ذلك يدخل في عموم نهي الله تعالى عنها في قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام]؛ لذلك لا يتسابق السلفيُّون إلى مقاعد المجالس النيابية في النظام الديمقراطيِّ الذي جُعِل فيه الحكمُ للشعب لِعِلْمهم أنَّ ذلك اعتداءٌ صريحٌ على حقِّ الله تعالى في الحكم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف].

تلك هي جملةٌ مِن الفوارق الجوهرية التي يختلف أهلُ السنَّة السلفيون فيها عن السلفية الجهادية والحزبية التي تريد الاصطباغَ بها وهي ـ في ذات الوقت ـ تتقاطع معها في مفهوم السلفية وتُباينها في مصطلحاتها ومضمونها وأبعادها وأعمالها الدعوية وغيرها ـ كما تقدَّم بعضها ـ.

وباختصارٍ: فالسلفية منهجٌ ذو طابعٍ شموليٍّ له خاصِّيَّةُ التوسُّط والاعتدال بين المناهج الأخرى، واجتنابِ الجدل المذموم في الدين، ونبذِ الجمود الفكريِّ والتعصُّب

المذهبيِّ، يحارب البدعَ ويحذِّر منها، يقوم عملُه الدعـويُّ على التركيز على إخلاص العبادة لله تعالى ومتابعةِ النبيِّ ﷺ والتحذيرِ مِن الشرك وأسبابه ووسائله المؤدِّية إليه، تجتمع كلمةُ السلفيِّين وتتوحَّد صفوفُهم تحت راية التوحيد؛ إذ لا وحدة إلَّا بالتوحيد ولا اجتماع إلَّا بالاتِّباع، وعلى ضوئهما يفهمون الواقعَ ويهتمُّون بقضايا الأمَّة المصيرية، وعقيدتُهم جازمةٌ بأنَّ مصيرهم المستقبليَّ على الله تعالى، وقد تكفَّل به تعالى إذا ما حقَّقوا تغييرَ ما بأنفُسهم على وَفْق الشرع، وحَسْبُهم قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ [محمَّد]، ملتزمين هذا المنهجَ الربَّانيَّ في الدعوة إلى الله تعالى بالتخلية والتحلية والتطهيرِ والإصلاح.

لذلك كان مِن الظلم القاسي والخطإ البيِّن أن يسوَّى بين منهجين مختلِفين شتَّان ما بينهما، ومنبعُ الخطإ كامنٌ في التسمية واللقب، ولا يخفى أنَّ كلَّ عاقلٍ يُدْرِك أنَّ إطلاق الاسم لا يَلزم منه مطابقةُ المسمَّى ولا يغني عن حقيقته، ومِن جهةٍ أخرى فإنَّ التعرُّض للحكم على الشيء قبل تصوُّره ومعرفةِ حقيقته تسرُّعٌ مظلمٌ لا نور معه؛ إذ المعلومُ ـ تقعيدًا ـ أنَّ «**الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ**».

وفي جوٍّ مفعمٍ بالضبابية سارعَتْ أصحابُ المناهج المنحرفة المحارِبة للمنهج السلفيِّ بالزخرف اللفظيِّ إلى إصدار أحكامٍ جائرةٍ مستغِلَّةً الفضاءَ الإعلاميَّ لتُلقيَ سمومَها وتشوِّهَ جمالَ الحقِّ وتلبِّسَه بالباطل وتجمعَ بين منهجين مفترقين سعيًا منها لتُلْحِقَ الفسادَ والباطل بأهل الحقِّ والصلاح تضليلًا للأُمَّة، وإضعافًا لانتمائها لعقيدتها ومنهجها الإسلاميِّ، كلَّما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها اللهُ بنور الكتاب والسنَّة، والحمدُ

لله الحفيظِ المستعانِ، وعليه التُّكْلان.

نسأل اللهَ تعالى أن يعصمَنا مِن الزلل ويثبِّتنا على الحقِّ المبين بالاعتصام بحبله المتين، ويحفظنا مِن أعداء الإسلام والدين، وأن يوفِّق القائمين على الدعوة إلى الله إلى ما يحبُّه ويرضاه، وأن يسدِّد خُطاهم، ويجمعهم على التعاون على البرِّ والتقوى والتواصي بالحقِّ والتواصي بالصبر، ويهدِيَنا إلى الطيِّب مِن القول والصالحِ مِن العمل، واللهُ المُوعِد، وهو مِن وراء القصد، وهو سبحانه يهدي السبيلَ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر].

التلازم الحقيقي
بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي

نص السؤال:

يحتجُّ بعضُ المسلمين ببعض الأحاديث على شرعيَّة الفِرَقِ الجهاديَّة الموجودةِ اليومَ، منها:

حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، قَالَ: «**فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**»[1].

وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنهما: «**لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[2].

نريد منكم شرحًا لهذه الأحاديث، وإذا كانت لا تنطبق على الفِرَقِ الجهادية المعاصرة فعلى مَن تنطبق؟

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٩٢٢) من حديث جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب رضي الله عنهما.

الجواب:

الطائفةُ الناجيةُ والمنصورةُ المذكورةُ في الحديث إنَّما هي طائفةٌ متمسِّكةٌ بالإسلام المصفَّى المحض ـ علمًا وعملًا، ظاهرًا وباطنًا ـ تقوم بما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه ﷺ، لا تلتفت إلى أقوال المخالِفين، ولا يضرُّها أراجيف المناوِئين والخاذلين، ولا تأخذها في الله لومةُ لائمٍ، كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ** (وفي روايةِ مسلمٍ: **مَنْ خَذَلَهُمْ**) **وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»[1]، وهي جماعةٌ واحدةٌ لا تقبل التعدُّدَ والتشطير ولا الانقسامَ والتجزئة، تمتدُّ مِن زمن النبيِّ ﷺ أوَّلَ الأمَّة إلى قيام الساعة آخِرَ الأمَّة، والمقصودُ جنسُ الطائفة مِن أجيالٍ تنقرض ويَخْلُفُهم آخَرُون بنفس مقوِّمات الطائفة المنصورةِ الثابتةِ بأصولها ومنهجها ودعوتها ورجالها، لا ينقطع وجودُها بل يستمرُّ على مرِّ العصور إلى قيام الساعة، تُعْلِي كلمةَ الحقِّ، وتُظْهِرُ التوحيدَ والشرع، ويكون الدينُ معها عزيزًا منيعًا قائمًا على تقوى مِن الله ورضوانٍ.

ومِن هنا يتبلور التلازُمُ بين هذه الطائفة وعملِها الجهاديِّ، حيث يستمرُّ الجهادُ معها ولا ينقطع، فهو باقٍ ما بقِيَ الصراعُ بين الحقِّ والباطل، والإيمانِ والكفر، غَيْرَ أنه قد يَعْظُم أثرُه في بعض الأزمان ويَضْعُفُ في أزمانٍ أخرى، ويَكْثُرُ انتشارُه في أماكنَ مِن الأرض ويَقِلُّ في أخرى بحَسَبِ البعد عن الكتاب والسنَّة والتلبُّسِ بالبدع والفجور، وقد صوَّر ابنُ تيميَّة ﷺ تواجُدَ الأمَّة المنصورة في واقع المسلمين في عصره، حيث

---

(١) أخرجه البخاري في «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (٧٤٦٠)، ومسلم في «الإمارة» (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

قال: «أمَّا الطائفة بالشام ومِصْرَ ونحوِهما فهُمْ ـ في هذا الوقت ـ المقاتلون عن دين الإسلام، وهُم مِن أحقِّ الناس دخولًا في الطائفة المنصورة التي ذَكَرها النبيُّ ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[(١)]، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الغَرْبِ ..**»[(٢)]»[(٣)]، ثمَّ قال رحمه الله: «ومَن يتدبَّرْ أحوالَ العالَمِ في هذا الوقت يعلَمْ أنَّ هذه الطائفةَ هي أقومُ الطوائف بدين الإسلام: علمًا وعملًا وجهادًا مِن شرق الأرض وغَرْبِها؛ فإنَّهم هم الذين يقاتلون أَهْلَ الشوكة العظيمة مِن المشركين وأهلِ الكتاب، ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين مِن الترك، ومع الزنادقة المنافقين مِن الداخلين في الرافضة وغيرِهم كالإسماعيلية ونحوِهم مِن القرامطة معروفةٌ معلومةٌ قديمًا وحديثًا، والعزُّ الذي للمسلمين بمشارق الأرض ومغاربها هو بعزِّهم؛ ولهذا لـمَّا هُزِمُوا سنةَ تسعٍ وتسعين وستِّمائة دخل على أهل الإسلام مِن الذلِّ والمصيبة بمشارق الأرض ومغاربها ما لا يعلمه إلَّا الله، والحكاياتُ في ذلك كثيرةٌ ليس هذا موضعَها؛ وذلك أنَّ سكَّان اليمن ـ في هذا الوقت ـ ضعافٌ عاجزون عن الجهاد أو مضيِّعون له، وهُم مطيعون لمن مَلَكَ هذه البلادَ، حتَّى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع

---

(١) الحديث واردٌ في الصحيحين وغيرهما بألفاظٍ عدَّةٍ، منها: ما أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ولفظه بتمامه: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**».

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، ولفظه: «**لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥٣١).

والطاعة لهؤلاء، ومَلِكُ المشركين لمَّا جاء إلى حَلَبَ جرى بها مِن القتل ما جرى، وأمَّا سكَّانُ الحجاز فأكثرُهم ـ أو كثيرٌ منهم ـ خارجون عن الشريعة، وفيهم مِن البِدَعِ والضلال والفجور ما لا يعلمه إلَّا الله، وأهلُ الإيمان والدين فيهم مستضعَفون عاجزون، وإنما تكون القوَّةُ والعزَّة ـ في هذا الوقت ـ لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو ذلَّتْ هذه الطائفة ـ والعياذُ بالله تعالى ـ لَكان المؤمنون بالحجاز مِن أذلِّ الناس، لا سيَّما وقد غَلَب فيهم الرفضُ، ومُلْكُ هؤلاءِ التتارِ المحاربين لله ورسوله الآن مرفوضٌ، فلو غلبوا لَفَسَد الحجازُ بالكلِّيَّة، وأمَّا بلاد إفريقيَّةَ فأعرابُها غالبون عليها وهُمْ مِن شرِّ الخَلْق، بل هم مستحقُّون للجهاد والغزو، وأمَّا المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنج على أكثرِ بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم مِن النصارى الذين يحملون الصُّلْبَانَ خَلْقٌ عظيمٌ، لو استولى التتارُ على هذه البلادِ لَكان أهلُ المغرب معهم مِن أذلِّ الناس، لا سيَّما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزبًا على أهل المغرب؛ فهذا وغيرُه ممَّا يبيِّن أنَّ هذه العصابة التي بالشام ومِصْرَ في هذا الوقت هم كتيبةُ الإسلام، وعزُّهم عزُّ الإسلام، وذلُّهم ذلُّ الإسلام، فلو استولى عليهم التتارُ لم يَبْقَ للإسلام عزٌّ ولا كلمةٌ عاليةٌ ولا طائفةٌ ظاهرةٌ عاليةٌ يخافها أهلُ الأرض تقاتل عنه»[1].

علمًا أنَّ الجهاد ماضٍ بحسَبِ نوعيَّته ومحلِّه، «وجهادُ الكفَّار مِن أعظم الأعمال؛ بل هو أفضلُ ما تطوَّع به الإنسان»[2]، وهو مِن أسباب النصر والتمكين وبقاءِ عزَّة

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ١٩٧).

المسلمين؛ فقَدْ يكون جهادُ الكفَّار بحمل السلاح وقتالهم ـ وهو أصلُ الجهاد وأكبرُه ـ وبذلِ المال بتجهيز الغزاة وتقويتهم بأدوات الحرب، والتحريضُ باللسان بإقامة الحجَّة ورفعِ الهمَّة إنما هو إعانةٌ لأهل الجهاد لنُبْلِ مَهَمَّتهم وتعضيدِ مواقفهم.

وجملةُ الجهاد بالمال واللسان ـ في هذا الحيِّز مِن جهة الحكم ـ تبعيَّتُه لأصل الجهاد باليد، و«التَّابِعُ فِي حُكْمِ المَتْبُوعِ»، سواءٌ في جهاد الطلب أو في جهاد الدفع، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»[1]، قال الصنعانيُّ: «الحديث دليلٌ على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفَّار، والمالِ وهو بذلُه لِما يقوم به مِن النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المُفَادُ مِن عدَّة آياتٍ في القرآن: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]، والجهادِ باللسان بإقامة الحجَّة عليهم ودعائِهم إلى الله تعالى، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوِه مِن كلِّ ما فيه نكايةٌ للعدوِّ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال ﷺ لحسَّانَ: «إِنَّ هَجْوَ الكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»[2]»[3].

هذا، وقد يكون الجهاد بالمال واللسان مستقِلًّا عن الجهاد بالنفس واليد، ويختلف

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٢٤٦)، وأبو داود في «الجهاد» (٢٥٠٤) باب كراهية ترك الغزو، من حديث أنسٍ ﷺ. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٠).

(٢) أخرجه مسلم «فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم» (٢٤٩٠) من حديث عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ»، وذكرتْ فيه إرسالَه إلى ابن رواحة ثمَّ كعب بن مالكٍ ثمَّ حسَّان وفيه قولُه ﷺ لحسَّان: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ».

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٦٠).

محلُّه عنه كما هو شأنُ جهاد المنافقين وأهلِ البدع والأهواء في الظاهر، وللنفس والشيطان في الباطن كما دلَّتْ عليه النصوصُ الشرعيَّة الأخرى؛ فيتنوَّع الجهادُ إلى أربعِ مراتبَ: **جهادِ النفس، وجهادِ الشيطان، وجهادِ الكفَّار، وجهادِ المنافقين**، وأمَّا القتال فيكون ـ في الأصل ـ خاصًّا بالنفس مِن جهةِ أدواته: اليدِ والمال واللسان، وخاصًّا بالكفَّار مِن جهة محلِّه ـ وهو الجهادُ حقيقةً ـ أمَّا الجهاد بالمال واللسان فقَدْ يقع على خصوص المنافقين وأهلِ الباطل والأهواء وغيرِهم، كما قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجهادُ الكفَّار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان»[1].

ولا يفوتني أن أذكِّرَ أنه في حالِ حدوثِ تقطُّعٍ بين قتالٍ وقتالٍ ـ بسبب الاستضعاف أو العجز عن القيام به أو تضييعِه بحَسَب الأقطار والبلدان ـ فذلك لا يُخْرِجه عن صفة الاستمرار إذا كانت هذه الطائفةُ بكامل مقوِّماتها تقاتل في أيِّ قطرٍ ـ شرقًا أو غربًا ـ، قال عبد الرحمن بن حسن: «ولا ريب أنَّ فَرْض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطَبُ به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفةٌ مجتمعةٌ لها مَنَعَةٌ وجب عليها أن تجاهدَ في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضُه بحالٍ، ولا عن جميع الطوائف»[2]، فإن عُدِمَتِ المَنَعَةُ والإمكان عن بعض البلدان فلا مانِعَ يمنع سبيلَ الدعوة إلى الله للقيام بالجهاد المعنويِّ بما تتطلَّبه مرحلةُ الضعف والعجز؛ فطورُ البناء والإعداد ـ في حقيقة الأمر ـ تواصلٌ واستمرارٌ، مع بقاء جهاد الكفَّار ـ عمومًا ـ بما تَسَعُه مرحلةُ الضعف مِن إمكاناتِ المحافظة على بيضة المسلمين مِن أعداء الإسلام والدِّين، ويبقى الجهادُ قائمًا لا يسقط في حالٍ دون حالٍ.

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ١١).
(٢) «الدرر السنيَّة» لابن قاسم (٨/ ٢٠٢).

ثمَّ ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ قتال الكفَّار المادِّيَّ والبشريَّ يصير فَرْضَ عينٍ على كلِّ مسلمٍ في ردِّ عدوان الكفَّار عن أرض الإسلام وإزالتِهم عنها إذا نزلوا بساحتها قولًا واحدًا لا اختلافَ فيه، فهذا هو جهادُ الدفع لأنَّ «دَفْعَ ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجبٌ إجماعًا»[1]، ولا يستوجب نوعُ هذا الجهاد شرطًا زائدًا عن الإمكان في وُسْعه والقدرةِ في حدودها، وقد بيَّن ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ الفَرْق بين نوعَيِ الجهاد: الدفعِ والطلبِ، حيث قال: «وأمَّا قتال الدفع فهو أشدُّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدِّين فواجبٌ إجماعًا، فالعدوُّ الصائل الذي يُفسد الدينَ والدنيا لا شيء أوجبُ بعد الإيمان مِن دفعه، فلا يُشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماءُ: أصحابُنا وغيرهم، فيجب التفريقُ بين دفعِ الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»[2].

وقتال الكفَّار في جهاد الطلب يحتاج إلى شروطِ وجوبٍ[3]، لكِنْ لا يمنع أن يكون أَمْرُ الجهاد موكولًا إلى الإمام القائم به في كلا نوعَيْه: الدفعِ والطلبِ، غايةُ ما في الأمر أنه في جهاد الطلب آكَدُ منه في جهاد الدفع، فلا يُتقدَّم فيه بين يديه ولا يُفتأت عليه؛ فلا يكون القتالُ إلَّا بإذنه ما لم يتحسَّسوا مفاجأةَ عدوٍّ يخافون كَلَبَه، قال ابنُ

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)، و«المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية» لابن قاسم (٣/ ٢١٥).

(٣) وشروط وجوب الجهاد: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والقدرة على مؤنة الجهاد، والسلامة من الضرر، ومن يمنعه الإمام الحاكم من الخروج في الجهاد، انظر: «التاج والإكليل» للموَّاق (٤/ ٥٣٨)، «الموسوعة الكويتية» (١٦/ ١٣٧).

قدامةَ رحمه الله: «وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلْزَم الرعيَّةَ طاعتُه فيما يراه مِن ذلك»[١]، وقال رحمه الله في موضعٍ آخَرَ: «لا يخرجون إلَّا بإذن الأمير؛ لأنَّ أَمْرَ الحرب موكولٌ إليه، وهو أعلمُ بكثرة العدوِّ وقلَّتهم، ومكامنِ العدوِّ وكيدهم؛ فينبغي أن يُرجعَ إلى رأيه لأنه أحوطُ للمسلمين، إلَّا أن يتعذَّر استئذانُه لمفاجأة عدوِّهم لهم، فلا يجب استئذانُه؛ لأنَّ المصلحةَ تتعيَّن في قتالهم والخروجِ إليه؛ لتعيُّنِ الفساد في تركِهم»[٢]، فتعيَّن ـ والحالُ هذه ـ استئذانُ الإمام العامِّ في جهاد الكفَّار إلَّا في ظروفٍ استثنائيةٍ والمقاتلةُ معه إن أمكن، وعدمُ إبعاده وحملِ السلاح عليه؛ ذلك لأنَّ مِن أصول أهل السنَّة: لزومَ الجماعة وتَرْكَ قتال الأئمَّة وتَرْكَ القتال في الفتنة[٣]؛ فأهلُ السنَّة يَرَوْنَ ـ إذَنْ ـ وجوبَ الاجتماع على منهاج النبوَّة وعلى ما كان عليه السلفُ الصالح، ومِنْ تمامِ هذا الاجتماع: السمعُ والطاعة في المعروف لِمَن تأمَّرَ علينا ولو كان عبدًا حبشيًّا مهما كانت صفةُ عدالته؛ فالجهادُ ماضٍ مع البَرِّ والفاجر مِن الولاة، والطائفةُ المنصورةُ ترى وجوبَ إقامة جهاد المشركين والجُمَعِ والأعيادِ وغيرِها مِن شعائر الإسلام الجماعيَّة مع ولاة الأمور، سواءٌ كانوا صالحين أو فُسَّاقًا فسقًا غَيْرَ مُخْرِجٍ مِن الملَّة، قال ابن بطَّالٍ رحمه الله: «والفقهاءُ مُجْمِعون على أنَّ الإمامَ المتغلِّبَ طاعتُه لازمةٌ ما أقام الجُمُعاتِ والجهادَ، وأنَّ طاعته خيرٌ مِن الخروج عليه؛ لِـمَا في ذلك مِن حقن الدماء وتسكينِ الدهماء»[٤]؛ ذلك لأنَّ إبعادَهم فُرْقَةٌ وخلافٌ وسببٌ لتشتُّتِ كلمة المسلمين،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٢٨).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّالٍ (١٠/ ٨).

ويترتَّب عليه مِن إراقة الدماء وضياعِ الحقوق وعدمِ استقرار الأمن ما يُضْعِفُ شوكةَ المسلمين ويُسَلِّطُ عليهم الأعداءَ، قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على حديث: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ**»[١]: «والمرادُ بالشرِّ ما وقع بعده مِن قتل عثمانَ، ثمَّ توالَتِ الفِتَنُ حتَّى صارت العربُ بين الأُمَم كالقصعة بين الأَكَلَة كما وقع في الحديث الآخَر»[٢]، وقال ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالصبرُ على طاعة الإمام الجائرِ أَوْلى مِن الخروج عليه؛ لأنَّ في منازَعته والخروجِ عليه: استبدالَ الأمن بالخوف، وإراقةَ الدماءِ، وانطلاقَ أيدي الدهماء، وتبييتَ الغاراتِ على المسلمين، والفسادَ في الأرض، وهذا أعظمُ مِن الصبر على جَوْر الجائر»[٣]، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولهذا كان المشهورُ مِن مذهب أهل السنَّة أنهم لا يَرَوْن الخروجَ على الأئمَّة وقتالَهم بالسيف ـ وإن كان فيهم ظلمٌ ـ كما دلَّتْ على ذلك الأحاديثُ الصحيحة المستفيضة عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الفساد في القتال والفتنةِ أعظمُ مِن الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتالٍ ولا فتنةٍ؛ فيُدْفَعُ[٤] أعظمُ الفسادَيْن بالْتزام أدناهما، **ولعلَّه لا يكاد يُعْرَفُ طائفةٌ خرجَتْ على ذي سلطانٍ إلَّا وكان في خروجها مِن الفساد ما هو أعظمُ مِن الفساد الذي أزالَتْه**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» باب قصَّة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦)، ومسلم في «الفتن وأشراط الساعة» (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أمِّ حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٠٧).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (١٤/ ٤٠).

(٤) وفي الأصل: «فلا يُدْفَعُ»، وهو خطأٌ.

(٥) «منهاج السنَّة النبوية» لابن تيمية (٣/ ٢٣١).

وليس معنى ذلك جوازَ إقرارِ الحكَّام وولاة الأمور على ما هم عليه مِن المعاصي والمخالَفات الشرعية، وإنما الواجبُ كراهيةُ مخالفاتهم وإنكارُها في حدودِ ما وَسِعَه مِن قدرةٍ على المناصحة والتغيير، مِن غيرِ نزعِ يدٍ مِن طاعةٍ أو إحداثِ موجاتٍ مِن الاضطرابات والمشاغَبات والمظاهَرات والاعتصامات وتوزيعِ المنشورات، وأنواعِ السباب والشتائم والقذف الموجَّه للسلطان وأعوانه، أو الخروجِ عليه بالحديد والنار، وغيرِها مِن وسائل الإخلال بالأمن والاستقرار، سواءٌ كان الخروجُ عليه منتظمًا على هيئة فِرَقٍ حزبيَّةٍ جهاديَّةٍ، أو غيرَ منتظمٍ كما هو حالُ الثُّوَّار الذين لم يصبروا على جَوْر الحكَّام وظُلْمهم، قال ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»[1]، وقال ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2].

ومِن منطلقِ هذا المعتقَد، فلا شرعيَّةَ للفِرَق الجهاديَّة المعاصِرة القائمةِ على الخروج على الحاكم المسلم والثائرةِ عليه بالحديد والنار، كما لا شرعيَّةَ لهم في مقاتلة الكفَّار إلَّا بإذن الإمام العامِّ القائم بالجهاد، أو تحت إمارته أو إشرافه، أو تحت إمارةِ مَن عيَّنهم لأمرِ الجهاد، ويَلْزَم الرعيَّةَ طاعتُه فيما يراه مِن ذلك، إلَّا إذا عُدِم الإمامُ العامُّ أو عطَّل فريضةَ الجهاد مِن غيرِ مسوِّغٍ شرعيٍّ مقبولٍ، أو خُشِي فواتُ مصلحةٍ في جهادِ دفعٍ، أو خِيفَ فيه كَلَبُ العدوِّ المتربِّص أن يباغتَ الأنفُسَ والذرارِيَ؛ ففي

---

(١) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالكٍ الأشجعي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «الفتن» (٧٠٥٣) باب قول النبيِّ ﷺ: «**سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**»، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٩) واللفظ له، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ.

مثل هذه الأحوال لا يُشترط استئذانُ الإمام العامِّ ولا الجهادُ معه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «إن كانوا يخافون على أَنْفُسهم وذراريهم فلا بَأْسَ أن يقاتلوا مِن قبلِ أَنْ يأذنَ لهم الأميرُ، ولكِنْ لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أَنْفُسهم وذراريهم إلَّا أن يأذنَ الإمامُ»[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «فإن عُدِم الإمامُ لم يُؤَخَّرِ الجهاد؛ لأنَّ مصلحته تفوت بتأخيره»[٢].

هذا، والحديث المذكور في السؤال فيه إشارةٌ إلى أنَّ القتال كان بإذن الإمام العامِّ وتحت إمارته، وقد عقَّب الشيخ محمَّد ناصر الدين الألبانيُّ رحمه الله على كلمة: «**أَمِيرُهُمْ**» بأنه المهديُّ: وهو محمَّد بن عبد الله الذي يؤمُّ هذه الأمَّةَ في آخِر الزمان، ويصلِّي خلفه عيسى ابنُ مريم عليه السلام، كما تضافرتْ بذلك الأحاديثُ بأسانيدَ بعضُها صحيحٌ وبعضُها حسنٌ[٣].

وضِمْنَ هذا المعنى، قال الآجرِّيُّ رحمه الله: «قد ذكرتُ مِن التحذير مِن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لمن عَصَمه اللهُ تعالى عن مذهب الخوارج، ولم يَرَ رأيَهم، وصبر **على جَوْر الأئمَّة وحَيْف الأمراء، ولم يَخْرُجْ عليهم بسيفه**، وسأل اللهَ تعالى كَشْفَ الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للـوُلاة بالصلاح، وحجَّ معهم، **وجاهد معهم كلَّ عدُوٍّ للمسلمين** وصلَّى معهم الجُمُعةَ والعيدين، فإنْ أمروه بطاعةٍ فأمكنه أطاعهم، وإن لم

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٢٥٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٥/ ٢٧٨، ٣٧١ ـ ٣٧٢).

يُمْكِنْه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصيةٍ لم يُطِعْهم، وإذا دارت الفِتَنُ بينهم لزم بيتَه وكفَّ لسانَه ويدَه، ولم يَهْوَ ما هم فيه، ولم يُعِنْ على فتنةٍ؛ فمَنْ كان هذا وَصْفَه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[1].

وأخيرًا، فإنَّ البلد الذي يعاني أبناؤه مِن ضعفٍ في عقيدتهم، وعجزٍ عن القيام بأمر الجهاد؛ فإنَّ مرحلتَه التي يمرُّ بها تتطلَّب دعوةً هدفُها العملُ على إيجادِ أمَّةٍ صالحةٍ فيه تجاهد في سبيل الله بحسب ما تحتاج إليه المرحلةُ مِن إعدادٍ وبناءٍ مِن جهةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة]، وقولِه تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾ [آل عمران]، وإقامةِ الحجَّة لله على المشركين والكافرين مِن جهةٍ أخرى؛ لقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٦٥﴾ [النساء].

ذلك لأنَّ الغرض الأسمى مِن هذا الجهاد الدَّعَوِيِّ هو إخراجُ الناس مِن الظلمات إلى النور، وإرشادُهم إلى صراط الله المستقيم، لكنَّ هذا لا يمنع مِن وجودِ طائفةٍ لها مَنَعَةٌ تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه؛ ففرضُ الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة لا يسقط بحالٍ، وكلٌّ مستعمَلٌ في طاعة الله تعالى، وقد جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»[2].

---

(١) «الشريعة» للآجرِّي (٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٨٧)، وابن ماجه: باب اتِّباع سنَّة رسول الله ﷺ (٨)، من =

والطائفةُ المنصورة ـ بين هذه وتلك ـ لا تزال بمقوِّماتها تجاهد بمختلَف أنواع الجهاد بالنفس والمال والدعوة إلى الله بالحجَّة والبرهان؛ كلُّ ذلك لتحقيق مَهَمَّةِ أمَّة الإسلام في الجهاد التي أجملها رِبْعِيُّ بنُ عامرٍ ﷺ حين أرسله سعدُ بنُ أبي الوقَّاص ﷺ إلى رُسْتُمَ قائدِ الفرس، فقال له رستمُ: «لماذا جئتم؟»، فقال: «اللهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ العِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ»[1].

= حديث أبي عنبة الخولاني ﷺ. والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٧١) رقم: (٢٤٤٢).

(١) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢/ ٣٢٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ٣٩).

في أدلة مشروعية دفع الصائل

نص السؤال:

نَوَدُّ مِن شيخنا أن يَذكُرَ لنا أدلَّةَ مشروعيةِ دفعِ الصائل، وحُكْمَه الشرعيَّ؟

الجواب:

مسألةُ دفعِ الصائل ـ وهو ما يُعرف بالدفاع الشرعيِّ ـ مشروعٌ ليحميَ الدافعُ نَفْسَه أو عِرْضَه أو مالَه، أو يحميَ نَفْسَ غيرِه أو عِرْضَهم أو أموالَهم، لقوله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[1]، ويكون ذلك بدفع كلِّ اعتداءٍ حالٍّ غيرِ مشروعٍ بالقُوَّةِ اللازمة له.

ويدلُّ على مشروعية دفعِ الصائل قولُه تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقولُه تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ**﴾ [النحل: ١٢٦]، وما رواه سعيدُ بن زيدٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «الإكراه» باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٩٥٢) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٨٤) من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

شَهِيدٌ»[١]، وبما رواه مسلمٌ مِن حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟» قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟» قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟» قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[٢]، وفي حديثٍ آخَرَ لأبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[٣]، وفي حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَهُ»[٤].

والعلماء يتَّفقون على أنَّ دَفْع الصائل واجبٌ على المدافع حالَ الاعتداء على العِرض؛ لأنه لا سبيلَ إلى إباحته، ولكنَّهم يختلفون في دفع العُدوان على النفس والمال، وسببُ اختلافهم يرجع إلى أنَّ الدفاع عن النفس والمال: أهو حقٌّ أم واجبٌ؟ ولا يخفى أنَّ الحقَّ يقابله الواجبُ، وكلاهما يختلف عن الآخَر في طبيعة حُكمه: فالحقُّ يجوز فعلُه ولا يأثم صاحبُه ولا يُعاقَب على تركه، بينما الواجبُ محتَّمٌ لازمٌ فعلُه ويأثم

---

(١) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في «المظالم» باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في «الإيمان» (١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرٍو ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الديات» باب من اطَّلع في بيت قومٍ ففقؤوا عينَه فلا دية له (٦٩٠٢)، ومسلم في «الآداب» (٢١٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في «الديات» باب إذا عضَّ رجلًا فوقعت ثناياه (٦٨٩٢)، ومسلم في «القسامة والمحاربين» (١٦٧٣).

صاحبُه ويُعاقَب على تركه، وأنَّ فِعْله ـ في الأصل ـ لا يُعَدُّ جريمةً، سواءٌ أدَّى الواجبَ أو استعمل الحقَّ؛ لأنَّ حكم الفعل ـ في حدِّ ذاته ـ مباحٌ، والتفرقةُ بين الحقِّ والواجب مِن هذه الجهة متَّفقٌ عليها.

ويفترق الحقُّ عن الواجب مِن جهةٍ أخرى، وهي أنَّ الحقَّ مُقيَّدٌ بشرطِ السلامة، أي: أنَّ صاحبَ الحقِّ مسئولٌ دومًا عن سلامةِ المحلِّ الذي باشر عليه حقَّه لكونه مُخيَّرًا بين الفعل والترك، بخلاف الواجب فلا يتقيَّد بشرط سلامة المحلِّ الذي مارس عليه واجِبَه لكونه مُلْزَمًا بتأدية الواجب على الوجه المطلوب، وهذه التفرقةُ بينهما مختلَفٌ فيها، قال بها الأحنافُ والشافعيةُ خلافًا لِما عليه الأمرُ بالنسبة لمذهبَيْ مالكٍ وأحمد ـ رحمهم الله ـ مِن أنَّ الحقَّ كالواجب لا يتقيَّد بشرط السلامة؛ ذلك لأنَّ استعمال الحقِّ عملٌ مباحٌ ولا تتحدَّد المسئوليةُ على المباح.

والرأي المعتبَرُ في دفع الصائل عن النفس والمال أنَّ تكييف الفعل ماهيةً أنَّه حقٌّ جائزٌ مُطلَقًا، سواءٌ في حالة الفتنة أو غيرِ الفتنة، وليس واجبًا، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «**سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ ـ لَا القَاتِلَ ـ فَافْعَلْ**»[1]، فالحديثُ يدلُّ على جواز الاستسلام في النفس، والمال بالأَوْلى، أمَّا حديث: «**فَلَا تُعْطِهِ**»[2]، فمحمولٌ نَهْيُهُ على غير التحريم، وقد روى أبو موسى الأشعريُّ ﷺ في حديثٍ له في الفتن: «**قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟**» قَالَ: «**كُونُوا أَحْلَاسَ**

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٤٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٧٨)، من حديث خالد ابن عرفطة ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٢): «..وفيه عليُّ بن زيدٍ وفيه ضعفٌ وهو حسن الحديث، وبقيَّة رجاله ثقاتٌ»، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٠٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢٥).

بُيُوتِكُمْ»[1]، وهذا الحديثُ وغيرُه ممَّا يدلُّ على عدم وجوب الدفاع عن النفس، ويدلُّ مِن جهةٍ أخرى على ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذيرِ مِن الدخول فيه، ويؤيِّده ما ذُكِر مِن عمل عثمان بنِ عفَّان ﷺ حيث ورد أنه مَنَع عبيدَه أن يَدْفعوا عنه وكانوا أربعمائةٍ، وقال: «مَن ألقى سلاحَه فهو حُرٌّ»[2]، فتَرَكَ القتالَ مع إمكانه وهو يعلم أنَّ الثُّوَّارَ يريدون نَفْسَه.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٠٤).

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٦): «لم أجده، وفي «ابن أبي شيبة» من طريق عبد الله بن عامرٍ: سمعت عثمان يقول: إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدِي حَقًّا مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ».

في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل[1]

نص السؤال:

هل يُعَدُّ دفعُ الصائل مِن الجهاد في سبيل الله؟ وهل يمكن إفادتُنا ـ بارك الله فيكم ـ بضابطٍ أو معيارٍ نميِّز به بين الجهاد الشرعيِّ ودفع الصائل؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

لا يخفى أنَّ الجهاد دليلُ صدقِ الإيمان وسبيلُ الفوز بجنَّة الرضوان وذروةُ سنام الإسلام، وأنه ماضٍ مع أولي الأمر مِن المسلمين بَرِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة لا يُبطله شيءٌ ولا ينقضه، ومعنى الجهاد في سبيل الله هو: أن يبذل المسلمُ ما في وُسْعه وطاقته في مدافعة الأعداء وقتالهم لإعلاء كلمة الله وهي كلمةُ التوحيد، وهي لا تعلو إلَّا بإظهار الإسلام، وإنما يظهر الإسلامُ بجعله هو المهيمنَ على ما سواه بتطبيق كافَّة أحكامه ومناهجه في شؤون الحياة، ويقوم به المسلمُ على وجه الطاعة وابتغاءَ مرضاة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] أي: شركٌ وصدٌّ

(١) انظر فتوى بعنوان: «في أدلَّة مشروعية دفع الصائل» في (ص ٣٢٤).

عن سبيل الله، ويُذْعِنوا لأحكام الإسلام، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ٣٩] أي: أنه يدفع شرَّ أعداء الدين بجهادهم حتَّى يكون الدينُ هو العاليَ على سائر الأديان.

ومثلُ هؤلاء يصدق فيهم قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران].

وقد وردَتْ فيه نصوصٌ مستفيضةٌ ومشتهِرةٌ وصريحةٌ تحثُّ وتحضُّ عليه، غيرَ أنه ينبغي التفريـقُ بين الجهاد في سبيل الله بمعناه الشرعيِّ وبين مسألةِ دفعِ الصائل وهو ما يُعرف بالدفاع الشرعيِّ، سواءٌ كان عامًّا أو خاصًّا، فإنَّ الدفاع الشرعيَّ العامَّ إن كان بمعنى ردِّ عدوان أعداء الله عن أرض الإسلام للدفاع عن النفس والحُرمة والمحافظةِ على دين الله تعالى ليبقى مهيمنًا على كافَّة مناحي الحياة؛ فهذا هو جهاد الدفع وهو أشدُّ أنواع دفعِ الصائل، وهو أحدُ نوعَيِ الجهاد الشرعيِّ؛ ذلك لأنَّ جهاد الطلب (القتال الهجوميَّ) ينشر الدينَ ويُعلي كلمتَه، وجهادَ الدفع (القتال الدفاعيَّ) يحافظ على الحُرمة والنفس والدين مِن التبديل والتغيير، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا قتال الدفع فهو أشدُّ أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدِّين فواجبٌ إجماعًا، فالعدوُّ الصائل الذي يُفْسِد الدينَ والدنيا لا شيءَ أوجبُ بعد الإيمان مِن دفعِه؛ فلا يُشترط له شرطٌ، بل يُدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماءُ: أصحابُنا وغيرُهم، فيجب التفريقُ بين

دفعِ الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»[١].

قلت: وقد ينقلب الجهادُ الشرعيُّ إلى قتالٍ غيرِ شرعيٍّ إذا ما انتفَتِ المعاني النبيلةُ للجهاد في سبيل الله وتغيَّرت المقاصد والدوافع، كمَن يرفع شعارَ الجهاد في سبيل الله ـ زعموا ـ وهو لا يريد تحكيمَ شرعِ الله وإقامةَ نظامٍ إسلاميٍّ، وإنما يقاتل بغيةَ إحلال العلمانية محلَّ دين الإسلام، أو تبديلِ الشريعة وتحكيمِ الأنظمة الوضعية المستورَدة بدلها كالنظام الاشتراكيِّ أو الشيوعيِّ أو الديمقراطيِّ أو الرأسماليِّ ونحوه، أو كمن يكون على عقيدةٍ وثنيةٍ مليئةٍ بالخرافات والأباطيل ثمَّ يقاتل لنشرِ الشركيات وأعمال الجاهلية؛ فهذا وذاك قتالٌ وثنيٌّ أو شركيٌّ وإن سَمَّوْه جهادًا في سبيل الله[٢].

هذا، أمَّا إن كان بمعنى ردِّ عدوان المعتدي ليستردَّ المعتدى عليه أرضَه المغتصَبة أو يحرِّر مكتسَباتِه وثرواته مِن يدَيِ العدوِّ المغتصِب فهذا مِن دفعِ الصائل، وهو يسمَّى بالدفاع الشرعيِّ الخاصِّ، وهو مشروعٌ ليحميَ الدافعُ نَفْسَه أو عِرْضَه أو مالَه، أو يحميَ نَفْسَ غيره أو عِرْضَهم أو مالَهم لقوله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»[٣]، ويكون ذلك بدفع كلِّ اعتداءٍ غيرِ مشروعٍ بالقوَّة اللازمة.

ويدلُّ على مشروعية دفعِ الصائل قولُه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٥٣٨)، و«المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية» لابن قاسم (٣/ ٢١٥).

(٢) تفتخر بعض الدول بإقامتها دولةً إسلاميةً، لكنَّ عقائد أهل تلك الدولة ـ حكَّامًا ومحكومين ـ وثنيةٌ مليئةٌ بالخرافات والأباطيل والأساطير، وسبب ذلك يرجع إلى مخالفتهم هديَ الأنبياء والرسل في الدعوة إلى الله تعالى.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢٤).

وقولُه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وفي الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ [وَفِي روايةٍ: دُونَ عِرْضِهِ، وَفِي أخرى: دُونَ نَفْسِهِ] فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)]، وروى مسلمٌ مِن حديث أبي هريرة ﷺ أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟» قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟» قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟» قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[(٢)].

وهذا الفرق ظاهرٌ، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامَّةُ جهادهم كان لدفع عدوِّهم عن أرضهم كما يُقاتَل الصائلُ الظالم لا لدعوة المجاهَدين وأَمْرِهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[(٣)].

والمقصود بالجهاد في سبيل الله ـ بمعناه الشرعيِّ ـ أن يكون الدينُ كلُّه لله وأن تكون كلمةُ الله هي العليا، سواءٌ كان جهادَ طلبٍ ـ وهو فرضُ كفايةٍ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة] ـ أو جهادَ دفعٍ ـ وهو إذا

---

(١) سبق تخريجه بذكر المال فقط (ص ٣٢٥)، أمَّا رواية العرض والنفس، فأخرجها أبو داود في «السنَّة» بابٌ في قتال اللصوص (٤٧٧٢)، والترمذي في «الديات» باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيدٌ (١٤٢١)، والنسائي في «تحريم الدم» باب من قاتل دون دينه (٤٠٩٥)، من حديث سعيد بن زيدٍ ﷺ، وانظر: «الإرواء» للألباني (٣/ ١٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٢٢).

دَاهَمَ العدوُّ بلدًا، فإنه يتعيَّن على أهله حتَّى النساء مدافعتُه وقتالُه وهو فرضُ عينٍ ـ. وكذلك يتعيَّن على مَن عيَّنه الإمام فيصبح فَرْضَ عينٍ في حقِّه لقوله ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[1]، قال ابن عطيَّة رحمه الله: «واستمرَّ الإجماعُ على أنَّ الجهاد على أمَّة محمَّدٍ ﷺ فرضُ كفايةٍ؛ فإذا قام به مَن قام مِن المسلمين سَقَط عن الباقين، إلَّا أَنْ ينزل العدوُّ بساحةٍ للإسلام؛ فهو حينئذٍ فرضُ عينٍ»[2].

ولجهاد الطلب (القتال الهجوميِّ) شروطٌ منها:

١ ـ النيَّة الصالحة في الجهاد التي تتضمَّن الإخلاصَ والصدق بحيث يكون غرضُ المجاهد إعلاءَ كلمة الله لينشر دينَه ويُعليَ كلمتَه، لقوله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[3]، ولا شكَّ أنَّ النيَّة غيرَ الخالصة غيرُ معتبَرةٍ، بل هي بمثابة العدم في الاعتداد بها في صحَّة الأعمال.

٢ ـ أن يكون جهادُه مع إمامٍ مسلمٍ وتحت رايةٍ شرعيةٍ إسلاميةٍ وبإذنه؛ إذ كما لا يجوز أن يعيش الناسُ بدون إمامٍ لا يجوز لهم أن يقاتلوا قتالَ طلبٍ بغير إمامٍ؛ إذ لا بدَّ مِن سائسٍ يسوس الناسَ فيه ويقاوم العدوَّ وهو مِن صلاحيَّات الإمام بغضِّ النظر عن صفته في تحقيق هذا المعنى، سواءٌ حصل بالإمام البَرِّ أو بالفاجر، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في «جزاء الصيد» باب لا يحلُّ القتال بمكَّة (١٨٣٤)، ومسلم في «الحجِّ» (١٣٥٣)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «المحرَّر الوجيز» لابن عطيَّة (٢٨٩)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «العلم» باب من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا (١٢٣)، ومسلم في «الإمارة» (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

﴿ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨]، والنبيُّ ﷺ لمَّا رجع مِن الطائف أَمَر بالجهاد وأخبرهم بوجهته لغزو الروم وكان في زمن عسرةٍ وشدَّةِ حرٍّ، وهذه الغزوةُ أعلن عنها واستنفر الناسَ لها، ولقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[(١)]، قال النوويُّ رحمه الله: «معناه إذا دعاكم السلطانُ إلى غزوٍ فاذْهَبوا»[(٢)]، وبهذا قال السيوطيُّ[(٣)] والسنديُّ[(٤)] والمباركفوريُّ[(٥)] والعظيم آبادي[(٦)].

وقد أجمع أهلُ السنَّة والجماعة على أنَّ الجهاد ماضٍ مع كلِّ إمامٍ مِن المسلمين برِّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، وليس الجهادُ مِن مَهَمَّة الأفراد، وإنما هو مِن صلاحيَّات الإمام الحاكم في الحثِّ على الجهاد والأمرِ به لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٨٣ ـ ٨٤]، وقولِه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، والمؤمنون تبعٌ لإمامهم في الجهاد، سواءٌ كانوا علماءَ أو دعاةً، فلا يَدْعون إليه إلَّا إذا دعا إليه وليُّ الأمر بَلْهَ العوام، قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمرُ الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويَلْزَم الرعيَّةَ طاعتُه فيما

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٣٣٢).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٣).

(٣) «شرح السيوطي على مسلم» (٣/ ٣٩٩).

(٤) «حاشية السندي على ابن ماجه» (٢/ ١٧٦).

(٥) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٥/ ١٧٨).

(٦) «عون المعبود» للعظيم آبادي (٧/ ١١٣).

يراه مِن ذلك»[١]، وفي موضعٍ آخَرَ قال رَحِمَهُ اللَّهُ مستثنِيًا مِن ذلك تعذُّرَ استئذانه خشيةَ فوات مصلحةٍ أو وقوعِ مفسدةٍ: «لا يخرجون إلَّا بإذن الأمير؛ لأنَّ أَمْرَ الحرب موكولٌ إليه، وهو أعلمُ بكثرة العدوِّ وقلَّتهم، ومكامنِ العدوِّ وكيدهم؛ فينبغي أن يُرجعَ إلى رأيه لأنـه أحوطُ للمسلمين، إلَّا أن يتعذَّر استئذانُه لمفاجأة عدوِّهم لهم فلا يجب استئذانُه؛ لأنَّ المصلحةَ تتعيَّن في قتالهم والخروجِ إليه لتعيُّن الفسادِ في تركِهم»[٢].

٣ ـ إعداد العُدَّة المادِّية لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وبدون الشروط الأساسية المتقدِّمة ـ وفي طليعتها إعلاءُ كلمة التوحيد، وجعلُ الدين كلِّه لله وهو المهيمن على ما سواه بتطبيق كافَّة أحكامه وتعاليمه ومناهجه على شئون الحياة ـ لا يتمُّ الجهادُ في سبيل الله ـ بالمعنى الشرعيِّ ـ صحيحًا، وإنما ينقلب إلى مسألة دفعِ الصائل، وهو ما يُعرف بالدفاع الشرعيِّ، وقد يصير غيرَ شرعيٍّ ـ كما تقدَّم ـ.

هذا، والشهيد في الجهاد في سبيل الله بنوعيه لا يُغَسَّل ولو اتَّفق أنه كان جُنُبًا، ولا تجب الصلاةُ عليه ولا تُنزع ثيابُه التي قُتِل فيها، بل يُدفن وهي عليه لقوله ﷺ في قتلى أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ»[٣]، بخلاف الشهيد الحكميِّ فلا يأخذ هذه الأحكامَ فضلًا عن القتيل في غير هذه المعاني[٤].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٢). (٢) المصدر السابق (٩/ ٢١٣).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٥٧) من حديث عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه، والنسائي في «الجهاد» (٣١٤٨) بلفظ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٧٣).

(٤) انظر: «في حكم اعتبار القتيل في المظاهرات من الشهداء» في «منصب الإمامة» (ص ٦٩).

المنهج القويم في معاملة الحكام

نص السؤال:

لقد أشكلَتْ على بعضِ أمورٌ عديـدةٌ متعلِّقةٌ بما يجري مِنْ فِتَنٍ عظيمةٍ يُرِيدُون تبيُّنَ الحقِّ فيها، وتزعم جماعةٌ منهم أنَّ طريق «التصفية والتربية» وتعليمِ الناس عقيدتَهم ودينَهم لا يُنافِي أَمْرَ الجهاد والصدعِ بالحقِّ ونَزْع اليد عن المتغلِّبين، لإمكان الجمع بين المنهجين بصرف الجهود إلى كلٍّ منحًى؛ ذلك لأنه لا يُشترط ـ على حدِّ تعبيرهم ـ أن يكون كلُّ المجاهدين عارفين بدينهم وعقيدتهم، مستدلِّين على ذلك بقصَّة النفر الذين قالوا لرسول الله ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ كَمَا لَـهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ...» الحديث؛ فإنهم خرجوا مع النبيِّ ﷺ في الغزو مع صدور مثلِ هذه الشركياتِ منهم؟ فنرجو منكم ـ جزاكم الله خيرًا ـ كَشْفَ هذه الشبهة، وبيانَ حقيقة التصفية والتربية، فأجيبونا مشكورين.

الجواب:

اعْلَمْ أنَّ العلماءَ أجمعوا على وجوب طاعة الحاكم المتغلِّب، وأنَّ طاعته خيرٌ مِن الخروج عليه، لِما في ذلك مِن حقن الدماء وتسكينِ الدهماء، ولِمَا في الخروج

عليه مِن شقِّ عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، فإذا استتبَّ له الأمر، وتمَّ له التمكين ـ وإن لم يستجمع شروطَ الإمامة ـ صَحَّت إمامتُه ووجبت بيعتُه وطاعتُه في المعروف، وحَرُمَتْ منازعتُه ومعصيتُه؛ فأحكامه نافذةٌ، ولا يجوز الخروجُ عليه قولًا واحدًا، وقد حكى إجماعَ ذلك الحافظُ ابن حجرٍ في «الفتح»[١]، والنوويُّ في «شرح مسلم»[٢]، والشيخُ محمَّد بن عبد الوهَّاب في «الدرر السنيَّة»[٣]، فمَن خرج عن طاعة الحاكم الذي وقع الاجتماعُ عليه فارق الجماعةَ الذين اتَّفقوا على طاعة الإمام الذي انتظم به شَمْلُهم، واجتمعت به كلمتُهم، وحاطهم عن عدوِّهم، فإن مات مات ميتةَ الجاهلية، فقَدْ أخرج البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٤]، وفي لفظٍ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[٥]؛ ذلك لأنَّ أهل الجاهلية لم يكن لهم إمامٌ يجمعهم على دينٍ، ويتألَّفهم على رأيٍ واحدٍ ـ كما ذكر الخطَّابيُّ ـ، بل كانوا طوائفَ شتَّى وفِرَقًا مختلفين، آراؤهم متناقضةٌ، وأديانُهم متباينةٌ؛ وذلك الذي دعا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعةِ الأزلام، رأيًا فاسدًا اعتقدوه في

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «الدرر السنيَّة في الأجوبة النجدية» (٧/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الفتن» باب قول النبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»(٧٠٥٣)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٩)، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ.

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٠٣).

أنَّ عندها خيرًا، وأنها تملك لهم نفعًا أو تدفع عنهم ضرًّا[١].

ففي حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما المتقدِّم دليلٌ على ترك الخروج على السلطان ولو جَارَ؛ فإنَّ المفارَقة للجماعة مفارَقةٌ للألفة وزوالٌ للعصمة وخروجٌ عن كنف الطاعة والأمان، وصاحبُها لا يُسأل عنه لعظيم هَلَكَتِه، وقد أمر الشرعُ بلزوم الجماعة ونهى عن التفرُّق ـ وإن وقع مِن ولاة الأمور الظلمُ والحيفُ ـ. قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «وقد فُسِّر «حبلُه» بكتابه وبدينه وبالإسلام وبالإخلاص وبأمره وبعهده وبطاعته وبالجماعة؛ وهذه كلُّها منقولةٌ عن الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وكلُّها صحيحةٌ؛ فإنَّ القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهدُه وأمرُه وطاعته، والاعتصامُ به جميعًا إنما يكون في الجماعة، ودينُ الإسلام حقيقتُه الإخلاص لله»[٢].

ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، و«أولو الأمر» هم الأمراءُ والولاة، لصحَّة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمَّة والولاةِ فيما كان لله طاعةً وللمسلمين مصلحةً[٣]، منها قولُه ﷺ في حديث حذيفة بنِ اليمان رضي الله عنهما: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قال: قلت: «كَيْفَ أَصْنَعُ ـ يَا رَسُولَ اللهِ! ـ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟» قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ

---

(١) انظر: «العزلة» للخطَّابي (٥٧).

(٢) «منهاج السنَّة النبوية» لابن تيمية (٥/ ١٣٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٥٠).

وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[١]، والطاعةُ لهم في المنشط والمكره، والعسر واليسر، مشروطةٌ بغير معصية الله تعالى لدلالة حديث ابن عمر ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[٢]، ولحديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[٣].

لذلك كان إحسانُ الظنِّ بولاة الأمر مُتَحَتِّمًا، ومِن لوازم طاعتهم: متابعتُهم في الصوم والفطر والتضحية، فيصوم بصيامهم في رمضان، ويفطر بفطرهم في شوَّالٍ، ويضحِّي بتضحيتهم في عيد الأضحى، ومِن لوازم طاعتهم - أيضًا - عدمُ إهانتهم، وتركُ سَبِّهم أو لَعْنِهم، والامتناعُ عن التشهير بعيوبهم، سواءٌ في الكتب والمصنَّفات والمجلَّات، أو في الدروس والخطب، أو بين العامَّة، كما ينبغي تجنُّبُ كلِّ ما يسيء إليهم مِن قريبٍ أو مِن بعيدٍ؛ ذلك أنَّ علَّة المنع: تفادي الفوضى، وتركِ السمع والطاعة في المعروف، والخوضِ فيما يضرُّ نتيجةَ سبِّهم وإهانتهم، الأمرُ الذي يفتح بابَ التأليب عليهم، ويجرُّ ذلك إلى الفساد، ولا يعود على الناس إلَّا بالشرِّ المستطير؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[٤]، و«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ،

---

(١) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب السمع والطاعة للإمام (٢٩٥٥)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً (٧١٤٥)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٤٠)، من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب» باب من كفَّر أخاه بغير تأويلٍ فهو كما قال (٦١٠٥)، ومسلم =

وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١]، وبيَّن خُلُقَ المؤمن بأنه: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[٢]، ولا شكَّ أنَّ الاتِّصاف بهذا الخُلُق الذميم مع ولاة الأمور والأئمَّة مِن علامات الخوارج، وقد جاء على لسان رجلٍ منهم قولُه للنبيِّ ﷺ: «اعْدِلْ»[٣]، وقال آخَرُ منهم لعثمان رضي الله عنه عندما دخل عليه ليقتله: «يا نَعْثَل»[٤]. وإنما أُمِرْنا أن ندعُوَ لهم بالصلاح ونعينهم عليه، ولم نُؤمَرْ أن ندعوَ عليهم - وإن وقع منهم الجَوْرُ والظلم - كما يفعله فينا مَن لم يتَّضح له مذهبُ السلف في معاملة ولاة الأمور؛ ذلك لأنَّ ظُلْمَهم وجَوْرهم على أنفسهم، أمَّا صلاحُهم فلأنفسهم وللأمَّة كلِّها، العبادِ والبلاد، وقد جاء عن بعض علماء السلف قولُه: «إذا رأيتَ الرجلَ يدعو على السلطان فاعْلَمْ أنه صاحبُ هوًى، وإذا رأيتَ الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعْلَمْ أنه صاحبُ سنَّةٍ - إن شاء الله -»[٥].

هذا، وإذا أُمِرْنا بأن ندعوَ لهم؛ أُمِرنا - أيضًا - بنصيحتهم - حالَ الاستطاعة والإمكان - مِن غيرِ تعنيفٍ ولا بأسلوب الفجاجة والغلظة وبكلمات السوء والمنكر،

= في «الإيمان» (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٤٨)، ومسلم في «الإيمان» (٦٤)، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «البرِّ والصلة» باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧) من حديث عبد الله ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٥٩).

(٥) «شرح السنَّة» للبربهاري (٦٠).

وإنما يكون نصحُهم مبنيًّا على الوعظ والتخويف، تذكيرًا لهم بالله تعالى، وتحذيرًا لهم مِن الآخرة، وترغيبًا لهم في الصالحات؛ فإنَّ مناصحة أئمَّة المسلمين منافيةٌ للغلِّ والغشِّ، كما أخبر به النبيُّ ﷺ فيما أخرجه الترمذيُّ وغيرُه مِن حديث ابن مسعودٍ ﷺ مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ**[1] **عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ** ـ وفي لفظٍ: **طَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ** ـ، **وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[2].

وقد شرح الإمامُ ابنُ القيِّم في «مفتاح دار السعادة» هذا النصَّ شرحًا دقيقًا قيَّمًا بقوله: «وقولُه: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...**» أي: لا يحمل الغِلَّ ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنها تنفي الغلَّ والغشَّ ومُفْسِداتِ القلبِ وسَخائِمَه.

فالمخلص لله إخلاصُه يمنع غِلَّ قلبه، ويخرجُه ويزيلُه جملةً؛ لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربِّه؛ فلم يَبْقَ فيه موضعٌ للغلِّ والغِشِّ كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف]، فلمَّا

---

(١) لا يُغِلُّ: بالضمِّ من الإغلال وهو الخيانة، وبالفتح من الغلِّ وهو الحقد والشحناء: أي لا يدخله حقدٌ يزيله عن الحقِّ، ويروى يَغِلُ بالتخفيف من الوغل، أي: الدخول في الشرِّ، والمعنى: أنَّ هذه الخلال الثلاث تستصلح القلوب، فمن تمسَّك بها طهر قلبُه من الشرِّ.

(٢) أخرجه الترمذي في «العلم» باب ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع (٢٦٥٨) من حديث ابن مسعودٍ ﷺ، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وروى هذا الأصلَ بضعةٌ وعشرون صحابيًّا وهو معدودٌ من المتواتر كما بيَّنه الكتَّاني في «نظم المتناثر» (٢٤ ـ ٢٥). [انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١/ ٧٦٠)]، ورواية: «طَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ» أخرجها أحمد (١٦٧٥٤) من حديث جبير بن مطعمٍ ﷺ.

أخلص لربِّه صَرَف عنه دواعيَ السوء والفحشاء، فانصرف عنه السوءُ والفحشاءُ؛ ولهذا لَـمَّا عَلِمَ إبليسُ أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص استثناهم مِن شَرْطَتِه التي اشترطها للغواية والإهلاك، فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر]، فالإخلاص هو سبيلُ الخلاص، والإسلامُ هو مَرْكَبُ السلامة، والإيمانُ خاتَم الأمان.

وقولُه: «وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» هذا ـ أيضًا ـ مُنافٍ للغِلِّ والغشِّ؛ فإنَّ النصيحة لا تجامع الغلَّ إذ هي ضدُّه؛ فمَن نصح الأئمَّةَ والأمَّة فقَدْ برئ مِن الغلِّ.

وقولُه: «وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ» هذا ـ أيضًا ـ مِمَّا يُطهِّر القلبَ مِن الغِلِّ والغشِّ؛ فإنَّ صاحِبَه ـ لِلُزومه جماعةَ المسلمين ـ يحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرُّه ما يسرُّهم.

وهذا بخلافِ مَن انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم والعيبِ والذمِّ لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرِهم؛ فإنَّ قلوبَهم مُمتلئةٌ غِلًّا وغِشًّا؛ ولهذا تجد الرافضةَ أبعدَ الناس مِن الإخلاص، وأغشَّهم للأئمَّة والأمَّة، وأشدَّهم بُعدًا عن جماعة المسلمين.

فهؤلاء أشدُّ الناس غلًّا وغشًّا بشهادة رسول الله ﷺ والأمَّةِ عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك؛ فإنهم لا يكونون قطُّ إلَّا أعوانًا وظهرًا على أهل الإسلام، فأيُّ عدوٍّ قام للمسلمين كانوا أعوانَ ذلك العدوِّ وبِطانَتَه.

وهذا أمرٌ قد شَاهَدَتْهُ الأمَّةُ منهم، ومَن لم يشاهِدْ فقَدْ سَمِع منه ما يُصِمُّ الآذانَ

ويُشْجِي القلوبَ.

وقولُه: «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» هذا مِن أحسنِ الكلام وأوجزِه وأفخمِه معنًى، شبَّه دعوةَ المسلمين بالسُّور والسِّياجِ المحيط بهم، المانعِ مِن دخول عدوِّهم عليهم، فتلك الدعوةُ التي هي دعوةُ الإسلام وهُم داخلونها، لَمَّا كانت سُورًا وسياجًا عليهم أخبر أنَّ مَن لَزِم جماعةَ المسلمين أحاطَتْ به تلك الدعوةُ التي هي دعوةُ الإسلام كما أحاطت بهم، فالدعوةُ تجمع شَمْلَ الأمَّة وتَلُمُّ شَعَثَها وتحيط بها؛ فمَن دخل في جماعتها أحاطت به وشَمِلَتْه»[1].

وعليه؛ فإنَّ مذكوراتِ الحديث الثلاثَ ـ يعني: إخلاصَ العمل، ومناصحةَ أولي الأمر، ولزومَ جماعة المسلمين ـ تجمع أصولَ الدين وقواعدَه، وتجمع الحقوقَ التي لله ولعباده، وتنتظم بها مصالحُ الدنيا والآخرة على ما أوضح شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: «وبيانُ ذلك أنَّ الحقوق قسمان: حقٌّ لله وحقٌّ لعباده:

♦ فحقُّ الله أن نعبده ولا نشرك به شيئًا... وهذا معنى إخلاص العمل لله.

♦ وحقوق العباد قسمان: خاصٌّ وعامٌّ:

ـ أمَّا الخاصُّ فمثلُ بِرِّ كلِّ إنسانٍ والديه، وحقِّ زوجته وجارِه، فهذه مِن فروع الدِّين؛ لأنَّ المكلَّف قد يخلو عن وجوبها عليه، ولأنَّ مصلحتها خاصَّةٌ فرديةٌ.

ـ وأمَّا الحقوق العامَّة فالناس نوعان: رُعَاةٌ ورعيَّةٌ؛ فحقوق الرُّعاة: مناصحتُهم، وحقوقُ الرعيَّة: لزومُ جماعتهم؛ فإنَّ مصلحتهم لا تتمُّ إلَّا باجتماعهم، وهم لا يجتمعون

---

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيِّم (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

على ضلالةٍ، بل مصلحةُ دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعًا، فهذه الخصالُ تجمع أصولَ الدين» اهـ[١].

لذلك كان الخروجُ على الأئـمَّة ـ وإن جاروا ـ مُحْدَثًا ومنكَرًا، وقد نطقت الأحاديثُ بوجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم؛ فإنَّ الخروج عليهم والافتياتَ عليهم معصيةٌ ومشاقَّةٌ لله ورسوله، ومخالَفةٌ لِما عليه أهلُ السنَّة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع فتاويه»: «وأمَّا أهل العلم والدين والفضل فلا يرخِّصون لأحدٍ فيما نهى اللهُ عنه مِن معصية ولاة الأمور وغِشِّهم والخروجِ عليهم بوجهٍ مِن الوجوه، كما قد عُرِف مِن عادات أهل السنَّة والدين قديمًا وحديثًا ومِن سيرةِ غيرِهم»[٢].

هذا، والطريق الأسلمُ والمنهج الأوفقُ الذي يتحقَّق به معنى التغيير يكمن في السير بالدعوة إلى الله على منهاج النبوَّة بتصحيح العقيدة وتصفيتها مِن كلِّ الشوائب العالقة بها والمنافية لعقيدة أهل الحقِّ وترسيخها بتربية الأنفس والأهل على هذا الدين والدعوةِ للعمل بأحكامه بالأسلوب الذي أَمَرنا تعالى أن ندعوَ به في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ ذلك لأنَّ اللين في الأسلوب والموعظةَ الحسنة في مجال الدعوة والتعليم والإعلام والنصح[٣] مِن أهمِّ أسباب حصول انتفاع العوامِّ بدعوة الدعاة وتعليمِهم وإرشادهم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٢).

(٣) هذا الأسلوب إنما يُتَوَخَّى في المجال الدعوي والتعليمي والإعلامي، أو في إطار النصيحة، أمَّا =

بخلاف التغليظ في القول، والزجرِ في الأسلوب، والتبكيتِ في الدعوة والتعليم، فلا نتائجَ وافرةَ ومفيدةَ مِن ورائه مرجوَّةً، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه]، كما أنَّ المطلوب الاتِّصافُ بأخلاقِ هذا الدينِ والتحلِّي بآدابه عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران]، وبقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر]، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]؛ فإنَّ تكريس هذه الدعوة سلوكًا ومنهجًا يؤدِّي بطريقٍ أو بآخَرَ إلى تحقيقِ تغييرِ ما بالأنفس على ما يوافق الشرعَ ليحصل مع المطلوب ما وَعَد به اللهُ تعالى في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ﴾ [الرعد: ١١]، هذا الأمر الذي كان عليه سبيلُ الدعوة أيَّامَ الرسالة، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٢٩].

ومِن هنا يُدْرَك أنَّ طريق الدعوة إلى الله إنما يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر على مشاقِّها دون عجلةٍ مورِّطةٍ في الفساد والإفساد، التي مآلُها الحرمان على ما تقرَّر في القواعد أنَّ: «مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»[1]؛ فيحتاج

= من ظهرت بدعته واستقرَّت، وقامت دعوته عليها ونافح عنها، ونُوصح ولم يرجع؛ فالمعروف من مذهب السلف أنه يجب زجرُه بهجره، والتحذيرُ منه حتمٌ لازمٌ.

(١) انظر هذه القاعدة في: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل (١/ ٣٥٠)، «المنثور» للزركشي (٢/ ٢٩٧)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٥٢)، «إيضاح المسالك» للونشريسي (٣١٥)، =

الأمر إلى ثباتٍ وتضحيةٍ واستقامةٍ وأملٍ بالله ويقينٍ، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة]؛ فالإمامة في الدين إنما تُنال بالصبر واليقين؛ فإنَّ تحمُّل الأمانة بالوجه المطلوب شرعًا نصرةٌ لدين الله، مع الثقة الكاملة بأنَّ نَصْرَ الله آتٍ لمن نصر دينَه يقينًا على الوجه الذي أمر به الشرعُ، قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، كما أنه يؤدِّي إلى تمكين الدين المرتضى لعباده الصالحين، كما وَعَد المولى عزَّ وجلَّ عليه غايةَ العزَّة فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥].

أمَّا نزعُ اليد عن الطاعة بالخروج عنهم إذا لم نَرَ كفرًا بواحًا عندنا فيه مِن الله برهانٌ، مع لزوم الأخذ بعين الاعتبار قاعدةَ: «دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ»، فإنه فضلًا عن كونه يخالف النصوصَ الشرعية الكثيرة الآمرةَ بالطاعة وعدمِ نزع اليد عنهم وإن جاروا، والآمرةَ ـ أيضًا ـ بتغيير ما بالأنفس، فإنَّ هذا العمل يجرُّ مفاسدَ شتَّى، وهي أعظمُ مِمَّا يحصل مِن جَوْر ولاة الأمر وظُلْمهم على ما هو ظاهرٌ للعيان، كما أنَّ هذا الطريقَ ـ مِن جهةٍ ثالثةٍ ـ ينعكس سلبًا على سير الدعوة إلى الله تعالى، معطِّلٌ لسبيلها، ويزيد على الأمَّة همومًا أخرى وفِتَنًا وشرورًا ومصائبَ تهدم شوكتَها وتُضعف قوَّتَها وتخدم أعداءَها، والتاريخ يشهد على هذه الفتن قديمًا وحديثًا، «والسعيدُ مَن

= «قواعد ابن رجب» (٢٣٠)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١/ ١٧٠).

وُعِظ بغيره»، كلُّ ذلك يرجع إمَّا إلى الغلوِّ والإفراط، أو إلى التقصير والتفريط، كما أفصح عنه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ودينُ الله وسطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسطِ بين طرفين ذميمين، فكما أنَّ الجافيَ عن الأمر مضيِّعٌ له فالغالي فيه مضيِّعٌ له، هذا بتقصيره عن الحدِّ، وهذا بتجاوُزه الحدَّ»[1].

وليس معنى عدمِ نزع اليد عن طاعتهم إقرارَهم على الباطل والرضا عنهم بما هم فيه مِن المنكر، فالباطل يبقى مذمومًا، والمنكر يبقى على صفته بغضِّ النظر عن فاعلِه محكومًا كان أو حاكمًا، لا نرضى عن الأفعال المستقبَحة شرعًا ولا نحبُّها، كما نُبغض الصنائعَ المستبشَعة؛ ذلك لأنَّ «**الرِّضَا بِالفِعْلِ كَالفِعْلِ إِثَابَةً وَعِقَابًا، وَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ العَمَلِ وَالقَصْدِ**»، ويدلُّ عليه قولُه تعالى في شأن اليهود: ﴿**وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾ [آل عمران: ١٨١]، أي: ونكتب قَتْلَهم الأنبياءَ، أي: رضاهم بالقتل، والمرادُ قتلُ أسلافهم الأنبياءَ، لكن لَمَّا رَضُوا بذلك صحَّت الإضافةُ إليهم، وحسَّن رجلٌ عند الإمام الشعبيِّ قَتْلَ عثمان بنِ عفَّان فقال له الشعبيُّ: «شَرِكتَ في دمه»[2]، فجعل الرضا بالقتل قتلًا.

وليس ذلك إلَّا لأنَّ الرضا بالمعصية معصيةٌ، ويؤيِّد ذلك قولُه ﷺ: «**إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**»[3]، وهذا يدلُّ على أنَّ الراضيَ

---

(١) «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٢/ ٤٩٦).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «الملاحم» باب الأمر والنهي (٤٣٤٥) عن العُرس بن عُميرة الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٩).

بالفعل كالفاعل وإن لم تتحرَّك جوارحُه بفعله.

وعليه، فإنَّ النصح آكدٌ في وجوب عودة المفارق للجماعة إلى رحاب الجماعة، باستئناف الحياة العادية وتركِ ما كان عليه مِن الفساد والإفساد؛ فإنَّ ذلك مِن أوجبِ الواجبات وأسمى المَهَمَّات، وإفسادُ الدين أقوى وأعظمُ مِن إفساد النفس.

علمًا أنَّ البقاء على ما هم عليه يُفضي إلى مفاسدَ أخرى نخشى عواقبَها، منها: خشيةُ التراجع عن التوبة والعودة إلى القتال، وذلك مخالفٌ لقواعد الدين وأصول الشريعة كما تقدَّم، ومِن المخاوف ـ أيضًا ـ اغترارُ بعض الناس مِمَّن تأذَّى ولم يصبر على الأذى أن يلتحق بهم، ففي الحديث: «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[1].

ومِن المخاوف الحاصلة ـ حقًّا ـ: انتقالُهم مِن أهل البغي إلى محاربين؛ ذلك لأنَّ شأن أهل البغي أنه تجتمع فيهم صفةُ **الخروج عن طاعة الحاكم**، ويرومون خَلْعَه وتنحيته عن منصب الإمامة **لتأويلٍ سائغٍ** مع ما هم فيه مِن **مَنَعَةٍ وشوكةٍ وقوَّةٍ** يحتاج الحاكمُ معها في ردِّهم للطاعة إلى إعداد رجالٍ ومالٍ وقتالٍ، فأهلُ البغي هم مسلمون مخالِفون لإمام الجماعة، ودليلُه قولُه تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟**﴾ [الحجرات: ٩]، فقَدِ اتَّفق العلماءُ على أنَّ الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام ببغيها؛ لأنَّ القرآن وَصَفها بالإيمان مع مقاتلتها للطائفة العادلة، وحكمُها أنْ لا ضمان على البغاة فيما أتلفوه خلال القتال والحربِ مِن نفسٍ أو مالٍ فلا يُقْتَل مُدبِرُهم، ولا يُجْهَز على جريحهم، ولا تُغْنَم أموالُهم، ولا تُسبى نساؤهم وذراريهم، وأنَّ مَن قُتِل منهم غُسِّل

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

وكُفِّن وصُلِّيَ عليه.

وبالمقابل، فإنَّ الطائفة المقاتِلة مع الإمام لا يضمنون ـ في قتالهم ـ ما يُتلفونه مِن نفسٍ أو مالٍ ولا ما يصيبونه منهم مِن جراحاتٍ، قال ابن قدامة رحمه الله: «قال الإمام الزهريُّ[1]: «كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يقام حدٌّ على رجلٍ ارتكب فَرْجًا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يُغَرَّمَ مالًا أتلفه بتأويل القرآن»، ولأنها طائفةٌ ممتنعةٌ بالحرب بتأويلٍ سائغٍ فلم تَضْمَن ما أتلفَتْ على الأخرى كأهل العدل، ولأنَّ تضمينهم يُفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يُشرع كتضمين أهل الحرب»[2]، وعلى هذا انعقد إجماعُ الصحابة كما دلَّ عليه كلامُ الإمام الزهريِّ، والإجماعُ حجَّةٌ واجبةُ الأخذِ بموجَبها.

أمَّا إذا اختلَّت صفاتُ أهل البغي كأن تضعف قوَّتُهم، ويتفرَّق جمعُهم، أو انتفى تأويلُهم، أو بقي عندهم تأويلٌ فاسدٌ؛ فإنهم مؤاخَذون بما يفعلونه، ويضمنون ما يُتلفونه مِن نفسٍ ومالٍ؛ لأنَّ المَنَعَة والشوكة بتجمُّعهم، فإذا انعدمت انعدمت الولايةُ، ويبقى مجرَّد تأويلٍ فاسدٍ لا يُعْتَدُّ به، كالخروج مِن أجل الدنيا أو للحصول على الرئاسة ومنازَعة أولي الأمر أو لعصبيَّته، فهذا الخروجُ يُعتبر محارَبةً، ويكون للمحارِبين حكمٌ

---

(١) هو أبو بكرٍ محمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ الزهري القرشي المدني، نزيل الشام، أحد التابعين الأعلام المشهورين بالإمامة والجلالة، كان حافظ زمانه، عالمًا في الدين والسياسة، انتهت إليه رئاسة العلم في وقته، له رواياتٌ كثيرةٌ، توفِّي سنة (١٢٤هـ ـ ٧٤١م).
انظر مصادر ترجمته في مؤلَّفنا: «الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام» (٣٨٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٨/ ١١٣)، وانظر: «المجموع» للنووي (١٩/ ٢٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩٧).

آخَرُ يخالف حُكْمَ الباغين[1] الواردَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة].

فدلَّ هذا على سقوط الحدِّ عن التائبين منهم قبل القدرة عليهم ـ أي: قبل القبض عليهم ـ مِن هذه العقوبة؛ ذلك لأنَّ هذا الحدَّ ثبت حقًّا لله تعالى، فيسقط بتوبتهم قبل القدرة عليهم لا بعدها، غيرَ أنَّ حقوق الآدميِّين لا تسقط عن المحاربين، كالقصاص وضمان الأموال إلَّا إذا عفا عنهم أصحابُ الحقِّ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، بخلاف أهل البغي فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه مِن مالٍ أو نفسٍ على ما تقدَّم.

فهذا موقفُ أهل السنَّة والجماعة يقابِلون جَوْر السلطان بالصبر والاحتساب، ولا يُقْدِمون على شيءٍ مِن المنهيَّات مِن حملِ السلاح أو إثارة فتنةٍ أو نزعِ يدٍ عن طاعةٍ، تحكيمًا للنصوص والآثار؛ لئلَّا تتخطَّفهم الشُّبَهُ ويستزلَّهم الشيطانُ، بل يَعْزُون ما حلَّ بهم مِن جَوْرٍ إلى فساد أعمالهم، «وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ»[2]، قال تعالى: ﴿وَمَآ

---

(١) انظر: «المغني المحتاج» للشربيني (٤/ ١٢٤)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٠).

(٢) هي قاعدةٌ مطَّردةٌ شهد لها القرآن والسنَّة في مواضعَ كثيرةٍ منها قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النمل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿جَزَآءٗ وِفَاقًا ٢٦﴾ [النبأ]، أي: وفق أعمالهم. [انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (١/ ١٩٦)].

﴿أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى]، فيجتهدون في الاستغفار والتوبة وإصلاحِ العمل، ويسألون اللهَ عزَّ وجلَّ كَشْفَ ما بهم مِن ضرٍّ، ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وأمَّا الاستدلال بحديث أبي واقدٍ الليثيِّ في «قصَّة النَّفَر الذين سألوا رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ»[1] على عدم اشتراطِ أن يكون كلُّ المجاهدين عارفين بدينهم وعقيدتهم؛ فغيرُ ناهضٍ مِن وجوهٍ:

♦ **الوجه الأوَّل**: لا يظهر مِن هذه القصَّةِ أنَّ الصحابة أرادوا عبادةَ هذه الشجرةِ مِن دون الله، ولكن لحداثة عهدهم بالإسلام ظنُّوا أنَّ اتِّخاذ شجرةٍ ليعلِّقوا عليها أسلحتَهم وليتبرَّكوا بها لا ينافي التوحيدَ، فلم يكن قصدُهم عبادةَ الشجرة ـ كما يفعله القبوريُّون ـ لذلك بيَّن لهم أنَّ طَلَبَهم يضادُّ التوحيدَ، فهو بِمَنْزلة الشرك الصريح وإن خلا طلبُهم مِن صلاةٍ أو صيامٍ أو صدقةٍ.

فالقصَّة تفيد ـ إذن ـ لزومَ التعلُّم والتحرُّزِ في السفر والحَضَر، لئلَّا يقع الموحِّدُ العالمُ ـ فضلًا عن العامِّيِّ ـ في أنواع الشرك مِن حيث لا يدري.

♦ **الوجه الثاني**: أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ بقيَّة الصحابة الذين كانوا مع النبيِّ ﷺ في غزوته ـ وهُم الغالب ـ لم يتعلَّقوا بهذه العادة الشركية الباطلة، وإن وُجِد عند نفرٍ منهم على ظنِّ أنَّ ذلك حَسَنٌ فلكونهم حُدَثاءَ عهدٍ بالكفر وقريبي عهدٍ بالشرك، ولا يخفى أنَّ المتنقِّل مِن عاداتٍ قبيحةٍ أو باطلةٍ اعتاد عليها وتعلَّق بها قلبُه لا يأمن أن يستصحبَ بقاياها، ومع ذلك فوجودُه في آحادهم لا يضرُّ لعدمِ اتِّساعه

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢١).

بقيام داعي تصفيةِ ما عَلِقَ بهم مِن عادةٍ شركيةٍ باطلةٍ بسدِّ الذرائع إليها، فضلًا عن تعليمهم لدينهم وتربيتهم على التوحيد السليم.

♦ **الوجه الثالث**: ولأنَّ غزوة حنينٍ إنما كانت في أُخْرَيات غزواته ﷺ، وبالضبط في شوَّالٍ مِن سنة ثمانٍ مِن الهجرة قبل وفاته ﷺ بحواليْ ثلاث سنواتٍ تقريبًا، ومعلومٌ في فقه السيرة أنَّ أُسُسَ المجتمع الإسلاميِّ الربَّانيِّ الراشدِ قد اكتملَتْ دعائمُه وأقيم بناؤه، ولو وُجِدَتْ بقايا مِن عاداتٍ باطلةٍ فهي آيلةٌ إلى الزهوق والزوال، ولا تأثيرَ لها على صلاح القاعدة المؤسَّسة على تقوى مِن الله والاعتصامِ بحبله المتين.

♦ **ومِن ناحيةٍ أخرى**؛ فالقصَّة تفيد أنَّ أَمْرَ الجهاد إنما يكون مع أُولي الأمر مِن المسلمين، كما هو واضحٌ مِن ذات القصَّة، فضلًا عن وضوح الراية الشرعية وسابقية التربية الربَّانية مِن العُدَّة الإيمانية والماديَّة لتحقيق إقامةِ شرعِ الله تعالى، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وأخيرًا، فإنَّ الصبر على ولاة الأمور ـ وإن جاروا ـ مِن عزائم الدين، ومِن وصايا الأئمَّة الناصحين.

وأسأل اللهَ عزَّ وجلَّ أن يثبِّت الصالحَ على ما هو عليه، وأن يَهْدِيَ الضالَّ للرجوع عمَّا كان عليه وأن يتقبَّل توبةَ الفاسق ورجوعَ الضائع، وأن يفتح علينا جميعًا بالاعتصام بحبله المتين، وأن يقوِّيَنا على طاعته، ويعينَنا على التعاون على البرِّ والتقوى، والتواصي بالحقِّ والصبر، وسيجعل اللهُ بعد عُسْرٍ يُسْرًا، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم

لا يخفى أنَّ مِن وراء نَصْب إمام المسلمين العدلِ القادر على تحمُّل الأمانة العظمى فوائدَ عامَّةً ومنافعَ كبرى على جميع مناحي الحياة وكافَّة الأصعدة، ومِن أعظمِ تلك المنافع وأولاها على الإطلاق إقامةُ شرعِ الله تعالى وأمرِه وجعلُه مهيمنًا على كافَّة الشرائع الوضعية والدساتير القانونية ليَشْمَل جميعَ سُبُل الحياة؛ فإنَّ ذلك ـ بلا شكٍّ ـ مطلبٌ أساسيٌّ وعزيزٌ تَأْمَلُه الرعيَّةُ وينشده كلُّ مسلمٍ غيورٍ على دينه يؤمن بالله ربًّا وبمحمَّدٍ ﷺ نبيًّا وبالإسلام دينًا لِـما في حكم الله تعالى وبسطِ أمرِه مِن تحقيق العبودية لله وحده، وحفظِ الدين والأخلاق والحقوق، وإقامةِ الحدود، وصيانةِ الأعراض، وإزالةِ الظلم بمختلف مظاهره، ونشرِ الفضيلة وقمعِ الرذيلة، على أساس العدل والشورى والمساواةِ وَفْق الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنَّ في صلاحِ الإمام صلاحَ العباد والبلاد، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج]، فهذه مُنْيَةُ الرعيَّة المسلمة تَأْمَلُها وترجو تحقيقَها في حياة الناس؛ فكان مِن أعظمِ النِّعَمِ إمامٌ عدلٌ يجتمع عليه الناسُ ويرضَوْن عنه ويحبُّونه ويحبُّهم ويدخل في عِدَادِ مَن يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه[1]،

(١) للحديث الذي أخرجه البخاري في «الحدود» باب فضل من ترك الفواحش (٦٨٠٦)، مسلم =

ولكن قد تُعْقَد الإمامةُ ـ أيضًا ـ لمن تلين لهم الجلودُ ولا تطمئنُّ إليهم القلوبُ، أو إلى حُكَّامٍ تشمئزُّ منهم القلوبُ وتقشعرُّ منهم الجلودُ مِن أهل الجَوْر والظلم والفساد، وأهلِ الغلبة والقهر والسلطان، تلك هي سنَّةُ اللهِ جاريةً في خَلْقه. وفي هذه الأحوال، ومِن مقتضَيَات الإيمانِ وجوبُ طاعة ولاة الأمور على ما هُم عليه مِن عدلٍ أو جَوْرٍ كما نصَّت عليه الأحاديثُ الكثيرةُ في هذا الباب، وليس معنى ذلك أَنْ تكون الطاعةُ مُطْلَقةً، وإنما هي مقيَّدةٌ بالمعروف دون معصيةٍ، فإن كان وليُّ الأمر يأمر بالمعاصي ومحدَثات الأمور مِن البدع والضلالات والفساد، يجيز إظهارَها والترويج لها؛ فإنه لا طاعة له في المعصية لقوله ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[1]، وقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[2].

وضمن موقف أهل السنَّة مِن الإمام الحاكم قال ابن تيمية رحمه الله: «أنهم لا يوجِبون طاعةَ الإمام في كلِّ ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعتَه إلَّا فيما تسوغ طاعتُه

= في «الزكاة» (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ**».

(١) أخرجه البخاري «الأحكام» باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً (٧١٤٤)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٣٨).

فيه في الشريعة، فلا يجوِّزون طاعتَه في معصية الله وإن كان إمامًا عادلًا، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه ـ مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة والصدق والعدل والحجِّ والجهاد في سبيل الله ـ فهُم في الحقيقة إنما أطاعوا اللهَ، والكافرُ والفاسق إذا أَمَر بما هو طاعةٌ لله لم تَحْرُمْ طاعةُ الله، ولا يسقط وجوبُها لأجل أمرِ ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلَّم بحقٍّ لم يَجُزْ تكذيبُه ولا يسقط وجوبُ اتِّباع الحقِّ لكونه قد قاله فاسقٌ، فأهلُ السنَّة لا يطيعون ولاةَ الأمور مطلقًا، إنما يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]»[1].

ولذلك وجب التفريقُ بين أن يكون وليُّ الأمر فاسقًا في ذاته ظالمًا جائرًا في نفسه، وبين أن يأمر بمعصيةٍ أو ينشرها ويروِّج لها، فإنَّ طريقة أهل السنَّة السلفيين في الإنكار على ولاة الأمر وموقفَهم مِن إبداء النصيحة لهم هي وسطٌ بين الخوارج والروافض، حيث إنَّ الخوارج والمعتزلة يجيزون الخروجَ على الحاكم إذا فَعَل منكرًا، بينما الروافض يَكْسُون حُكَّامهم ثوبَ القداسة، وينزِّلونهم مرتبةَ العصمة؛ أمَّا سبيلُ أهل السنَّة والجماعة السلفيِّين فوجوبُ الإنكار، لكِنْ بالضوابط الشرعية الواردةِ في السنَّة المطهَّرة التي كان عليها سلفُ الأُمَّة.

فمنهجُ أهلِ السنَّة والجماعة في مناصحة ولاة الأمر فيما صدر منهم مِن منكراتٍ أن يُناصِحُوهم بالخطاب وعظًا وتخويفًا مِن مقام الله تعالى وبالسرِّ وبالرِّفق لقوله تعالى ـ مُخاطبًا موسى وهارون عليهما السلام حين أرسلهما إلى فرعون ـ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه]، هذا إن وصلوا إليهم، أو بالكتابة والوساطة إن تعذَّر

---

(١) «منهاج السنَّة النبوية» لابن تيمية (٣/ ٣٨٧).

الوصولُ إليهم؛ إذ الأصل في وعظِهم أن يكون سِرًّا، وإذا طلبوا تقديمَ النصيحة أمامهم علنًا وفتحوا على أنفسهم بابَ إبداء الرأي والانتقادِ وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتُهم بالحقِّ مِن غيرِ هتكٍ للأستار ولا تعييرٍ لمنافاتها للجانب الأخلاقيِّ، ولا خروجٍ ـ بالقول أو الفعل ـ لمخالَفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، قال النوويُّ رحمه الله: «وقال جماهيرُ أهل السنَّة مِن الفقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيلِ الحقوق ولا يُخلع ولا يجوز الخروجُ عليه بذلك، بل يجب وعظُه وتخويفُه للأحاديث الواردة في ذلك»[1]، مع تحذير الناس مِن هذه المنكرات والبدع والمعاصي عمومًا دون تعيين الفاعل، أو الإشارةِ إليه، أو تخصيصِ بعضِ صفاته التي يُعرف بها، كالتحذير مِن الزِّنا والرِّبا والظلم وشربِ الخمر ومحدثات الأمور ونحوها عمومًا مِن غيرِ تعيينٍ، أي: يكفي الإنكارُ على المعاصي والبدعِ والتحذيرُ منها دون تعيين فاعلها بالسبِّ أو اللعن أو التقبيح؛ فإنه يُفضي إلى الحرمان مِن الخير والعدل، قال بعضُ السلف: «ما سبَّ قومٌ أميرَهم إلَّا حُرِموا خيرَه»[2]، وقال آخَرُ: «مَن لعن إمامَه حُرِم عَدْلَه»[3]، ومعنى ذلك أنَّ أهل السنَّة السلفيين ينكرون ما يأمر به الإمامُ مِن البدع والمعاصي ويحذِّرون الناسَ منها ويأمرونهم بالابتعاد عنها مِن غير أن يكون إنكارُهم على ولاة الأمور في مجامع الناس ومحافلهم، ولا على رؤوس المنابر ومجالسِ الوعظ، ولا التشهير بعيوبهم ولا التشنيع عليهم في وسائل الإعلام بأنواعها المختلِفة: المرئية والمسموعة والمكتوبة، بالكتابة في الصحف والمجلَّات أو بالصور

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٢١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٣٤٢).

الكاريكاتورية ونحو ذلك؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تأليب العامَّة، وإثارةِ الرِّعاع، وإيغارِ لصدور الرعيَّة على ولاة الأمور وإشعالِ الفتنة، ويوجب الفُرْقةَ بين الإخوان، وهذه النتائجُ الضارَّة يأباها الشرعُ وينهى عنها، و«**كُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ**»، و«**الوَسَائِلُ لَهَا حُكْمُ المَقَاصِدِ**»، قال أبو الدرداء ﷺ: «إنَّ أوَّل نفاقِ المرءِ طعنُه على إمامه»[1]، وقال أنسُ بن مالكٍ ﷺ: «نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغِشُّوهُمْ[2] وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»»[3]، وضمن هذا المعنى قال ابن تيمية رحمه الله: «مذهبُ أهلِ الحديث: تَرْكُ الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبرُ على ظلمِهم إلى أن يستريح برٌّ أو يُستراح مِن فاجرٍ»[4]، فكان منهج أهل السنَّة السلفيِّين: جَمْعَ قلوب الناس على وُلاتهم، والأمرَ بالصبر على ما يصدر عنهم مِن ظلمٍ للعباد أو استئثارٍ بالمال، والدعاءَ لهم بالصلاح والعافية، ففي ذلك لزومُ جماعة المسلمين وإمامِهم وعدمُ الشذوذ عنهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾**﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾**﴾ [الأنعام]، وقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ**»[5]،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٢١/ ٢٨٧).

(٢) غَشَّ صَدْرُه يَغِشُّ غِشًّا: غَلَّ مِن الغِلِّ. [انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٢٣)].

(٣) «السنَّة» لابن أبي عاصم (٤٧٤)، «التمهيد» لابن عبد البرِّ (٢١/ ٢٨٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي في «الفتن» باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥) من حديث عمر ابن الخطَّاب ﷺ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

ولزومُ الإمام والجماعةِ هو حبلُ الله الذي أمر اللهُ بالاعتصام به كما جاء عن ابن مسعودٍ ﷺ[1] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران]، وفي الحديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا: «لمن؟» قال: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،

---

(١) عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٩٨)، والآجرِّي في «الشريعة» (١٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (١/ ١٢١).

والأثر ـ وإن ورد ضعيفًا كما في «الضعيفة» للألباني (١٢/ ٧٤٢) ـ إلَّا أنَّ معناه صحيحٌ لا يخرج من عموم تفسيرات السلف لمعنى «حبل الله» منها: تفسير «حبل الله» بالقرآن لِمَا روى مسلم (٢٤٠٨) عن زيد بن أرقم مرفوعًا: «كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَبْلُ اللهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»، ذلك لأنَّ القرآن الكريم يأمر بالاعتصام بالإسلام، وإنما يكون ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، قال ابن تيمية ﷺ [في «منهاج السنَّة النبوية» (٥/ ١٣٤)]: «وقد فُسِّر «حبلُه» بكتابه وبدينه وبالإسلام وبالإخلاص وبأمره وبعهده وبطاعته وبالجماعة؛ وهذه كلُّها منقولةٌ عن الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وكلُّها صحيحةٌ، فإنَّ القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهدُه وأمرُه وطاعته، والاعتصام به جميعًا إنما يكون في الجماعة، ودينُ الإسلام حقيقته الإخلاص لله».

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (٥٥)، من حديث تميم بن أوسٍ الداريِّ ﷺ.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ المَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[1].

ويُشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون على علمٍ بما يأمر به وما ينهى عنه، موضوعًا وزمنًا ومكانًا واستعدادًا، وأن يكون رفيقًا فيما يأمر به وينهى عنه، صابرًا على ما يلقاه مِن الأذى، سواءٌ مِن حاكمٍ أو محكومٍ، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، وقال تعالى ـ حاكيًا قولَ لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه ـ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

وأختم بقول عمرو بن العاص لابنه رضي الله عنهما: «يا بُنَيَّ احْفَظْ عنِّي ما أوصيك به: إمامٌ عدلٌ خيرٌ مِن مطرٍ وَبْلٍ، وأسدٌ حطومٌ خيرٌ مِن إمامٍ ظلومٍ، وإمامٌ ظلومٌ غشومٌ خيرٌ مِن فتنةٍ تدوم»[2].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٩)، واللفظ لأحمد.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٧٦).

في حكم التفجيرات ومخلفاتها السيئة

نص السؤال:

ما حكم التفجيرات والعمليات الانتحارية التي تعرَّضت لها الجزائرُ خاصَّةً وسائرُ بلدان المسلمين عامَّةً، وما حكمُ تدمير مُنشآت الكفَّار وترهيبِهم في بلادهم أو في بلاد المسلمين؟ وهذا بغضِّ النظر عن الجهة التي تقف وراءَ هذه العمليات، فإن كانت الجهةُ إسلاميةً فهل هذا العملُ يُعَدُّ مِن الجهاد في سبيل الله؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا. والرجاء تأصيلُ المسألة وتفصيلُها بالأدلَّة كما عوَّدتمونا.

الجواب:

المعلوم أنَّ مِنْ شرط الوسيلة الدعوية أن يكون المقصودُ منها مشروعًا، فإن كان ممنوعًا فلا يُتوسَّل إليه بأيِّ وسيلةٍ؛ لأنَّ النهي عن المَقْصِد نهيٌ عن جميع وسائله المؤدِّية إليه، كما أنَّ مِن شرطها ـ أيضًا ـ أن تكون في ذاتها غيرَ مخالِفةٍ لنصوص الشرع أو لقواعده العامَّة، فلا يجوز أن يُتوسَّل بها إلى المقاصد والغايات، ومخالفةُ الشرع في باب الوسائل كمخالفته في باب المقاصد، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور]، فالآية دلَّت على

التحذير مِن مخالفة أمرِه وهو عامٌّ شاملٌ لِبَابِ الوسائل والمقاصد على حدٍّ سواءٍ؛ لأنَّ النكرة المضافةَ تفيد العموم.

ولا يخفى أنَّ شريعة الإسلام تأمر بالمحافظة على الضروريات الخمس، ودماءُ المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرَّمةٌ لا يجوز الاعتداءُ عليها بنصِّ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، وقولِه تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقولِه ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[1]، وقولِه ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[2]، وقولِه ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[3]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ: مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «الديات» باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥)، والنسائي في «تحريم الدم» باب تعظيم الدم (٣٩٨٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه في «الديات» باب التغليظ في قتل مسلمٍ ظلمًا من حديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه (٢٦١٩)، وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٣٤٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٧٧، ٥٠٧٨).

بِهِ إِلَّا خَيْرًا»[١].

وعليه، فإنَّ اتِّخاذ وسيلة التفجير والتدمير والتخريب والاغتيال والانتحار يهدم هذا الأصلَ المقاصديَّ، ويخالف نصوصَ الشرعِ الآمرةَ بوجوب المحافظة عليه، ومِن هنا يظهر أنَّ «الوَسِيلَةَ المحُرَّمَةَ حَرَامٌ»، و«الوَسِيلَةَ إِلَى الحَرَامِ حَرَامٌ»، فمَن اعتبر مقاصدَ الشرعِ دون مراعاة وسائله، أو بالعكس: اعتبَر وسائلَ الشرعِ دون مقاصده فقَدْ أخذ بجزءٍ مِن الدِّين وأهمل الآخَرَ، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة]، وخالف الهديَ النبويَّ، حيث كان ﷺ يوصي المجاهدين للأعداء بوصايا أخلاقيةٍ كالوفاء بالعهد وعدمِ الغدر، وينهى عن قتل النساء والشيوخِ والصبيان، ونحوِ ذلك. قال أبو حامدٍ الغزَّاليُّ رحمه الله في مَعْرِض الحديث عن التوسُّل إلى الحسنة بالسيِّئة: «فهذا كلُّه جهلٌ، والنيَّة لا تؤثِّر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصيةً، بل قصدُه الخيرَ بالشرِّ ـ على خلاف مقتضى الشرع ـ شرٌّ آخَرُ، فإن عَرَفَه فهو معاندٌ للشرع، وإن جَهِله فهو عاصٍ بجهله؛ إذ طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ»[٢]، ويؤكِّده قولُ ابن تيمية رحمه الله: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتَه يكون مشروعًا بل ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحتُه على مَفْسدته»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «الفتن» باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ٢/ ١٢٥٠).

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزَّالي (٤/ ٣٦٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ١٧٧).

هذا، وتحريم هذه الأساليب التدميرية والأعمالِ التهديمية والعمليات الانتحارية ليست قاصرةً على حقِّ المسلم بل تتعدَّى إلى الكافر، سواءٌ كان ذِمِّيًّا أو معاهدًا أو مستأمنًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، والأمان إذا ما أُعطي لكافرٍ ولو كان محاربًا، سواءٌ أعطاه هذا العهدَ شخصٌ طبيعيٌّ مِن المسلمين، أو شخصٌ معنويٌّ كالدولة أو الهيئات ـ رسميةً أو غيرَ رسميةٍ ـ فلا يجوز الغدرُ به، سواءٌ دخل بلادَ المسلمين لحاجتهم أو لحاجة نفسه، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء]، وقولِه تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقد شهد الكفَّارُ للنبيِّ ﷺ أنه لا يغدر، بل جَعَله ﷺ مِن صفات المنافقين في قوله ﷺ: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»[(١)]، وأكَّد وجوبَ احترام العهد بقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[(٢)]، ويدخل في عقد الأمان مع الكافر أيُّ مسلمٍ ولو كان المؤمِّنُ امرأةً، لقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ ـ أي: العَهد ـ أَدْنَاهُمْ»[(٣)]، ولـمَّا أجارَتْ أمُّ هانئٍ رضي الله عنها

---

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب علامة المنافق (٣٤)، ومسلم في «الإيمان» (٥٨)، من حديث ابن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «الجزية» باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرمٍ (٣١٦٦) من حديث ابن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في «الجهاد» باب في السريَّة تردُّ على أهل العسكر (٢٧٥١)، من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنهم. والحديث صحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ١٥٨)، والألباني في «صحيح الجامع» (٦٧١٢).

رجلًا مشركًا عامَ الفتح أراد عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ أن يقتله، فذهبت إلى النبيِّ ﷺ فأخبرته فقال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»(١)، ولا شكَّ أنَّ وسيلة التفجير والتدمير والانتحار والاغتيال وغيرِها فاسدةٌ بهذا الاعتبار، واستخدامُها عملًا دعويًّا تأباه شريعةُ الإسلام بما تجرُّه مِن مُهْلِكاتٍ عظامٍ، ومفاسدَ وآثامٍ، فمِن جملتها:

♦ هلاك الناس بالاعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع الآمنين فيها، وإزهاق أرواح الأبرياء والأنفس المعصومة، وإتلاف أموالهم وجهودهم، وتضييع ممتلكاتهم.

♦ كما أنَّ استخدام وسائل العنف والبطش يؤدِّي إلى ردِّ فعلٍ عنيفٍ مضادٍّ، وبطشٍ يعادله أو أقوى منه، الأمر الذي يسبِّب نَشْرَ الفتن والفوضى في الأُمَّة، وإضعافًا لقوَّتها وشَقًّا لترابُطِها وتلاحُمها، ويفتح ثغرًا على المسلمين يتسَّلط منه أعداءُ الأمَّة والدِّين. كما تنعكس سلبياته على مجال الدعوة إلى الله تعالى، وتتقهقر بالتضييق على أهلها وروَّادها بشتَّى أنواع الأساليب.

هذا، وبالمقابل فإنَّ المسلمين الذين لهم دولةٌ ذاتُ سيادةٍ ومَنَعَةٍ فمِن حقِّهم الأكيدِ أن يسوسَهم ولاةُ الأمور بالحقِّ والعدل، بأن يحموا لهم دينَهم ـ الذي هو عصمةُ أمرهم ـ بكافَّة محاسنه وقِيَمه مِن أيِّ تبديلٍ أو تغييرٍ أو تشويهٍ أو تحريفٍ، وأن يحفظوا ديارَهم وأموالهم مِن كيد الأعداء والتسلُّطِ على بلادهم واستغلال خيراتهم، وأن يصونوا أعراضَهم المعصومةَ، لأنَّ أعراض المسلمين متكافئةٌ؛ ذلك لأنَّ حِفْظَ هذه

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (٣٥٧)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (٣٣٦)، من حديث أم هانئ ﷺ.

الضروريات مِن مسؤولية ولاة الأمر، لقوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، فإنَّ مِن ثمرات إقامة العدل بالحقِّ تحقيقَ طمأنينة نفس المؤمن، وسكون قلبه، وإحلال المحبَّة محلَّ البغض، والرضا محلَّ السخط، وقد أخبر النبيُّ ﷺ عن كرامة أهل العدل عند ربِّهم بقوله: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[2]، وبقوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ..»[3].

وأخيرًا، فإنَّ حاجة الأُمَّة شديدةٌ إلى دعوةٍ علميةٍ صادقةٍ مؤصَّلةٍ على الكتاب والسنَّة وَفْق فهم سلف الأُمَّة، وحاجتُها اليومَ إليها أكثرُ مِن أيِّ وقتٍ مضى؛ لذلك يجب الحرصُ على تحصيل العلم الشرعيِّ النافع، والعنايةُ بمداركه وموارده، مع التحلِّي بأخلاق الشريعة وآدابها، والدعوةِ بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلةِ بالتي هي أحسنُ، مع الصبر على المعارضين والمُغْرضين والمناوئين والشانئين، عملًا بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف].

إنَّ القيام بالمَهَمَّة الدعوية على بصيرةٍ والتحلِّيَ بالصبر عليها هُوَ أعظمُ الجهاد في سبيل الله، فقَدْ ذكر ابنُ القيِّم رحمه الله أنَّ الجهاد بالحُجَّة واللسانِ مقدَّمٌ على الجهاد

---

(١) أخرجه البخاري في «الجمعة» باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في «الإمارة» (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٥٢).

بالسيف والسِّنان، حيث قال: «وهذا جهادُ الخاصَّةِ مِن أتباع الرسل، وهو جهادُ الأَئمَّة، وهو أفضلُ الجهادين، لعِظَمِ منفعته، وشِدَّةِ مُؤْنَتِه، وكثرةِ أعدائه»[1]، وقال يحيى ابن يحيى ـ شيخ البخاريِّ ـ: «الذَّبُّ عن السُّنَّةِ أفضلُ مِن الجهاد»[2]، وقال أبو عبيدِ القاسمُ ابن سلَّامٍ: «المُتَّبِعُ للسُّنَّة كالقابض على الجمر، وهو اليومَ عندي أفضلُ مِن ضربِ السيف في سبيل الله عزَّ وجلَّ»[3].

أصلحَ اللهُ أحوالَ المسلمين، ووقاهم كيدَ أعداء الدِّين، والمسلمُ إذا كان يحبُّ لنفسه الخيرَ فَلْيحبَّه لإخوانه ويجتهِدْ في جلبه لهم، وإذا كان يكره لنفسه الشرَّ فَلْيكرَهْه لإخوانه، فيصرِفْ شرَّه عنهم، ويجتهِدْ في صرف شرِّ غيرِه عن إخوانه، مصداقًا لقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[4].

(١) «مفتاح دار السعادة» لابن القيِّم (١/ ٢٧١).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٣).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/ ٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الإيمان» بـابٌ: من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه (١٣)، ومسلم في «الإيمان» (٤٥)، من حديث أنسٍ ﷺ. وزاد النسائي في «الإيمان وشرائعه» باب علامة الإيمان (٥٠١٧)، في آخره: «مِنَ الخَيْرِ»، وصحَّحها الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٣).

في حكم من يَصِفُ الدولة المطبقة لشريعة الإسلام بأنها كهنوتية

نص السؤال:

ما هو الحكمُ الشرعيُّ فيمن يصف الدولةَ التي تطبِّق الشريعة الربَّانية بأنها دولةٌ كهنوتيةٌ ويقول: لا حاجة لنا لدولةٍ كهنوتيةٍ على الإطلاق، ونحن نعرف كيف نستقي مِن الشريعة ما يَلْزَم أن نستقيَه، ونعرف كذلك ما نستقيه مِن القوانين الوضعية؟

الجواب:

هذه العبارة تتضمَّنُ كُفْرًا مِن حيث وصفُ أهل الإسلام وتشبيهُهم في تطبيق الشريعة بما عليه رجالُ الدِّين عند النصارى في تنظيمهم الكهنوتيِّ الذي استعارته الكنيسةُ في عهودها الأولى مِن الرومان، حيث كان يرأسها أكبرُهم سنًّا على أمل عودة المسيح ابنِ مريم عليه الصلاةُ والسلام، وهؤلاء يقدِّسون رُهْبَانهم ورجالَ كنيستهم ويجعلون لهم السلطةَ المطلقةَ في الدِّين ومَنْحِ صكوك الغفران، وقد بيَّن الله تعالى كُفْرَهم وانحرافَهم عن سواء السبيل بقوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]، كما ينتقض إيمانُ مَن يقبل بعضَ الشريعة دون بعضٍ؛ لأنه إعراضٌ عن الدِّين وعدمُ قَبوله كما شَرَعَه الله تعالى، قال

تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأحقاف].

هذا، ومَن تَكَلَّمَ بهذه العبارة الكُفرية إمَّا أن يكون معتقِدًا ذلك بقلبه وهذا لا ريب في كفره، أمَّا إن لم يكن معتقِدًا بقلبه ولم يُكْرَهْ على قولها، وإنما فَعَله عن اختيارٍ طمعًا في الدنيا ومَلَذَّاتها؛ فإنَّه يكفر كفرًا مُخْرِجًا عن الملَّة لظاهرِ قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل]، فسمَّاهم كافرين لتقديمهم الدنيا على الدِّين، وإمَّا أن تكون هذه العبارةُ صدرت منه على وجه المزاح واللعب استهزاءً بالدِّين، ففاعلُه كافرٌ أيضًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]، أمَّا إن قالها على وجه الإكراه مِن غير اختيارٍ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان فهذا ـ دفعًا للإكراه ـ رُخِّص له ذلك لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فما عدا هذه الحالةَ الأخيرة فإنَّ صاحبها يكفر إذا تحقَّقت فيه شروطُ تكفيرِ المعيَّن كأن يقصد المعيَّنُ بكلامه المعنى المكفِّر، وقامت الحُجَّةُ عليه، وانتفت في حقِّه موانعُ تكفير المعيَّن: كالخطإ والجهل والعجز والإكراه، وعلى القائل التوبةُ إلى الله تعالى والرجوعُ إليه والندم على ما صَدَر منه رجاءَ أن يعفوَ الله عنه وعن زلَّاته إنه عفوٌّ غفورٌ.

في حكم
عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات

نص السؤال:

شيخَنا الفاضل، إنِّي أستاذٌ في قطاع التربية، وفي الأيَّام المقبلة سيدخل عمَّالُه في إضرابٍ مِن أجل مطالبَ موضوعيةٍ، فما حكمُ الشرع في الإضراب؟

الجواب:

الإضراباتُ بمختَلَف أنواعها مِن أساليب النُّظُم الديمقراطية التي يُمارِسُ فيها الشعبُ مظاهرَ سيادته المطلقة، وتُعَدُّ الإضراباتُ والمظاهرات على الأوضاع القائمة ـ في عُرْفِ الديمقراطيين ـ ظاهرةَ صحَّةٍ، يُصحَّح بها الوضعُ السياسيُّ أو الاجتماعيُّ أو المهنيُّ مِن السيِّئ إلى الحسن، أو مِن الحسن إلى الأحسن، أمَّا المنظور الشرعيُّ للنُّظُم الديمقراطية بمختلَف أساليبها فهي مخالِفةٌ لمنهج الإسلام في السياسة والحكم، بل هي معدودةٌ مِن صور الشرك في التشريع، حيث تقوم هذه النظمُ بإلغاء سيادة الخالق سبحانه وحقِّه في التشريع المطلق لتجعله مِن حقوق المخلوقين، وهذا المنهجُ سارت عليه العلمانيةُ الحديثة في فصل الدين عن الدولة والحياة، والتي نَقَلَتْ مصدريةَ الأحكام والتشريعات إلى الأمَّة بلا سلطانٍ عليها ولا رقابةٍ، والله المستعان.

وهذا بخلاف سلطة الأمَّة في الإسلام، فإنَّ السيادة فيها للشرع، وليس للأمَّة أن تشرع شيئًا مِن الدِّين لم يأذن به اللهُ تعالى، قال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وعليه، فإنَّ الإضراباتِ والاعتصامات والمظاهرات وسائرَ أساليبِ الديمقراطية هي مِن عادات الكفَّار وطُرُق تعامُلهم مع حكوماتهم، وليست مِن الدِّين الإسلاميِّ في شيءٍ، وليس مِن أعمال أهل الإيمان المطالبةُ بالحقوق ـ ولو كانت مشروعةً ـ بسلوكِ طريقِ تركِ العملِ ونَشْرِ الفوضى وتأييدها، وإثارةِ الفتن، والطعنِ في أعراض غيرِ المشاركين فيها، وغيرِها ممَّا ترفضه النصوصُ الشرعية ويأباه خُلُقُ المسلم تربيةً ومنهجًا وسلوكًا.

وإنَّما يُتوصَّل إلى الحقوقِ المطلوبةِ بالطُّرُق المشروعة؛ وذلك بمراجعة المسؤولين وولاةِ الأمر، فإن تحقَّقتِ المطالبُ فذلك مِن فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى وَجَب الصبرُ والاحتسابُ والمطالَبةُ مِن جديدٍ حتَّى يفتح اللهُ وهو خيرُ الفاتحين؛ فقَدْ صحَّ مِن حديث عبادةَ بنِ الصامت ﷺ ما يؤيِّـد ذلك حيث يقول فيه: «دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1]، وزاد أحمد: «وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري في «الفتن» باب قول النبيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٦)، ومسلم في «الإمارة» (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٥)، وصحَّحه الألباني في «ظلال الجنَّة» (١٠٢٨).

أي: «وإن اعتقدتَ أنَّ لك في الأمر حقًّا، فلا تعمل بذلك الظنِّ، بل اسْمَعْ وأطِعْ إلى أن يصل إليك بغير خروجٍ عن الطاعة»[١]، وفي رواية ابن حبَّان وأحمد: «وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ»[٢]، وفي حديث ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: «فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ»[٣].

وأخيـرًا، نسألُ اللهَ أن يُرِيَنَا الحقَّ حقًّا ويرزقَنَا اتِّباعَه، ويُرِيَنَا الباطلَ باطلًا ويرزقَنَا اجتنابَه.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٨).

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «السير» باب طاعة الأئمَّة (٤٥٦٢)، وابن أبي عاصمٍ في «السنَّة» (٨٥٧)، وصحَّحه الألباني في تخريج «السُّنَّة» (١٠٢٦). أمَّا رواية «أحمد» (٢٣٤٢٧) فهي بلفظ: «وَإِنْ نَهَكَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ» من حديث حذيفة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الفتن» باب قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» (٧٠٥٢)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر

الأصلُ المقرَّر في عموم التعامل مع الكفَّار جوازُه مُطلقًا، سواءٌ كانوا أهلَ ذِمَّةٍ أو مستأمنين أو محاربين، ويُستثنى مِن ذلك ما إذا كان الحرامُ في ذات المتعامَل فيه كالعوض المحرَّم مثل: الخمر ولحم الخنزير والميتة، أو كالمنفعة غيرِ المباحة مثل: الزيادة الربوية، والعينِ غير المباحة مثل: العنب يُتَّخذ خمرًا، أو ملكِ العين أو إجارتها لغايةٍ محرَّمةٍ، وكذلك يَحْرُمُ التعاملُ في الوسائل التي يستعين بها أهلُ الحرب على أهل الإسلام أو يستعينون بها على إقامة دينهم وأعيادهم، ولا بيع مصحفٍ ولا العبد المسلم للكافر مطلقًا، فما عدا هذا فمعاملتُهم جائزةٌ إجماعًا[1]، ويدلُّ عليه ما ثبت مِن معاملة الرسول ﷺ وأصحابِه أهلَ مكَّة قبل الهجرة ومَن يَرِدُ عليها مِن طوائف الكفَّار، كما عامل مَن وَفَد إلى المدينة مِن الأعراب الباقين على الشرك، وبعد هجرته ﷺ إلى المدينة عامَل هو ﷺ وأصحابُه اليهودَ مِن أهل المدينة ومَن حولها مِن الأعراب، وكانت معاملةُ الصحابة لهم ـ أيضًا ـ بمرأًى منه ومسمعٍ، ولم يُنقل ـ على كثرة معاملاتهم التجارية والمالية وطولِ مدَّتها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ منع معاملةَ الكافر مهما كانت صفةُ كفره عنادًا أو جهلًا أو نفاقًا، بل ثبت في أحاديثَ كثيرةٍ تعامُلُ النبيِّ ﷺ وأصحابه

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١١/ ٤٠).

مع يهود المدينة بالبيع والشراء، والقرضِ والرهن، وغيرِ ذلك مِن المعاملات المالية والتجارية المباحة في ملَّتنا، وقد بوَّبَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا المعنى «**باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب**»[1].

هذا، وليس جوازُ معاملة الكفَّار مِن الركون المنهيِّ عنه، بل هو منتفٍ بما ثبت مِن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»[2]، ولا يُستفاد مِن الحديث جوازُ بيع السلاح للكفَّار؛ لأنَّ الدرع ليس مِن السلاح، والرهنَ ليس بيعًا، واليهوديَّ كان مِن المستأمنين تحت الحماية والحراسة فلا يُخشى منه سطوةٌ، أمَّا إعانة أعداء الله بالأسلحة فقَدْ تقدَّم تحريمُ التعامل معهم فيها إجماعًا، بل هي معدودةٌ مِن الخيانة العظمى.

وعليه، فالتمسُّكُ بمبدإ جواز معاملة الكفَّار ـ وخاصَّةً فيما للمسلمين فيه حاجةٌ ـ فإنه لا يقدح أصلًا في عقيدة الولاء والبراء التي هي مِن أوثقِ عُرى الإسلام، ما دام أنه يُبغض الشركَ والكفر وأهلَهما، ولا يرضاهما ولا يُقِرُّ بهما، ولا يَتَّخِذَ الكفَّارَ أولياءَ يُلقي إليهم بالمودَّة، ولا يناصرهم ويمدحهم ويعينهم على المسلمين، ولا يتشبَّه بهم فيما هو مِن خصائصهم دنيا ودينًا، ولا يتَّخذهم بطانةً له يحفظون سِرَّه، ويتولَّوْنَ أهمَّ أعماله، ولا يتحاكم إليهم أو يرضى بحكمهم ويتركُ حُكْمَ الله ورسوله، ولا يُعظِّم الكافرَ بقولٍ أو فعلٍ، ولا يشاركهم في أعيادهم وأفراحهم ولا يهنِّئهم عليها،

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٤) في «البيوع».

(٢) أخرجه البخاري في «السَّلَم» باب الرهن في السَّلَم (٢٢٥٢)، ومسلم في «المساقاة والمزارعة» (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولا يواليهم في أيِّ شيءٍ في الظاهر والباطن، ولا يداهنهم ويجاملهم على حساب الدِّين، تلك هي بعضُ حقوق البراء التي يلتزم بها المسلمُ عقيدةً وعملًا، وبها تحصل مخالفةُ أصحاب الجحيم، وتتحقَّق له الشخصيةُ الذاتية المستقِلَّة، سيرًا على الهدي القويم والصراط المستقيم، وهي أعظمُ مِن مقاطعة السِّلَع والبضائع؛ إذ هي مِن لوازم الشهادة ومكمِّلات الإيمان، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**»(١).

هذا، وأمَّا مقاطعة بضائعِ ومنتجاتِ بعض الدول الكافرة فإنَّ حُكْمَها يختلف باختلاف طبيعة المجتمع المسلم وقوَّةِ شوكته وانعكاساتِ المقاطعة عليه؛ ذلك لأنَّ المعلوم أنَّ الدولة التي يعتمد اقتصادُها وصناعتها على استيراد المنتوجات التجارية والموادِّ المصنَّعة مِن الدول الكافرة فهي مرهونةٌ بها لضعفها، والكفرُ مِلَّةٌ واحدةٌ، والكفَّارُ على قلب رجلٍ واحدٍ على أهل الإسلام، فلو قوطِعَتْ بعضُ البلدان الكافرة فإنَّ الارتباطَ بغيرها يبقى مستمِرًّا على الدوام لانتفاء قيام الأمَّة بنفسها، ولو تنازلَتْ هذه الدولُ لحساب المقاطِعين فإنَّها لا تعود بمصلحة الإسلام ومنافعِ المسلمين لهوانهم وضعف شوكتهم.

وهذه النظرةُ المآلية تقديريةٌ، غيرَ أنَّ وليَّ الأمر المسلمَ ـ في مراعاته لمصالح المسلمين وتقديرِه للمفاسد ـ إن حكَّم سلطتَه التقديرية بمشورة أهل الرأي والسداد، واختار المقاطعةَ الجماعية لأيِّ بلدٍ كافرٍ كحلٍّ مناسبٍ يُعلي به رايةَ الدِّين وينصر به

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنَّة» باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة ﷺ. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٢٨) رقم: (٣٨٠).

المسلمين ويخزي به الكافرين؛ فإنَّ طاعته فيما اختاره وحَكَم به لازمةٌ؛ لارتباط هذا الاختيار بالشئون الأمنية والعسكرية للبلاد التي تُناط مهامُّها بوليِّ الأمر دونما سواه، جريًا على قاعدة: «تَصَرُّفُ الحَاكِمِ يُنَاطُ بِالمَصْلَحَةِ»؛ إذ إنَّ: «مَنْزِلَةَ الوَالِي مِنَ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الوَلِيِّ مِنَ اليَتِيمِ» كما قال الشافعيُّ رحمه الله[1]، وعلى هذا المعنى تُحمل الأحاديثُ الصحيحة الواردة في حصاره ﷺ لبني النضير وتحريقِ نخيلهم، وفي منعِ ثُمامةَ ابنِ أُثَالٍ الذي قال لأهل مكَّة: «وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2]، وغيرِها مِن الوقائع الكثيرة الدالَّة على الجهاد بالمال وغيرِه مِن أنواع الجهاد، المبنيَّةِ على درء المفاسد وجلبِ المصالح، فهي محمولةٌ على تقديرِ إمام المسلمين وإذنه.

ومِمَّا تقدَّم تقريرُه يمكن ترتيبُ الحاصل منه على شكلِ ضوابطَ تظهر على الوجه التالي:

أوَّلًا: إنَّ الأصل في التعامل التجاريِّ والماليِّ مع الكفَّار جوازُه مطلقًا ما لم يكن التعاملُ فيه محرَّمًا، سواءٌ كان عينًا أو عوضًا أو منفعةً أو إجارةً، كما لا يجوز أن يكون فيه إعانةٌ على إقامة دينهم أو إعانةٌ على أهل الإسلام.

ثانيًا: لا حرج على مَن يتمسَّك بالأصل السابق، فإنه لا يقدح أبدًا في عقيدة الولاء والبراء، ما دام يلتزم بحقوق البراء السالفةِ البيانِ، وبشرط أن لا يتعمَّد تَرْكَ

---

(١) انظر: «المنثور» للزركشي (١/ ١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «المغازي» باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثالٍ (٤٣٧٢)، ومسلم في «الجهاد والسير» (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشراء مِن المسلم مطلقًا بإيثار الكافر عليه مِن غيرِ مُسوِّغٍ صادقٍ.

ثالثًا: ولا حرج ـ أيضًا ـ على مَن سَلَك سبيلَ المقاطعة المنفرِدة إن أراد سبيلَ إضعافِ اقتصاد أهل الكفر، وإظهارَ براءته منهم وعدمِ الرضا عنهم، لكن بشرط أن لا تصدر منه تصرُّفاتُ الفساد والإفساد: إمَّا بتضليل المخالِف فيها، أو رميِه بموالاة أعداء الله والتعاونِ معهم على باطلهم، أو إتلافِ الأموال، أو إضاعةِ السلع والمنتَجاتِ بتحريقها وتكسيدها؛ فإنَّ في ذلك إضرارًا بالمسلم وعدوانًا على ماله وعِرْضِه، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة]، قال ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(١)، وقال ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(٢)، وقال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٣).

ومِن جهةٍ أخرى، لا يجوز أذيَّةُ الكافر في دمه وماله وعرضه إن لم يكن محاربًا لقوله ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**»(٤)، وقولِه ﷺ: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٢).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٢).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، وابن ماجه في «الأحكام» باب من بنى في حقِّه ما يضرُّ بجاره (٢٣٤١)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. قال النووي في الحديث رقم: (٣٢) من «الأربعين النووية»: «وله طرقٌ يَقْوى بعضُها ببَعضٍ»، وقال ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» (٣٧٨): «وهو كما قال». والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤٠٨) رقم: (٨٩٦).
(٤) سبق تخريجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، انظر: (ص ٤١).

أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهُ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، فالواجبُ التعاملُ معهم بالعدل، وخطأُ الواحد منهم لا يُلزَمُ به الجميعُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وإذا كان لهم مع أهل الإسلام عهودٌ، أو كان لهم على المسلمين ديونٌ؛ فلا يجوز لمن اتَّخذ مِن المقاطَعة سبيلًا أنْ لايَفِيَ بعهدهم، أو يَحْرِمَهم مِن ديونهم؛ فالواجبُ الوفاءُ بها لهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء]، وقولِه ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[2].

رابعًا: في حالة ما إذا تولَّى وليُّ الأمر أو الحاكمُ مسؤليةَ اختيارِ مَنْعِ التعامل مع بلدٍ كافرٍ ـ تحقيقًا لمصلحة المسلمين ـ فإنه تجب طاعتُه في المقاطعة الجماعية بما تقرَّر في القواعد العامَّة، وتُحمل الأحاديثُ الواردة في هذا الشأن على هذا المعنى.

---

(١) أخرجه أبو داود في «الخراج والإمارة والفيء» بابٌ في تعشير أهل الذمَّة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٢) من حديث صفوان بن سُليمٍ عن عدَّةٍ من أبناء أصحاب النبيِّ ﷺ عن آبائهم دِنْيَةً، وحسَّنه ابن حجرٍ في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ١٨٤)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٥٩): «إسناده لا بأس به»، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٨٠٧) رقم: (٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «الإجارة» بابٌ في الرجل يأخذ حقَّه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في «البيوع» (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، والحديث صحَّحه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٥١)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٧٨٣) رقم: (٤٢٣).

هذا ما ندين به اللهَ ربَّ العالمين في هذه المسألةِ، ونسأل اللهَ أن يُعِزَّ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، وينتصرَ لنبيِّه ودينه، وأن يُرِيَنَا الحقَّ حقًّا ويرزقَنا اتِّباعه، والباطلَ باطلًا ويرزقنا اجتنابه، اللَّهمَّ وفِّق هذه الأُمَّةَ للتمسُّك بالعقيدة فيك، والرجوعِ إلى دينك، والاعتزازِ به، إنَّك سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

في رفع شكوى جماعية لأولي الأمر لإزالة منكر

نص السؤال:

كيف يتصرَّفُ المسلمُ الغَيُورُ على دينه مع أُناسٍ يسبُّونَ اللهَ ودينَه في الطُّرُقات؟ وهل يجوز الإمضاءُ على شكوى جماعيةٍ يُطالِب فيها المشتكون السلطاتِ المعنيَّةَ بالتصدِّي للتجاوزات التي تصدر مِن بعض المنحرفين؟

الجواب:

قد أجمعت الأُمَّةُ على وجوب إنكار المنكر لِـمَا فيه مِن صلاح العباد والبلاد، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

ولكِنْ كلٌّ بحَسَبِ قُدرته على تغيير المنكر بالقول أو الفعل: بيده أو بلسانه أو بقلبه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[١].

وإنكارُ المنكر بالقلب مِن الفروض العينية، ويكون بكراهة المنكر وحصولِ الأثر في القلب بسبب ذلك، ولا يسقط الإنكارُ بالقلب عن أحدٍ في كلِّ الأحوال، قال ﷺ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»[٢].

أمَّا التغييرُ باليد واللِّسان فهو على الكفاية، ويتعيَّن تغييرُ المنكر ـ وجوبًا ـ على الواحد مِن الجماعة إذا لَمْ يتغيَّر إلَّا به لقدرته عليه، والتغيير باليد يكون مِن السلطان ونُوَّابِهِ في الولايات العامَّة، ويجوز استعمالُ التدرُّج الإداريِّ والأمنيِّ لرفعِ المنكرات وقمعِ أهل المعاصي والفجور وتخليصِ الناس مِن أضرارهم، برفع شكوى جماعيةٍ أو منفردةٍ للمصالح المعنيَّة وبالطرق الإدارية المعلومة مِن غيرِ أن يأخذ هذا المسلكُ طابعَ تأليب الناس على ولاة أمورهم، والتشهيرِ بعيوبهم بسببها والتشنيعِ عليهم؛ لأنَّ هذا المسارَ يؤدِّي بطريقٍ أو بآخَرَ إلى إثارة الرعاع وإشعال الفتنة، ويوجب الفُرقة بين الإخوة، وهذه النتائجُ غيرُ مَرْضِيَّة شرعًا، والغايةُ فيها لا تبرِّر الوسيلة.

هذا، والتغييرُ باليد واجبٌ ـ أيضًا ـ على مَن يتمتَّع بقدرةٍ على التغيير في الولايات الخاصَّة كصاحب البيت مع مَن هم تحت سقفه وولايته، أو مَن له عليهم سلطةٌ أدبيةٌ كالمعلِّم والمدرِّس مع تلامذته ونحوِهم، وإلَّا انتقل إلى الإنكار باللسان.

والتغيير ينبغي أن يكون بأسلوب اللِّين والمجاملة والمداراة والحكمة والموعظة

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (٤٩) من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٤٦).

الحسنة، كما نصَّتْ على ذلك الآياتُ والأحاديث الشرعية، وهذا إذا كان اللينُ والمداراة أَنْفَعَ له وأَبْلَغَ في الزجر؛ فالناس محتاجون إلى المداراة والرفق والأمرِ بالمعروف بلا غلظةٍ إلَّا رجلًا مُعْلنًا بالفسق فلا حُرمةَ له كما قال الإمامُ أحمد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

هذا، ولا يجب على الواحد مصابرةُ أَكْثَرَ مِن اثنين إلَّا إذا قدر على ذلك، ولا يسقط عنه واجبُ الإنكار للسبِّ والشتم والكلام السيِّئ إذا قَوِيَ على ردِّه، مع وجوب تحمُّل الأذى والصبرِ لله ربِّ العالمين، قال تعالى حاكيًا قولَ لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان].

في حكم انتخابات الطلبة داخل الأحياء الجامعية

نص السؤال:

ما حكمُ الشرع في الانتخابات التي تُنظَّم داخلَ الأحياء الجامعية مِن أجل اختيار لجنة الإقامة، والتي تُعنى بشؤون الطلبة مع الإدارة الرسمية، خاصَّةً إذا كانت على علاقةٍ طيِّبةٍ مع الإخوة السلفيِّين؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

اختيار لجنةٍ مكوَّنةٍ مِن الطلبة للقيام بشؤون الطلبة وحاجياتهم بالتنسيق والتعاونِ بصورةٍ رسميةٍ مع الإدارة في الإقامات الجامعية وغيرِها فلا أَعْلَمُ ما يمنع ذلك مِن حيث المبدأ، لأنَّ سعي اللجنة في تحقيق المطالب الدنيوية المتعلِّقة بالطلبة وظروفهم العامَّة والدراسية جائزٌ شرعًا، بخلاف الجماعات المتعلِّقة بالمناهج الدينية والعقدية التي يتجسَّد مِن خلالها تفرُّقُ المسلمين في دينهم شِيَعًا وأحزابًا يلعن بعضُهم بعضًا ويضرب بعضُهم رقابَ بعضٍ؛ فإنَّ مثل هذا مذمومٌ شرعًا بآياتٍ وأحاديثَ كثيرةٍ تذمُّ التفرُّقَ في الدين، منها قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران]،

وقولُه تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقولُه ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١).

وعليه، فما تقدَّم فمِن حيث المبدأ، أمَّا إذا كان عملُ اللجنة يندرج تحت إطارٍ حزبيٍّ ـ إسلاميًّا كان أو غيرَ إسلاميٍّ ـ أو يساير النظامَ الديمقراطيَّ أو الاشتراكيَّ في عمله التنظيميِّ للتجمُّعات والإضرابات والمظاهرات وإقامةِ الحفلات في المناسبات البدعية، وكلِّ ما هو مستورَدٌ ممَّا هو غيرُ مشروعٍ في ديننا؛ فلا يجوز التعاونُ عليه لكونه مِن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهانا اللهُ عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة: ٢]، والعلاقاتُ الطيِّبة لا يجوز أن تُبنى على العواطف والرغبات، وإنما تكون مقيَّدةً بحكم الشرع؛ لأنَّ ميزانه لا يتأثَّر بالعواطف ولا يترجَّح بالرغبات.

(١) أخرجه البخاري في «العلم» باب الإنصات للعلماء (١٢١)، ومسلم في «الإيمان» (٦٥)، من حديث جريرٍ ﷺ.

في صحة التسمي بالسلفية والانتساب إليها

نص السؤال:

هل هناك فرقٌ بين مصطلح «السلفية» ومصطلح «أهل السنَّة والجماعة» و«أهل الحديث»؟ وهل «أهل الفقه والأصول» مِن «أهل السُّنَّة»؟ وهل هذه المصطلحاتُ محدَثةٌ أم لا؟ ومعلومٌ أنَّ بعضَهم يستعمل مصطلح «أهل السنَّة والجماعة» ويريد بهم «الأشاعرة والماتريدية»، أي: أنهم يذكرون عقائدَ الأشاعرة والماتريدية على أنها مذهبُ أهل السنَّة والجماعة. فنرجو منكم أن تبيِّنوا لنا ما غمض في هذا السؤال.

الجواب[1]:

يحتاج هذا السؤالُ إلى مقدِّمةٍ توضيحيةٍ، وهي أنَّ مصطلح «أهل السنَّة» قد يُطلق ويُقصدُ منه معنيان:

♦ **المعنى الأوَّل**: وهو المعنى الأعمُّ، حيث يُقصد به: «متابعةُ السنن والآثار الواردة عن الرسول ﷺ، وعن صحابته الكرام رضي الله عنهم، والْتزامُ موجَبها مِن الأقوال والأعمال

(١) انظر: «السلفية منهج الإسلام» المرفقة مع رسالة: «منهج أهل السنة والجماعة في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط».

في مجال العقيدة والأحكام».

• **والمعنى الثاني**: أخصُّ مِن الأوَّل، حيث يراد به: «الاعتقادُ الصحيح الثابت بالنصِّ والإجماع»، وانطلاقًا مِن هذا المعنى، وفي حدود مَعالِمِه سَمَّى بعضُ المؤلِّفين كُتُبَهم باسم «السنَّة»، كـ: «السنَّة» لابن أبي عاصمٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وابنه، والخلَّال، وغيرهم، وهم يَعْنُون بذلك المجالَ العقائديَّ الصحيح.

ولا منافاة بين المعنى الأعمِّ والأخصِّ، كما هو ملاحَظٌ، فالمعنى الأخصُّ مذكورٌ مِن باب التنصيص على بعض أفراد العموم، فهو يؤكِّد العمومَ في خصوصه، ولا ينافيه في عمومه.

ومصطلحُ «أهل السنَّة» بِمَعْنَيَيْهِ السابقَيْن يُطلق في باب المسائل العلمية ويراد به: «الفِرْقةُ الناجية»، أو: «الطائفةُ المنصورة»، أو: «أتباعُ السلف الصالح»، أو يراد به: «أهلُ الحديث» الذين وَرَدَتْ تسميتُهم بذلك «لاتِّباعهم الحديثَ والأثر»، كما يُطلق المعنى الخاصُّ لـ«أهل السنَّة»، وهو: «الاعتقادُ الصحيح الثابت بالنصِّ والإجماع» على أتباع مذهب السلف الصالح.

وهذه التسمياتُ والاصطلاحات تُطلق بحسب الموضوع، إمَّا في مقابلة «أهل الكلام والفلسفة»، أو في مقابلة «المتصوِّفة، والقبوريِّين، والطرقيِّين، والخرافيِّين»، أو تُطلق بالمعنى الشامل على «أهل البدع والأهواء»، فيقال مثلًا: «هذا صنيعُ أهل الأهواء والبدع، وليس منحى أهلِ السنَّة أو أهل الحديث والأثر أو أتباع السلف».

هذا؛ وجديرٌ بالتنبيه أنَّ مصطلح «أهل الحديث» قد يُطلق ولا يراد به المعنى السابق، وإنما يُقصد به في باب المسائل العملية: «كلُّ مَن يشتغل بعلم الحديث روايةً

ودرايةً مِن جهةِ معرفة الرجال وأصنافِهم وطبقاتهم، والعنايةِ بدراسة الأسانيد، وتمييزِ صحيحها مِن سقيمها»، فهؤلاء ليست تسميتُهم بـ: «أهل الحديث»، أو «المحدِّثين» في مقابلة «أهل البدع والأهواء»، وإنما في مقابلة «أهل الفقه» أو «الفقهاء».

واللَّافت للنظر أنَّ التداخل في هذه المصطلحات قد يورِّث اختلاطًا في المفاهيم حالَ إطلاق مصطلح «أهل الحديث» على الذين يشتغلون بعلم الحديث روايةً ودرايةً، هذا المعنى الذي يكـون في مقابلة «أهل الفقه»، حيث يُوهِم الغيرَ بهذا المصطلح ـ وبحسن نيَّةٍ ـ إرادةَ المعنى الآخَر الذي يكـون في مقابلة «أهل الأهواء والبدع»؛ وذلك بسبب الإجمال في العبارة الذي يُبقي الغموضَ والإشكال، ويحدث ـ مِن جَرَّائه ـ اضطرابٌ في مفهومه، حيث قد تُقْلَب حقيقتُها؛ فيصبحُ «أهلُ الفقه والأصول» جملةً مِن «أهل الأهواء والبدع»، وبدون تفصيلٍ لهذا الإجمال لا يزول الإشكالُ العالق بأذهان الطلبة فضلًا عن العامَّة، الأمر الذي يُفضي ـ بطريقٍ أو بآخَرَ ـ إلى حدوث الشقاق والنفورِ عن المشتغلين بالفقه والأصول، والحطِّ مِن شأن هذا العلم وطُلَّابه وإهانتهم؛ لذلك نجد أنَّ غالب الطلبة الذين يُقبلون في الجامعات الإسلامية يتَّجهون إلى كلِّيَّة الحديث حتَّى يحصل لهم شرفُ الانتساب إلى أهل السنَّة والجماعة مِن جهةٍ، ويكونوا بِمَنْأًى عن هذه الألقاب التي تتضمَّن التقليلَ مِن شأنِ عِلمَيِ الفقه والأصول، علمًا أنَّ معظم الذين درسوا عِلْمَ الحديث مِن طلبتنا لا يتفنَّنون فيه، بل يشتغلون بالفقه والأصول حالَ عودتهم إلى البلاد، ومثل هذه الألقاب وغيرِها مِن الإهانات لا ينبغي أن تُستعمل مع المشتغِلين بعلمَيِ الفقه والأصـول؛ إذ إنَّ هؤلاء هم مِمَّن يعتقدون «الاعتقادَ الصحيح الثابت بالنصِّ والإجماع»، وهو المعنى الأخصُّ عند إطلاق مصطلح «أهل السنَّة والجماعة» ـ كما تقدَّم ـ. ولا يخفى أنَّ المشتغِلَ بعلم الحديث لا يَلزم أن

يكون مِن «أهل السنَّة والجماعة»؛ إذ يُحتمل أن يكون شيعيًّا أو خارجيًّا أو قدريًّا أو أشعريًّا، ويدلُّ عليه الكتب المعنيَّة بالجرح والمجروحين مِن أهل الحديث وهي كثيرةٌ كـ: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتمٍ الرازيِّ، و«ميزان الاعتدال» للذهبيِّ، وغيرِهما، وكذلك يقال بالنسبة لـ«أهل الفقه والأصول».

ومِن هنا يتجلَّى لنا واضحًا أنَّ كلَّ مَن اعتقد «الاعتقادَ الصحيح الثابت بالكتاب والسنَّة وإجماع السلف»، سواءٌ كانوا مِن «أهل الحديث» في باب المسائل العملية، أو مِن «أهل الفقه والأصول»؛ فهؤلاء جميعًا هم «أهلُ الحديث» المرادِفُ اصطلاحُه لـ«أهل السنَّة والجماعة»، وقد فُسِّرتِ «الجماعةُ» عند بعض أهل العلم[1]، كما جاء في «سنن الترمذيِّ» أنهم: «أهل الفقه والعلم والحديث»[2]؛ ذلك لأنَّ أئمَّة السُّنَّة وأهلَ الحديث والآثار هم صفوةُ الأمَّة وخِيرتُها لِما أظهروه مِن قدرةٍ على التمييز بين صحيح السنَّة وسقيمها، ولِما عُرِفوا بشدَّة اتِّباعهم للسنَّة وحِرْصِهم على تطبيقها؛ فكانوا الحجَّةَ على الناس في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مَعْرِض تعيين الفرقة الناجية: «وبهذا يتبيَّن أنَّ أحقَّ الناس بأن تكون هي الفرقةَ الناجية: أهلُ الحديث والسنَّة، الذين ليس لهم متبوعٌ يتعصَّبون له إلَّا رسول الله ﷺ، وهُم أعلمُ الناس بأقواله وأحواله، وأعظمُهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمَّتُهم فقهاءُ فيها وأهلُ معرفةٍ بمعانيها، واتِّباعًا لها: تصديقًا وعملًا وحبًّا وموالاةً لمن والاها ومعاداةً لمن عاداها، الذين

---

(١) انظر اختلاف العلماء في تفسير المراد بالجماعة المأمور بلزومها في: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٧)، و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٥).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» في «الفتن» باب ما جاء في لزوم الجماعة، عند الحديث (٢١٦٧).

يردُّون[١] المقالاتِ المجملةَ إلى ما جاء به مِن الكتاب والحكمة، فلا يَنْصِبون مقالةً ويجعلونها مِن أصول دينهم وجُمَل كلامهم إن لـم تكن ثابتةً فيما جاء به الرسولُ ﷺ، بل يجعلون ما بُعِث به الرسولُ ﷺ مِن الكتاب والحكمةِ هو الأصلَ الذي يعتقدونه ويعتمدونه»[٢].

هذا؛ وحريٌّ بالإشارة والتنبيهِ أنَّ مجرَّدَ الانتماء إلى «الكتاب والسنَّة» مِن غير الصدق مع الله في الركون إليهما والعملِ بهما، والاعتصامِ مِن الخروج عنهما بالتمسُّك بما كان عليه سلفُ هذه الأمَّة مِن القرون المشهودِ لهم بالخيرية الذين صحَّ فيهم قولُه ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[٣]، فمجرَّدُ الانتماء إلى الكتاب والسنَّة المجرَّدِ عن العمل بهما والاعتصام بما عليه سلفُ الأمَّة دعوى باطلةٌ لا أساس لها مِن الصحَّة، ومفرَّغةٌ مِن حقيقتها؛ فلا بدَّ ـ إذن ـ مِن ترجمة هذا الانتماء اعتقادًا وعملًا على أصول أهل السنَّة والجماعة، ولا يُعاب التسمِّي بـ «أهل السنَّة والجماعة» أو بـ «السلفية» باعتباره اسمًا شرعيًّا استعمله أئمَّةُ السلف، وهو في مقابلة اصطلاحِ: «أهل الأهواء والبدع» مِن الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة وغيرهم؛ لذلك لَمَّا سئل الإمامُ مالكٌ رحمه الله: «مَن أهلُ السنَّة؟» قال: «أهل السنَّة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرَفون به، لا جهميٌّ ولا قدريٌّ ولا رافضيٌّ»[٤]، ومرادُه: أنَّ أهل السنَّة

---

(١) في الأصل: «يروون»، ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٣٤٧).

(٣) تقدَّم تخريجه، انظر (ص ٨٣).

(٤) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمَّة الفقهاء» لابن عبد البرِّ (٣٥)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٧٢).

الْتزموا الأصلَ الذي كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، وبَقُوا متمسِّكين بوصيَّته ﷺ مِن غيرِ انتسابٍ إلى شخصٍ أو جماعةٍ، ومِن هنا يُدْرَك أنَّ سبب هذه التسمية إنما نشأت بعد الفتنة، عند بداية ظهور الفِرَقِ الدينية، وقد أشار إلى ذلك ابنُ سيرين رحمه الله بقوله: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنةُ قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم! فيُنظر إلى أهل السنَّة فيؤخذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثُهم»[1].

لذلك كان الانتساب إلى أهل السنَّة والجماعة أو إلى السلفية عِزًّا وشرفًا، خاصَّةً إذا تجسَّد بالعمل الصحيح المؤيَّد بالكتاب والسنَّة، وإنما العيبُ والذمُّ في مخالَفة اعتقادِ ومذهبِ السلف الصالح في أيِّ أصلٍ مِن الأصول؛ لأنَّ مذهب السلف لا يكون إلَّا حقًّا.

وتأسيسًا على ذلك؛ فإنَّ استعمال الماتريدية والأشاعرة وغيرِهم لاصطلاح «أهل السنَّة والجماعة» في حقِّهم لا يغيِّر مِن حقيقة ابتداعهم، وبُعدهم عن الاعتقاد الصحيح، وانحرافهم عن منهج السلف الصالح في مجالاتٍ عديدةٍ، يخالفون فيها أصولَ «أهل السنَّة والجماعة»، ومِن أهمِّ الأصول والمميِّزات الكبرى التي يختصُّ بها مذهبُ السلف أو أهلِ السنَّة والجماعة: تقديمُهم للشرع على العقل مع أنَّ العقل السليم لا يعارض النصَّ الصحيح، بل هو موافقٌ له، وطلبُهم للعلم بالمطالب الإلهية عن طريق الكتاب والسنَّة وكلامِ سلف الأمَّة مع رفضهم للتأويل الكلاميِّ، بخلاف مذهب الخلف، الذين دنَّسوا عقائدهم بأدران علمِ الكلام اليونانيِّ وتُرَّهات الفلاسفة

---

(١) رواه مسلم في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ٨).

وتمحُّلات المتكلِّمين ومَن سلكوا غيرَ سبيل سلفهم، مِن أهل الأهواء وأرباب الابتداع كالجهمية والمعتزلة والأشعرية والرافضة والخوارج ونحوِهم ممَّن دلَّت النصوصُ الشرعية وإجماعُ سلف الأمَّة على ذمِّ مسالكهم وطرائقهم العقدية؛ فإنَّ مذهب الخلف قائمٌ على تأويل نصوص الكتاب والسنَّة بمختلف أنواع المجازات مع رفضهم قيامَ صفاتِ الفعل بالله تعالى فضلًا عن إفراطهم في تحكيم العقل وردِّ النصوص ومعارضتها به، فما وافق العقلَ مِن نصوص الشرع عملوا به وما خالف أوَّلوه؛ فإنَّ هذه الموازينَ العقلية التي قعَّدَتْها عقولٌ ضالَّةٌ في تصوُّر الحقائق العقدية الكبرى زلزلَتْ بها عقائدَ المسلمين وصرَفَتْهم عن كتاب ربِّهم وسنَّةِ نبيِّهم، فكيف تكون هذه الأقيسةُ والبراهين ومحاولةُ تطبيقها على المطالب الإلهية مؤدِّيةً إلى السلامة في المفاهيم العقدية، مع البَوْنِ الشاسع بين هذه الأصول وتلك التي تُبنى معرفتُها على دلالة نصوص الشرع بخبر الله وخبرِ رسوله وبفهم سلف هذه الأمَّة؟ وكما هو معلـومٌ في القواعد أنَّ «**ادِّعَاءَ المُسَمَّيَاتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ الصِّفَاتِ**».

في فرض الالتزام بمذهب مُعيَّنٍ

إنَّ ما يجري حاليًّا في وسط الجامعيِّين وعمومِ المثقَّفين مِن دعوةٍ إلى العودة مِن جديدٍ إلى الانتساب لأحد المذاهب الفقهية، وبالتعيين مذهب مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وتحكيم فقهه بدراسة المختصرات خاصَّةً والشروح التي عليها، والْتزام قواعده في الاستنباط، جريًا على ما كانت عليه العصورُ السابقة في عموم أقطار المغرب العربيِّ مِن استحكامٍ للمذهب في جميع المجالات، قبل أن تبدِّل القوانينُ الوضعيةُ معظمَ المجالات الحيوية بما في ذلك المجال القضائي، فإنَّ صورة الانتساب القلقةَ للمذهب تتمحور في اتِّخاذ أصل «المذهب» مجْهَرًا للنصوص الشرعية: فإن وافقت نصوصَ الوحي مِن آيةٍ أو حديثٍ عُمِل بها، وإن خالفت فهي إمَّا منسوخةٌ أو مؤوَّلةٌ، هذا شبيهٌ بتأصيل المعتزلة للعقل باتِّخاذه معيارًا للنصوص الشرعية؛ فعلى تقعيد المقلِّدة وأهل التعصُّب المذهبيِّ أنَّ «الحقَّ يتعيَّن في المذهب».

والذي ينبغي ـ في هذا المقام ـ أن يُعلم أنَّ الفقيهَ المحقِّقَ أو العالم المكَّن ممَّن بلغوا درجةَ النظر والاستدلال الذين يمكنهم أن يقفوا على الأدلَّة التفصيلية، ومعرفةِ أصول الاستنباطِ وطرائقِ الاستدلال لا يجوز في حقِّهم الالتزامُ بمذهبٍ مُعيَّنٍ إذا وُجِدَ الحقُّ في غيره؛ ذلك لأنَّ مِن صفاتِ أهل العلم رؤيتَهم الحقَّ والهداية في اتِّباع

ما أنزل الله تعالى، فلا يتَّبعون القولَ بالرأي ولا يتَّخذون ذواتِ الأشخاص أصلًا لهم ومرجعًا للسؤال والفتوى، قال الله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾ [سبأ]، وقال ﷺ: « إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »[1]، ولأنَّ الواجبَ أن يكـون رائدُ طالبِ الشريعة هو الحقَّ لِذَاتِ الحقِّ، والحقُّ لا يُعرف بأسماء الرجال، بل بالحقِّ يُعرف أهلُه؛ إذ لا يسوغ للفقيه أو العالـم أن يترك حديثًا صحيحًا لقـول إمامٍ مِن الأئمَّة مهما بلغت مَنْزِلتُه وإمامتُه في الدِّين، قال الشافعيُّ رحمه الله: « أجمع المسلمون على أنَّ مَن استبانت له سُنَّةٌ رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ مِن الناس »[2]، وقال ابن خزيمة رحمه الله: « ويحرم على العالم أن يخالف السنَّة بعد عِلْمِه بها »[3]، وقد يتَّبع الفقيهُ المحقِّقُ أو المتعلِّمُ الممكَّنُ دليلَ المذهب الذي دَرَسَه في أصول مذهبٍ معيَّنٍ إذا تعذَّر عليه الوقوفُ في المسألة على دليلٍ، وقد يتبيَّن له الدليـل ـ بعد حينٍ ـ على خلاف المذهب؛ فيجب عليه الأخذُ بأقوى الدليلين وأصحِّهما نظرًا.

فهذا في الاجتهاد واتِّباع الدليل بحَسَب نظر الفقيه واجتهاده.

ومِن المعلوم أنَّ أقوال الأئمَّة قابلةٌ للردِّ بخلاف أقوال النبيِّ ﷺ، فهي وحيٌ

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

(٢) انظر: «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٨٢) و«الروح» (٣٥٦ ـ ٣٥٧) كلاهما لابن القيِّم.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٩٥).

يوحى، وقد سمَّى اللهُ العملَ بالوحي اتِّباعًا في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، فكلُّ حُكْمٍ ظهر دليلُه مِن الكتاب والسُّنَّة والإجماع ولم تثبت المعارضةُ بمثلها مِن الأدلَّة فهي أصولٌ معصومةٌ ومحلُّ اتِّباعٍ، ويجب قَبولُها والعمل بمقتضاها، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ أهلَ السنَّةِ لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ إجماع الأئمَّة الأربعة حُجَّةٌ معصومةٌ، ولا قال: إنَّ الحقَّ منحصِرٌ فيها، وإنَّ ما خرج عنها باطلٌ، بل إذا قال مَن ليس مِن أتباع الأئمَّة كسفيان الثوريِّ والأوزاعيِّ والليث بن سعدٍ ومَن قبلهم ومَن بعدهم مِن المجتهدين قولًا يخالف قولَ الأئمَّة الأربعة رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القولُ الراجحُ هو القولَ الذي قام عليه الدليل»[1]، ومَنْ ترك اتِّباعَ الوحي لقول إمامٍ فقَدْ جعل الأصلَ فرعًا والفرعَ أصلًا، ويكون إصرارُه على ترك الحقِّ لقول إمامٍ تعصُّبًا مذهبيًّا وجمودًا فكريًّا على غيرِ هُدًى مِن الله واتِّباعًا لهوى نفسه، قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الجاثية]، كما لا يَلْزَم العامِّيَّ أن يتمذهب بمذهبِ أحدِ الأئمَّة الأربعة أو غيرِهم؛ لأنه لا واجب إلَّا ما أوجبه اللهُ ورسولُه، ولم يوجب اللهُ ولا رسولُه على أحدٍ مِن الناس أن يتمذهب بمذهب رجلٍ مِن الأُمَّة فيقلِّدَه دينَه دون غيره، لكنَّه في حالةِ ما إذا لم يستطع العامِّيُّ تعلُّمَ دينه إلَّا بالْتزام مذهبِ مُعَيَّنٍ جاز له التقيُّدُ بأقوال أحد الأئمَّة ـ اضطرارًا ـ دفعًا لمفسدةِ تضييع دينه الذي لا

---

(١) «منهاج السنَّة» لابن تيمية (٣/ ٤١٢).

يتحقَّق دفعُه إلَّا بهذا الالتزام، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ إذ «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الضرورة لها أحوالٌ خاصَّةٌ تستوجب أحكامًا غيرَ أحكام الاختيار؛ فكلُّ مسلمٍ ألجأَتْه الضرورةُ إلى شيءٍ إلجاءً صحيحًا حقيقيًّا فهو في سَعَةٍ مِن أمره فيه»[1]، قال محمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وبهذا تعلم أنَّ المضطرَّ للتقليد الأعمى اضطرارًا حقيقيًّا بحيث يكون لا قدرة له ألبتَّةَ على غيره، مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلًا على الفهم، أو له قدرةٌ على الفهم وقد عاقَتْه عوائقُ قاهرةٌ عن التعلُّم، أو هو في أثناء التعلُّم ولكنَّه يتعلَّم تدريجًا لأنه لا يقدر على تعلُّم كلِّ ما يحتاجه في وقتٍ واحدٍ، أو لم يجد كُفءًا يتعلَّم منه، ونحوِ ذلك؛ فهو معذورٌ في التقليد المذكور للضرورة لأنه لا مندوحة له عنه، أمَّا القادر على التعلُّمِ المفرِّطُ فيه، والمقدِّمُ آراءَ الرجال على ما عَلِم مِن الوحي فهذا الذي ليس بمعذورٍ»[2].

قلت: ويبقى هذا الجوازُ للضرورة مشروطًا بأن يعتقد أنَّ الطاعة المطلقة لله ورسوله ﷺ، وأنَّ إمامه ليس له مِن الطاعة إلَّا بصفته مُبلِّغًا عن الله دينَه وحُكْمَه، ولا يجوز ـ شرعًا ـ أن يجعل إمامَه أو كلامَ إمامه دعوةً يوالي عليها ويعادي، فمِن الجهل والضلال أن يعتقد صوابَ قولِ إمامه في كُلِّ المسائل والأحكام، وأنه يجب اتِّباعُه فيها دون أقوال سائرِ مَنْ خالفه مِن الأئمَّة والمجتهدين؛ لذلك فالحيطة تقتضي الاحترازَ مِن الوقوع في بعض المحاذير التي وقع فيها بعضُ المنتسبين للمذاهب كَتَنْزِيلهم الإمامَ المتبوع في أتباعه مَنْزلةَ النبيِّ ﷺ في أُمَّته، وما يترتَّب عليه مِن

---

(١) «أضواء البيان» للشنقيطي (٧/ ٥٥٣).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٥٥٤).

الإعراض عَمَّا أنزل اللهُ مِن الحقِّ والهدى، وعدمِ الانتفاع بنصوص الوحيين، وتركِهما تعصُّبًا لإمام المذهب، ووقوفِهم جامدين على رأيِ إمامهم ولو أدركوا خطأَه وظهرت لهم زلَّتُه، فيعملون على تقويم الكتاب والسُّنَّة ووَزْنِهما بآراء إمامهم المتبوعِ ومعيارِه، والانتصارِ له بالأحاديث الضعيفة والآراءِ الفاسدة؛ هذا الجمودُ الفكريُّ والتعصُّب المذهبيُّ سبَّبَ التفرُّقَ ووقوعَ الفتن بين مختلف المذاهب، الأمر الذي أدَّى إلى الخروج عن جماعة المسلمين وتفكُّكِ وحدةِ صفِّهم، وتسلُّطِ الأعداء عليهم.

هذا، ولا يخفى أنَّ اعتقاد الطاعة العامَّة المطلقة في الإمام المتبوع، والاستغناءَ عن نصوص الكتاب والسُّنَّة بأقواله، واتِّباعَه في كلِّ ما يقول ولو خالفت الحقَّ، شبيهٌ بمَنِ اتَّخذ الأحبارَ والرهبانَ أربابًا مِن دون الله تعالى. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو فُتِح هذا البابُ لَوجب أن يُعْرَض عن أمرِ اللهِ ورسولِه، ويبقى كلُّ إمامٍ في أتباعه بمنزلة النبيِّ ﷺ في أُمَّته، وهذا تبديلٌ للدِّين، يشبه ما عاب اللهُ به النصارى في قوله: ﴿ اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [التوبة]»[1].

فالحاصل أنَّ معرفة فضلِ الأئمَّة لا يوجب قَبولَ كلِّ ما قالوه؛ إذ الجهدُ المبذول في البحث والاستنباط لا بدَّ أن يعتريَه النقصُ والخطأ، والخطأ طبيعةٌ بشريةٌ لا يسلم منه إلَّا الأنبياءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فيما يبلِّغونه عن الله تعالى؛ ذلك لأنَّ فقهاء الإسلام ومَن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين عُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وخُصُّوا

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢١٦).

باستنباط الأحكام؛ فإنَّ الخطأ والسهو والغفلة والهفوة والزلَّة يقع منهم كسائر أهل الاجتهاد والنظر، ولهم أجرُ الإصابة وأجرُ الاجتهاد: فإن أصابوا في اجتهادهم فهُم مأجورون فيه على الاجتهاد ومعذورون في خطئهم، فلا نُثْبِت لهم العصمةَ ولا نأخذ بآرائهم التي خالفوا فيها الحقَّ، وليس في ذلك تنقُّصٌ لهم ولمكانتهم، ولا نُهْدِر جميعَ أقوالهم ولو وافقَتِ الحقَّ، ولا نؤثِّمُهم ونقعُ فيهم، بـل نُحْسِن الظنَّ بهم ونعترف بفضلهم وحقوقهم، ونُقِرُّ بدرجاتهم التي رفَعَهم اللهُ بها وبما آتاهم مِن العلم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة]، ونُجِلُّهم ونعظِّمهم ونُثْني عليهم بما هم عليه مِن العلم والتقوى، لكن يبقى كتابُ الله وسُنَّةُ نبيِّه ﷺ حاكمَيْن عليهم وعلى أقوالهم.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا قول مع قول الله وقولِ الرسول، ولا بُدَّ مِن أمرين أحدُهما أعظمُ مِن الآخَر، وهـو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينِه، وتَنْزِيهُه عن الأقوال الباطلة المناقِضة لِـما بعث اللهُ به رسولَه مِن الهدى والبيِّنات التي هي خلافُ الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيانُ نفيها عن الدِّين وإخراجُها منه وإن أدخلها فيه مَن أدخلها بنوعِ تأويلٍ.

والثاني: معرفة فضل أئمَّة الإسلام ومقاديرِهم وحقـوقهم ومراتبهم، وأنَّ فَضْلهم وعِلْمهم ونُصْحهم لله ورسـوله لا يوجِب قَبول كلِّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم مِن المسائل التي خَفِيَ عليهم فيها ما جاء به الرسولُ فقالوا بمَبْلَغ عِلْمِهم والحقُّ في خلافها لا يوجِب اطِّراحَ أقـوالهم جملةً وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما، فلا نؤثِّم ولا نعصِّم، ولا نسلك بهم مسلكَ الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكَهم في الشيخين، بل نسلك مسلكَهم أنفُسهم فيمن

قبلهم مِن الصحابة؛ فإنهم لا يؤثِّمونهم ولا يعصِّمونهم، ولا يقبلون كلَّ أقوالهم ولا يُهْدِرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمَّة الأربعة مسلكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائرِ الصحابة؟! ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شَرَح اللهُ صَدْرَه للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحدِ رجلين: جاهلٍ بمقدار الأئمَّة وفضلهم، أو جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بعث اللهُ بها رسولَه، ومَن له علمٌ بالشرع والواقعِ يعلم قطعًا أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ وآثارٌ حسنةٌ وهو مِن الإسلام وأهلِه بمكانٍ، قد تكون منه الهَفْوَةُ والزَّلَّة، هو فيها معذورٌ بل ومأجورٌ لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتْبَع فيها، ولا يجوز أن تُهْدر مكانتُه وإمامتُه ومَنْزلته مِن قلوب المسلمين»[1].

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

في حكم التكفير بلازم المذهب

نص السؤال:

هل لازِمُ المذهبِ مذهبٌ، وهل يجوز التكفيرُ بلازمه، أي: هل يصحُّ التكفير بالمآل؟

الجواب:

الذي عليه أهلُ التحقيق أنَّ لازم المذهب إن صرَّح به صاحبُه أو أشار إليه أو الْتزمه[1] أو عُلِم مِن حاله أنه لا يمتنع مِن التزامه بعد ظهوره فهو مذهبٌ له.

فإن كان لازمُ قوله حقًّا فإنه يُضاف إليه لأنَّ لازم الحقِّ حقٌّ، وكذلك ملزومُ الباطل باطلٌ؛ ذلك لأنَّ لوازم الأقوال وملزومها مِن جملة الأدلَّة الاستدلالية في الحكم؛ حيث يُستَدَلُّ بفساد اللازم على فساد الملزوم وبصحَّة الملزوم على صحَّة

---

(١) مثل أن يقال لمن يُثبت وزنَ الأعمال في الآخرة: يلزمك القول بجواز وزن الأعراض، فيصرِّح بإثبات اللَّازم أو يلتزمه أو أنه لا يمنع من التزامه بعد ظهوره، كأن يقول: إنَّ أحوال الآخرة مختلفةٌ عن أحوال الدنيا، والله تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ثمَّ إنه لا يُمنع ذلك لِما عُلم من وجود موازينَ للحرارة والبرودة والإضاءة وغيرها من الأعراض في عصرنا. فهذا اللَّازم حقٌّ يضاف إليه.

اللازم بما يُعرف بقياس الدلالة؛ فقَدْ يؤتى باللوازم الفاسدة ـ حال المناقشة والمناظرة ـ لإبراز فسادِ الملزوم الذي عليه مذهبُ الخصم، فيحصل للعاقل تنبيهٌ على ما يَلْزَم قولَه مِن اللوازم الباطلة فيرجع عن قوله، فقَدْ يَفِرُّ بعضُ أهل الأهواء مِن اللازم الصحيح ليقع في اللازم الفاسد ـ وهو يظنُّ أنه يُحسن صنعًا ـ كمنكر الصفات يفرُّ مِن التشبيه ـ فيما يظنُّ ـ فيقع في التعطيل؛ لذلك كان اللازمُ مِن قول الله تعالى وقولِ رسوله ﷺ يُثْبَت ويُحْكَم به؛ لأنَّ كلام الله ورسولِه حقٌّ، ولازِمَ الحقِّ حقٌّ، ولأنَّ الله تعالى عالمٌ بما يكون لازمًا مِن كلامه وكلامِ رسوله ﷺ فيكون مرادًا[1].

أمَّا إذا كان لازمُ قوله الذي لم يصرِّح به أو لم يُشِر إليه ولم يَلتزمه، أو سكت عنه ولم يذكره بالْتزامٍ ولا منعٍ، أو صرَّح بمنع التلازم بينه وبين قوله؛ فالصحيح أنَّ نسبة القول إليه تقويلٌ له ما لم يَقُلْ، ولا يُلْزَم بما لم يَلْتَزِمه، ولا يُؤاخَذ به؛ إذ «**لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ**»، لأنه قد يصدر منه ما يَلْزَمه، وهو ذاهلٌ عن فساد اللازم ولو كان قريبًا، لقصور علمِ المخلوق وعدمِ عصمته. وعليه؛ فإنه بهذا الاعتبار لا يضاف إليه قولٌ، ولا يُقَوَّل ما لـم يقل، لكنَّ غاية ما يستفيده مِن معرفة اللازم فسادُ قول الخصم وتناقضُه، ولا يُتعدَّى به إلى التكفير؛ لأنَّ التكفير بالمآل تقويلٌ وافتراءٌ يفتقر إلى دليلٍ شرعيٍّ يسنده، قال ابن تيمية رحمه الله: «ولو كان لازمُ المذهب مذهبًا لَلزم تكفيرُ كلِّ مَن قال عن الاستواء أو غيرِه مِن الصفات: إنه مجازٌ ليس بحقيقةٍ؛ فإنَّ لازِمَ هذا القول يقتضي أنْ لا يكون شيءٌ مِن أسمائه أو صفاته حقيقةً»[2].

---

(١) انظر: «القواعد المثلى» للعثيمين (١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢١٧).

مسلك النصيحة
وقيود الالتزام التربوي

لا يخفى عِظَمُ شأن النصيحة، فهي أساسُ الدِّين وعمادُه، والدينُ كما يقعُ على القول يقعُ على العمل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمَّى النصيحةَ دِينًا لكونها قِوَامَهُ، إذ تَشْمَل الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ، وكلُّها مِن الدِّين كما ثبت في حديث جبريل عليه السلام قولُه ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»[1]؛ لذلك كان على حديثِ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: «لِمَنْ؟» قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2] مدارُ الإسلام، فقَدْ جمع الشريعةَ أصلًا وفرعًا وعملًا واعتقادًا.

والنصيحةُ ـ مِن حيث ذاتُها ـ فرضُ كفايةٍ ـ في الجملة ـ، يُجْزَى فيه مَن قام به ويسقط عن الآخَرين، غيرَ أنَّ النصح في الإسلام ينبغي أن يكون محتواه لصيقًا بالعلم بالحقِّ ومصطبِغًا بالعدل، سواءٌ كان مضمونُ النصيحة واجبًا أو مندوبًا أو دائرًا في جوازه بين الندب والأحروية.

هذا، وبغضِّ النظر عن مذهب الناصح وتوجُّهه العقديِّ؛ فلا يُعَدُّ مِن قبيل

---

(١) أخرجه البخاري في «الإيمان» باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في «الإيمان» (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٥٧).

النصيحة ـ أصلًا ـ تلك المضامينُ المفرغةُ مِن العلم أو ما ينافي شَرْعَ الإسلام ومبادئَه وأحكامَه، أو كانت غُشًّا للباطل، أو حَمَلَتْ حُكمًا مردودًا بالنصوص الشرعية أو معارَضًا بإجماع الأمَّة أو بالقياس الجليِّ، أو أظهرت تلك المضامينُ حكمًا منسوخًا أو مرجوحًا ونحو ذلك.

فصار ـ والحالُ هذه ـ واضحًا لكلِّ ذي لُبٍّ أنَّ قَبُولَ النصيحة والعملَ بمقتضاها يختلفُ باختلاف حُكْمِ محتواها ومضمونها، ولا يجحد هذه الحقيقةَ إلَّا مُسْتَعْلٍ مغمورٌ قلبُه بالجهل أو بالحقد والحسد.

ومِن تفاريع النصيحة التي أريدُ أن أُركِّز عليها: القالبُ الأدبيُّ الذي ينبغي أن تُؤَدَّى فيه النصيحةُ؛ فإنَّ الناصح ينبغي أن يعمل على إيصال نصيحته لأخيه المسلم بألينِ الطُّرُق وأرقِّ الأساليب وأرفقِ العبارات، بعد التأكُّد مِن صحَّة التوجيه وصوابِ الإرشاد، دون أيِّ تفريطٍ في مضمون النصيحة؛ وذلك لأنَّ مرارة العلاج بالنصيحة ينبغي أن يصحبه شيءٌ مِن رطبِ الكلام وحلوِه ليكون أدعى لقبولها، والإحساسِ بصدق التعاون والإخلاص؛ ويكونَ المنصوحُ شاكرًا لعلاج الناصح وحُسْنِ تعاوُنه، ويُسْعِفُ هذا المعنى قولُ يحيى بن معاذٍ: «أحسنُ شيءٍ كلامٌ صحيحٌ، مِن لسانٍ فصيحٍ، في وجهٍ صبيحٍ، كلامٌ رقيقٌ، يُسْتَخْرَجُ مِن بحرٍ عميقٍ، على لسان رجلٍ رفيقٍ»[1]، يراعي صاحبُ النصيحة وَعْظَ أخيه سرًّا دون تشهيرٍ أو توبيخٍ أو استهانةٍ، بل يجسِّد نصيحتَه في سدِّ الخلل ودَفْع الضرر وسَتْرِ العورات، وتركِ الفحش والحسد والخداع، وتوقيرِ الكبير ورحمة الصغير ونحو ذلك.

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤/ ٢٠٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/ ٢٨٥).

وفي مَعْرِض التوجيه لمعنى النصيحة لأئمَّة المسلمين ـ سواءٌ كانوا حُكَّامًا أو مَن ينوبُ عنهم أو علماءَ ومصلحين ـ يقول أبو عمرِو بنُ الصلاح رحمه الله: «والنصيحة لأئمَّة المسلمين أي: لخلفائهم وقادتهم: معاونتُهم على الحقِّ وطاعتُهم فيه، وتنبيهُهم وتذكيرُهم في رفقٍ ولطفٍ، ومجانبةُ الخروج عليهم، والدعاءُ لهم بالتوفيق، وحثُّ الأغيار على ذلك. والنصيحةُ لعامَّة المسلمين ـ وهُم هاهنا مَن عدا أولي الأمر منهم ـ: إرشادُهم إلى مصالحهم، وتعليمُهم أمورَ دينهم ودنياهم، وسترُ عوراتهم وسدُّ خلَّاتِهم ونصرتُهم على أعدائهم، والذبُّ عنهم، ومجانبةُ الغشِّ والحسد لهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه ويكرهَ لهم ما يكرهه لنفسهِ، وما شابه ذلك»[1].

وأضاف ابنُ رجبٍ على قول ابن الصلاح رحمه الله ما نصُّه: «ومِن أنواع نصحهم: يدفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثارُ فقيرهم وتعليمُ جاهِلِهم، وردُّ مَن زاغ منهم عن الحقِّ في قولٍ أو عملٍ بالتلطُّف في ردِّهم إلى الحقِّ، والرفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر، ومحبَّةُ إزالة فسادهم ولو بحصول ضررٍ له في دنياه، ... وكان السلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ وعظوه سِرًّا حتَّى قال بعضُهم: «مَن وَعَظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحةٌ، ومَن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه»، وقال الفضيل: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّر»، وقال عبد العزيز بنُ أبي روَّادٍ: «كان مَن كان قبلكم إذا رأى الرجلُ مِن أخيه شيئًا يأمره في رِفقٍ فَيُؤْجَرُ في أمره ونهيه، وإنَّ أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك سِتره»»[2].

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٢٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٧٦ ـ ٧٧).

كما أنَّ مِن أعظمِ أنـواع النصيحة أن ينصر أخاه في غَيْبَتِهِ إذا ما ذُكِرَ بسوءٍ أو أريدَ إذايتُه في غَيْبَتِه؛ فإنَّ مقتضى النصيحة نصرتُه والدفاع عنه والردُّ على المتسلِّط وكفُّ أذاه عنه؛ فإنَّ النصح في الغيب يعكس صِدْقَ الناصح ومحبَّتَه للخير، بخلاف النصح في حضوره فقَدْ يُظْهِرُه تَمَلُّقًا ويغشُّه في غيبته[1].

وأسلوب الناصح الخطابيُّ ينبغي أن يكون بعيدًا عن الخشونة والفظاظة؛ إذ لا تَلَازُمَ بين الصراحة في الحقِّ والغلظة في الأسلوب، وقد أوصى الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام بالرِّفق في القول مع فرعون الطاغية حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه]، وقد كان هديُ النبيِّ ﷺ في دعوته وعموم تعامُله: الرفقَ المنافيَ للعنف، والرحمةَ الرافضة للقسوة، واللينَ الآبيَ للفظاظة؛ ذلك لأنَّ العنفَ والقسوةَ والفظاظةَ معانٍ مذمـومةٌ شرعًا إلَّا ما استثناه الدليل[2]، ووسائلُ لا تأتي بخيرٍ في الدعوة إلى الله ولا في غيرها، وهذا المضمونُ أَفْصَحَ عنه التوجيهُ الربَّانيُّ في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٧٧).

(٢) تُشرع الغِلظة والشدَّة عند لقاء الأعداء في قلب المعركة، فالصلابة عند المواجهة مطلوبةٌ شرعًا حتى تضع الحرب أوزارها لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وكذلك عند تنفيذ العقوبات الشرعية على مستحقِّيها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢]، والتغليظ ـ أيضًا ـ عند الظلم والتعدِّي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وعليه فلا مجال لعواطف الرحمة ومشاعر اللِّين والرأفة في هذه المواضع استثناءً لقيام الدليل عليها، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل في عموم المعاملات على خلاف الاستثناء.

﴿لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ووصف نبيَّه ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة].

كذا تعلَّم السلفُ الصالح مِن أسوتهم محمَّدٍ ﷺ في أسلوبه ودعوته: الأخذَ بالعزائم والترفُّقَ بالناس والملاطفةَ حين دعوتهم إلى الخير، دون مداهنةٍ أو نفاقٍ أو تعطيلٍ للشرع عملًا بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ**»[(١)]، وقولِه ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[(٢)]، فكان سلفُنا حقًّا أَعْلَمَ الناسِ بالحقِّ وأَرْحَمَهم بالخَلْق.

هذا، وبمنأًى مِن هذه الصورة الصادقة للسلالة الخيِّرة علمًا وأدبًا، نَبَتَ في هذا الجيل شبابٌ تتلمذوا على أنصاف الفقهاء، أو أخذوا مِن الكتب والأشرطة والوسائل الأخرى، أو تتلمذَ بعضُهم على بعضٍ، بعيدًا عن مجالس العلم ومحاضنِ الأدب حيث فُسِحَ لهم مجالُ الخوض في أعراض الدعاة والمشايخ والأئمَّة عبر شبكات التشهير والتعيير بلا أَخْطِمَةٍ ولا أَزِمَّةٍ بدعوى النصيحة، وكَثُرَ التعالم واشتدَّ الغرورُ، وبلغ القَدْحُ في الأعراض أَوْجَه وذروته، وقلَّ الأدبُ، واضطربت الحقائق، وانحرفت في أذهان العديدِ منهم المفاهيمُ الشرعية، واختلَّ التوازنُ العقليُّ، وآثروا أن يجعلوا أَنْفُسهم

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب الرفق في الأمر كلِّه (٦٠٢٤)، ومسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٩٣) واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦٠).

أبواقًا للفتنة ومَطيَّةً لصدِّ طريق الإصلاح؛ فظهر الفسادُ ولَـمَّا ينتشر.. والحمد لله على مَنِّه وفضله، وصدق مَن قال: «أكثرُ ما يُفسد الدنيا: نصفُ متكلِّم، ونصفُ متفقِّه، ونصفُ متطبِّب، ونصفُ نحويٍّ: هذا يُفسدُ الأديانَ، وهذا يُفسدُ البلدانَ، وهذا يُفسدُ الأبدانَ، وهذا يُفسدُ اللسانَ»[1].

إنَّ أدعياءَ النصيحة لا يجعلون منها سبيلًا لكسبِ قلوب المؤمنين ولا لإنارة عقولهم، وأنَّى لهم ذلك؟! إذ فاقدُ الشيء لا يُعطيه، وإنما يجعلونها سبيلًا لكسبِ المواقف واحتلالِ المناصب على الساحة الدعوية، يتصيَّدون العَوْرَاتِ وَالسَّقَطَاتِ وَالثَّغَرَاتِ وَالعَثَرَاتِ، فيحرِّرون لها الكلماتِ الساقطةَ المُوَرِّثَةَ للأحقاد والعداوات، فيحصدون الأخضرَ واليابس، والأحياءَ والأموات، بُغيةَ انفكاك العُرى وتلاشي التعاون الأخويِّ المبنيِّ على البرِّ والتقوى، موظِّفين أقلامَهم بالأسلوب الأغلظ والتعبيرِ الفَظِّ لِيَصُبُّوهُ في قوالبَ مِن التعيير والتشهير والتنكيل والفضيحة باسم النصيحة، وتدفعهم شهواتُ الانتقام وتحرِّكهم عواملُ الحسد والاستعلاء والرغبة المُلِحَّة في دفنِ كلِّ فضلٍ عظيمٍ وطمسِ كلِّ خيرٍ عميمٍ، جريًا على ما قال الشاعر:

صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ ... وَإِنْ ذُكِرْتُ بِسُوءٍ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا
فَطَانَةٌ فَطِنُوهَا لَوْ تَكُونُ لَهُمْ ... مُرُوءَةٌ أَوْ تُقًى للهِ مَا فَطِنُوا
إِنْ يَسْمَعُوا سَيِّئًا طَارُوا بِهِ فَرَحًا ... مِنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا[2]

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ١١٨).

(٢) البيت لقعنب بن أمِّ صاحبٍ يهجو بني ضبَّة: حيٌّ من غطفان. [انظر: «بهجة المجالس» لابن عبد البرِّ (٣٣٧)].

إنَّ نزعاتِ الأهواء التي تغذِّيها جهاتٌ لا ترعى للدعاة حرمةً ولا لمعارفهم وزنًا، قد ظهرت معالمُها وانكشفت بصماتُها للعيان جليَّةً في وحشة الشباب وجفائه، تعملُ بقصدٍ أو بدون قصدٍ على فصلِ الأمَّةِ عن الدعوة إلى الله بنزعِ الثقة في الدعاة والعلماء والمشايخ، والقضاءِ على أثرهم الاجتماعيِّ والتربويِّ والتوجيهيِّ، ودفنِ آثارهم العلمية ومخلَّفاتهم التربوية، ومقابلةِ ذواتِهم بِسُمِّ التجريح والتقبيح، ومحاسِنِهم بمرض التهوين والانتقاص وتشكيكِ الجيل في جَدَارتهم وريادتهم ليصلُوا إلى إفقادهم الهيبةَ وجعلِهم محلَّ التهمة، متَّخذين في ذلك معاولَ الكتابات والشبكات ليُفرغوا فيها مقاولَ الخصومات والطعونات ومساويَ الشتمات واللعنات بدعوى النصيحة للخَلْق والنصرة للحقِّ، ومتى كانت شبكاتُ التشهير والتعيير سبيلًا للانتفاع بالنصيحة في ميدانها الدعويِّ والتعليميِّ والإعلاميِّ، وقد عزلت عن نَفْسِها الأسلوبَ القرآنيَّ القاضيَ بدعوة الناس بالحكمة والرفق والموعظة الحسنة والمجادلةِ بالتي هي أحسن؟!

وإن دلَّ هذا على شيءٍ فإنما يدلُّ على خُلوِّ القلب مِن الإخلاص بالنصيحة وابتغاءِ وجه الله بها؛ لأنَّ الأثر يدلُّ على المؤثِّر دلالةَ اعتبارٍ وقياسٍ، وإذا كان الإخلاصُ هو الغايةَ المرجوَّةَ مِن النصيحة فإنه يترتَّب عليه لزومًا أن تكون وسيلتُه مِن شرف الغاية؛ فتتجلَّى في القول السديد المُشْبَع بالحقِّ وصحَّة المعلوم، وفي الأسلوب الأقومِ والتعبير الأكرمِ للقيام بإسداء النصح، وإذا خلا القلبُ مِن الإخلاص حَلَّ فيه الغِلُّ والغِشُّ، ومَن امتلأ قلبُه على العلماء والأئمَّة والدعاة بهاتين الخصلتين فلا يُنتظر منه أن يكون عونًا للإسلام وظهيرًا للأُمَّة.

ولا يساورُنا أدنى شكٍّ في أنَّ وَضْعَ المقالات المحشوَّة بأقوى العبارات وأفصحِ التراكيب لتحقيق صورة النصيحة على وجهها الإيجابيِّ أو السلبيِّ يجيدها

الرفيعُ والوضيعُ، والصادقُ والكاذبُ على حدٍّ سواءٍ، ويعرف سبيلَها أهلُ الإخلاص وأهلُ النفاق معًا، وقد جاء النصُّ القرآنيُّ معبِّرًا عن هذه الحقيقة بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة]، فأهلُ الحقِّ والصدق إنما يتسلَّلون إلى قلوب الناس بالنصيحة على وجهها الصادق، تسيل رقَّةً مصطبِغةً بالتخويف والترغيب وممزوجةً بالإقناع، أمَّا غيرُهم فيفتعلون الأساليبَ الماكرة وطُرُقَ الخبث الخدَّاعةَ لإثارة الخواطر وتهييج العواطف في وجه كلِّ داعيةٍ مصلحٍ يحمل الإيمانَ الهاديَ والحقَّ الجميل بدعوى النصيحة في وجهها الكاذب والمخادع، ولا أدلَّ على ذلك مِن قوله تعالى في شأن فرعون الوثنيِّ المفسد الذي قال عن موسى عليه السلام مستخِفًّا لقومه ومغرِّرًا لهم بالنصيحة: ﴿ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٦﴾﴾ [غافر]. إنَّ صفاء اللسانِ وخُلُوَّه مِن الأذى واستقامتَه على الإنصاف والعدل لَهو مِن صفاء القلب ومحبَّةِ الخير للمؤمنين، وصفاءُ القلب واستقامته على الحقِّ نابعٌ مِن إيمان العبد وإخلاصه وصدقه، وصَدَقَ رسولُ الله ﷺ إذ يقول: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ»(١).

إنَّ مَن نصَّب نَفْسَه لوظيفةِ نصيحة الخَلْقِ ودعوةِ الناس إلى الخير يجب أن يكون مِن أقومهم صفاءً واستقامةً، ومِن أحرصِهم على الخير وأكملِهم على العمل، وأبعدِهم

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٠٤٨) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/ ٨٢٢) رقم: (٢٨٤١).

عن التصنُّع والتشبُّع بما لـم يُعْطَ، لكنَّ ما يحاكيه زمانُنا عن شبابٍ لا يُنصفون ولا يعدلون، ويقولون ما لا يفعلون، ويعظون ولا يتَّعِظُونَ، ويُرْشِدُونَ ولا يَسْترشِدون وينصحونَ ولا يستنصحون، نسأل الله الحمايةَ والسلامة.

وكما قال أبو العتاهية:

وَصَفْتَ التُّقَى حَتَّى كَأَنَّكَ ذُو تُقَى ... وَرِيحُ الخَطَايَا مِنْ ثِيَابِكَ تَسْطَعُ[1]

وقال غيرُه:

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى ... طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهْوَ مَرِيضُ[2]

فهذا النموذج التربويُّ الذي استقى نزعاتِه مِن التعصُّب لآراء أنصاف الرجال، واتَّبع سبيلَ الهوى لقلَّةِ الحكمة والفقه في الدِّين وضآلةِ الزاد في معرفة قواعده ومقاصده؛ فطغى عليه الجهلُ بمنزلة العلماء والدُّعاة وسِمَاتهم؛ فإنه لا يمثِّل النموذجَ الحيَّ الذي تشغلُه المسؤوليةُ تُجاه نفسه بالتزوُّد العلميِّ الصحيح وإصلاحِ النفس وتزكيتِها بالخُلق القويم والأدبِ الرفيع أوَّلًا؛ ذلك لعِظَم ضررِ العلم المجرَّد عن التربية وإصلاحِ السلوك. وضمن هذا المنظور يقول الشيخ محمَّد البشير الإبراهيميُّ رحمه الله: «العلم الخالي مِن التربية ضررُه أكثرُ مِن نفعه، وما أُصيب المسلمون في عِزَّتهم إلَّا يومَ فارقتِ التربيةُ الصالحة العلمَ، وكم شَقِيَ أصحابُ العلم المجرَّدِ بالعلم وأَشْقَوْا أُمَمَهم، والسعادةُ غايةٌ لا يُسلك إليها بطريق العلم وحده مِن غيرِ أن تصاحبه التربية، وأنَّ الجمع بين التربية والتعليم هو وظيفة النبوَّة التي بيَّنها الوحيُ في آية: ﴿وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٣٦٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٦٧).

﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة]»[1]، ثمَّ يقوم هذا النموذجُ الحيُّ بإعطاء المسؤولية حقَّها في مجتمعه لئلَّا تتخطَّفَه شياطينُ الإنس والجنِّ، أو تعصفَ به الأهواءُ والضلالات وسوءُ المعاملات والتصرُّفات، ولئلَّا يقع ظاهرُه على خلاف باطنه دون تجانسٍ بين المظهر والمخبر والفعل والقول، علمًا أنَّ الصدق والاستقامة مِن أهمِّ صفات أهل الإيمان، وقد جعل اللهُ مَقْتَه وبُغْضَه على مَن اختلَّ في حقِّه الصدقُ وانتفى التطابقُ بين قوله وفعله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف]، كما ذمَّ أهلَ الكتاب على ذلك فقال سبحانه: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]، وقد كان عمر بنُ الخطَّاب ﷺ إذا صعد المنبرَ ينهى الناسَ عن شيءٍ جَمَع أهلَه فقال: «إنِّي نهيتُ الناسَ عن كذا وكذا، وإنَّ الناس ينظرون إليكم نَظَرَ الطير، وأقسم بالله لا أجد أحدًا منكم فَعَلَه إلَّا أضعفتُ عليه العقوبة»[2]، وقال الشافعيُّ ﷺ ـ وهو يُوصِي وينصح مؤدِّبَ أولاد هارون الرشيد ـ: «ليكن أوَّلُ ما تبدأ به مِن إصلاح أولاد أمير المؤمنين إصلاحَك نَفْسَك، فإنَّ أعيُنَهم معقودةٌ بِفِيكَ، فالحَسَنُ ـ عندهم ـ ما تستحسنه، والقبيحُ ـ عندهم ـ ما تركتَه»[3].

---

(١) «آثار محمَّد البشير الإبراهيمي» (٤/ ١٧٣).

(٢) انظر: «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/ ٦٨)، «الكامل» لابن الأثير (٣/ ٣١)، «نهاية الأرب» للنويري (٦/ ٢٢١).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ١٨٧).

ولله درُّ مَن قال:

يَـا أَيُّهَـا الرَّجُـلُ المُعَلِّـمُ غَيْـرَهُ ... هَـلَّا لِنَفْـسِكَ كَـانَ ذَا التَّعْلِـيمُ

تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَى ... كَيْمَـا يَـصِحُّ بِـهِ وَأَنْـتَ سَـقِيمُ

ابْـدَأْ بِنَفْـسِكَ فَانْهَهَـا عَـنْ غَيِّهَـا ... فَـإِذَا انْتَهَـتْ عَنْـهُ فَأَنْـتَ حَكِـيمُ

فَهُنَـاكَ تُعْـذَرُ إِنْ وَعَظْـتَ وَيُقْتَـدَى ... بِالقَـوْلِ مِنْـكَ وَيَنْفَـعُ التَّعْلِيـمُ

لَا تَنْـهَ عَـنْ خُلُـقٍ وَتَـأْتِيَ مِثْلَـهُ ... عَـارٌ عَلَيْـكَ إِذَا فَعَلْـتَ عَظِـيمُ[1]

وأخيرًا، فالإسلامُ في منطلقه الإصلاحيِّ والبنائيِّ والتوجيهيِّ يقوم على وسائلَ تربويَّةٍ مِن تقويم المسلم سلوكيًّا وتكوينِه نفسيًّا وإعدادِه اجتماعيًّا، ليصير عُضوًا صالحًا في مجتمعه يتحلَّى باستقامةٍ صادقةٍ وأخلاقٍ فاضلةٍ، ويلتزمُ بالأدب الاجتماعيِّ الرفيع وبالتعامل الأخويِّ المبنيِّ على البرِّ والتقوى، فيصير تديُّنُه مصطبغًا بالفضائل، مترفِّعًا عن الرذائل، مستقيمًا على الشرع، يتولَّد منه التصرُّفُ الإسلاميُّ الرشيد والاتِّزان العقليُّ الحكيم، فتنسكب مِن صلاحه وتقواه النصيحةُ الصادقة كأبلغِ خُطْبةٍ في دعوة الناس وهدايتِهم إلى الحقِّ وإرشادهم إلى الخير.

وحتَّى لا تزيغ الأفهامُ وتنحرفَ عن المقصود، فلستُ أعني بهذه الكلمة سوى إعطاءِ الوصف الواقعيِّ للنموذج التربويِّ الحاليِّ مِن غير تعرُّضٍ إلى الذوات والأشخاص لا في الداخل ولا في الخارج، وأختم كلامي بما قاله الإمامُ الربَّانيُّ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «عادتُنا في مسائل الدِّين كلِّها: دِقِّها وجِلِّهَا أن نقولَ بموجَبها، ولا نضربَ بعضَها ببعضٍ، ولا نتعصَّبَ لطائفةٍ على طائفةٍ، بل نوافق كلَّ طائفةٍ على ما معها مِن

---

(١) «الأدب الإسلامي وتاريخه» لعابد الهاشمي (٢/ ١٧).

الحقِّ، ونخالفها فيما معها مِن خلاف الحقِّ، لا نستثني مِن ذلك طائفةً ولا مقالةً، ونرجو مِن الله أن نحيا على ذلك ونموتَ عليه ونلقى اللهَ به، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»[1].

(١) «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٥٨٢).

في ضوابط نصيحة أئمة المسلمين
[حكامًا وعلماء]

نص السؤال:

نرجو ـ مِن فضيلتكم ـ بيانًا حولَ حديث النصيحة المشهور، وأين يمكن تصنيفُ العلماء والدعاة والأئمَّة في قوله ﷺ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»؟ وهل توجيه النصح للعلماء والدعاة وتبيينُ أخطائهم عن طريق شبكة الأنترنيت يُعَدُّ مِن النصح المشروع؟ وكيف يتمُّ نُصحهم إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذلك؟

الجواب:

ينبغي على المسلم أن يعلمَ أنَّ للخَلْق حقوقًا عليه، وآدابًا يَلْزَمه القيامُ بها إزاءَهم، سواءٌ كانوا أقاربَه أو جيرانه أو إخوانه أو غيرَهم، ومِن هذه الحقوق والآداب التي يسلك سبيلَها مع الخَلْق: أن يُبيِّنَ لهم الخيرَ في الشيء الذي يريد أن ينصحَهم به، ويُطْلِعَهم على الصواب في الأمر الذي يقصد توجيهَهم إليه إحسانًا إلى الخَلْق، صادرًا عن رحمةٍ وَرِقَّةٍ للمنصوح لهم، وعبادةً خالصةً بالنصيحة، وقُربةً يتقرَّب بها إلى الله تعالى.

ومِن منطلق الأخوَّة الإيمانية فإنَّ أَعْظَمَ مَنْ يفي لهم بحقِّ النصيحة ـ مع القيام

بواجبها اتِّجاههم ـ هم «أئمَّةُ المسلمين» عامَّةً، سواءٌ كانوا أهلَ الأمن والاستقرار مِنَ الحُكَّام، أو أهلَ الإرشاد والدلالة مِنَ العلماء؛ ذلك لأنَّ أهل العلم بالقرآن والسنَّة وحَمَلَةَ الفقه والحكمة والاجتهاد، والدُّعاةَ إلى الله بالحُجَّة والبرهان يُصَنَّفُونَ مع أئمَّة المسلمين مِنَ الحكَّام والأمراء وقادتِهم ومَن ينوب عنهم، تَشْمَلُهُم جميعًا عبارة: «...وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» الواردة في حديث النصيحة المشهور في قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: «لِمَنْ؟» قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]، وهم أولو الأمر كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فالعلماءُ هم قادةُ الأُمَّةِ بشريعة الإسلام، والحكَّامُ والأمراءُ قادةُ الأمَّة بالسلطة والتنفيذ. وقد جعل اللهُ سبحانه طاعةَ أولي الأمر تابعةً لطاعته وطاعةِ رسوله ﷺ؛ إذ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[2]، ومِمَّا يدلُّ على جواز إطلاق اسم أولي الأمر على العلماء قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة]، فقَدْ أوجب اللهُ الحذرَ بإنذارهم، وألزم المنذَرين قَبولَ قولهم، ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ إذ ليس لغير العلماء معرفةُ كيفيةِ ردِّ المتنازَع فيه إلى الكتاب والسنَّة؛ فدلَّ هذا على صِحَّة كون

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٧٠) واللفظ له، من حديث عمران بن حصينٍ ﷺ. والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠).

سؤال العلماء واجبًا وامتثالِ فتواهم لازمًا[١]، وقولُه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، والمُسْتَنْبِطُ إنما هو العالم الفقيه الذي يستخرج الحكمَ باجتهاده وفهمِه؛ فالآية دلَّت على أنَّ القياس والاعتبار حُجَّةٌ في الشرع وأنه صفةٌ لأولي الأمر؛ فلِذلك ذهب ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما إلى أنَّ «أُولي الأمر» هم العلماءُ حيث كانوا، وهو قولُ جابرٍ ومجاهدٍ وغيرِهم مِن السلف، وبه قال مالكٌ رحمهم الله جميعًا، ولا مانِعَ مِن إرادة الصِّنفين معًا، فالعلماءُ أهلُ الإرشاد والدلالة يُسْتَنَدُ إليهم في أمر الشرع والعلمِ به، والحكَّامُ والأمراء أهلُ الإلزام والتنفيذ يُسْتَنَدُ إليهم في تنفيذ الشرع وإمضائه، فبصلاح العلماء والحكَّام تصلُح الأمورُ وتستقيم، وبفسادهم تَفْسُد الأمورُ وتضطرب وتنحرف، قال ابن تيمية رحمه الله: «وأولو الأمر أصحابُ الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناسَ؛ وذلك يشترك فيه أهلُ اليد والقدرة وأهلُ العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صَلَحوا صلَح النَّاس، وإذا فَسَدوا فَسَد الناس»[٢].

فإذا تقرَّر هذا فإنَّ طريقةَ النصيحة التي يحصل بها المقصودُ وتسلم مِن المحذور هي التي تُحاط بجملة ضوابِطَ، أضعُها بين يَدَيِ الناصح وهي:

أوَّلًا: الإخلاصُ في النصيحة وابتغاءُ وجه الله بها؛ لأنَّ النصيحةَ عبادةٌ وإحسانٌ وشفقةٌ وغَيرةٌ على المنصوح، وقد سمَّاها النبيُّ ﷺ دِينًا في قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[٣]؛

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٧٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٥٧).

لذلك ينبغي أن يكون المرادُ منها: وجهَ الله تعالى ورضاه، والإحسانَ إلى خَلْقه، والحذرَ مِن اتِّباع سُبُلِ الهوى، والْتماسِ حظوظ النفس بالتأنيب الذي يَقْصِدُ به الإهانةَ والشتمَ في صورة النصح. وفي مَعْرِضِ التفريق بين النصيحة والتأنيب يقول ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «النصيحة: إحسانٌ إلى مَن تنصحه بصورة الرحمة له والشفقةِ عليه والغيرةِ له وعليه؛ فهو إحسانٌ محضٌ يصدر عن رحمةٍ ورِقَّةٍ، ومرادُ الناصح بها وجهُ الله ورضاه والإحسانُ إلى خَلْقه؛ فيتلطَّفُ في بذلها غايةَ التلطُّف، ويحتمل أذى المنصوح ولَائِمَتَه، ويعامله معاملةَ الطبيب العالم المشفق للمريض المُشْبَعِ مرضًا، وهو يحتمل سوءَ خُلُقِه وشراستَه ونفرتَه، ويتلطَّف في وصول الدواء إليه بكلِّ ممكنٍ، فهذا شأن الناصح.

وأمَّا المؤنِّب فهو: رجلٌ قَصْدُه التعييرُ والإهانة وذمُّ مَن أنَّبه وشتمُه في صورة النصح، فهو يقول له: «يا فَاعِلَ كذا وكذا، يا مستحِقًّا الذمَّ والإهانةَ» في صورة ناصحٍ مشفقٍ.

وعلامةُ هذا: أنه لو رأى مَن يُحِبُّه ويُحْسِن إليه على مثل عملِ هذا أو شرٍّ منه لم يَعْرِض له ولم يقل له شيئًا، ويطلب له وجوهَ المعاذير، فإن غُلِبَ قال: «وأنَّى ضُمِنَتْ له العصمةُ؟ والإنسانُ عرضةٌ للخطإ، ومحاسنُه أكثرُ مِن مساويه، واللهُ غفورٌ رحيمٌ»، ونحو ذلك.

فيا عجبًا، كيف كان هذا لمن يحبُّه دون مَن يبغضه؟ وكيف كان حظُّ ذلك منك التأنيبَ في صورة النصح، وحظُّ هذا منك رجاءَ العفو والمغفرة وطَلَبَ وجوه المعاذير؟»[1].

---

(١) «الروح» لابن القيِّم (٤٤٢).

ثانيًا: تطهيرُ القلب مِن الغِلِّ والغِشِّ في مناصحة أئمَّة المسلمين، فيحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه؛ لأنَّ النصيحة منافيةٌ للغِلِّ والغِشِّ ولا تجامعهما بحالٍ، وقد أخبر النبيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ** ـ وفي لفظٍ: **طَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ** ـ **وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[(١)]؛ ذلك لأنَّ هذه الثلاثَ تنفي الغِلَّ والغِشَّ ومفسداتِ القلبِ وسخائِمَه كما بَيَّن ذلك ابن القيِّم رحمه الله[(٢)].

ثالثًا: التأكُّد مِن وقوع المنصوح في مخالفةٍ أو منكرٍ قَضَتْ بذمِّه النصوصُ الشرعية، أو دلَّت على حكمه الأصول الشرعية، فإن تَثَبَّتَ الناصحُ مِن حقيقة المخالَفة أو عينِ المنكر وعَرَف مرادَهم منه نَظَر إلى سيرتهم في حكمهم ودعوتهم، فإن كانت حسنةً حَمَل كلامَهم على الوجه الحسن، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ**﴾ [الأعراف: ٥٨]، وإن كانت سيرتُهم غيرَ ذلك حَمَل كلامَهم على الوجه السيِّئ، لقوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا**﴾ [الأعراف: ٥٨]، أمَّا إذا عَرَف مرادَ كلامهم ولكنَّه جَهِل حُكْمَ الشرع فيه فالواجب أن لا يتدخَّلَ بنصيحةٍ غيرِ مصطَبِغَة بالحقِّ؛ ذلك لأنَّ العلم ما قام عليه الدليلُ وشهد له البرهانُ وأيَّدته الحُجَّةُ.

رابعًا: ومِن وجوه النصيحة لأئمَّة المسلمين:

١ ـ محبَّةُ صلاحهم ورشدِهم وعدلِهم وما يحملونه مِن علمٍ وتقوى، ومحبَّةُ اجتماع الأُمَّة عليهم وكراهةُ افتراق الأُمَّة عليهم، والتعاونُ معهم على الحقِّ وطاعتُهم

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٤٠).

(٢) «مفتاح دار السعادة» لابن القيِّم (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

فيه، والدعاءُ لهم بالثبات والتقوى والصلاح والتوفيق والسداد.

٢ ـ تصديقهم بما يروونه مِن الأحاديث وما أدلَوْا به مِن الآراء والأقوالِ النابعة مِن الاجتهاد المبنيِّ على مصادر التشريع ومداركه ما داموا وعاةً للعلم وأهلًا للثقة.

وبناءً عليه، فليس مِن حقِّ الناصح بالضرورة أن يجدَ صَدًى إيجابيًّا لنصيحته، فإن تضمَّنَتْ نصيحتُه حكمًا عقديًّا ثابتًا عند أهل السنَّة والجماعة، أو حكمًا شرعيًّا مُجْمَعًا عليه، أو حكمًا راجحًا مؤيَّدًا بقوَّة الأدلَّة، فإن قبلوا نصيحتَه فإنه يحمد اللهَ على توفيقه لقَبولهم لها ويتعاون معهم عليها، وإن كانت الأخرى فعزاؤه أنه أدَّى الواجبَ نحوهم، ولا يتعاون معهم فيما خالفوا فيه الحقَّ؛ إذ «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»، والناصح لا يعادي مَن ينصحه إذا لم يقبَلْ نصيحتَه بل يدعو لهم بالهداية والسداد، بخلاف المؤنِّب فإنه بضدِّ ذلك، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومِن الفروق بين الناصح والمؤنِّب: أنَّ الناصحَ لا يعاديك إذا لم تقبل نصيحتَه، وقال: «قد وقع أجري على الله، قبلتَ أو لم تقبَلْ»، ويدعو لك بظهر الغيب، ولا يذكر عيوبَك ولا يُبيِّنُها في الناس، والمؤنِّبُ بضِدِّ ذلك»[1].

أمَّا إذا كانت نصيحتُه خاويةً ممَّا سبق تقريرُه فلا يتحامل عليهم إذا تركوا العملَ بنصيحته؛ لاحتمال عدم تضمُّنها ـ في نظرهم ـ فقهًا سليمًا أو حكمًا واجِبَ الأخذ به، أو كانت النصيحةُ خارجةً عن الموضوع الذي قرَّروه فتقع على غيرِ وجهها ومرماها، أو ألزمهم بمقتضى حديثٍ لم يعملوا به لِعِلَّة ضعفه عندهم أو العكس، أو تركوا العملَ بها بما لا مبلغ له مِن العلم ونحو ذلك، فلا تُرْفَعُ إليهم نصيحةٌ حكمُ مضمونِها منسوخٌ

---

(١) «الروح» لابن القيِّم (٤٤٣).

أو مرجوحٌ أو مردودٌ بالنصوص الشرعية أو مدفوعٌ بالإجماع، أو تمثَّلت النصيحةُ في قولٍ مخالفٍ للقياس والمصلحة والاعتبار.

٣ ـ تذكيرُهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، وتعريفُهم بالأخطاء والمخالفات التي وقعوا فيها برِفقٍ وحكمةٍ ولطفٍ، والأصلُ في وعظِهم أن يكون سِرًّا، وإذا طلبوا تقديمَ النصيحة أمامهم علنًا وفتحوا على أنفسهم بابَ إبداء الرأي والانتقاد وأذنوا فيه؛ فيجوز نصيحتُهم بالحقِّ مِن غير هتكٍ ولا تعييرٍ لمنافاتها للجانب الأخلاقيِّ، ولا خروجٍ بالقول والفعل لمخالفته لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، ويتمُّ وعظُهم سرًّا إمَّا عن طريق خطابٍ سِرِّيٍّ مرسل إليهم عبر البريد الخاصِّ أو الإلكترونيِّ، وإمَّا بتسليمه يدويًّا مِن قِبَل ثقةٍ، أو بطلب لقاءٍ أخويٍّ يُسِرُّ إليهم فيه بالنصيحة، ونحو ذلك مِن أسباب حصول الانتفاع بالنصيحة في مجال الدعوة والتعليم والإعلام.

قال الشافعيُّ رحمه الله: «مَن وعظ أخاه سِرًّا فقَدْ نصحه وَزَانَه، ومَنْ وَعَظه عَلَانِيَةً فقد فضحه وشانه»[1].

وقال ابن رجبٍ رحمه الله: «وكان السلف إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ وعظوه سرًّا، حتَّى قال بعضُهم: «مَن وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحةٌ، ومَن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه».

وقال الفضيل رحمه الله: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعيِّر».

قال عبد العزيز بن أبي روَّادٍ رحمه الله: «كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ مِن أخيه شيئًا يأمره في رفقٍ فيُؤْجَرُ في أمره ونهيه، وإنَّ أحد هؤلاء يخرق بصاحبه

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٤٠)، «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤).

فيستغضب أخاه ويهتك سِتره».

وسئل ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيِه عن المنكر، فقال: «إن كنتَ فاعلًا ولا بدَّ ففيما بينك وبينه»[1].

ولله درُّ الشافعيِّ إذ يقول:

تَعَمَّدْنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي ... وَجَنِّبْنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَهْ
فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ ... مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهْ
وَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي ... فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهْ[2]

وعليه، فليس مِن طرق النصيحة تمريرُها على شبكات الأنترنت والصحف والمجلَّات وغيرها إذا لم يأذن فيها المنصوحُ له، فإن أذن فإنه يُراعى الجانب الأخلاقيُّ في التعامل بالنصيحة معه تقصُّدًا لتعميم فائدة النصيحة؛ ذلك لأنَّ هذه الوسائلَ موضوعةٌ ابتداءً للإعلام والتشهير والتبليغ، وقد تُسْتَعْمَلُ غالبًا في بعض الشبكات ووسائلِ الإعلام للتعيير والإهانة والذمِّ في صورة النصيحة، الأمرُ الذي يقضي بمنافاتها للنصيحة في قالبها السِّرِّيِّ والأخلاقيِّ؛ لأنها بهذا الشكل تدخل في التأنيب والتشنيع.

٤ ـ صيانةُ اللسان عن ذمِّهم وتجريحهم وإهانتهم، والامتناعُ عن سبِّهم ولعنِهم، والتشهيرِ بعيوبهم ومساوئهم؛ لأنَّ ذلك يوجب عداوتَهم والحطَّ مِن قدرهم والانتقاصَ مِن شأنهم. وفتحُ مجال الإغارة عليهم بالقدح والطعنِ يُفْقِدُهم الهيبةَ ويجعلهم محلَّ

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٧٧).

(٢) في آداب النصح من «ديوان الشافعي» (٥٦).

التهمة، الأمرُ الذي يُخْشَى مِن ورائه ضياعُ الأُمَّة شريعةً وأمنًا؛ إذ في اتِّهام العلماء في أقوالهم ومعارفهم تضييعٌ للشريعة لكونهم أهلَ الإرشاد والدلالة، وفي فَقْدِ الثقة في الأمراء والحكَّام تضييعٌ للأمن والاستقرار.

وضمن هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولهذا نرى أنَّ مِن الخطإ الفاحشِ ما يقوم به بعضُ الناس مِن الكلام على العلماء أو على الأمراء، فيملأ قلوبَ الناس عليهم بُغضًا وحقدًا، وإذا رأى شيئًا مِن هؤلاء يرى أنه مُنكرٌ فالواجبُ عليه النصيحة، وليس الواجبُ عليه إفشاءَ هذا المنكر أو هذه المخالفة، ونحن لا نشكُّ أنه يوجد خطأٌ مِن العلماء، ويوجد خطأٌ مِن الأمراء، سواءٌ كان متعمَّدًا أو غيرَ متعمَّدٍ، **لكن ليس دواءُ المرض بإحداث مرضٍ أعظمَ منه، ولا زوالُ الشرِّ بِشَرٍّ أَشَرَّ منه أبدًا، ولم يضرَّ الأُمَّةَ الإسلامية إلَّا كلامُها في علمائها وأمرائها**، وإلَّا فما الذي أوجب قَتْلَ عثمان؟ هو الكلام فيه، تكلَّموا فيه، وأنه يحابي أقاربَه وأنه يفعل كذا ويفعل كذا، فحملتِ الناسُ في قلوبها عليه، ثمَّ تولَّد مِن هذا الحمل كراهةٌ وبغضاءُ وأهواءٌ وعداءٌ، حتَّى وصل الأمر إلى أن قتلوه في بيته، وتفرَّقت الأُمَّةُ بعد ذلك، وما الذي أوجب قَتْلَ أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ إلَّا هذا؟ خرجوا عليه وقالوا: إنه خالف الشرعَ وكفَّروه، وكَفَّروا المسلمين معه، وحصل ما حصل من الشرِّ... وأرى أنه يجب الكفُّ عن نشر مساوئ الناس ولا سيَّما العلماء والأمراء، وأنه يجب إصلاحُ الخطإ بقَدْرِ الإمكان، ولكن بالطريقة التي يحصل بها المقصودُ ونسلم فيها مِن المحذور»[1].

وأخيرًا؛ أختم هذه الكلمةَ بما ذكره ابن دقيق العيد رحمه الله حيث قال: «وأمَّا

---

(١) «لقاء الباب المفتوح» لابن العثيمين (٣٢/ ١٠).

النصيحةُ لأئمَّة المسلمين: فمعاونتُهم على الحقِّ وطاعتُهم وأمرُهم به، وتنبيهُهم وتذكيرُهم برِفقٍ ولُطفٍ، وإعلامُهم بما غفلوا عنه، وتبليغُهم مِن حقوق المسلمين، وتركُ الخروج عليهم بالسيف، وتأليفُ قلوب الناس لطاعتهم، والصلاةُ خلفهم، والجهادُ معهم، وأن يَدْعُوَ لهم بالصلاح»[1].

(١) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (٥٣).

نصيحة لمبتدئ في الاستقامة

نص السؤال:

مبتدئٌ في الاستقامة على الشرع ومحتاجٌ إلى توجيهٍ يمكنه أن ينتهج به في الحياة، فأرجو مِن شيخنا النصيحةَ، وشكرًا.

الجواب:

كُنْ ممَّن يقتفي آثارَ رسول الله ﷺ بتطبيقها على نفسك، وابتغِ سبيلَ السلف الصالح مِن الصحابة فمَنْ بعدهم في جميع أبواب الدين، واتَّبعْ سبيلَهم في التوحيد العِلْمِيِّ والطلبيِّ، وفي حقوق التوحيد ومُكمِّلاته مِن أمرٍ ونهيٍ وإلزامٍ وتركٍ، واتْرُكْ سُبُلَ الجدال والمِرَاءِ والخَوْضَ فيما يَجْلِبُ الآثامَ ويَصُدُّ عن تعاليم الشرع ويُوقِعُ في محاذيره، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

والْتَزِمْ خَشْيَةَ الله بسلوك طريق العلم النافع، وداوِمْ مراقبتَه سبحانه وتعالى في السِّرِّ والعَلَنِ؛ فإنَّ مَنْ أخلص القَصْدَ لله واستعان به أثمر عِلْمُهُ ثمرةً خاصَّةً به وهي

علامةُ نفعه متجَلِّيةً في خشية الله تعالى؛ فإنَّ رأس الحكمة وأصلَ العلم مخافةُ الله تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر]، ولْتكُنْ عِمارةُ الظاهر والباطن مليئةً بخشية الله؛ فإنَّ مِن خشيته المسارعةَ إلى فِعْلِ الخيرات والمسابقةَ إليها، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون].

ومِن أعظمِ الخيرات: المحافظةُ على شعائر الإسلام، وإظهارُ السُّنَّة ونشرُها بالعمل بها والدعوةِ بالحكمة والموعظة الحسنة، والتعاونُ على البرِّ والتقوى، والتواصي بالحقِّ والصبر، متحمِّلًا ذُلَّ التعلُّم لعِزَّة العلم، ذليلًا للحقِّ بثباتٍ وتثبُّتٍ في التلقِّي والطلب، مع لزوم المَحَجَّة ودوامِ السكينة والوقار، وحُسْنِ السمت والهدي الصالح، فإنَّ مَن «ثبت نبت».

والْتَزِمِ الرِّفْقَ والصبرَ؛ فإنَّ «الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»[1]، والرِّفْقُ في القول ممَّا تألفه النفوسُ العاصية؛ إذ الكلمةُ الطيِّبة تُثمر في النفوس الزكيَّة، والكلمةُ الجافية منفِّرةٌ، أمَّا الصبر فهو طريقُ الظفر بالمطلوب؛ إذ النصر مع الصبر وهو السلاحُ الفَعَّال لقهرِ العدوِّ الظاهر والخفيِّ، فإنِ استطاع قَهْرَ نفسِه وشيطانِه وهواه، بأن يحبس نَفْسَه على مرضاة الله وطاعته أشرق صدرُه بالحقِّ واستنار قلبُهُ به مصداقًا لقوله

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦٠).

ﷺ فيما رواه مسلمٌ: «.. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ..»[1].

وخِتَامًا، كن على الحقِّ، وقُمْ بواجباتك بفعل الطاعات وتركِ المنهيَّات، ولا تُصْغِ لِمُثَبِّطِي العزائم؛ فقَدْ يجعلون مِن الحبَّة قُبَّةً، ويصيِّرون التمرةَ جمرةً، ويقلبون الشحمةَ فحمةً، ولا لمن يُخِيفُكَ بعواقب الأمور مِن ضعفاء الإيمان واليقين؛ لأنَّ ما قُدِّرَ لك لا بُدَّ أن يصيبك، ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وفي الحديث: «وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»[2].

(١) أخرجه مسلم في «الطهارة» (٢٢٣) من حديث أبي مالكٍ الأشعري ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة» (٢٥١٦) من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ. وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٤/ ٢٨٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

نصيحة لمستقيم في وسط عائلي منحرف

نص السؤال:

فضيلةَ الشيخ، لي مشاكلُ مع والدي، أريد أن أطبِّق كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله ﷺ، ولكنَّ أهلي منعوني مِن ذلك، ولا أدري ما العمل، فما هي نصيحتُكم لي؟

الجواب:

الالتزامُ بشعائر الإسلام والتمسُّكُ بأخلاقه والاعتصامُ بالكتاب والسنَّة يقتضي وجوبًا الصبرَ واحتمالَ الأذى في ذات الله، ذلك الأذى الذي يواجهه المسلمُ المستقيم مِن أقرب الناس إليه نسبًا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران]؛ لذلك كان النبيُّ ﷺ صبورًا حليمًا مع ما يلاقيه مِن أبناء عشيرته مِن أنواع الظلم والتعدِّي، يواجه المصائبَ بحكمةٍ ويتبرَّأ مِن أعمالهم ويسأل اللهَ هدايتَهم، قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ [الشعراء]، ومِن خلال مكابدته لأنواع الظلم وإنفاذِه أَمْرَ ربِّه وتوكُّلِه عليه كتب اللهُ له الفوزَ والنصرَ بسببه، وقد جاء ذلك مصداقًا لقوله ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ،

وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[1].

ثمَّ إنَّ مصاحبتَكَ للوالدين مأمورٌ بها شرعًا ولو كانا مشركَيْنِ، لكنَّ طاعتهما إنَّما تكون في المعروف لا في المعصية لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[2]، وإذا أمرك والدُك بما يزيل الهديَ الظاهريَّ مِن لحيةٍ وقميصٍ وغيرِ ذلك وتوعَّد بإخراجك مِن البيت فالواجبُ أن لا تخرج وأن تبقى وتصبر على ذلك الهدي ولو أوجعك ضربًا؛ لِمَا هو معهودٌ في السيرة النبوية مِن أصحاب النبيِّ ﷺ، مع ما كانوا يلاقونه مِن التعذيب لكنَّهم صبروا على ذلك، والعجب لا ينقطع مِن امرأةٍ مِن جملة عموم النسوة في عائلةٍ محافظةٍ ـ زعموا ـ تأبى إلَّا أن تخرج بغير ضوابطَ شرعيةٍ وتصبر على الأذى الذي يصيبها مِن الوالدَيْن في سبيل الشيطان، وتبقى مُصِرَّةً على ذلك حتَّى يلين قلبُ الوالدَيْنِ ويصبحَ المنكرُ معروفًا في حقِّها؛ فلا يقع عليها لومٌ ولا عِتَابٌ ولا عقابٌ في خروجها للعمل وتبرُّجها وفي كافَّة أعمالها، بل يصبح والدُها مطيعًا لها؛ وإذا كان الأمرُ كذلك أفما يحقُّ لمسلمٍ مستقيمٍ أن يجاهد في سبيل الله ويصيِّر المنكرَ معروفًا وينالَ نصيبَه مِن جهاده؟! هذا، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت]،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٤٣)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما. وحسَّنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٥٧)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٣٨).

فإذا كان الجوابُ بالإثبات فما عليك إلَّا أن تبذل ما يَسَعُك مِن أجل الفوز والنصر الذي وُعِدَ به المُتَّقون، فالنصر مع الصبر، فهو بضاعةُ الصدِّيقين وشعارُ الصالحين، قال ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»[1].

فعليك أن تتحمَّل وتَحْتَسِبَ ولا تَشْكُ ولا تتسخَّطْ، ولا تدفعِ السيِّئةَ بالسيِّئة، وإنما ادْفَعِ السيِّئةَ بالحسنة، ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان].

(١) أخرجه مسلم في «الرقاق» (٢٩٩٩) من حديث صهيب بن سنان ﷺ.

نصيحة إلى مغرور

مقدِّمةٌ بين يدي السؤال:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمَّا بعد:

فيَسُرُّ الطلبةَ السلفيِّين بكلِّيَّة أصول الدين ـ الخرُّوبة ـ جامعة الجزائر ـ أن نلتقيَ بشيخنا أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله وأعزَّه، وأصلح به الأمَّةَ ـ ليُجروا معه هذا اللقاءَ ضمن توجيهاتٍ سلفيةٍ، وقد تمَّ هذا المجلس يوم الخميس ١٩ مِن المحرَّم ١٤٢٢هـ، الموافق لـ: ١٢ أفريل ٢٠٠١م.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ أهلَ الذكر ومَنْزِلتهم فقال: «إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ»[1]، وبيَّن خطورةَ الإعراض عنهم في حديثٍ رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: سمعتُ

---

(١) أخرجه أبو داود في «العلم» باب الحثِّ على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في «العلم» باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وغيرهما من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٥٨٧) والألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1]، قال الحافظ رحمه الله: «وفي هذا الحديث الحثُّ على حفظ العلم، والتحذيرُ مِن ترئيس الجَهَلَة، وفيه أنَّ الفتوى هي الرياسةُ الحقيقية، وذمُّ مَن يُقْدِم عليها بغير علمٍ»[2]. قال الشاطبيُّ رحمه الله في «الاعتصام»: «بل لا يصحُّ أن يَخْطُرَ بخاطر العاميِّ ولا غيرِه تقليدُ الغير في أمرٍ مع علمِه بأنه ليس مِن أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يُسلِّم المريضُ نَفْسَه إلى أحدٍ يعلم أنه ليس بطبيبٍ إلَّا أن يكون فاقدَ العقل»[3].

ومِن هذا المنطلق، عَزَمْنا أن نجلس مع شيخنا أبي عبد المعزِّ ـ حفظه الله ـ ونستفتيَه ونستنصحَه عن بعض الناس، تصدَّروا المجالس قبل أن ينضجوا، وتهجَّموا على العلماء باللَّمز والتكذيب والتزهيد فيهم، والآن نترككم مع السؤال متبوعًا بنصيحة شيخنا ـ حفظه الله ـ إلى السالكين طريقَ العلم والدعوةِ إلى الله.

نص السؤال:

قد ظهرت نابتةٌ مِن طلَّابكم السابقين، يتهجَّمون على العلماء والدعاة

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٥).

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٤٣).

ويَلْمِزونهم، ويحكمون بتكفير الحكَّام والتكفيرِ الجماعيِّ، ويتصدَّرون المجالسَ، فما تنصحوننا، وما موقفنا تُجاههم، وجزاكم الله خيرًا، وبارك في وقتكم، وأحسن إليكم؟

الجواب:

إنَّ الواجب على المسلم أن لا يظهر في غيرِ مَظْهره، ولا بخلاف ما يُبطِن، ولا بخلاف حاله، ولا يحكم على نفسه بعُلُوِّ مرتبته وسُموِّها، ولا يتكلَّف ما ليس له؛ فإنَّ هذا الخُلُقَ مِن صدق الحال، وقد قال ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»[1]، وقد جاء مِن أقوالهم:

كُلُّ مَنْ يَدَّعِي بِمَا لَيْسَ فِيهِ ... فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الْإِمْتِحَانِ

لذلك لا يجوز أن يَدَّعيَ العلمَ فيما لا يَعلم، والإتقانَ فيما لا يُتقِن، ولا أن يتصدَّر قبل التأهُّل؛ فإنَّ ذلك آفةُ العلم والعمل؛ لذلك جاء في أقوالهم: «مَن تصدَّر

---

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب المتشبِّع بما لم ينل وما يُنهى من افتخار الضَّرَّة (٥٢١٩)، ومسلم في «اللباس والزينة» (٢١٣٠)، من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما. ومعنى الحديث عند العلماء: «المتكثِّر بما ليس عنده بأن يُظهر أنَّ عنده ما ليس عنده يتكثَّر بذلك عند الناس ويتزيَّن بالباطل فهو مذمومٌ كما يُذمُّ من لبس ثوبَيْ زورٍ». [«شرح مسلم للنووي» (١٤/ ١١٠)].

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣١٨): «وأمَّا حكم التثنية في قوله (ثوبي زور) فللإشارة إلى أنَّ كذب المتحلِّي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يُعطَ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه».

قبل أوانه؛ فقَدْ تصدَّى لهوانه»، وقد جاء ـ أيضًا ـ عن بعض الأندلسيِّين قولُهم:

نَعُـوذُ بِـاللهِ مِـنْ أُنَـاسٍ تَـشَيَّخُوا قَبْـلَ أَنْ يَـشِيخُوا

ثمَّ ينبغي أن يُعْلَم أنَّ مَن كان سائرًا على مثل هذا الخُلُق مِن الصِّدق، فإنَّ الصدقَ مِن مُتمِّمات الإيـمان ومُكمِّلاتِ الإسلام، وقد أمر اللهُ به وأثنى على المتَّصفين به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة]، وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر]، وقولِه سبحانه وتعالى ـ أيضًا ـ في الثنـاء على أهله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، ويكفي أنَّ الصدق يهدي إلى البِرِّ، وأنَّ البِرَّ يهدي إلى الجَنَّة، كما في الحديث المتَّفق عليه: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا...»[1] الحديث، ولا يخفى أنَّ الجنَّة هي أسمى غايـات المسلم وأقصى أمانيِّه، والصدقُ في اللَّهجة عنوانُ الوقار وشرفِ النفس، وصنعةُ العلم لا يرتفع فيها إلَّا صادقٌ؛ فالصدق أَوْلَى تخلُّقًا مِن تحصيل العلم، وعلى المسلم أن يبدأ بتربية نفسه على الصدق قبل تحصيل العلم، كما جاء في بعض آثار السلف.

ثمَّ ينبغي ـ أيضًا ـ توقيرُ العلماء، وأنَّ توقيرَهم وتقديرَهم واحترامَهم مِن السُّنَّة، وإن كانوا بَشَرًا يخطئون ويصيبون، لكنَّ الواجب على المؤمن أن يظنَّ بأهل

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما يُنهى عن الكذب (٦٠٩٤)، ومسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٦٠٧)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

الإيمان والدِّين والصلاحِ الخيرَ، وعلى الطالب أن يترك الاعتراضَ على أهل العلم والأمانة والعدل، ويتَّهم رأيَه عندهم، ولا يسعى بالاعتراض والمبادرة إليهم في موضع الاحتمال والاجتهاد قبل التوثُّق، ودون تثبُّتٍ وتبيُّنٍ؛ ذلك لأنَّ اتِّهامَهم به غيرُ صحيحٍ، وإن ورد مِن غير عالِمٍ فهو لا يعرف خطأَ نفسه، فأنَّى له أن يحكم عليه بالخطإ، فضلًا عن انتقاصهم والاستدراكِ عليهم؟ بل الواجب أن يضع الطالبُ أو المسلمُ ثقتَه في أهل العلم، ويصونَ لسانه عن تجريحهم أو ذمِّهم؛ فإنَّ ذلك يُفقدهم الهَيبةَ ويجعلهم محلَّ تُهمَةٍ، كما عليه أن يتحلَّى برعاية حُرمتهم، وتركِ التطاولِ والمماراة والمداخلات، وخاصَّةً مع ملإٍ مِن الناس؛ فإنَّ ذلك يوجب العُجْبَ ويورث الغرورَ... نعم، إن وقع خطأٌ منهم أو وَهْمٌ نَبَّهَ عليه مِن غيرِ انتقاصٍ لشأنهم، ولا إثارةِ بلبلةٍ عليهم، ولا يَفْرَحُ بالحطِّ مِن قدرهم، وإنما يفعل ذلك متعالِمٌ ناقصُ أدبٍ، «يريد أن يكحِّل عَيْنَه فيعميها»! أو «يريد أن يُطِبَّ زكامًا فيُحْدِث جذامًا»!

هذا، وأريدُ أن أَصِلَ كلامي بالكلام السابق، وهو أنَّ العبد ينبغي عليه أن يعلم أنَّ مصدر كلِّ فضلٍ، وأصلَ كلِّ خيرٍ إنَّما هو اللهُ سبحانه وتعالى، وأنَّ الله سبحانه وتعالى إذا أعطى اليومَ المالَ والعلمَ والقُوَّةَ والعزَّة والشرف قد يسلبه غدًا إن شاء، فهو سبحانه المانعُ الضارُّ، المعطي النافعُ، يعطي ويأخذُ، ومَن شكر نِعَمَه وأحسن الشكرَ زاده، ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، ومَن جَحَدها ظاهرًا وباطنًا وسلوكًا، واتَّصف بغيرِ ما أمر به سبحانه وتعالى، وعمل ما نهى عنه، وجحد نِعَمَه؛ فإنَّ النعمةَ تنقلب عليه نِقمةً، ومِن أعظمِ المهالك ـ في الحال والمآل ـ هو ذلك العُجْبُ بالنفس والعمل، والزهو والغرور، وما يترتَّب عليه في باب العلم مِن ترك الاستفادة، ويحمله العُجْبُ والغرور على التعالم، واحتقارِ الناس، واستصغارِ مَن سواه؛ فهذه

العوالق والعوائق مِن أكبرِ المثبِّطات، ومِن أكبرِ الحواجز التي تمنع كمالَ المسلم، أو كمالَ طالب العلم؛ فهي تصيِّر العزَّ ذلًّا، وتحوِّل القوَّةَ ضعفًا، وتنقلب بها النعمةُ نقمةً؛ لذلك جاء في الكتاب والسنَّة ما ينفِّر ويحذِّر مِن العُجْب والغرور في كونهما آفةً تحبط العمل؛ فالإخلاصُ آفتُه العُجْب، فمَن أُعجب بعمله حَبِطَ عملُه، وكذلك مَن استكبر حَبِط عملُه، وإذا كان الرياء يدخل في باب الإشراك بالخَلْق فإنَّ العُجْبَ يدخل في باب الإشراك بالنفس، على ما نصَّ عليه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية وابن القيِّم[1]، فالعُجْبُ أخو الرياء، فالمرائي لم يحقِّق: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، والمُعْجَب بنفسِه، المغرورُ بذاته وعملِه لم يحقِّق: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]، وقد جاء القرآنُ الكريم محذِّرًا مِن هذه الآفة في قوله تعالى: ﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝١٤﴾ [الحديد]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا﴾ [التوبة: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى ـ أيضًا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦﴾ [الانفطار]، وفي الحديث: «ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»[2].

وعلى المسلم أن يتعامل مع الناس بالحُسْنَى، ويعترفَ بحقوقهم، ويكفَّ الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرُّهم أو فعلِ ما يؤذيهم، خاصَّةً إذا كانوا أكبر منه سِنًّا وعِلمًا

---

(١) انظر: «التفسير القيِّم فيما جُمع لابن القيِّم» (٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٧١)، من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ، والحديث له طرقٌ حسَّنه الألباني بمجموعها، وبه جزم المنذري. [انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٦)].

وشرفًا، أو كانوا سببًا في توجيهه، أو لَحِقَه منهم شيءٌ مِن فضلهم، فلهم الفضلُ عليه، فهُمْ بمثابة والديه، والواجبُ نحوهما البرُّ وإيصال الخير لهما، وكفُّ الأذى عنهما، والدعاء، والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدهما؛ فإنَّ ذلك كلَّه مِن الإحسان، والإحسانُ ـ كما لا يخفى ـ جزءٌ مِن عقيدة المسلم، وشِقْصٌ كبيرٌ مِن إسلامه؛ ذلك لأنَّ مبنى الدِّين على ثلاثة أصولٍ، وهي: الإيمان والإسلام والإحسان، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام المتَّفقِ عليه، حيث قال رسول الله ﷺ فيه عقب انصراف جبريل عليه السلام: «**هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ**»[1]، فجعل الإحسانَ مِن الدِّين، أمَّا العباراتُ التي يستعملها ـ غالبًا ـ هؤلاء الطلبةُ مِن: سبٍّ وفحشٍ ولمزٍ وطعنٍ وغيرِها مِن الكلمات، ومختلَفِ آفات اللِّسان؛ فهي في غاية القبح، وليست مِن الإحسان في شيءٍ، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ**﴾ [النحل: ٩٠]، وأهلُ الصلاح والدِّين يتحاشَوْن مثل هذه الكلماتِ، وقد قال ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ**»[2]، بل إنَّ الإسلام نوَّه بالخُلُق الحسن، ودعا إلى تربيته في المسلمين، وتنميتِه في نفوسهم، وأثنى الله سبحانه وتعالى على نبيِّه ﷺ بحُسْن الخُلُق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤**﴾ [القلم]، وأمره بمحاسن الأخلاق، فقال: ﴿**ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤**﴾ [فُصِّلت]، ورسالةُ الإسلام كُلُّها حُصِرت في هذا المضمون مِن التزكية والتطهير، فقَدْ قال ﷺ في الحديث: «**إِنَّمَا**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٩٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٣٩).

بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ»[1]، ومنه نعلم أنَّ النبيَّ ﷺ قد أتمَّ هذه التزكية منهجًا وعملًا؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أتمَّ دينَه ونعمتَه على رسوله وعلى المؤمنين، فالتزكية التي هي غايةُ الرسالات وثَمرتُها تُعَدُّ مِن أصول الدعوة السلفية وإحدى أركانها الأساسية.

أمَّا مسألة التكفير؛ فقَدْ جاءت نصوصُ الكتاب والسنَّة تحذِّر التحذيرَ الشديد مِن تكفير أحدٍ مِن المسلمين وهو ليس كذلك، بل إنَّ سوء الظنِّ بالمسلم والنيلَ منه محرَّمٌ؛ فكيف يُحكم بردَّته وتكفيره؟! فمسائلُ الردَّة وتكفير المعيَّن مسائلُ قضائيةٌ، يتولَّاها أهلُ العلم الشرعيِّ المشهودُ لهم بالخير والفضل، وهم الذين أخذ الله عليهم العهدَ والميثاق، وليس لأحدٍ مِن الناس ـ سواءٌ كانوا أفرادًا أو جماعاتٍ ـ أن يُصدروا الحكمَ بتكفير المعيَّن؛ ذلك لأنَّ إطلاق الكفر بغير تبصُّرٍ على المؤمن هو لمزٌ في الإيمان نفسِه، وقد جاءت الآياتُ والأحاديث تحمي أعراضَ المؤمنين والمسلمين، وتحمي دينَهم، كما جاء ذلك صراحةً في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب]، أمَّا الأحاديث فكثيرةٌ ومتواترةٌ، منها حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٥١).

بِالكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»[1]؛ ذلك لأنه «إن قَصَد تعييرَه وشهرته بذلك ومَحْضَ أذاه لم يَجُزْ؛ لأنه مأمورٌ بالستر عليه وتعليمه وعِظَتِه بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبعِ كثيرٍ مِن الناس مِن الأنفة، لا سيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة»[2]، فإذن؛ تكفيرُ المعيَّن هو مِن اختصاص أهل العلم والقضاء مِن أهل السنَّة، الذين لا يكفِّرون إلَّا ببيِّنةٍ شرعيةٍ، بعد النظر في توفُّر الأسباب، وتحقُّقِ الشروط، وانتفاءِ الموانع في حقِّ المُكفَّر، على خلاف أهل الأهواء الذين يكفِّرون كلَّ مَن خالفهم، وإنما الحكمُ بتكفير المعيَّن ـ عند أهل السنَّة ـ يحتاج إلى كفاءةٍ وتثبُّتٍ لا غموض فيه ولا الْتباسَ، لِما في التكفير مِن عظيمِ أمره، وخطورةِ نتائجه، وما يورِّثه مِن البلايا والرزايا، مِن جملتها: استحلالُ دم المسلم ومالِه، وفسخُ العصمة التي بينه وبين زوجه، وامتناعُ التوارث، وعدمُ الصلاة عليه، ومنعُ دفنه في مقابر المسلمين. فالواجب إذن على المسلم عدمُ الخوض في هذا الأمر الجَلَل مِن غيرِ أن يكون مُمكَّنًا شرعيًّا، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[الإسراء]، ومَن كان هذا طريقَه المتمثِّل في: تكفير المعيَّن مِن المسلمين حاكمًا كان أو محكومًا، وتكفيرِ المعيَّن مِن تارك الصلاة، وغيرِها مِن المسائل التي يترتَّب عليها الخروجُ على الحكَّام واستحلالُ الدماء واستباحةُ الأموال،

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب ما يُنهى من السِّباب واللعن (٦٠٤٥)، ومسلم بنحوه في «الإيمان» (٦١)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦٦).

مع تربية النشء على هذه الأحكام والعقائد، فحريٌّ بمن كان هذا منهجَه أن يُتَّهم في دينه، والواجب الحجر عليه، والتَّبَرِّي منه، ففي حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»، والحديث متَّفقٌ عليه(١)، وتبرَّأ ابن عمر ﷺ مِن القدرية(٢)؛ فالتبرِّي مِن أهل البدع والمعاصي أمرٌ معروفٌ عند أهل السنَّة، ومشروعيةُ هجر المبتدع مِن عدمها الذي ينبني على جلبِ المصالح وتكثيرها، ودفعِ المفاسد وتقليلها إنما يُشرع لَقْصِدين: الزجر والتأديب مِن جهةٍ وخشيةُ الضرر مِن مجالسة المبتدع مِن جهةٍ أخرى، ولَـمَّا كان الحجر على المبتدعة متعذِّرًا، لعدم قيام الجهاز المنفِّذ، فيصار إلى التحذير مِن دعوتهم وهجرهم اتِّقاءً للمفسدة ودفعًا للشرِّ وقطعًا لدابره، رجاءَ عودتهم إلى الجادَّة مع التبرِّي مِن أعمالهم وتصرُّفاتهم.

والذي يمكن أن أنصحه ـ أخيرًا ـ هو أنَّ الإسلام ليس عقيدةً وعبادةً فَحَسْب، بل هو أخلاقٌ ومُعامَلةٌ، فالأخلاقُ المذمومة في الإسلام جريمةٌ مَمقوتةٌ، والممقوتُ لا يكون خُلُقًا للمسلم، ولا وصفًا له بحالٍ مِن الأحوال؛ ذلك لأنَّ الطهارةَ الباطنية مكتسَبةٌ مِن الإيـمان والعمل الصالح، وهي لا تتجانس مع الصفات الممقوتة، ولا تتفاعل مع الأخلاق الذميمة، التي هي شرٌّ محضٌ لا خيرَ فيها؛ فعلينا أن نجتنب الشرَّ

---

(١) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة (١٢٩٦)، ومسلم في «الإيمان» (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

والمراد بالصالقة: هي الرافعة صوتَها بالبكاء والنوح عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقَّة: هي التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة. [انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٥)].

(٢) انظر حديث جبريل الذي أخرجه مسلم في «الإيمان» (٨).

ونقترب مِن الخير، وعلينا أن نتحلَّى بالصلاح والتقوى؛ فهو مقياسُ التفاضل وميزانُ الرجال.

اللهمَّ إنَّا نعوذ بك مِن كلِّ خُلُقٍ لا يُرضي، وكلِّ عمل لا يَنفع، واللهُ مِن وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

نصيحة إلى متعالم

نص السؤال:

عندنا شابٌّ مُتَحَمِّسٌ يقول إنَّ باستطاعته أن يستنبط الأحكامَ الشرعيةَ مِن الآيات والأحاديث، وإنه يُناقِش في المسائل العلمية، مع أنه لا يُعْرَفُ بطلب العلم، فما هي نصيحتكم له ولأمثاله شيخَنا؟

الجواب:

الذي يدَّعي استنباطَ الأحكام مِن الآيات والأحاديث مِن غيرِ سابقِ عِلْمٍ فإنَّ قولَه مردودٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع.

أمَّا مِن الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، فأثبت العِلْمَ أوَّلًا، وحَصَرَ الخشيةَ على وجهها الأمثلِ في العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقد جاء في السنَّة قولُه ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ»[1]،

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩٥) من حديث معاوية ﷺ. قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٦٩): «ورواه ابن أبي عاصم... قال ابن حجرٍ في «المختصر»: «إسناده حسنٌ؛ لأنَّ فيه مبهمًا اعتضد بمجيئه من وجهٍ آخَرَ». وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (١/ ٦٧٢).

وأجمعَ كُلُّ ذي عَقْلٍ على أنَّ العمل يكون تاليًا للعلم فلا عَمَلَ بدون عِلْمٍ، وكلُّ عملٍ بُنِيَ على غيرِ عِلْمٍ فهو باطلٌ مردودٌ.

والذي ننصحه به هو أن يبدأ أوَّلًا بالتعلُّم بالأهَمِّ فالأهمِّ بَدْءًا بالشهادتين، وأن يتدرَّج في مدارج العِلْمِ والكمال مع الصبر عليه، وأن يشتغل بمعالي الأمور ويُعْرِض عن الفضول وسفاسف الأمور؛ لأنَّ الذي اقتصر على ما يَعْنِيهِ سَلِمَ مِن كثيرٍ مِن الآثام والشرور؛ ذلك لأنَّ مِن صفات المسلم ودلائلِ استقامته تَرْكَه ما ليس له فيه دخلٌ مِن شؤون غيره؛ فذلك مِن كمال إسلامه وتمامِه، قال ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[1]؛ لأنَّ الاشتغال بما لا يَعني تفويتٌ لأداء الواجبات وتضييعٌ للقيام بالمسؤوليات، وعليه أن يؤدِّبَ نَفْسَهُ ويهذِّبها عن الرذائل والنقائص، وأن يحرص على ما ينفعه في دنياه وأخراه لقوله ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ**»[2].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٤٧).

في التعاون على جبر من سبيله النصح

نص السؤال:

قد يُضطرُّ إمامُ المسجد للقيام ببعض المخالفات البدعية، والمشاركةِ في احتفالات المولد النبويِّ المشتمِلةِ على جملةٍ مِن المحاذير بحُجَّة الحفاظ على مَنْصِبه الدعويِّ، فبغضِّ النظر عن ضعف حُجَّته، فما هو الموقف الشرعيُّ تُجاهَه؟ وبارك الله فيكم.

الجواب:

لا ينبغي لِمَنْ له مكانةٌ في المجتمع أو مَنْصِبٌ أدبيٌّ ـ إن دفعه الاضطرارُ إلى فعلِ محرَّمٍ أو بدعةٍ ـ أن يأتيَ بالمحذور إلَّا مع بيانِ حُكمه للناس لئلَّا يغترُّوا بفعلِه، فيقتدوا بسيرته في غير المشروع؛ ذلك لأنَّ فِعْلَ المحرَّم مُنكرٌ، والمنكر يجب إنكارُه وعدمُ الرضا به؛ فالأمر بالمعروف والنهيُ عن المنكر عبادةٌ مطلوبةٌ شرعًا، بل هو مِن أعظمِ الواجبات الشرعية، حيث ذكره الله تعالى في كتابه الكريم بعد الإيمان به سبحانه مقرونًا معه، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وهكذا شأنُ أهل

الإيمان بالله وأهلِ نُصْرَتِهِ وولايته، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ [التوبة: ٧١].

هذا، والأمر قد يزيد سوءًا إذا اقتدى به غيرُه اغترارًا بفعله، وأخذ عنه حِلِّيَّةَ بدعته فأحياها أو مُنكرٍ فاستحسنه؛ فإنَّ المقتدى به يتحمَّل أوزارَ مَن تَبِعه مِن غيرِ نقصانٍ، قال ﷺ: «**وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[(١)].

هذا، والواجبُ تُجاهَهُ نصيحتُه بأدبٍ وحُسْنِ خُلُقٍ، فيُؤْمَرُ بِرِفْقٍ، ويُنْهَى بِلِينٍ لقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: «**لِمَنْ؟**» قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٢)]، وأن يُنصر بحقٍّ لقوله ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟» قَالَ: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»[(٣)]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ**»[(٤)].

فإن عجز اللسان عن تغيير المنكر أو الأمر بالمعروف اكتفى بتغييره بالقلب وهو أضعفُ الإيمان كما جاء في الحديث، ولقوله ﷺ: «**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ**

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٥٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٢٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦٠).

عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»[١]. وهذا كُلُّه لئلَّا يكون تركُ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر موجِبًا للعقوبة والعذاب، قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»[٢]، كذا كان أمرُ بني إسرائيل فيما نهاهم اللهُ عنه، قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة]، وقال ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[٣].

نسألُ اللهَ أن يثبِّتَ المُصْلِحَ على ما هو عليه ويزيدَهُ قوَّةً وَعَزْمًا، وأن يهديَ الضالَّ للرجوع عمَّا كان عليه، وأن يفتحَ علينا جميعًا بالاعتصام بحَبْلِهِ المتينِ، ويُعِينَنَا على التعاون على البرِّ والتقوى والتواصي بالحقِّ والصبر، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «الفتن» باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٦٩) من حديث حذيفة ﷺ، وحسَّنه البغوي في «شرح السنَّة» (٧/ ٣٥٧)، والألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في «الإيمان» (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

نصيحة
إلى المرشد الديني للحاجّ
«رسالة ومسؤولية»

الحجُّ عبادةٌ عظيمةٌ، وهي الركن الخامس الذي عليه يؤسَّس الإسلام، ومِن رحمة الله بعباده أنه أوجب عليهم الحجَّ مرَّةً واحدةً في العمر، ومَن زاد فهو تطوُّعٌ[1].

ونظرًا لأهمِّيَّة عبادة الحجِّ فإنه يجب على الحاجِّ العنايةُ بمعرفة أحكام الحجِّ ومناسكه لقوله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[2]، فيؤدِّيها قربةً إلى الله على الوجه المطلوب شرعًا، تحقيقًا للاتِّباع الواجب لأمرِ نبيِّنا ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[3]؛ وذلك قَصْدَ إيقاعِ عملِه خالصًا وصالحًا لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، فكان ـ والحال هذه ـ تفقُّهُ الحاجِّ بأحكام الدين عامَّةً والحجِّ خاصَّةً حتمًا لازمًا حتَّى يكون على بصيرةٍ بما

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤)، وأبو داود في «المناسك» باب فرض الحجِّ (١٧٢١)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب فضل العلماء والحثِّ على طلب العلم (٢٢٤)، من حديث أنس ابن مالكٍ رضي الله عنه، وهو في «صحيح الجامع» (٣٩١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «الحجِّ» (١٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» واللفظ له (٩٥٢٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. انظر: «الإرواء» للألباني (٤/ ٢٧١).

هو مطلوبٌ القيـامُ به لتتمَّ العبادة موافِقةً لإرادة الشرع؛ ذلك لقيام الفرق بين مَن يسير على طريقٍ مضيئةٍ وبين مَن يمشي في طريقٍ مظلمةٍ؛ فإنَّ الأوَّل متيقَّنُ السلامة بخلاف الآخَر؛ فإنه يُخاف عليه العطبُ والانحراف.

لذلك احتاج الحاجُّ إلى مُرشدٍ ربَّانيٍّ إلى أداء مناسك حجِّه أداءً صحيحًا، والمعلوم أنَّ السلف مُجْمِعون على أنه لا يُطلق على العالم الداعية أو المرشد الدينيِّ الموجِّه تسميةُ «ربَّـانيٍّ» حتَّى يعرف الحقَّ ويعمل به ويعلِّمه ويصبر على مشاقِّ التعليم والدعوة والتوجيه والإرشاد، قال ابن القيِّم رحمه الله: «فجهاد النفس أربعُ مراتب ـ أيضًا ـ:

إحداها: أن يجاهدها على تعلُّم الهدى ودينِ الحقِّ الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلَّا به، ومتى فاتها علمُه شَقِيَتْ في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمِه، وإلَّا فمجرَّدُ العلمِ بلا عملٍ إن لم يضرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمِه مَن لا يعلمه، وإلَّا كان مِن الذين يكتمون ما أنزل الله مِن الهدى والبيِّنات، ولا ينفعه علمُه ولا يُنجيه مِن عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله وأذى الخَلْق، ويتحمَّلَ ذلك كلَّه لله.

فإذا استكمل هذه المراتبَ الأربع صار مِن الربَّانيِّين؛ فإنَّ السلف مُجْمِعون على أنَّ العالِمَ لا يستحقُّ أن يسمَّى ربَّانيًّا حتَّى يعرف الحقَّ ويعمل به ويعلِّمه، فمَن عَلِم وعَمِل وعلَّم فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السماوات»[1].

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ١٠).

ومِن الأوصاف المطلوبة في المرشد الدينيِّ الموجِّه للحاجِّ أو المعتمر أن يتمتَّع بإحاطةٍ علميةٍ شاملةٍ بمسائل الحجِّ وأحكامه فضلًا عن **تحصيله لقَدْرٍ حَسَنٍ لعلوم الدين والشريعة أوَّلًا**، وهو شرطٌ أساسيٌّ لمن قُلِّد هذا المَنْصِبَ لأنه مبلِّغٌ عن الله أحكامَه، ولا يبلِّغها عنه مَن جَهِل أحكامَه، **وأن يكون مَرْضِيَّ السيرة طيِّبَ السريرة ثانيًا**، أي: أن يكون متَّصفًا بالصدق والأمانة في أقواله وأفعاله حتَّى يثق الحاجُّ في أقواله ويقبلها منه، ويكون محافظًا على مروءته صادقًا، **متشابهًا في الاستقامة في أحواله الظاهرة والباطنة في سرِّه وعلانيته ثالثًا**، فلا يكون مِن أصحاب الأغراض الدنيوية والمصالح المالية والمقاصد الخبيثة؛ ذلك «لأنَّ علماء المسلمين لم يختلفوا في أنَّ الفاسق غيرُ مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرًا بها»[1].

هذا، ولا يقتصر المرشد الدينيُّ على مرافقة الحاجِّ إلى البقاع المقدَّسة دون لقاحٍ علميٍّ ولا توجيهٍ تربويٍّ، بل واجبه تُجاه الحاجِّ أن يحرص على تعليمه وتهيئته قبل ذهابه إلى الحجِّ وأثناء أداء مناسكه حتَّى يفرغ منها؛ لذلك كان على عاتق المرشد الموجِّه مسؤوليةُ تفعيل النشاط العلميِّ مِن حصصٍ تكوينيةٍ إعداديةٍ ودوراتٍ علميةٍ توجيهيةٍ تتعلَّق بمناسك الحجِّ وأحكامِه وفوائده ومنافعه الأخروية والدنيوية ومكمِّلاته ومبطلاته وغيرِها ممَّا له علاقةٌ بالحجِّ، سواءٌ مِن جهة العقيدة والأحكام أو مِن جهة السلوك والسيرة؛ كلُّ ذلك لتهيئة الحاجِّ نفسيًّا قبل توجُّهه إلى البقاع المقدَّسة وإعدادِه إعدادًا روحيًّا وإيمانيًّا مِن جهة العلم والعمل والسلوك والأخلاق.

كما ينبغي على المرشد الدينيِّ أن لا يتخلَّف عن مَهَمَّته التعليمية والتربوية

---

(١) «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٦).

والتوجيهية في السفر وأثناء الحجِّ، بل يبقى مجهوده قائمًا على خدمة الحاجِّ، سواءٌ في أماكن نزوله بالحرمين أو في الخيام بمنًى أو عرفاتٍ وبقيَّة الأماكن، وهو في كلِّ ذلك يتحلَّى بالحكمة والحِلْمِ والأناة والسكينة والصبر ـ كما تقدَّم في أوصافه المطلوبة ـ بعيدًا عن الغفلة والمجافاة والصخب وإيثار المصلحة والتدليس والتغرير والرياء والسمعة وحبِّ الظهور والمشيخة على الناس دون أن يكون له رصيدٌ في قلبه مِن حُسْن النيَّة وسلامةِ القصد ومحبَّته لأخيه ما يحبُّ لنفسه، كما ينبغي أن لا يدخل قلبَه قصدُ حُطام الدنيا أو عرَضٍ مِن أعراضها وغيرِها مِن مساوئ الأخلاق التي أَضْحَتْ سمةً بارزةً لعيِّناتٍ مختارةٍ مِن المرشدين غيرِ مؤهَّلةِ المستوى العلميِّ ومتدنِّيةِ التعامل الخُلُقيِّ، لا ينفكُّ عنهم العديدُ مِن الخصال الذميمة السابقة البيان.

والواجب على المرشد الدينيِّ للحاجِّ خصوصًا والداعيةِ إلى الله عمومًا أن يهتمَّ بأمر التوحيد ويوضِّحَ حقيقتَه للناس ومضادَّه مِن الشرك توضيحًا كاملًا حتَّى يكونوا على بيِّنةٍ مِن هذا الأصل الأصيل الذي عليه المدارُ في صلاح الأعمال وفسادِها وقبولها لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر]، كما عليه أن يبيِّن الأصلَ الثانيَ في قبول الأعمال وصحَّتها وهو متابعةُ النبيِّ ﷺ؛ إذ لا يُعبد اللهُ إلَّا وحده لا شريك له، وبالشريعة التي جاء بها رسولُه ﷺ تحقيقًا للشهادتين، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورى].

والآية تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ يهدي الناسَ هدايةَ بيانٍ وإرشادٍ إلى الصراط المستقيم، ويحثُّ عليه ويرغِّب فيه، ويسعى باذلًا جُهْدَه في سلوك الناس له، وقد بيَّن ابن القيِّم رحمه الله معنى الصراط المستقيم بقوله: «وهو طريق الله الذي نَصَبه لعباده على أَلْسُنِ رُسُله، وجعله مُوصِلًا لعباده إليه ولا طريق لهم إليه سواه، بل الطرقُ كلُّها مسدودةٌ إلَّا هذا، وهو إفراده بالعبودية وإفرادُ رسوله بالطاعة، فلا يُشْرِك به أحدًا في عبوديته ولا يشرك برسوله أحدًا في طاعته؛ فيجرِّد التوحيدَ ويجرِّد متابعةَ الرسول، وهذا معنى قول بعض العارفين: «إنَّ السعادة والفلاح كلَّه مجموعٌ في شيئين: صدق محبَّته وحُسْن معاملته»، وهذا كلُّه مضمونُ شهادةِ أَنْ «لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله»، فأيُّ شيءٍ فُسِّر به الصراطُ فهو داخلٌ في هذين الأصلين»[1].

لذلك كان مصدر المرشد الدينيِّ ومرجعُه التشريعيُّ إنما هو الكتاب والسنَّة، فكلاهما وحيٌ متَّبعٌ، فلا ينبغي عليه أن يحاكم إلى غيرِ الوحي ولا يرضى بحكم غيرِه لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقولِه تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقولِه تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء].

---

(١) «بدائع الفوائد» لابن القيِّم (٢/ ٤٠).

وبناءً عليه، فإنه يجب على المرشد ـ في توجيهه الدينيِّ ـ اتِّباعُ الحقِّ الذي ظهر له محقَّقًا بدليله، ويرشد الناسَ إليه، ويهديهم إلى العمل بأحكام الشرع الحنيف، ولا يأخذ بقول إمامه المتَّبع ولا يفتي به إلَّا إذا وافق الحقَّ، ويعتقده أنه مِن أمر الله ورسوله؛ إذ إنَّ إمام المذهب ليس له مِن الطاعة إلَّا ما وافق فيه الدليل؛ لأنه مبلِّغٌ عن الله دينَه وشَرْعَه، فمَن اعتقد أنَّ الطاعة المطلَقَة تُعْقَد لصاحب المذهب والْتزم باتِّباع قوله ومذهبه ـ مصيبًا كان أو مخطئًا ـ فقَدْ أنزل الإمامَ المتبوع في أتباعه منزلةَ النبيِّ المعصوم ﷺ في أمَّته، وهذا ـ بلا شكٍّ ـ مِن التبديل لدين الله والتقديمِ على الوحيين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات: ١]؛ إذ مَن نصَّب إمامَ مذهبٍ أو أيَّ شخصٍ كائنًا مَن كان دعوةً يُدعى إليه أو مبدأً يرمي إليه، يوالي ويعادي عليه فقَدْ أعرض عن الوحي ولـم ينتفع بنصوص الكتاب والسنَّة، واستغنى بأقوال الرجال عن الوحي، وأثبت لهم العصمةَ عن الخطإ فعلًا وإن خالف قولَه، وقلَّدهم كتقليد أهل الأهواء الآباءَ على نحوِ ما أخبر اللهُ تعالى به حيث قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ [لقمان].

وجديرٌ بالتنبيه أنه ـ بغضِّ النظر عمَّا تجري عليه الفتوى في بلده ـ فإنَّ المرشد المؤهَّل يجب عليه اتِّباعُ الهدى، سواءٌ وافقه المذهبُ الساري في بلده أو خالفه، ما لم يكن الخلافُ في مسألةٍ تعلَّقت بعبادةٍ عامَّةٍ فَصَل فيها الحاكمُ باختيار أحد المذاهب ولم يَرِدْ ـ في ذلك ـ نصٌّ صريحٌ مِن الكتاب والسنَّة أو الإجماع ينقض حُكْمَه، وإلَّا فالوحيُ المنزَّل حاكمٌ على أقوال المجتهدين، سواءٌ كانوا حاكمين أو محكومين؛ لذلك كان لزامًا على أهل الدعوة والتوجيه تنزيهُ الدين مِن الأقوال الباطلة والآراءِ الكاسدة؛

فإنَّ ذلك يُعَدُّ مِن النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم، تلك النصيحةُ تقتضي إحقاقَ الحقِّ وردَّ أقوال الأئمَّة إن خالفَتْه، وليس ذلك مِن الإجحاف بفضل أئمَّة الإسلام، ولا الانتقاصِ مِن حقوقهم وقَدْرِهم ومراتبهم، وليس معنى ذلك - مِن جهةٍ أخرى - إهدارَ جميعِ أقوالهم ولو وافقَتِ الحقَّ؛ فتركُ بعضِ أقوالهم المتعارِضة مع نصوص الوحي مِن النصيحة، ولا يلحقهم بذلك ذمٌّ ولا عيبٌ ولا نقصٌ.

فالحاصل أنَّ على المرشد الدينيِّ اتِّباعَ الهدى وتَرْكَ الهوى وعدم الخوفِ مِن كيد الكائدين واعتراض الشانئين والمتربِّصين والحاسدين وغيرِهم؛ فإنَّ الأمن مِن الوقوع في الاختلاف والفُرقة المذمومة، والسلامةَ مِن الضلال والزيغ لا يحصل إلَّا باتِّباع الهدى لقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولقوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم]؛ فإنَّ المتمسِّك بالهدى بإخلاصٍ وصدقٍ معتصِمٌ بحبل الله ومؤتلِفٌ على الحقِّ وبالحقِّ، وآمنٌ مِن الوقوع في الفُرقة المذمومة، «وأهل هذا الأصل: هم أهلُ الجماعة كما أنَّ الخارجين عنه هم أهلُ الفُرقة»[1]، يقول ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ»[2]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الاحزاب]، قال ابن كثيرٍ رحمه الله: «هذه الآية الكريمةُ أصلٌ كبيرٌ في التأسِّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناسَ بالتأسِّي

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥١).

(٢) أخرجه مسلم في «الحجِّ» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بالنبيِّ ﷺ يومَ الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرجَ مِن ربِّه»[1].

كما أنَّ على المرشد الدينيِّ أن يعلِّم الحاجَّ الأخلاقَ الحسنة ويربِّيَه على الخصال الحميدة ليتحلَّى بها، وبالمقابل يحمله على التخلِّي عن الأخلاق المذمومة، وهي ـ إن كانت منهيًّا عنها في كلِّ الأوقات ـ إلَّا أنها في الحجِّ آكَدُ وبالحاجِّ أحقُّ وأليق، فيأمره بأَنْ لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ولا يشاحن ولا يزاحم الناس ولا يؤذيَ أحدًا منهم، ولا يطلقَ لسانه في أعراضهم؛ فلا يستمعُ إلى منكرٍ مِن القول وزورٍ، ولا يسبُّ ولا يشتم ولا يرائي ويظلم ولا يظنُّ بأحدٍ سوءًا ولا يضمر له شرًّا ولا ينظر إليه بعين الاحتقار ولا يشتغل بسفاسف القضايا ولا حقائرِ الأمور، وغير ذلك ممَّا ورد النهيُ عنه وحذَّر الشارعُ منه، ويكون المرشدُ مثاليًّا: أوَّلَهم تطبيقًا وأشدَّهم عملًا.

وعلى المرشد الدينيِّ أن يأخذ نَفْسَه بمراقبة الله تعالى في أعماله وتصرُّفاته، فينبغي أن يكون أمينًا في تعامُله مع الحاجِّ فلا يخونه في قليلٍ ولا كثيرٍ، ولا يسيء إليه أو يناله بمكروهٍ، ولا يضيِّعه إذا احتاج إليه، ولا يخذله ولا يمنعه بتوجيهٍ أو تعليمِ حكمٍ أو بيانِ مسألةٍ، بل يخدم الحاجَّ ويتواضع له ولا يتكبَّر عليه ويستصغره أو يحقره أو يبتعد عنه ابتغاءَ جلب محبَّة أهل المناصب ومؤالفتهم أو التزلُّفِ لأهل الأموال والغنى، ولا يتسمَّع إلى حديثٍ يخفيه عنه الحاجُّ، ولا يكون فضوليًّا معه، كأن يطلب منه نوعَ عمله ورتبتَه ووظيفته تحسُّبًا للظفر بمعارفَ يقضي بها حاجياتِه عند عودته إلى بلده.

وعلى المرشد الدينيِّ الرفقُ في المعاملة، فيوقِّر الحاجَّ إن كان كبيرًا، ويرحمه إن

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٧٤).

كان صغيرًا، ويُسْعِفه ويعوده إن كان مريضًا، ويدعو له بالشفاء والعافية، ويعينه بما أُوتِيَ مِن قدرةٍ إن كان منقطعًا أو عاجزًا، ويهديه إن كان ضالًّا تائهًا، ويتفقَّده إن كان ضائعًا، ويرشده إن استرشد، ويرعى حالَه ويصون كرامتَه وينصفه مِن نفسه، ويعامله بما يحبُّ أن يعامَل به، فيحبُّ له ما يحبُّ لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه لقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، ولحديث عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما ـ موقوفًا ـ: «لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ»[2].

وإذا ابتُلِي المرشدُ بقلَّة أدبِ بعض الحجَّاج وسوءِ معاملته وتصرُّفاته فَلْيصبِرْ عليه ويرفُقْ به ويخالِقْه بخُلُقٍ حَسَنٍ، ويحتَسِبْ ذلك عند الله، فيبذلُ له المعروف، ويعفو عن إساءته له، ويكفُّ عنه الأذى ويستر زلَّتَه؛ فإنَّ هذا الأدبَ الرفيع لا يأتي إلَّا بخيرٍ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فُصِّلت]، وقال ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٦٥).

(٢) أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٦٠)، من حديث عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري معلَّقًا موقوفًا في «الإيمان» (١/ ١٥) بابٌ: إفشاء السلام من الإسلام، بلفظ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ». قال ابن رجبٍ في «فتح الباري» (١/ ١٣٤): «ورفعُه وهمٌ»، إلَّا أنَّ مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع. وانظر «فتح الباري» (١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٥٤)، والترمذي في «أبواب البرِّ والصلة» باب ما جاء في معاشرة الناس =

هذا، وعلى المرشد الدينيِّ أن يحاسب نَفْسَه على أيِّ تفريطٍ أخلَّ به، ويلومَها على أيِّ تقصيرٍ لم يؤدِّ حقَّه فيه، وعليه أن يحمل نَفْسَه على الخوف مِن مقام الله وينهى نَفْسَه عن الهوى لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات]، فيجتهد في تأديب نَفْسِه حتَّى تطمئنَّ، ويجاهدُها حتَّى تطهر وتطيب، خاصَّةً في رحاب الحجِّ الكبير وميدانِ الحُجَّاج الفسيح على مختلف أحوالهم وأجناسهم وألوانهم وأمزجتهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

تلك هي رسالةُ المرشد الدينيِّ ومَهَمَّتُه التعليميةُ والتوجيهية الخاضعة للمسلك الأخلاقيِّ والتابعةُ للمنهج التربويِّ، ودورانُ مسؤوليته بين المراقبة والمحاسبة والمجاهدة.

نسأل اللهَ تعالى أن يوفِّق الجميعَ للتمسُّك بكتاب ربِّنا وسنَّةِ نبيِّنا؛ فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، كما يوفِّق الجميعَ لمعرفة الحقِّ والعمل به ومعرفةِ الباطل واجتنابه، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة].

= (١٩٨٧)، من حديث أبي ذرٍّ ﷺ. وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٣٧٤).

في حكم استعمال عبارة «لا تلزِمني» و«لم أقتنع» لردِّ الحق

نص السؤال:

نودُّ سؤالكم ـ شيخَنا ـ عمَّن يردُّ على نصيحة الناصحين مِن بعض الدعاة أو أتباعهم ـ وخاصَّةً في أثناء مناقشته في مسائل علميةٍ ـ بعباراتٍ مختلِفةٍ مثل أن يقول: «لا تُلْزِمْني»، أو «لا يَلْزمُني»، أو «أنا لست بمقلِّدٍ»، أو «لم أقتنع»، أو «هذه نصيحةٌ لا يراد بها وجهُ الله»، علمًا أنه قد تكون النصيحةُ في مسائلَ ثابتةٍ بالدليل القطعيِّ مِن نصٍّ أو إجماعٍ.

الجواب:

هذه طرقٌ ماكرةٌ وأساليبُ ملتويةٌ ما أنزل الله بها مِن سلطانٍ، حيث يستعملها المخالفُ تقصُّدًا للتخلُّص مِن الحقِّ الظاهر بالدليل الراجح أو الثابتِ دون معارِضٍ وفرارًا مِن إقامة الحجَّة والبرهان عليه؛ فعند أيِّ محاصرةٍ علميةٍ يلتوي بهذا الأسلوب ليجد لنفسه مخرجًا عن الحقِّ يستمرُّ به في غَيِّه وضلاله، وهذا ما يحصل كثيرًا مع المستمسِكين بالشُّبَه المفلسين مِن الحجج مِن أصحاب المناهج العقدية الفاسدة ومَن سار في فَلَكِهم مِن المبطلين والمتحزِّبين وأضرابِهم مِن أصحاب المناهج الدعوية المنحرفة، حيث يتوسَّعون في استعمال هذه الألفاظ الشيطانية ليتنصَّلوا مِن الحقِّ عن

علمٍ أو جهلٍ، فمِن عباراتهم ـ أيضًا ـ: «أَحْتَرِمُ وجهةَ نظرك، لكن لا تُلْزِمْني بها»، أو عبارة: «هذا القولُ أَلْزِمْه طائفتَك ولا تُقْنِعني به»، أو «هذه المسألةُ فيها خلافٌ والأمرُ فيها واسعٌ»، أو «هذا منهجُكم وليس بمنهجنا»، أو «هذا مذهبٌ شاذٌّ ليس عليه أمرُ أمَّتنا»، ونحو ذلك مِن العبارات المتَّخَذة ذريعةً ـ في المحاورة والمناقشة خاصَّةً ـ للهروب والانحراف عن سواء السبيل، ومع الأسف الشديد فقَدْ تسرَّبَتْ هذه الطرقُ الفاسدة ـ في دفع الحقِّ وصدِّ الناس عنه ـ إلى بعض السلفيين الذين يرفعون شعار «الرجوع إلى الكتاب والسنَّة وعلى فهمِ سلفِ الأمَّة» بألسنتهم، لكن يعزُّ وجودُه في سلوكهم وتصرُّفاتهم وأفعالهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصفُّ].

والمعلوم أنَّ الإلزام والاقتناع أمران يتعلَّقان بالنصوص الشرعية والأدلَّة، وليس للعبد فيما ظهر له فيه الدليلُ قويًّا راجحًا وأُقيمَتْ عليه الحجَّةُ البيِّنة أن يختار غيرَ طاعة الله فيه والإذعانِ إليه والانقيادِ له، فالعبودية لله تكمن في هذه المعاني لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [النساء]؛ ذلك لأنَّ اتِّباع الهوى والهروبَ عن الاستقامة اختيارٌ فاسدٌ مُنافٍ للعبودية الحقَّةِ لله تعالى والطاعةِ المطلقة له سبحانه ولرسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، كما يجب إلزامُ المكلَّف بالإجماع والاقتناعُ به والانقيادُ إليه إذا ثبت بنقلٍ موثوقٍ صحيحٍ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء].

وعليه فليس للمخالف ـ كائنًا مَن كان ـ أن يتمسَّك باختلاف العلماء؛ لأنَّ اختلافهم ليس بحجَّةٍ، وقد نقل ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماعَ على أنَّ الاختلاف ليس بحجَّةٍ فقال: «الاختلاف ليس بحجَّةٍ عند أحدٍ علِمْتُه مِن فقهاء الأمَّة إلَّا مَن لا بصر له ولا معرفةَ عنده ولا حجَّةَ في قوله»[1]، وقد علَّل ذلك بقوله: «ولا يجوز أن يراعِيَ الاختلافَ عند طلبِ الحجَّة لأنَّ الاختلاف ليس منه شيءٌ لازمٌ دون دليلٍ، وإنما الحجَّةُ اللازمةُ الإجماعُ لا الاختلاف؛ لأنَّ الإجماع يجب الانقيادُ إليه لقول الله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، والاختلاف يجب طلبُ الدليل عنده مِن الكتاب والسنَّة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، يريد: الكتاب والسنَّة»[2].

فلا بدَّ ـ حالتئذٍ في كلِّ مسألةٍ خلافيةٍ ـ مِن التمسُّك بالدليل الراجح وتقديمِه على المرجوح إذا تعذَّر الجمعُ أو النسخ كما هو مقرَّرٌ في طُرق دفعِ التعارض، «إذ الأَضْعَفُ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ العَمَلِ بِالأَقْوَى، وَالمَرْجُوحُ لَا يَدْفَعُ التَّمَسُّكَ بِالرَّاجِحِ»[3].

وعليه، فلا يستقيم أمرُ الدين بعبادة الله بالتشهِّي والتمنِّي وتتبُّعِ الرُّخَص والتخيُّر بين أقوال المفتين بالرأي المجرَّد عن الدليل، وقد نقل ابن عبد البرِّ والباجيُّ ـ رحمهما الله ـ الإجماعَ على عدم جواز تتبُّع الرُّخَص والعملِ في دين الله بالتشهِّي[4]

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرِّ (٢/ ٩٢٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (١/ ١٤٣).

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٧٢).

(٤) انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ٢١١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٤/ ٥٧٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/ ٤٠٦).

لأنه عبادةٌ للهوى ومخالَفةٌ لأحد شرطَيِ العبادة وهي المتابَعةُ للرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، قال ابن القيِّم رحمه الله: «وبالجملة فلا يجوز العملُ والإفتاء في دين الله بالتشهِّي والتخيُّر وموافقةِ الغرض فيطلبَ القولَ الذي يوافق غرضَه وغرضَ مَن يحابيه: فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكمَ على عدوِّه ويفتيَه بضدِّه، وهذا مِن أفسقِ الفسوق وأكبرِ الكبائر»[1].

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ٢١١).

في بيان خطورة التأصيل قبل التأهيل

نص السؤال:

لقد انتشرت بعضُ الآراء والأحكام والاعتقادات في بعض أحياء الجزائر لم نعهدها مِن الدعاة السلفيِّين، ولم نسمعها في توجيهاتهم، سواءٌ في مجالسهم الخاصَّة أو العامَّة، هذه الأحكام التي تُروِّج قد تزعَّمها بعضُ المتخرِّجين مِن كلِّيَّة أصول الدين بالخرُّوبة، بل بعضُهم قد تخرَّج على أيديكم، وهم يُكَتِّلون الناسَ حولها، انطلاقًا مِن تأسيساتٍ وتأصيلاتٍ سَلَكُوها، نودُّ مِن الشيخ أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس أن يبيِّن الحقَّ فيها ـ إن ظهر له ـ وتعزيزَ ذلك بأدلَّةٍ وتعليلاتٍ تفنِّد القواعدَ التي انتهجها هؤلاء، وجزاكم الله خيرَ الجزاء. وهاكم هذه التأسيساتِ مرتَّبةً على النحو التالي:

أوَّلًا: إنه ينفي مرتبةَ الاتِّباع، ويرى أنَّ النـاس: إمَّا مقلِّدٌ أو مجتهدٌ لا ثالث لهما، وبما أنَّ المجتهد مُنعدِمٌ في بلادنا فيَلْزَم كلَّ الناس التقليدُ، ورتَّب على ذلك حكمًا مفادُه أنهم مُلْزَمُون بالمذهب المالكيِّ السائد في البلاد، وممَّا سبق مِن إقراره بالتقليد، فإنه أصبح يفتي الناسَ بما يوافق

المذهب، وممَّا انجرَّ عن ذلك أنه فَصَل مَن اتَّبعه في ذلك عن علماء الحجاز كالشيخ ابن بازٍ وابن العثيمين ـ رحمهما الله ـ بدعوى أنهم حنابلةٌ ونحن مالكيةٌ لـنا علماء، وترتَّب عن ذلك أنهم أصبحوا يزجرون مَن يقرأ كُتُبَ ابن عثيمين لأنه حنبليٌّ ونحن مالكيةٌ، بل صرفوا الناسَ إلى كتب القرضاوي ومالك بن نبي وشكيب أرسلان وغيرِهم، فما تعليقكم على ذلك؟

ثانيًا: إنه أصبح يحتجُّ بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، سواءٌ كان الخلافُ معتبَرًا أو غيرَ ذلك، وبمقول قـوله: لا تنكر على الحنفيِّ الذي يشرب النبيذَ لأنه حنفيٌّ.

ثالثًا: إنه ناقـمٌ على السلفية تسميةً ومنهجًا، فالتسمية يرى بأنها زادت الأمَّةَ فُرقةً، أمَّا منهـجًا فيرى أنَّ الدعاة السلفيِّين كانوا همُ السببَ في طمس معالم المذهب المالكيِّ وأنهم أبعدوا الناسَ عنه.

وإليك الآن بعضَ فتاويه الجديدة:

♦ أفتى بجواز الاحتفال بالمولد النبويِّ الشريف وأعيادِ الميلاد التي هي مِن عادات الكفَّار، ولـمَّا اعتُرض عليه بفتوى اللجنة الدائمة قال بأنَّ لديه عالِمًا أفتى بذلك وهو القرضاوي، واستدلَّ بقاعدةٍ معناها: أنَّ الشيء إذا عمَّ عند المسلمين كان مِن عاداتهم ولو كان أصلُها مِن عادات الكفَّار.

♦ وأفتى لأحد الإخوة بجواز أخذِ قرضٍ بنكيٍّ للزواج لأنه ضرورةٌ.

♦ وأنه يرى الأخذَ بالأيسر مِن فتاوى أهل العلم مثل فتاوى القرضاوي التي تسهِّل على الناس، بخلاف فتاوى الألباني فإنها متشدِّدةٌ وفقهُه واقفٌ على ظواهر النصوص دون اعتبار المقاصد العامَّة للتشريع والقواعد العامَّة لهذا الدين.

♦ وقال في الشيخ الألبانيِّ بأنه محدِّثٌ فقط وليس بفقيهٍ، وأنَّ فيه ظاهريةً لأنه لا يرى الأخذَ بالإجماع السكوتيِّ، وغير ذلك مِن المسائل التي وافق فيها مذهبَ أهل الظاهر.

أمَّا أتباعه فيصفون الألبانيَّ بالأعجميِّ الذي لا يفهم كلامَ العرب...

هذا، ونرجو مِن فضيلة شيخنا أن يبيِّن لنا وجهَ الصواب والحقِّ في هذه المسائل، وأن يقدِّم له نصيحةً لعلَّه يرجع إلى الحقِّ ويستقيم.

وجزاكم الله عنَّا وعن المسلمين خيرَ الجزاء.

الجواب:

طليعة العبارة الأولى التي مفادُها نفيُ رتبة الاتِّباع غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ العلماء يفرِّقون بين مرتبة الاتِّباع والتقليد، **فالاتِّباعُ سبيله قَبولُ الحجَّة والانقيادُ للدليل، بخلاف التقليد، كما أنَّ الاتِّباع أعمُّ مِن الاجتهاد، فكلُّ مجتهدٍ متَّبعٌ، ولا عكس.** فإذن الاتِّباع سبيلُه الدليل والعمل بالوحي؛ لذلك سَمَّى الله تعالى العملَ بالوحي «اتِّباعًا» في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥]؛ ذلك لأنَّ حدَّ العلم: «التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به»، فمَن بان

له شيءٌ فقَدْ علمه، والمقلِّد لا عِلْمَ له، وقد ذكر ابن عبد البرِّ أنهم لم يختلفوا في ذلك، وقد فرَّق اللهُ ورسولُه وأهلُ العلم بين التقليد والاتِّباع، كما فرَّقَتِ الحقائق بينهما؛ فإنَّ الاتِّباع: «سلوك طريق المُتَّبَع والإتيانُ بمثلِ ما أتى به»، وأمَّا التقليد: فهو «الرجوع إلى قولٍ لا حجَّةَ لقائله عليه»، وقد فرَّق بينهما الشيخ عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «التقليد هو: أخذُ قول المجتهد دون معرفةٍ لدليله، وأهلُه هو مَن لا قدرة له على فهمِ الدليل، وهم العامَّةُ غيرُ المتعاطين لعلوم الشريعة واللسان، والاتِّباعُ هو: أخذُ قول المجتهد مع معرفة دليله ومعرفةِ كيفية أخذِه للحكم مِن ذلك الدليل حسب القواعد المتقدِّمة، وأهلُه هم المتعاطون للعلوم الشرعية واللسانية، الذين حصلت لهم مَلَكةٌ صحيحةٌ فيهما»[1]، ولا شكَّ أنَّ التقليد ـ بالمفهوم السابق لغير العاجز عن فهمِ الدليل ـ مذمومٌ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بالاتِّباع ونهى عن التقليد في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾﴾ [لقمان]، ومِن هنا يظهر بطلانُ فَهْمِ مَن جعل التقليدَ اتِّباعًا، نعم، قد يجوز التقليدُ في حالةٍ ضيَّقَتْها الشروطُ، كأن يكون المقلِّدُ جاهلًا عاجزًا عن معرفة حكمِ الله ورسوله ﷺ، شريطةَ أن يقلِّد مَن عُرِف بالعلم والاجتهاد دينًا وصلاحًا مِن أهل السنَّة، وأن لا يظهر له الحقُّ عند غيرِ مقلَّده، وأن لا يلتزمَ إمامًا بعينه في كلِّ المسائل، وإنما يتحرَّى الحقَّ قَدْرَ الاستطاعة، ومِن جهةٍ أخرى لا يتتبَّع الرُّخَصَ للتسهيل على نفسه تنقُّلًا بين المذاهب، ولا يكون في تقليده مخالَفةٌ واضحةٌ للكتاب والسنَّةِ وإجماع

---

(١) انظر: «مبادئ الأصول» لابن باديس بشرح «الفتح المأمول» للمؤلِّف (٢٠٣).

الأمَّة. والخروجُ عن هذه الشروط يجعل التقليدَ مذمومًا[1].

* **أمَّا قوله**: «وبما أنَّ المجتهِدَ منعدِمٌ في بلادنا فيَلزم كلَّ الناس التقليدُ»، ورتَّب على ذلك حكمًا مفادُه أنهم مُلْزَمون بالمذهب المالكيِّ السائد في البلاد.

* **فالجواب** على هذا المقطع الثاني مِن السؤال الأوَّل، الذي هو عبارةٌ عن نتيجةٍ منطقيةٍ على المقدِّمة السابقة: أنه لَـمَّا كانت المقدِّمةُ السابقة ـ المبنيَّةُ على حصر الناس في مجتهدٍ ومقلِّدٍ ـ فاسدةً وباطلةً؛ فـ «**مَا بُنِيَ عَلَى فَاسِدٍ فَفَاسِدٌ**»؛ ذلك لأنَّ إغفالَ مرتبة اتِّباعِ الوحي والعملِ بالدليل الذي لا يُشترط فيه سوى العلمِ بما يعمل، ولا يتوقَّف ذلك على تحصيل شروط الاجتهاد، إنما هو إغفالٌ لمقتضى توحيد الله والإيمان به؛ إذ لا نجاة للعبد مِن عذاب الله إلَّا بتوحيد المُرسِل بالعبادة والخضوع والذلِّ والإنابة والتوكُّل، وتوحيدِ متابعة الرسول؛ وذلك بالتسليم له، والانقيادِ لأمره، وتلقِّي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيالٍ باطلٍ، أو نحمِّله شكًّا وشبهةً، أو نقدِّم عليه آراء الرجال، فلا يجوز أن نُحاكِم إلى غيره، ولا نرضى بحكم غيره، كما جاء ذلك في «العقيدة الطحاوية»[2].

* **أمَّا قوله** بأنه ليس ثَمَّةَ علماءُ في بلادنا، ولا مَن هم في حكمهم.

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقِّه» للخطيب البغدادي (٢/ ٦٨، ٦٩)، «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرِّ (٢/ ١٠٠، ١١٥)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٠/ ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢٥)، «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٢/ ١٨٧، ١٨٨)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٧/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (١/ ٢٢٨).

❊ فجوابه مِن وجوهٍ:

الوجه الأوَّل: إذا كان يضع مثلَ هذه التأصيلاتِ المذكورة ويحكم بمثل هذه الأحكام فإنه يتناقض مع نفسه، لكون هذه الأمور مِن اختصاص أهل النظر، وهو مُقِرٌّ على نفسه بالتقليد، ومَن كان على شاكلة المقلِّدين فلا سبيل له لوضعِ التأصيلات واستحكامِ المناهج، فضلًا عن تمييز العالم مِن الجاهل؛ لأنَّ المقلِّد ليس بعالـمٍ اتِّفاقًا، فلا يعرف الكاملَ مِن المجتهدين والناقصَ منهم ـ كما ذكر ذلك الشوكانيُّ ـ وإنما يفعل ذلك مَن لهم إدراكٌ يعرفون به الكمالَ والنقص.

الوجه الثاني: قد يخفى على مَن سبيلُه التقليدُ أنَّ الاجتهادَ ـ بالنظر إلى المجتهد مِن حيث استيعابُه للمسائل أو اقتصارُه على بعضها ـ ينقسم إلى مجتهدٍ مطلقٍ ومجتهدٍ جزئيٍّ.

والمراد بالمجتهد المطلق هو: «مَن توفَّرت فيه شروطُ الاجتهاد وبلغ رتبتَه بحيث يمكنه النظرُ في جميع المسائل»، بينما المجتهد الجزئيُّ هو: «الذي لم يبلغ رتبةَ الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبةَ في بابٍ معيَّنٍ أو مسائلَ معيَّنةٍ أو فنٍّ معيَّنٍ، وهو جاهلٌ لِـما عدا ذلك». والعلماء وإن كانوا يختلفون في جواز تجزئة الاجتهاد؛ إلَّا أنَّ ما عليه أهلُ التحقيق مِن أهل العلم جوازُه وصحَّتُه، وبه قال ابن قدامة وابن تيمية وابن القيِّم وغيرُهم[1] وهو الصحيح. وعليه، فإنَّ انتفاء وجود المجتهد المطلق في بلادنا لا ينافي وجودَ غيره، وللمجتهد الجزئيِّ أن يُفْتيَ في النوع الذي اجتهد فيه كما

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢)، «مذكِّرة الشنقيطي» (٣١٢).

قرَّره ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا حجَّةَ الجواز أنه قد عَرَف الحقَّ بدليله، وقد بذل جُهْدَه في معرفة الصواب؛ فحُكْمُه في ذلك ـ كما قال ـ حُكمُ المجتهد المطلق في سائر الأنواع. وهذا ـ ولا شكَّ ـ أنه مِن التبليغ عن الله ورسوله، وجزى الله مَن أعان الإسلامَ ولو بشطر كلمةٍ خيرًا، ومنعُ هذا مِن الإفتاء بما عَلِم خطأٌ محضٌ[1].

الوجه الثالث: أنَّ أهل العلم بيَّنوا لنا طريقَ معرفة العالـم مِن الجاهل، وأن يستفتيَ العامِّيُّ مَن غلب على ظنِّه أنه مِن أهل الاجتهاد، وطريقُ معرفته إمَّا بانتصابه للفُتيا بمشهدٍ مِن أعيان العلماء دون نكيرٍ، وإمَّا بأن يأخذ الناسُ عنه ويجتمعوا على سؤاله والعملِ بما يقول، وإمَّا بما يظهر على العالم مِن سمات الدين والتقوى والعدالة، وإمَّا بإخبار عدلٍ يثق به بأنَّ هذا عالمٌ عدلٌ، وقد بيَّنَّا في «الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد» أنَّ طالب العلم ومَن يقوم مقامَه له سبيلٌ لمعرفة العالم والأعلم، إمَّا بالشهرة والتسامع ورجوعِ الناس إليه، وإمَّا عن طريق مجالسته ومناقشته ووزنِ فتاويه، كما يظهر الأعلمُ بأكثرية إصابته للصواب، أو إذعانِ المفضول له وتقديمِه، أمَّا العامِّيُّ المحض فله اتِّباعُ مَن يثق في دينه شريطةَ إلـمامه بالعلم، ويهتدي إلى معرفة ذلك بالشهرة والتوجيه[2].

❊ **أمَّا ترتيبه على ذلك أنَّ الكلَّ مُلْزَمون بالمذهب المالكيِّ السائد في البلاد.**

❊ **فجوابه**: أنَّ هذه النتيجة مبنيَّةٌ ـ أيضًا ـ على المقدِّمة الأولى التي ظهر فسادُها سابقًا، و«**مَا بُنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَبَاطِلٌ**».

---

(١) انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ٢١٦، ٢١٧).

(٢) انظر: «الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد» للمؤلِّف (٦٦).

ومِن جهةٍ أخرى؛ فإنَّ هذا التقرير نابعٌ ممَّن يدَّعي على نفسه التقليدَ وهو مُقِرٌّ به، والمقلِّد ليس بعالِمٍ، فلا سبيل له إلى مثل هذا التقرير.

ومِن جهةٍ ثالثةٍ؛ فإنَّ هذا الإلزام بالْتزام المذهب المالكيِّ معارِضٌ للإجماع المقطوعِ به عن السلف في موضعين:

الأوَّل: إجماع السلف الأوَّل مِن القرون الثلاثة الأولى على عدم إلزام أحدٍ مِن الناس بالتمذهب بمذهبٍ معيَّنٍ.

والموضع الثاني: اتِّفاق الصحابة والتابعين والأئمَّة الأربعة وغيرِهم على تقديم النصِّ على آرائهم، ونهيُهم الناسَ عن تقليدهم. وقد أشار ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ هذه بدعةٌ قبيحةٌ حدثت في الأمَّة لم يقل بها أحدٌ مِن أئمَّة الإسلام، وقد بيَّن أنه لا يَلْزَم العامِّيَّ التمذهبُ ببعض المذاهب المعروفة؛ إذ **«لَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»**، ولم يُوجِب اللهُ ورسولُه على أحدٍ مِن الناس أن يتمذهب بمذهبِ رجلٍ مِن الأمَّة فيقلِّدَه دينَه دون غيره، وقد انطوت القرونُ الفاضلة مبرَّأةً ومبرَّأً أهلُها مِن هذه النسبة[1].

نعم؛ ليس ذلك على الإطلاق، بل يجوز الالتزامُ بمذهبٍ معيَّنٍ في حالاتٍ، منها: أنه لا يستطيع أن يتعلَّم دينَه إلَّا بالْتزامِ مذهبٍ معيَّنٍ، ولكنَّ ذلك إنما يكون وَفْق ضوابطَ تقيِّد مثل هذه الحالاتِ التي مردُّها أساسًا إلى دفعِ المفاسد التي لا يتحقَّق دفعُها إلَّا بالْتزام مذهبٍ، على أن يكون الْتزامُه بمذهبِ إمامٍ معيَّنٍ ليس في كلِّ المسائل، بل عليه أن يتحرَّى الحقَّ، ويتَّقيَ اللهَ في حدود الاستطاعة، وأن لا يكون انتقاله بين المذاهب متتبِّعًا للرُّخَص على نفسه، لِما فيه مِن مفسدة التشهِّي وتحكيمِ الهوى.

---

(١) انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

❊ **أمَّا قول السائل:** «وممَّا انجرَّ عن ذلك أنه فَصَل مَن اتَّبعه في ذلك عن علماء الحجاز كالشيخ ابن بازٍ وابن العثيمين ـ رحمهما الله ـ بدعوى أنهم حنابلةٌ ونحن مالكيةٌ لنا علماءُ...».

❊ **فالجواب:** أنَّ المعلوم أنَّ الشيخين ابن بازٍ وابن العثيمين ـ رحمهما الله تعالى ـ مِن علماء الأمَّة ليسا مقلِّدَيْن، وإنما سارا على الجادَّة في اتِّباع الدليل حيثما وُجِد ومتى صحَّ عن رسول الله ﷺ، ودونك فتاويهما ومقالاتِهما وكتاباتِهما.

وقد أمر الله تعالى بسؤال أهل الذكر مِن غيرِ تقييدٍ بزمانٍ أو مكانٍ فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، فالآية مطلقةٌ عن الزمان والمكان، فلم يتعبَّدْنا اللهُ تعالى بسؤال أهل المشرق دون أهل المغرب ولا العكس، وإنما تعبَّدنا باتِّباع الحقِّ حيثما كان، فالدين واحدٌ، والرسول واحدٌ، والحقُّ واحدٌ.

❊ **وأمَّا قول السائل:** «أنهم صرفوا الناسَ إلى كتب القرضاوي ومالك ابن نبي وشكيب أرسلان وغيرهم» اهـ.

❊ **فجوابه:** أنَّ المناصب والولايات ليست دليلًا على العلم؛ إذ العلماء لا يتمُّ تعيينُهم عن طريق صناديق الاقتراع، ولا عن طريق التعيين الإداريِّ، ولكنَّهم يُعرفون بميزة العلم والتقوى، ورسوخِ أقدامهم في مواطن الشُّبَه، لِما بذلوه مِن جهودٍ وأوقاتٍ، وتفانَوْا في دعوتهم إلى الله تعالى، غيرَ أنَّ الناسَ قد يشتبه عليهم مَن تشبَّه بالعلماء وليسوا منهم، كالوُعَّاظ والخطباء والقُرَّاء والمفكِّرين والمثقَّفين، فالقُرَّاء هم جماعةٌ مِن طلبة العلم حصلوا على نُتَفٍ منه، لم يبلغوا فَهْمَ أهل العلم وإدراكَهم، وهُم كثيرٌ في عصرنا هذا، في الرجال والنساء والكبار والصغار، بسبب كثرة المتخرِّجين مِن الجامعات، وانتشارِ

المدارس والمعاهد والزوايا، ولا شكَّ أنَّ المسارعة في القراءة دون فهمٍ أو فقهٍ يُفضي إلى الانحراف عن الحقِّ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَكْثُرُ فِيهِ القُرَّاءُ، وَتَقِلُّ الفُقَهَاءُ، وَيُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قَالُوا: «وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: «القَتْلُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يَقْرَأُ القُرْآنَ رِجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ زَمَانٌ يُجَادِلُ المُنَافِقُ الكَافِرُ المُشْرِكُ بِاللهِ المُؤْمِنَ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ»[1]. وقد كان الخوارجُ يقرأون القرآنَ، ولكن لم يبلغوا درجةَ الفهم والعلم، وقد وَصَفهم الرسولُ ﷺ: «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»[2]، أي: لا يصل إلى حلوقهم فضلًا عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأنَّ المطلوب تعلُّقُ القرآن بالقلب وتدبُّرُ آياته ـ كما أشار النوويُّ ـ، فالعلماء لا يقرءون نُتَفًا مِن العلم، وإنما يدرسون العلومَ الشرعية دراسةً عامَّةً شموليةً مِن غيرِ أن يتوقَّفوا في التعلُّم، يعانون في تحصيل العلم،

---

(١) أخرجه الحاكم (٨٤١٢) من طريق درَّاجٍ عن ابن حُجَيْرَة عن أبي هريرة ﷺ، قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. والحديث ضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٨/ ١٩١) لأجل درَّاجٍ وهو مختلفٌ فيه.

ثمَّ استقرَّ قوله بعد ذلك على الأخذ برواية درَّاجٍ إلَّا ما كان عن أبي الهيثم، وهو ما أفصح عنه الذهبي عن أبي داود وغيره. قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٣٨٣): «وقد كنت ضعَّفتُ حديثه هذا [الحديث رقم: (٣٤٧٠)] قديما كأحاديثه الأخرى، ثمَّ ترجَّح عندي قول أبي داود في التفريق بين ما يرويه عن أبي الهيثم فضعيفٌ، وما يرويه عن ابن حجيرة فمستقيمٌ، كما سبق أن بيَّنتُ ذلك، وهذا من روايته عنه والله أعلم». انظر: «السلسلة الصحيحة» تحت رقم: (٣٣٥٠، ٣٤٧٠، ٣٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «أحاديث الأنبياء» باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ (٣٣٤٤)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ.

ولا يقرءون منه الشذراتِ، بل هم دائمو الطلب بعزائمَ قويَّةٍ، لا يَثنيهم عناءُ الرحلات ولا سهرُ الليالي ومعاناةُ الأيَّام.

وكذلك أهل الوعظ والإرشاد والخطابة ـ وإن كانت هذه المَهَمَّة تؤدَّى مِن قِبَل العلماء والفقهاء في الأوَّل ـ إلَّا أنَّ هذه المناصب أصبح يمارسها مَن ليس له حظٌّ أو نصيبٌ سوى النَّزْرِ اليسير، الذين يملكون فصاحةَ اللسان وبلاغته، ولهم به قدراتٌ في قلب الألفاظ وتغييرِها كيفما شاءوا، يشدُّون مشاعرَ الناس، ويسلبون قلوبَهم بحُسْن الحديث وحلاوةِ المنطق، وليس ذلك بدليلٍ على أنهم مِن أهل العلم والفهم، بل قد يكون العالم عَيِيًّا لا يُحسن الكلامَ، وليس عنده قوَّةُ البيان ولا حُسْنُ الحديث ولا حلاوة المنطق، قليلَ الكلام بطبعه أو غيرَ قادرٍ على الخطابة والوعظ والإرشاد، قال ابن رجبٍ رحمه الله: «وقد فُتِن كثيرٌ مِن المتأخِّرين بهذا، فظنُّوا أنَّ مَن كَثُر كلامُه وجدالُه وخصامُه في مسائل الدين فهو أعلمُ مِمَّن ليس كذلك، وهذا جهلٌ محضٌ، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكرٍ وعمر وعليٍّ ومعاذٍ وابن مسعودٍ وزيدِ بن ثابتٍ كيف كانوا؟ كلامُهم أقلُّ مِن كلام ابن عبَّاسٍ وهُم أعلمُ منه.

وكذلك كلام التابعين أكثرُ مِن كلام الصحابة والصحابةُ أعلمُ منهم، وكذلك تابعو التابعين، كلامُهم أكثرُ مِن كلام التابعين والتابعون أعلمُ منهم. فليس العلمُ بكثرة الرواية ولا بكثرة المقال، ولكنَّه نورٌ يُقذف في القلب، يفهم به العبدُ الحقَّ، ويميِّز به بينه وبين الباطل، ويعبِّر عن ذلك بعباراتٍ وجيزةٍ محصِّلةٍ للمقاصد»[1].

وكذلك القول في المفكِّرين وأرباب الثقافة، فهؤلاء ـ وإن صحَّ تسميتُهم بأنهم

---

(١) «فضل علم السلف على علم الخلف» لابن رجب (٥٧ ـ ٥٨).

مِن المفكِّرين أو الحكماء ـ فلا يتعدَّى هذا الوصفُ جوانبَ تخصُّصهم التي أجادوا فيها، كالطبِّ والهندسة والفيزياء والكيمياء وغيرِها مِن العلوم التجريبية، أو علمِ الاجتماع والنفس والتربية وغيرِها مِن العلـوم الإنسانية، فهُم معدودون مِن جمهور المسلمين وعوامِّهم، بل هم أشبهُ بأهل الكلام الذين ليس لهم مِن العلم إلَّا عبـاراتٌ وشقائقُ المسائل وتفريعُها، فيظنُّهم الجاهلُ علماء، ولا يخفى أنَّ معرفة شقائق المسائل لا يعكس حقيقةَ العلم وليس دليلًا عليه، وقد قال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكمة والعلمُ نورٌ يهدي به اللهُ مَن يشاء، وليس بكثرة المسائل»[1]. وقد ذكر ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ «أهل الفقه والآثار مِن جميع الأمصار أنَّ أهل الكلام أهلُ بدعٍ وزَيْغٍ، ولا يُعَدُّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماءُ أهلُ الأثر والفقه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»[2].

فالحاصل أنَّ الاعتبار في وصف العالم بالعلم ما يحتويه صدرُه مِن العلم بالله تعالى وعن الله تعالى، وما اتَّصف به مِن تقوى الله وخشيته.

فمالك بن نبي، وشكيب أرسلان، والعقَّـاد وغيرُهم أجادوا تخصُّصَهم ولهم مكانتُهم فيه، لكنَّهم غيرُ مختصِّين في العلوم الشرعيَّة، فلا يخرجون عن صنف المفكِّرين والمثقَّفين، فمالكُ بن نبي مهندسٌ ميكانيكيٌّ، متخرِّجٌ مِن معهد الهندسة العالي بباريس، وهو مفكِّرٌ إسلاميٌّ جزائريٌّ توفِّي سنة (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م)، أمَّا شكيب أرسلان اللبنانيُّ فهو كاتبٌ وأديبٌ وشاعرٌ ومؤرِّخٌ وسياسيٌّ توفِّي سنة (١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٦م)،

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرِّ (١/ ١٨).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٩٥).

وأمَّا عبَّاس محمـود العقَّاد؛ فهو أديبٌ مصريٌّ وشاعرٌ ناثرٌ، توفِّي سنة (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م)؛ فهؤلاء اختصاصاتهم في العلوم اللغوية والتجريبية.

أمَّا القرضاوي وأضرابُه فإنهم لا يُعْرَفون برسوخ أقدامهم في مواطن الشُّبَه، وهم غيرُ مُتشبِّعين بالسنن والآثار، وكثيرًا ما تزيغ أفهامُهم عن فهم السلف الصالح؛ لذلك نجد فتاويَهم مخالفةً لأقوال السلف، كما يُعْرف عنهم عدمُ الاتِّصاف بتقوى الله في فتاويهم وسيرتهم، فهُم يجيزون الاستماعَ إلى العزف والأغاني والطربِ مِن الرجال والنساء، ويتلذَّذون بالاستماع إليها ويجيزونها لغيرهم، كما يجيزون العملَ في البنوك الربوية بدعوى أنَّ المصلحةَ تقتضي ذلك، كما يجيزون دخولَ السينما وممارسةَ أعمال المسرح والتمثيليَّات للذكور والإناث، ويرَوْن ضرورةَ منحِ النساء مزيدًا مِن الحقوق، وأنَّ النساء اللَّاتي تَجاوَزْنَ سنَّ الحمل والولادة يُسمح لهنَّ بالترشُّح في الانتخابات، وهُم ممَّن يرَوْنَ أنَّ الدول العربية يجب أن تتحوَّل إلى الديمقراطية، وأنَّ الإسلام يجب أن يشهد إصلاحاتٍ ويحتفيَ بالتسامح في ظلِّ تقارُب الأديان ووحدتها، وهُم مِمَّن يمتدحون المُثُلَ الغربية ويعتقدون أنَّ ثمَّةَ إمكانيةً للتعايش بين اليهود والدولة الفلسطينية، كما يُفْتُون الجنـودَ الأمريكيِّين المسلمين أن يقـاتلوا في صفوف الجيش الأمريكيِّ في أفغانستان، كما أنه مِن المعروف في خُطَبِهم التشهيرُ بالحكَّام والانتقاصُ منهم وتأليبُ العامَّة عليهم، والاعترافُ بالدولة اليهودية ضمنًا والثناءُ عليها جهارًا في مناسبات الانتخابات اليهودية، وتجويزُ الأحزاب والممارسات الديمقراطية، والإشادةُ بحرِّيَّة الشعوب في اتِّخاذ أنموذج نظامها، وأنَّ اختيارها فوق كلِّ اعتبارٍ، وغيرها مِن الأمور التي لا يرضاها المسلمون فضلًا عن علمائهم وفقهائهم الذين هم جميعًا شهداءُ الله في أرضه، ولا شكَّ أنَّ ارتكاب مثل هذه المحاذير يمنع مِن الثقة بالفتوى ـ كما

قد بيَّنَّا ذلك في كتاب «الإرشاد» ـ[١].

* **وأمَّا قول السائل**: «إنه أصبح يحتجُّ بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، سواءٌ كان الخلافُ معتبَرًا أو غيرَ ذلك، وبمقول قوله: لا تنكر على الحنفيِّ الذي يشرب النبيذ لأنه حنفيٌّ» اهـ.

* **فجوابه**: أنَّ القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصلُ ذلك أنه يُفرَّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية فإنه يجب الإنكارُ على المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكارُ على العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر.

أمَّا المسائل الاجتهادية فلا يجوز الإنكارُ فيها على المخالف إلَّا بعد بيان الحجَّة وإيضاحِ المحجَّة، ولا شكَّ أنَّ شُرْبَ النبيذ إن كان مسكرًا حرامٌ، لقوله ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٢]، وقولِه ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣]، وهذه مِن المسائل

---

(١) انظر: «الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد» للمؤلف (٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «الأشربة» باب النهي عن المسكر (٣٦٨١)، والترمذي في «الأشربة» باب ما جاء: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**» (١٨٦٥)، وابن ماجه في «الأشربة» باب: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** (٣٣٩٣)»، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، والحديث قال عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٣): «رجاله ثقاتٌ»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي» باب بعث أبي موسى ومعاذٍ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع (٤٣٤٣)، ومسلم في «الأشربة» (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

الخلافية غيرِ الاجتهادية، التي يجب الإنكارُ فيها على العمل المخالِفِ للسنَّة الثابتة بحسب درجات الإنكار[١].

❊ **وأمَّا قول السائل:** «ثالثًا: إنه ناقمٌ على السلفية تسميةً ومنهجًا، فالتسمية يرى بأنها زادَتِ الأمَّةَ فُرْقةً، أمَّا منهجًا فيرى أنَّ الدعاة السلفيِّين كانوا هم السببَ في طمس معالم المذهب المالكيِّ وأنهم أبعدوا الناسَ عنه».

❊ **فالجواب على ذلك أن نقول:**

إنَّ «السلفية» معناها الانتسابُ إلى سلفِ هذه الأمَّة مِن الصحابة والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وتُسمَّى ـ أيضًا ـ بأهل السنَّة والجماعة، أو الفِرقة الناجية، أو أهل الحديث، أو الطائفة المنصورة، فمثلُ هذه التسميات والاصطلاحات أُطْلِقَتْ في مقابَلة أهل الأهواء والبدع، مِن أهل الفلسفة وعلمِ الكلام، والمتصوِّفة والقبوريِّين والطرقيِّين والخرافيِّين، والجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة وغيرِهم[٢].

ومعنى السلفية: «الاعتقاد الصحيح بالنصِّ مِن الكتاب والسنَّة وإجماعِ السلف، بالْتزام موجَبها مِن الأقوال والأعمال». ولا يعاب التسمِّي بأهل السنَّة والجماعة أو بالسلفية، باعتباره اسمًا شرعيًّا استعمله أئمَّةُ السلف في مقابلة أهل الأهواء والبدع؛ لذلك لَـمَّا سئل الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن أهل السنَّة؟» قال: «أهل السُّنَّة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرفون به، لا جهميٌّ ولا قدريٌّ ولا رافضيٌّ»[٣]، أي مرادُه: أنَّ أهل السنَّة

---

(١) انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٢) انظر: «لوامع الأنوار البهيَّة» للسفاريني (١/ ٢٠).

(٣) انظر: «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمَّة الفقهاء» لابن عبد البرِّ (٣٥)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٧٢).

الْتزموا الأصلَ الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابُه، وبَقُوا متمسِّكين به مِن غيرِ انتسابٍ إلى شخصٍ أو جماعةٍ. ومِن هنا يُعلم أنَّ هذه التسمية إنما نشأت بعد الفتنة عند بداية ظهور الفِرَق الدينية في الأمَّة وتعدُّدِ الاتِّجاهات الفكرية فيها حول أصول الدين، وقد أشار إلى ذلك ابنُ سيرين رحمه الله بقوله إنهم: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنةُ قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم! فيُنظر إلى أهل السنَّة فيؤخذ حديثُهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثُهم»[1]. الأمر الذي دعا العلماءَ الأثبات والأئمَّة الفحولَ لتجريد أنفسهم لترتيب الأصول العُظمى والقواعدِ الكبرى للاتِّجاه السلفيِّ والمعتقَد القرآنيِّ، ومِن ثَمَّ نسبته إلى السلف الصالح لحسمِ البدعة وقطعِ الطريق على كلِّ مبتدعٍ بدعةً اعتقاديةً.

هذا؛ والمنهج السلفيُّ **قائمٌ على الصحيح المنقولِ الثابت بالكتاب والسنَّة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين مِن أئمَّة الهدى ومصابيحِ الدجى، الذين سلكوا طريقَهم**، كما قال ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[2]، وفي قوله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[3].

فكان هذا المنهجُ هو الصراطَ المستقيم، وهو مِن أعظمِ ما يتميَّز به أهلُ السنَّة والجماعة أو السلفُ عن أهل الأهواء والفُرقة، وهي خصيصةٌ لم يتَّصف بها أحدٌ سواهم؛ ذلك لأنَّ مصدر التلقِّي عند مخالفيهم مِن أهل البدع والفُرْقة هو العقلُ

---

(١) رواه مسلم في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٨٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣).

الذي أفسدَتْه تُرَّهاتُ الفلاسفة وخُزَعبَلاتُ المناطقة وتمحُّلاتُ المتكلِّمين.

هذا؛ والسلفية ليست مفرِّقةً، وإنما هي مجمِّعةٌ للمسلمين على التوحيد الخالص ومتابعةِ الرسول والتزكية؛ فقَدْ كان مِن نتائجِ المنهج السلفيِّ اتِّحادُ كلمة أهل السُّنَّة والجماعةِ بتوحيد ربِّهم، واجتماعُهم باتِّباع نبيِّهم، واتِّفاقُهم في مسائل الاعتقاد وأبوابه قـولًا واحدًا لا يختلف مهما تباعدت بهم الأمكنة واختلفت بينهم الأزمنة؛ فكان الانتسابُ إلى السلفية عزًّا وشرفًا ورمزًا للافتخار وعلامةً على العدالة في الاعتقاد، خاصَّةً إذا تجسَّد بالعمل الصحيـح المؤيَّد بالكتاب والسنَّة، وإنما العيب والذمُّ في مخالَفة اعتقادِ ومذهبِ السلف الصالح في أيِّ أصلٍ مِن الأصول؛ لذلك لـم يكن الانتسابُ إلى السلف بدعةً لفظيةً واصطلاحًا كلاميًّا، لكنَّه حقيقةٌ شرعيةٌ ذات مدلولٍ محدَّدٍ.

وإنما حاربتِ السلفيةُ البدعَ والتعصُّبَ المذهبيَّ والتفرُّق، ووقوعَ الفتن بين المذاهب، والانتصارَ لها بالأحاديث الضعيفة والآراءِ الفاسدة، وتَرْكَ ما صحَّ وثبت مِن السنن والآثار عن النبيِّ ﷺ، كما حاربت تَنْزِيلَ الإمامِ المتبوعِ في أتباعه منزلةَ النبيِّ ﷺ في أمَّته، والإعراضَ عن الوحي والاستغناءَ عنه بأقوال الرجال، مثلُ هذا الالتزام بمذهبٍ واحدٍ اتُّخِذ سبيلًا لجعلِ المذهب دعوةً يُدعى إليها ويوالى ويعادى عليها، الأمر الذي أدَّى إلى الخروج عن جماعة المسلمين وتفريقِ صفِّهم وتشتيتِ وحدتهم، وقد حصل بسبب ذلك تسليطُ الأعداء على المسلمين.

والسلفية **إنما تدعـو إلى التمسُّك بوصيَّة رسول الله ﷺ المتمثِّلةِ في الاعتصام بالكتاب والسنَّة وما اتَّفقت عليه الأمَّة، فهذه أصولٌ معصومةٌ دون ما سواها.** قال ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ**

اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[1]، وقال ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[2].

❊ وأمَّا قول السائل: «إليك الآن بعضَ فتاويه الجديدة:

أفتى بجواز الاحتفال بالمولد النبويِّ الشريف وأعيادِ الميلاد التي هي مِن عادات الكفَّار، ولـمَّا اعتُرِض عليه بفتوى اللجنة الدائمة قال بأنَّ لديه عالِـمًا أفتى بذلك وهو القرضاوي، واستدلَّ بقاعدةٍ فقهيةٍ معناها: «أنَّ الشيء إذا تفشَّى عند المسلمين كان مِن عاداتهم ولو كان أصلُها مِن عادات الكفَّار»، أو شيءٌ كهذا. وأفتى لأحد الإخوة بجواز أخذِ قرضٍ بنكيٍّ للزواج لأنه ضرورةٌ» اهـ.

❊ فالجـواب:

أنَّ الاحتفال بالمولد النبـويِّ[3] الذي أحدَثَه بعض الناس ـ سواءٌ مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، أو محبَّةً للنبيِّ ﷺ وتعظيمًا له ـ يُعتبر مِن البدع المحدثة في الدين التي حذَّر الشرعُ منها؛ لأنَّ هذا العملَ ليس له أصلٌ في الكتاب والسنَّة، ولم يتَّخذ النبيُّ ﷺ موالدَ لَمن قبله مِن الأنبياء والصالحين، ولم يُؤثَر عن الصحابة والتابعين إحياءُ مثل هذه الموالد والاحتفالُ بها، أي: لم يُنقل عن أهل القرون المفضَّلة إقامةُ هذا العمل، وإنما حدث ذلك في دولة بني عُبَيْدٍ المتسمِّين بالفاطميِّين، وأوَّلُ مَن أحدثه المعزُّ لدين الله سنة (٣٦٢هـ) بالقاهرة، واستمرَّ الاحتفالُ به إلى أن

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٢٨).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢٣).

(٣) لمزيدٍ من التفصيل انظر رسالتنا: «حكم الاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام».

ألغاه الأفضلُ أبو القاسم أميرُ الجيوش ابنُ بدرٍ الجمالي، وزير المستعلي بالله العبيديِّ سنة (٤٨٨هـ)، ثمَّ أعيد الاحتفالُ مرَّةً ثانيةً بعد وفاة المستعلي سنة (٤٩٠هـ)[١].

ومعنى ذلك أنَّ هذه الموالدَ لم تُعرف عند المسلمين قبل القرن الرابع الهجريِّ، ولم يفعله السلفُ مع قيام المقتضي له وانتفاءِ المانع، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لَكان السلفُ رضي الله عنهم أحقَّ به منَّا؛ فإنهم كانوا أشدَّ محبَّةً لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وهم على الخير أحرصُ كما صرَّح بذلك شيخُ الإسلام في «الاقتضاء»[٢]، علمًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[٣]، والمهديُّون مِن الخلفاء لم يفعلوا هذا العمل.

ثمَّ إنَّ الاحتفال بِعِيد ميلاد عيسى عليه السلام ليس مِن عادات الكفَّار، وإنَّما هو مِن عباداتهم، كما أفصح عن ذلك ابنُ القيِّم رحمه الله بقوله: «وَمَن خصَّ الأمكنةَ والأزمنة مِن عنده بعباداتٍ لأجل هذا وأمثاله؛ كان مِن جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمانَ أحوال المسيح مواسمَ وعباداتٍ، كيومِ الميلاد ويومِ التعميد[٤] وغيرِ ذلك مِن أحواله»[٥].

---

(١) انظر: «الإبداع» لعلي محفوظ (١٢٦)، «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (١/ ٤٣٢، ٤٣٣)، «القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ» لإسماعيل الأنصاري (٦٨).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٢٣).

(٣) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٢٢٣).

(٤) التعميد أو المعمودية عند النصارى: أن يَغْمِسَ القَسُّ الطفلَ في الماء باسم الأب والابن وروح القدس، ويتلوَ عليه بعض فِقَرٍ من الإنجيل، تعبيرًا عن تطهير النفس من الخطايا والذنوب، وهو آية التنصير عندهم. [انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٦)، «المسيحية» لأحمد شلبي (٣٠، ١٦٨، ١٦٩)].

(٥) «زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٥٩).

وإذا سلَّمْنا ـ جدلًا ـ أنه مِن عاداتهم فقَدْ نُهينا عن التشبُّه بهم وتقليدهم، سواءٌ في أعيادهم أو في غيرها. ومعلومٌ أنَّ المشابهة إذا كانت في أمورٍ دنيويةٍ فإنها تُورِثُ المحبَّةَ والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمورٍ دينيةٍ؟ فإنَّ إفضاءها إلى نوعٍ مِن الموالاة أكثرُ وأشدُّ، والمحبَّةُ والموالاة لهم تنافي الإيمانَ كما قرَّره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

❊ أمَّا مسألة الاقتراض مِن البنك، فلا يخفى أنَّ المعاملاتِ البنكيةَ وسائرَ المصارف المالية مِن صناديقِ الادِّخار وغيرِها تقوم على أساس ربا الديون، المتمثِّل في قاعدة: «أَنْظِرِنِي أَزِدْكَ»، وهو مِن ربا النسيئةِ التي ورد فيها التشديدُ في الوعيد في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، والأصل في المسلمِ الابتعادُ عمَّا حرَّمه اللهُ ورسولُه، وأن لا يتعاون إلَّا على البرِّ والتقوى، وقد يُرخَّص التعاملُ مع البنك في حالاتٍ ماليةٍ تقتضيها الظروفُ الاستثنائية دون الصور المحرَّمة كمسألة الاقتراض والضمان وغيرهما، مثلما إذا تعذَّر على التاجر تحويلُ أمواله أو صرفُها؛ وذلك باتِّخاذ البنك وكيلًا عند الضرورة، فظهر جليًّا فسادُ مثلِ هذه الفتوى.

❊ **وأمَّا قول السائل**: «إنه يرى الأخذَ بالأيسر مِن فتاوى أهل العلم مثل فتاوى القرضاوي التي تسهِّل على الناس، بخلاف فتاوى الألباني فإنها متشدِّدةٌ، وفِقْهُه واقفٌ على ظواهر النصوص دون اعتبار المقاصد العامَّة للتشريع والقواعد العامَّة لهذا الدين، وقال في الشيخ الألباني بأنه محدِّثٌ فقط وليس بفقيهٍ، وأنَّ فيه ظاهريةً لأنه لا يرى الأخذَ بالإجماع السكوتيِّ، وغير ذلك مِن المسائل التي وافق فيها مذهبَ أهل الظاهر، أمَّا أتباعه فيصفون الألبانيَّ بالأعجميِّ الذي لا يفهم كلامَ العرب» اهـ.

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٥٠).

❊ فالجواب:

أنَّ الذي ينبغي أن يُعلم أنَّ الأحكام التكليفية، سواءٌ كانت تحريمًا أو إيجابًا أو ندبًا أو كراهةً مبنيَّةٌ على التكليف بما يطاق فعلُه وتركُه، وهذا مبنيٌّ على التخفيف والتيسير مِن ناحيةِ أنَّ الله تعالى رَفَع عنَّا الأغلالَ التي كانت على مَن قبلنا، كما أنَّ هذه الأحكامَ ـ مِن منظورِ رفعِ الحرج ـ شُرِعَتْ تخفيفًا وتيسيرًا على ذي الحاجة والمضطرِّ، ولهذا كانت الشريعةُ بأحكامها مِن حرامٍ وحلالٍ مبنيَّةً على التيسير ورفعِ الحرج عن العباد والتخفيفِ عنهم، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

ومِن رفعِ الحرج في الشريعة رخصةُ القَصْر في السفر، والإفطارِ في رمضان للمريض، والإطعامِ للكبير الذي لا يستطيع الصيامَ، وصلاةِ العاجز عن القيام قاعدًا، وإباحةِ المحظور للضرورة كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أمَّا الاستظهار بحديث: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»[1]، فإنما يصحُّ فيما إذا كانا جائزين أو حلالين، ولا تخيير بالأيسر إذا كان أحدُهما حرامًا والآخَرُ حلالًا، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»، فإنه يُرتَّب الإثمُ على الحرام فلا تخيير؛ ذلك لأنَّ المعلوم في باب الترجيح مِن جهة المدلول أو الحكم أنه «يُقَدَّمُ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالحَظْرِ عَلَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري في «الحدود» باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦٧٨٦)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الإِبَاحَةِ»، وهو ما عليه جماهيرُ أهل العلم، والتحريمُ يدلُّ على التشديد، وكذلك يُقدَّم الواجبُ على المندوب وهو أثقلُ منه، ويُقدَّم الواجبُ على المكروه وعلى المباح وهو الأثقل، ويُقدَّم التحريمُ على الواجب، وهو أثقلُ منه وأغلظُ. لكنَّ هذا التشديد والإثقال لا يخرج عن كونه مبنيًّا على التخفيف والتيسير لأنه تكليفٌ يدخل في الطاقة والوُسْع في الفعل والترك.

* أمَّا اتِّهام الشيخ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ووصفُه بالظاهريِّ؛ فإنه معلومٌ مِن كتاباته ومؤلَّفاته وترجيحاته أنها تدلُّ دلالةً واضحةً على ضعف هذا القول وتفاهته؛ فإنه لا يخفى أنَّ الظاهرية قد شذَّت في مسائلَ خالفت عمومَ أهل العلم فيها ولا سلف لهم فيها، كمسألة التغوُّط والتبوُّل في الماء الراكد، وخالفوا الجمهورَ في مسائلَ ليس لهم فيها سلفٌ مِن الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو مِن الأئمَّة المعتبَرين. وهذا القسم الثاني لو اجتهد أهلُ النظر، وانتهى اجتهادُهم إلى ما يوجِب مخالفةَ الجمهور فيما ذهبوا إليه مع عدم الشذوذ عن أقوال المجموع، ولا الجمودِ على النصِّ؛ لَما كان صاحِبُ النظر فيها ظاهريًّا ولو وافق أهلَ الظاهر في بعض المسائل، بل يكون مجتهدًا مطلقًا غيرَ منتسِبٍ للمذاهب المتبوعة، لأنه إنما أخذ بالدليل، وأخذ مِن حيث أَخَذ الأئمَّةُ المجتهدون[1].

هذا؛ وقد وردَتْ مسائلُ كثيرةٌ خالف فيها الألبانيُّ ابنَ حزمٍ الظاهريَّ، منها: مسألة «الفخذ عورةٌ»، وقد صرَّح الألبانيُّ بمخالفته لابن حزمٍ، قال: «خلافًا لِما قعقع حوله ابنُ حزمٍ»[2].

---

(١) انظر الفتوى (٤٥٩) الموسومة بـ: «في الشذوذ في الفقه» على الموقع الرسمي.

(٢) «تمام المنَّة» للألباني (١٦٠).

كما خالفه في مسألة اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف، وفي مسألة الثوب الواسع في الصلاة، وفي مسألة رضاع الكبير، وفي حكم العزل، وفي حكم الاستمناء، وفي مسألة خدمة المرأة زوجَها في بيتها، ووطء الحائض عامدًا أو جاهلًا، وفي مسألة الاستماع إلى آلات الطرب والمعازف، ألا ترى أنَّ ابن حزمٍ أجاز الغناءَ وسماعَ الآلات وحرَّمه الألباني؟ وكيف أجاز ابنُ حزمٍ الطلاقَ الثلاث وقال بوقوعه ثلاثًا ولو كان بكلمةٍ واحدةٍ وحرَّم المرأةَ على المطلِّق، ولم يَقُلِ الألبانيُّ بوقوعها ثلاثًا؟ فهذه تهمةٌ زائفةٌ لا أساس لها ولا قيمة.

ثمَّ إنَّ الظاهرية ينكرون القياسَ مطلقًا، ولم يصحَّ ذلك عن الألبانيِّ، والظاهرية أُخِذ عليهم جمودُهم على ظواهر النصوص الشرعية، والألبانيُّ رحمه الله لم يكن كذلك، بل هي تهمةٌ لا وَزْن لها؛ إذ المعلوم أنه كان يسلك مذهبَ أهلِ العلم في معرفة دلالات النصوص، إمَّا عن طريق جمعِ الأحاديث والأخبار، والتثبُّتِ مِن صحَّة الزيادات المفسِّرة لها في بعض الطرق، ثمَّ إقامة الحجَّة بما يثبت حالَ الاستدلال، وإمَّا عن طريق إظهار المعنى مِن وجوه دلالات النصوص بالاعتماد على فهمِ السلف الصالح للمعنى المراد مِن جملة المعاني، وهذه لا شكَّ مخالِفةٌ تمامًا لمذهب أهل الظاهر، وإمَّا بإعمال ظاهرِ النصِّ إذا كان معناه بعيدًا وتعذَّر وجودُ الصارف، وهي طريقةُ أهل التحقيق كالشافعيِّ وابن القيِّم وابن دقيقٍ وغيرِهم، يقول ابن القيِّم رحمه الله: «فالواجب حملُ كلام الله تعالى ورسوله، وحملُ كلام المكلَّف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصد مِن اللفظ عند التخاطب، ولا يتمُّ التفهيمُ والفهم إلَّا بذلك، ومدَّعي غيرِ ذلك على المتكلِّم القاصدِ للبيان والتفهيمِ كاذبٌ عليه»[1]، وعليه فإنَّ البقاء على ظواهر النصوص مِن غيرِ جمودٍ

(١) «إعلام الموقّعين» لابن القيِّم (٣/ ١٠٨).

في اتِّباع اللفظ والتقيُّدِ بحرفيَّته وإغفالِ ما ينطوي عليه مِن معنًى، ومِن غيرِ ابتعادٍ عن ظاهر النصوص إلى معنًى بعيدٍ هو ما يقتضيه التحقيقُ ويستوجبه العمل، وضمن هذا المنظور يقول ابنُ دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ: «واعْلَمْ أنَّ أكثرَ هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتِّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا فلا بأس باتِّباعه وتخصيصِ النصِّ به أو تعميمِه على قواعد القياسيِّين، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهورًا قويًّا فاتِّباعُ اللفظ أَوْلى»[1].

ولا شكَّ أنَّ هذه المسالكَ في الإمرار على الظاهر هو ما جرى عليه السلفُ الصالح، لا سيَّما في أبواب الاعتقاد والأسماء والصفات، قال الشافعيُّ رحمه الله: «فكلُّ كلامٍ كان عامًّا ظاهرًا في سنَّة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه حتَّى يُعلم حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمِّي ـ يدلُّ على أنه إنما أريد بالجملة العامَّة في الظاهر بعضُ الجملة دون بعضٍ»[2]، والمعروفُ عن الشيخ الألبانيِّ رحمه الله أنه كان يدعو إلى الدليل الصحيح، وفقهِ الدليل الصحيح، وكان فعلًا محدِّثًا فقيهًا، تشهد له مؤلَّفاتُه الحديثية والفقهية وفتاويه الغنيَّة بالمسائل الحديثية والفقهية والمنهجية المبنيَّة على مقاصد الشريعة وقواعدها، وهذا ممَّا يدلُّ على فقهه رحمه الله وعلمِه بأحوال زمانه.

وأمَّا القول بأعجميَّته فهو ليس بدعًا مِن أولئك الأعاجم حَمَلَةِ السُّنَّة والإسلام الذين نالوا المنزلةَ العظيمة بالاجتهاد والصبر وكمال اليقين؛ إذ «بالصبر واليقين تُنال الإمامةُ في الدين» لا بكونه عربيًّا أو أعجميًّا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ

---

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٥).

(٢) «الرسالة» للشافعي (٣٤١).

﴿بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة]، ومِن أمثال الأعاجمِ الذين جعل اللهُ عمادَ الناس عليهم في الفقه والعلم وأمورِ الدين والدنيا: الإمامُ محمَّدُ بن إسماعيل البخاريُّ، والإمام مسلمُ بنُ الحجَّاج النيسابوريُّ، وكثيرٌ مِن أهل الحديث كالنَّسائيِّ والترمذيِّ والحاكم النيسابوريِّ، وغيرُهم كثيرٌ، الذين كانوا أعاجمَ نشروا السنَّةَ والإسلام، وهم باقون ما بقي الدهرُ، «أعيانُهم مفقودةٌ، وآثارُهم في القلوب موجودةٌ» كما أُثِر ذلك عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ[1].

❊ **هذا، والنصيحة التي يمكن لنا في هذا المقام أن نوجِّهها لمن سلك هذا الطريقَ أن نقول:** إنَّ الواجب عليه أن يظهر بحجمه الحقيقيِّ لا بحجم غيره، فلا يُكثر مِن المسائل وتشقيقاتها، ولا يُؤجِّج فيها نارَ الجدل والخصومة، حتَّى يَظنَّ الأتباعُ أنه مِن أهل العلم فيُضِلَّهم، «كَالهِرِّ يَحْكِي انْتِفَاخًا صَوْلَةَ الأَسَدِ!»، وما أخطرَ ذلك، فقَدْ قال ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[2]. فالذي يحكم على نفسه بالتقليد، ويؤصِّل ويقعِّد ويثير الشُّبَهَ، ويدعو إلى مناهجَ منحرِفةٍ بيَّن العلماءُ خروجَها عن الصراط المستقيم مع أنَّ المقلِّد ليس بعالمٍ اتِّفاقًا، فهو مدَّعٍ يظهر بغير حجمه، ويَزِنُ نفسه بميزان أهل العلم والاجتهاد، والواجبُ عليه أن لا يتكلَّف ما ليس له؛ لأنَّ «**المُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يُعْطَ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٨٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقِّه» (١٩٨)، وابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٧).

كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[1] كما قال عليه الصلاة والسلام.

وننصحه بالاهتمام البالغ والأكيد بطلب العلم والمزيد فيه، والحرصِ الدائم عليه، ومجالسةِ الرجال مع التواضعِ وخفضِ الجناح، وأن لا يكتفيَ منه بشذراتٍ ونُتَفٍ، بل الواجب عليه التواصلُ للوصول، مقرونًا بالصدق مع الله وطيبِ السريرة، مع سهر الليالي ومعاناةِ الأيَّام، ليكون القدوةَ في الدين، ومِن الدين الاقتداءُ بأهل العلم والعملِ والاستقامةِ في الهدى والسنَّة؛ إذ لا يكون الإمامُ إلَّا بالتقوى، كما هو أحد مطالب عباد الرحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان]؛ فالإمامةُ مِن حيث حملُ الناس على الخير والصلاح والكمال بالقدوة الصالحة مطلوبةٌ شرعًا؛ لأنَّ فِعْلَ الخير والاتِّصافَ بالصلاح إنما تكون الدعوةُ إليهما بالعمل، وهو أبلغُ مِن القول، ومَن طَلَبها مِن أجل الرئاسة والتصدُّر والتقدُّم على الناس فغيرُ مشروعٍ طلبُه، وهو عملُ المتكبِّرين لا عملُ المتَّقين. ثمَّ اعْلَمْ أنَّ كلَّ مَن لم يَقْتَدِ بالسلف الصالح فليس أهلًا أن يُقتَدَى به، وفي هذا المضمون يقول ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكلُّ مَن اخترع وابتدع في الدين ما لم يعرفه السلفُ الصالح فهو ساقطٌ عن رتبة الإمامة فيه»[2].

فنسأل اللهَ أن يوفِّقنا ويهدِيَنا إلى سنَّة نبيِّنا إذا اقتدَيْنا وإذا اقتُدِي بنا، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٢٩).

(٢) «مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير» لابن باديس (٣٢٠).

تزكية النفس
بين المذموم والمحمود

يختلف أمرُ الذي يمدح نفسه ويذكر محاسنها باختلاف نيَّته[1]، فإن كان يذكر ذلك من باب علوِّ النفس والارتفاع بها عن الناس واحتقار الأقران بالتميُّز عليهم، والافتخار بما اكتسبه وحصَّله؛ فإنَّ هذه التزكية مذمومةٌ شرعًا، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النجم: ٣٢]، ولفظ الآية عامٌّ شاملٌ لكلِّ مَن زكَّى نفسه بحقٍّ أو بباطلٍ، وهذه الآية ـ وإن نزلت في شأن اليهود ـ فإنَّ «العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، ذلك لأنَّ الله تعالى هو العالم بمن يستحقُّ التزكية مِن عباده ومَن لا يستحقُّها، وقد أخبر الله عزَّ وجلَّ عن ذلك بقوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم]، وقوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ٤٩﴾ [النساء]، فمثلُ هذه التزكية للنفس مشينةٌ ودعوى فاسدةٌ، لأنها أثر العُجب والغرور والبغي والاستطالة بالنفس على الناس، وسلوك سبيل الترفُّع والافتخار حتى يُريَ أتباعَه والناسَ أنه أعزُّ مكانةً وأكبر منزلةً فيركب أعناقهم ويستعبد قلوبهم، ويريهم فضْلَه عليهم ولا يرى فضْلَهم عليه.

ويدخل في هذا المعنى ـ أيضًا ـ من يعلو بنفسه باستخدام لفظ «أنا» أو «نحن» على وجه التعظيم وما شابههما مِن ألفاظ مضيفًا لها إلى نفسه مثل: «لي» و«عندي»

---

(١) انظر: «الأذكار» للنووي (٢٤٦ ـ ٢٤٨).

وغيرهما، فإنَّ «أنا» لفظٌ نصفُ بَلاءِ العالَم منه ـ كما يقال ـ لِما يتضمَّنه ـ غالبًا ـ من عموم الناس مِن دعوى عريضةٍ وكذبٍ أعرضَ[1]، وضمن هذا المنظور يقول ابن القيم رحمه الله: «وليحذر كلَّ الحذر مِن طغيان «أنا»، و«لي»، و«عندي»، فإنَّ هذه الألفاظ الثلاثة ابتُلي بها إبليس وفرعون وقارون، فـ ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢] لإبليس، و﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف: ٥١] لفرعون، و﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [القصص: ٧٨] لقارون، وأحسن ما وُضعت «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف ونحوه، و«لي» في قوله: لي الذنب ولي الجرم، ولي المسكنة ولي الفقر والذل، و«عندي» في قوله: «اغفر لي جِدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي»»[2].

هذا إن كان صاحبُ النيَّة الفاسدة صادقًا في مقالاته بحيث يكون ممكَّنًا في العلم حقيقةً، محيطًا بمدارك الشرع عارفًا بمقاصده، متفقِّهًا في المسائل التي يُعنى بها في فصولها وتفاصيلها، قائمًا بهذا العلم عملًا ودعوةً.

فإن كان صاحبُ هذه العبارات يحاكي أهل العلم وطُلَّابه وليس منهم فإنَّ هذا مِن الجهل المركَّب فتزكيته لنفسه بهذا الاعتبار مذمومٌ مِن بابٍ أَوْلى.

أمَّا مَن مدح نفسه تقصُّدًا منه ليكون قولُه أوقع في القلب وأدعى للقبول في باب النصح والتعليم، أو الوعظ والتأديب، أو للإصلاح بين متخاصمين، أو لدفع شرٍّ عن نفسه، أو مِن باب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وما إلى ذلك، وكان ـ من حيث أعلميَّته ـ محقًّا فيها مطابقًا قولُه لِما هو عليه مِن واقع علمه فإنَّ مثل هذه

---

(١) انظر: «معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (١٥٠).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيِّم (٢/ ٤٧٥).

التزكية محمودةٌ لكونها تجلب مصلحةً دينيةً ـ من جهةٍ ـ وهي ـ مِن جهةٍ أخرى ـ شكرٌ للمنعم سبحانه بالتحدُّث بنعمته عليه عملًا بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى].

وهذه الحالة المحمودة تؤيِّدها العديد من النصوص الشرعية والآثار، منها: قوله تعالى ـ حكايةً عن يوسف عليه السلام ـ: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف]، وقول الذي استأجر موسى عليه السلام[1]: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]، وقول النبيِّ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[3]، وفي البخاريِّ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟»، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ

---

(١) اختلف العلماء في الشيخ الذي استأجر موسى عليه السلام، والمشهور عند الكثيرين أنه شعيبٌ عليه السلام وممَّن نصَّ عليه الحسن البصري ومالك بن أنسٍ وغيرهما، وجاء مصرَّحًا به في حديثٍ لكن لم يصحَّ إسناده على ما ذكره ابن كثيرٍ، وقيل: هو ابن أخي شعيبٍ عليه السلام، وهو المنقول عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وقال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّ الذي استأجر موسى عليه السلام يثرى أو يثرون صاحب مدين، ويرى بعضهم أنَّ هذا لا يُدرك إلَّا بخبرٍ، ولا خبر تجب به الحجَّةُ في ذلك. [انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، و«صحيح قصص الأنبياء لابن كثير» (٢٦٥)].

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «الفضائل» (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِمَا قَالَ[١]، وقول سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ...» الحديث[٢]، وقول ابن مسعود ﷺ: «وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ، [وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ]»[٣]، وسؤال أبي موسى الأشعريِّ ﷺ عائشةَ ﷺ عمَّا يوجب الغُسْلَ؟ فقالت: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»»[٤]، ومثله قول ابن عبَّاسٍ ﷺ لمَّا سئل عن البَدَنة إذا أزحفت[٥]: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ...»[٦] ـ يعني نفسه ـ، قال النوويُّ رحمه الله: «ونظائر هذا كثيرةٌ لا تنحصر»[٧]، فمثل هذه التزكية جائزةٌ بل مستحبَّةٌ، و«**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في «الوصايا» باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دِلاء المسلمين (٢٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «المناقب» باب مناقب سعد بن أبي وقَّاصٍ ﷺ (٣٧٢٨)، ومسلم في «الزهد والرقائق» (٢٩٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» باب القرَّاء من أصحاب النبيِّ ﷺ (٥٠٠٠)، والزيادة في آخر الحديث أخرجها مسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٦٢).

(٤) أخرجه مسلم في «الحيض» (٣٤٩).

(٥) أَزْحَفَتْ أي: وقفت من الكلال والإعياء. [انظر: «شرح النووي لمسلم» (٩/ ٧٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٩/ ١٣١)].

(٦) أخرجه مسلم في «الحج» (١٣٢٥).

(٧) «الأذكار» للنووي (٢٤٨).

(٨) أخرجه البخاري في «بدء الوحي» باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، =

في نفي رجوع المستثنيات على القواعد بالبطلان

نص السؤال:

مِن المعلوم كقاعدةٍ عامَّةٍ أنَّ المجتهد المخطئ له أجرٌ، سواءٌ كان في آحاد الناس أو في الصحابة ﷺ، وقد كان الصحابة ﷺ في الفتن والحروب التي دارت بينهم متأوِّلين، والأصل أن لا يلحقهم إثمٌ، لكنَّ الذي يَرِد عليه الإشكالُ أنَّ أبا الغادية الجهنيَّ هذا الصحابيَّ، كما ذكر الحافظ في «الإصابة»[1] هو الذي قتل عمَّارَ بن ياسرٍ ﷺ في يوم صفِّين، والأصل ـ بناءً على القاعدة السابقة ـ أن يُؤجر لأنه قتله متأوِّلًا ومجتهدًا، لكن ثبت مِن حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**إِنَّ قَاتِلَهُ** (أي: عَمَّارًا) **وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ**»[2]، فكيف التوفيق بين القاعدة السابقة والحديث المخالف لها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

= ومسلم في «الإمارة» (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ.

(١) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٤/ ١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٧٦)، وابن سعدٍ في «الطبقات» (٣/ ٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٦١)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ، والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٨) رقم: (٢٠٠٨).

الجواب:

لا شكَّ أنَّ هذه القاعدةَ صحيحةٌ لا غبارَ عليها، إذِ المعلومُ مِن مذهب السلف مِن الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ أنهم لا يكفِّرون ولا يفسِّقون ولا يؤثِّمون أحدًا مِن المجتهدين المخطئين، لا في مسألةٍ علميةٍ ولا عمليةٍ، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيَّات ولا في الظنيَّات[1]، وتدلُّ على صحَّةِ هذه القاعدةِ وسلامتها نصوصٌ شرعيةٌ منها قولُه ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[2]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3]، ولأنَّ الله رفع الخطأَ دون تفريقٍ بينها مطلقًا، وقد وقع الاجتهادُ منه ﷺ في وقائعَ كثيرةٍ منها: أخذُهُ الفداءَ مِن أسرى بدرٍ، فعاتبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقد كان رسول الله ﷺ يأذن لأصحابه بالاجتهاد ويُقِرُّهم على الصواب مِن اجتهاداتهم كقوله ﷺ لسعد بن معاذٍ ﷺ لَـمَّا حكَّمه في بني قريظة: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ المَلِكِ**»[4].

غير أنَّ قبول عذر المجتهد المخطئ ليس على إطلاقه، فإنَّ مِن شرط قبوله أن يكون له قدرٌ مِن الإيمان بالله ورسوله ﷺ، إذ لا يُقبل ـ مِن الكافر ـ الاعتذارُ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢/ ٤٩٤، ١٩/ ١٤٣، ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١١٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الجهاد والسير» باب إذا نزل العدوُّ على حكم رجلٍ (٣٠٤٣)، ومسلم في «الجهاد والسير» (١٧٦٨)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ.

بالاجتهاد لظهور الحجَّة الرسالية مِن جهةٍ، ولخصوصية الأمَّة المحمَّدية برفع إثم الخطإ عنها ـ كما تقدَّم في الحديث ـ.

ومِن شرط قبول عذر المجتهد أن يسعى جاهدًا للوصول إلى الحقِّ الذي ينشده بإرادةٍ صادقةٍ ونيَّةٍ حسنةٍ على غير نمط أهل المراء والجدال وأصحاب النوايا السيِّئة والأغراض الخبيثة، لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

كما أنَّ مِن شرطه ـ أيضًا ـ أن لا يفرِّط في اجتهاده، فإن لم تبلغه الحجَّةُ بسبب تفريطه، أو أعرض عن الحجَّة لشبهةٍ يعلم فسادها، أو أوَّلها تأويلًا غيرَ سائغٍ ولا مَرْضيٍّ بعيدًا عن المضامين والأصول الشرعية؛ فإنه لا يُعذر في خطئه، ويحصل له مِن الإثم بقدر تقصيره[2].

وعليه، فلا يجوز إبطال مثل هذه القواعد التي درج عليها السلفُ والتي تشهد لها نصوصٌ مِن الشرع والإجماع، إذ لا يُجمعون على ضلالةٍ، لقوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**»[3]، ولا يغيب الحقُّ عنهم جميعًا، بل يظهر كما أخبر النبيُّ ﷺ بقوله:

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٤٨٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «الفتن» باب السواد الأعظم (٣٩٥٠) من حديث أنسٍ ﷺ، والترمذي في «الفتن» باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٧١٧): «وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيدَ كثيرةٍ، وشواهدَ متعددةٍ في المرفوع وغيره»، وحَسَّنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣٢٠).

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»[1].

وهذه القاعدة ـ وإن كانت صحيحةً ـ فليست مطلقةً لا يعتريها استثناءٌ، بل هي عامَّةٌ يدخلها التخصيصُ والاستثناء كشأن القواعد العامَّة الأخرى، إذ ما هو ملاحَظٌ في غالب عمومات الكتاب والسنَّة أنها لا تخلو مِن قَصْر عموماتها على بعض ما يتناوله مِن الأفراد إلَّا بقرينةٍ تصرف احتمالَ التخصيص والاستثناء[2]؛ لذلك يظهر وجهُ الجمع بين القاعدة والحديث ـ حالَ التعارض ـ في إبقاء القاعدةِ صحيحةً على عمومها، ويُستثنى منها ما ثبت بالدليل الصحيح، أو يُحتمل أنَّ أبا الغادية الجُهَنيَّ وقع في الفتنة بعد معرفة صحَّة موقف عمَّار بن ياسرٍ ﷺ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان قد قال له: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[3]، وقال ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ»[4]، والمعلوم أنه: «لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ».

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ١٣).

(٢) وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله عموماتٍ كثيرةً محفوظةً من القرآن الكريم لا مخصِّصَ لها، بل هي باقيةٌ على عمومها. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦/ ٤٤٢)].

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤٩٩) من حديث عبد الله بن عمرٍو ﷺ، وشطره الثاني في مسلمٍ في «الفتن» (٢٩١٦) من حديث أمِّ سلمة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٤٣) من حديث أبي قتادة ﷺ بلفظ: «بُؤْسًا لَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ ...».

(٤) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب التعاون في بناء المسجد (٤٤٧) من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ.

هذا، وحقيقٌ بالتنبيه أنه لا يَلزم مِن إخبار النبيِّ ﷺ عن أحدٍ مِن المسلمين بدخوله النارَ أنه يخلد فيها لثبوت الأحاديث الدالَّة على إخراجِ مَن كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ مِن إيمانٍ مِن النار: إمَّا بشفاعة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ أو بشفاعة غيره ممَّن يرضى الله عنهم، أو مَن يُخرجهم الله تعالى برحمته مِن غير شفاعة المخلوقين.

في نفي التعارض بين الأصل المحرم سدا للذريعة والاستثناء المبيح للمصلحة الراجحة

نص السؤال:

هل يوجد تعارضٌ بين نصوص أهل العلم في تحريم الاختلاط وبين ما قرَّرتموه في رسالتكم الموسومة: بـ«الصراط في توضيح حالات الاختلاط»؟ وما هي مشكلة المعترضين على الفتوى؟

أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

لا تعارُضَ بين نصوص العلماء في تحريم الاختلاط والخلوة بالأجنبيات استنادًا إلى أدلَّة الشرع، وبين ترخيصهم في ذلك استثناءً من هذا الأصل للحاجة والضرورة مُقيَّدةً بضوابطها الشرعية لدلالة النصوص الشرعية عليها، فكما لا تعارُض بين العامِّ والخاصِّ والمطلق والمقيَّد؛ فلا تعارُضَ بين الأصل والاستثناء، لذلك انتظم ضمن القواعد الفقهية قاعدة: «مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَا حُرِّمَ لِغَيْرِهِ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ»، وقاعدة: «مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ»، ومن أمثلة هذه القاعدة العامَّة قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

﴿فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]، قال ابن القيِّم رحمه الله موضِّحًا وجه دلالة هذه الآية: «لَمَّا كان غضُّ البصر أصلًا لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولمَّا كان تحريمُه تحريمَ الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خِيفَ منه الفسادُ ولم يعارضه مصلحةٌ أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضِّه مطلقًا بل أمر بالغضِّ منه، وأمَّا حفظ الفرج فواجبٌ بكلِّ حالٍ، لا يباح إلَّا بحقِّه، فلذلك عمَّ الأمر بحفظه»[(١)].

وممَّا يُستدلُّ به من السُّنَّة: سفرُ أُمِّ كلثومٍ بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ كانت ممَّن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ ـ وهي عاتقٌ ـ فجاء أهلها يسألون النبيَّ ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لِما أنزل الله فيهنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠][(٢)]، وكذلك سفر عائشة رضي الله عنها لمَّا تخلَّفت مع صفوان بن المُعَطَّل رضي الله عنه[(٣)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «... كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لِما يفضي إليه من الفساد، ونهاها أن تسافر إلَّا مع زوجٍ أو ذي محرمٍ... ثمَّ إنَّ ما نُهي عنه لسدِّ الذريعة يُباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خِيف ضياعُها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أمِّ كلثومٍ، وكسفر عائشة لمَّا تخلَّفت مع صفوان بن المعطَّل رضي الله عنه، فإنه لم يُنْهَ عنه إلَّا لأنه يفضي إلى المفسدة،

---

(١) «روضة المحبِّين» لابن القيِّم (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الشروط» باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٢٧١١)، من حديث مروان والمسور بن مخرمة عن أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «المغازي» باب حديث الإفك (٤١٤١)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٧٠).

فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيًا إلى المفسدة» [بتصرُّف][1].

وعلى شاكلة فقه أهل السنَّة الأوائل نجد أهل العلم المعاصرين الذين اتَّبعوهم بإحسانٍ يفرِّقون بين تحريم الوسيلة سدًّا للذريعة وإباحتها عند الضرورة والحاجة التي تُنَزَّل مَنْزِلةَ الضرورة، ففي فتوى الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بعد أن بيَّن أنَّ الاختلاط محرَّمٌ لأنه يؤدِّي إلى الفتنة قال: «ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورةُ وتشتدُّ الحاجة إليه، ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكِّيِّ والحرم المدنيِّ»[2].

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: «لا شكَّ أنَّ خلط البنين بالبنات في المدارس أمرٌ منكرٌ وأنه لا يجوز، ولكن هذا ليس إلى الشعوب، هذا إلى الحكومات، والمسئول عنه الرئيس الأوَّل في كُلِّ دولةٍ، وهو الذي سيحاسبه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة، فإذا لم يكن هناك طريقٌ إلى إيصال العلم إلى الناس إلَّا بهذه الطريق فليدرِّسْ فيها، وليغُضَّ البصرَ ما استطاع بالنسبة لرؤية النساء، وليحرص هو بنفسه على أن يفرِّقها؛ لأنَّ المعلِّم الأجنبيَّ كالمدير تمامًا، يعني: هو في فصله يعمل ما شاء، فتنكره إذا دخلت، أن يخفِّف من شأن هذا الاختلاط، وتقول للنساء: كُنَّ في الخلف جميعًا، والرجال كلُّهم في الأمام جميعًا، وليكن حازمًا في هذا، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه تخفيفًا من الشرِّ والبلاء»[3].

هذا، وما استظهره المعترضون بمنع الاختلاط وتحريمه فإنَّنا نقول بموجَبه،

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ» (١٠/ ٤٤).

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» للعثيمين (١٠٣/ ٩).

وهو أصلٌ محرِّمٌ بيَّنتُه في مجالسَ مُتعدِّدةٍ ومختلفةٍ.

لكنَّ مشكلة المعترضين على الفتوى قيامُ فقههم على تحريم الاختلاط سدًّا للذريعة أصالةً من غير أن يقبل الأصلُ المحرِّم أيَّ استثناءٍ ولا يدخلَه أيُّ تخصيصٍ مهما عظمت الحاجةُ وقويت الضرورة، وهذا من أغربِ ما وجدتُه في فقه الأحداث استدلالُهم بالأصول المحرِّمة في الأحوال العاديَّة على مواضع الأحوال الاستثنائية التي يُعفى منها أهلُ الحاجات والضرورات بضوابطها، كمن يَستدِلُّ بالنصوص المحرِّمة للميتة على تحريم الأكل منها للمضطرِّ إليها بقدر ضرورته، وكأنَّ حالاتِ الحاجة والضرورة منتفيةٌ على مذهبهم، وهذا ـ بلا شكٍّ ـ فقهٌ قائمٌ على إنكار مبدإٍ معلومٍ في الشريعة الغرَّاء متعلِّقٍ بقضايا الترخُّص للحاجة والاضطرار، وهو مبدأٌ مستنِدٌ إلى النصوص الشرعية التي استثنت حالةَ الاضطرار وما يجري مجراها، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد فرَّع أهل العلم على مسألة الضرورة وحاجة الناس التي تجري مجراها مسائلَ كثيرةً متناثرةً في كتب فقه السلف وقواعدهم[1]، فمن الضرورة ما ترفع حُكْمَ

---

(١) انظر تفريعات ابن القيِّم رحمه الله على هذه القاعدة في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٤١، ٣/ ٢٠، ٤/ ٩٤) و«زاد المعاد» (٥/ ٧٠٤) و«بدائع الفوائد» (٤/ ٢٨) و«أحكام أهل الذمَّة» (١/ ٢٥٤).

الفعل وصفته، فالفاعل لا يؤاخَذ ولا يأثم لأنَّ الفعل أصبح مباحًا بل واجبًا ما دامت حالةُ الضرورة قائمةً كأكل الميتة للمضطرِّ بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، ومن الضرورة ما ترفع حُكْمَ الفعل لا صفتَه، أي تبقى حرمتُه، والترخيص إنما يكون في رفع الإثم كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافُه شرعًا من مريضٍ وجريحٍ، فإنه ترخيصٌ في رفع الإثم لا الحرمة، ومن ذلك ما قاله ابن القيِّم رحمه الله: «وهذا لأنَّ الفتوى بالرأي لا تجوز إلَّا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتةَ عند الاضطرار»[1]، وكذلك ما تقدَّم من كلام ابن تيمية وابن القيِّم ـ رحمهما الله ـ في مسألة النظر إلى الأجنبية والسفر والخلوة ونحو ذلك عند الاضطرار، ولا يتوقَّف الأمر على الاختلاط، بل هو شاملٌ لكلِّ الوسائل المحرَّمة سدًّا للذريعة وغيرها، فمن تذرَّع إلى نفي الحاجة والضرورة في الاختلاط بالأصل المحرِّم لزمه نفيُها في بقيَّة الوسائل، وأنَّى له ذلك؟

هذا، ولا يخفى على كلِّ ذي لُبٍّ أنَّ عدم اعتبار حالات الضرورة والحاجة التي تقوم مقامَ المشقَّة وتُنزَّل منزلةَ الضرورة، ونفيَ هذا المبدإ غُلوٌّ وشذوذٌ وتعصُّبٌ للباطل، وكلُّها منافذُ مؤدِّيةٌ إلى جُرم القول على الله تعالى بلا علمٍ. وهو أصل الشرك والكفر وأساسُ البدع والمعاصي وسائر الآثام، وهو أغلظ من البغي والعدوان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف].

وأخيرًا، فهذا ما تبيَّن لي في مسألة الاختلاط ـ بعد تأمُّلٍ ونظرٍ ـ، وقد أرفقتُ الرَّأيَ بأدلَّةٍ ظاهرةٍ عندي، مجتنبًا في ذلك التعصُّبَ والتهويلَ، ومستأنسًا بفتاوى

---

(١) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٤/ ١٥٧).

فحول أئمَّتنا، سائلًا اللهَ السدادَ في إصابة الحقِّ، فإنْ كانت الأخرى فعزائي أنِّي اجتهدتُ، ولكلِّ مجتهدٍ نصيبٌ.

علمًا أنَّ مسألة الاختلاط في بُعدِها وخطرِها ومكانِ تواجدِ فتنتِها والاضطرارِ إليها من مسائل الاجتهاد الفقهيِّ الذي لا ينبغي أن يُوجِبَ عداوةً بين الإخوة في الإيمان، لاختلاف الناس في قُوَّة اجتهادهم ونظرهم وسَعَةِ مداركهم وعلمِهم بأحوال بلدهم وقطرِهم، كما لا ينبغي أن يصحب الخلافَ الفقهيَّ تعصُّبٌ للرأي وتعنُّتٌ في الموقف، الأمرُ الذي يُفْضِي إلى العداوة والبغضاء والتقاطع والتدابر، وما يستتبعه من هشاشة الروابط الأخوية وانفصالِها بأدنى خلافٍ فقهيٍّ.

ولا يخفى أنَّ مصادر الفقه المقارن كـ: «المحلَّى» لابن حزمٍ، و«بداية المجتهد» لابن رشدٍ، و«المغني» لابن قدامة، و«المجموع» للنووي وغيرها، تعجُّ بالاختلاف في مسائل الفقه، بعضُها أعظمُ بكثيرٍ من مسألة الاختلاط، فلا يُعْلَمُ من السلف الصالح وأئمَّة الهدى مع اختلافهم فيها أَنْ ورَّث ذلك بينهم عداوةً أو شقَّ وحْدتَهم أو فرَّق كلمتَهم، بل كانوا معتصمين بحبل الله، وقلوبُهم جميعًا مجتمعةٌ عليه لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأمَّا السَّعيُ ـ بسبب هذه المسألة وغيرِها من مسائل الاجتهاد والنظر الخاضعة لتقدير المصالح والمفاسد ـ وإرادةُ التنقُّص من ورائها غدرًا للدعاة إلى الله في الجزائر وفي غيرها من البلدان بالتشنيعات التي يفتعلها المُغْرِضون والمعترضون والمبطلون والشانئون بمثل هذه الأراجيف الباطلة والتقوُّلات الكاسدة، لاستجلاب وتحريك عواطف السلفيِّين ضِدَّ دعاتهم بالغلط والمغالطة، فإنها لا تبني لهم مجدًا ولا رفعةً، ولا

تخدم مصلحةَ الدعوة إلى الله لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، بل تمهِّد الطريقَ لإضعاف الصفِّ السلفيِّ، وتفتح بابَ تسلُّط الأعداء عليه، وقلَّما ينتبه لهذه المقاصد أهلُ إثارة الرَّهجِ والباذلون للمُهَج في سبيل عصبيَّاتٍ مُنتنةٍ وذهنيَّاتٍ متطلِّعةٍ للتراشق والشقاشق، لكنَّ مسائل العلم والدِّين والإيمان التي يفرضُها الدليلُ وتدعمها الحُجَّةُ لن تغيبَ على أهل الحقِّ وطلَّابه وناشديه، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان].

في حكم ذم عصر الفتن وتقبيح الزمن والأيام

نص السؤال:

يقوم بعض الناس فيما نسمعه بذمِّ عصر الفتن وتقبيح أيَّامها السود.

فهل هذا ينافي التوحيدَ أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

من سبَّ الوقتَ وقبَّح الزمنَ وذمَّ الدهر فقد سبَّ الفاعل وهو الله تعالى، فالأيَّام والسنون ليست محلًّا للسبِّ والتقبيح لأنها ليست هي التي أوجدت ما يكرهه السابُّ، وإنما هي من مخلوقات الله ومفعولاته، وفي حديث أبي هريرة المتَّفق عليه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ: بِيَدِيَ الأَمْرُ: أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[1]، وَفي روايةٍ لمسلمٍ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**»[2] والمراد بـ «**وَأَنَا الدَّهْرُ**» أي: مدبِّر الدهر ومصرِّفُه بإرادته

---

(١) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن» باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ (٤٨٢٦)، ومسلم في «الألفاظ من الأدب وغيرها» (٢٢٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «الألفاظ من الأدب وغيرها» (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري في «الأدب» بابٌ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ» (٦١٨٢) بلفظ: «وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ..».

سبحانه وتعالى، لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فمن سبَّ الوقت وقبَّح الأيَّام والشهور والسنين فقد آذى اللهَ سبحانه وتعالى؛ لأنه سبحانه هو الذي أوجد ما يكرهه العبدُ ويتألَّم به، والله تعالى يتأذَّى ببعض أفعال عباده وأقوالهم التي فيها إساءةٌ في حقِّه، كما قال ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ ـ أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ ـ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»[1]، فالأَذِيَّة لله ثابتةٌ لأنَّ الله أثبتها لنفسه كما في الحديثين السابقين، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب]، ولكنَّها ليست كأَذِيَّة المخلوق لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]، والأذيَّة ـ وإن كانت ثابتةً لله تعالى ـ فإنه سبحانه لا يتضرَّر بذلك، لأنَّ الله تعالى لا يضرُّه شيءٌ، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وفي الحديث القدسيِّ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»[2].

والواجب على أهل الإيمان حسنُ الظنِّ بالله ـ إذا أصابهم ما يكرهون ـ وأن يحمدوا الله على كلِّ حالٍ، ويرضَوْا بقضاء الله وقدره، ويعلموا أنَّ ما أصابهم إنما هو بسبب الذنوب والمعاصي، وعليهم أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويصبروا على

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب» باب الصبر على الأذى (٦٠٩٩)، ومسلم في «صفة القيامة والجنَّة والنار» (٢٨٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) سبق تخريجه من حديث أبي ذرٍّ ﷺ، انظر: (ص ٤١).

ما حلَّ بهم من مصائبَ ويحتسبوا أجْرَها عند الله تعالى.

وجديرٌ بالتنبيه أنه لا يدخل في باب سبِّ الوقت أو ذمِّ الزمن أو تقبيح الدهر وصفُ السنين بالشدَّة والأيَّـام بالنحس إذا ما أضيفَ الوصفُ إلى الناس لا إليها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٨] أي: شدادٌ عليهم، وفي قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾﴾ [القمر] أي: نحسٍ على الناس، أمَّا الأيَّام والسنون فليس لها من الأمر شيءٌ، إذ الأمرُ كلُّه لله.

الانحراف الفاحش عن قبلة المسلمين بين الإنصاف والتعنت

المساجدُ خير بقاع الأرض، و«أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ»[1]، كما ثبت في الحديث، فهي بيوت الله يُفْرَد فيها سبحانه بالعبادة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، وهي تحقِّق للمؤمن هذه الغايةَ العظيمةَ من إخلاص العبادة لله تعالى وتوحيده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[2] ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة: ٣١].

لذلك كانت المساجد مجامعَ الأُمَّة في الصلوات والجُمع والأعياد والكسوفِ والتراويح وبقيَّةِ السُّنن والنوافل، وملتقى الأئمَّة، ومدارسَ علمٍ تَخَرَّجَ منها العلماء والقادة من السلف الصالح.

فالحاصل: أنَّ المسجد في القرون المفضَّلة قد أدَّى رسالتَه الإيمانيةَ على أكمل وجهٍ وأتمِّ قيامٍ، فكان المسجدُ محلًّا للصلاة والدعوة إلى الله ونشر العلم والدِّين،

---

(١) أخرجه مسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٧١)، مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) فاللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ للتعليل الغائي، أي: لبيان الغاية والحكمة مِن خَلْقِ الثَّقَلَيْنِ، والعِلَّة الغائية قد تقع وقد لا تقع بخلاف العلَّة الموجِبة أو التامَّة، فيلزم وقوع المعلول لوجود العلَّة؛ لأنَّ العلَّة الموجِبة ملازِمةٌ للمعلول وسابقةٌ له.

ومنبرًا للوعظ والإرشاد، ودارًا للفتوى، ومحكمةً للقضاء، ورباطًا يأوي إليه أهل الاحتياج، ومنطلقًا لجيوش الفتح، وأغلبُ شؤون المسلمين كانت من وظائف المسجد، والمساجد تتفاضل بحَسَب ما جعل الله لبعضها من مَنْزِلةٍ ومكانةٍ، كما هو الشأن بالنسبة للمساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد الأقصى)، أو بحَسَب إشعاعه الإيمانيِّ والعلميِّ والتربويِّ المتولِّد عن مجالس الذِّكر وقراءة القرآن والاجتماعِ لتدارُسه، وتلقِّي الدروس والمواعظ فيه، وتحصيل فضل حلقات العلم ومجالس الإيمان، وقد أثنى الله تعالى على عُمَّار بيوت الله بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة].

فهذه الرِّسالةُ الإيمانيةُ الجليلةُ في عمارة المسجد منبثقةٌ من خصائص الإسلام ومثاليَّته وواقعيَّته، الذي برَّأه الله عزَّ وجلَّ من الثنائيات التي شَقِيَ بها غيرُ المسلمين، فانتفى فيها الصراعُ بين الدِّين والدنيا، الأمرُ الذي يملأ قلْبَ المؤمن عِزًّا بالإسلام ويكسر قلوبَ أعداء الله تعالى.

غيرَ أنَّ الناظر المتأمِّل في أحوال مساجد بلادنا يدرك ـ في جملة واقعها ـ انحسارَ رسالة المسجد الإيمانية وتحويلَ وجهتها بل وغاياتها في العبودية الخالصة، كما هو حال بعض المعابد، وغيابَ الأُخوَّة الإيمانية الصادقة نتيجةَ الصِّراع الفكريِّ والعقديِّ والدعويِّ، فلا يلتقي في المسجد الواحد أهلُ الأهواء والفرقة مع أهل الاجتماع والاتِّباع على حُبِّ الله وطاعته بما أمر وزجر، والتعاون على البِرِّ والتقوى، فَهُم في حقيقة الأمر إخوان العلانية أعداء السريرة.

وبسبب حلول الحَمِيَّة الجاهلية والحزبية الممقوتة محلَّ الأُخوة الإيمانية ـ بالتمكين لها ـ وعدمِ تفهُّمهم لأهمِّية المسجد ورسالته؛ ظهرت في أهل الفُرقة سماتُ الأنانيَّة وأبعادُها البغيضة من التنافس على ممتلكات المساجد والأوقاف، واستغلالِها لحظوظ أهل المصالح الخاصَّة، وتحويلِ بعض مرافقها إلى قاعاتٍ لتعليم الخياطة والطرز وتعليم الكمبيوتر كما هو حال بعض المساجد، واتِّخاذِ الدشِّ والمقعَّرات الهوائية في سكنات الأئمَّة التابعة للمساجد والأوقاف، وتجميدِ مجالس العلم والإيمان بإقصاء دعاة التوحيد والإصلاح، وإعادةِ إحياء محدثات الأمور، وصرفِ الهمَّة إلى زخرفة المساجد وتزويقها والتباهي بها، وغيرِ ذلك ممَّا يُعلم أو يخفى على الناس، فأماتوا مُعظم مهامِّ المساجد ووظائفه الشاملة... والله المستعان.

وهذا غيضٌ من فيضٍ، وليس هو بيتَ القصيد الذي أنشده بهذه الكلمة، وإنما أقصد عيِّنَةً من الصِّراع الدائر بين الفريقين ذاتَ صلةٍ بالمساجد المنحرفة انحرافًا فاحشًا عن قِبلة المسلمين أو المستديرة عنها، وقف فيه أهل الفُرقة مواقفَ جاهليةً من الجمود على الباطل وعدمِ الإصغاء إلى حُجَّة المخالف، والحرصِ على عدم استقرار المساجد في عبادةٍ جماعيةٍ لا ينبغي الاختلافُ فيها، فهذه المسألة هالتِ القومَ وأهاجَتْ، فحدثَتْ فِتَنٌ وتعصُّباتٌ في معظم المساجد المعنيَّة بهذا الانحراف والميل الشديد عن قِبلة المسلمين، فهجرُ بعضهم هذه المساجدَ، وعامَّتُهم لا يكترث لغلبة الجهل، حتَّى إنهم ليُوَلُّون أمْرَ دينهم مَن لا يهتمُّ بدينه، فضاعت الأمانة بسبب إسنادها إلى العاجزين عن تحمُّلها وغيرِ القادرين على تسييرها والمحافظة عليها، وإلى الله المشتكى.

هذا، وتجليةً لمسألة قِبلة المسلمين وما يستتبعها من استثناءاتٍ وجُزئياتٍ فقهيةٍ، والتي وقع فيها الخلاف من حيث معرفةُ الواجب في استقبالها وفي تحديد مقدار الجهة

وضابطِ الانحراف اليسير ونحو ذلك من المسائل الفرعية، أضعها بين يدي المنصف العدل ـ تبرئةً للذِّمة ورجاءَ تحقيق الأُلفة ـ فأقول ـ مستعينًا بالله تعالى ـ:

لا خلافَ بين العلماء في أنَّ استقبال القِبلة شرطٌ في صِحَّة الصلاة[1]، وقِبلةُ المسلمين هي الكعبة المشرَّفة، ولزومُ التوجُّه إليها بالصلاة من مقتضَياتِ قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبةَ في الفرض والنفل، وقال النبيُّ ﷺ للمسيء صلاتَه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[2].

ولا يسقط استقبالُ القبلة عن المصلِّي إلَّا مِنْ عَجْزٍ: كالمريض الذي لا يقدر على الحركة، والمكرَه والعاجز، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[3].

أو مِن ضرورة: كشِدَّة الخوف من العَدُوِّ أو عند الْتِحام الصفَّين للقتال، ويشهد له قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ

---

(١) انظر الإجماع على شرطية استقبال القبلة في صحَّة الصلاة ـ في الجملة ـ وإن اختُلف في تفصيله في: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١١)، «المجموع» للنووي (٣/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الاستئذان» باب من ردَّ فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، ومسلم في «الصلاة» (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في «الحجِّ» (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، ويوضِّح الآيةَ حديثُ ابن عمر ﷺ في صلاة الخوف بقوله: «...فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»(١).

أو مِن **اجتهادٍ**: كمَن خَفِيَتْ عليه القبلةُ فاجتهد ثمَّ تبيَّن خَطَؤه بعد فراغه من الصلاة، فإنَّ صلاته صحيحةٌ ولا إعادة عليه، لحديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»(٢).

أمَّا إذا تبيَّن له خطؤُه أثناء الصلاة فالواجبُ أن يستديرَ إليها في الصلاة لحديث ابن عمر ﷺ قال: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(٣)، ففيه دليلٌ على أنَّ ما صَلَّوْه اتِّجاه

---

(١) أخرجه البخاري في «تفسير القرآن» باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٥٣٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في «الصلاة» باب ما جاء في الرجل يصلِّي لغير القِبلة في الغيم (٣٤٥)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنَّة فيها» باب من يصلِّي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠)، من حديث عامر بن ربيعة ﷺ، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٣) رقم: (٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب ما جاء في القبلة ومن لم يَرَ الإعادة على من سها فصلَّى إلى غير القبلة (٤٠٣)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٢٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

الشام لا تأثيرَ له لعدم حصول العلم فيه باستقبال القبلة.

والمعلوم ـ أيضًا ـ أنه لا فَرْق بين صلاة الفريضة والنفل في استقبال القبلة[١]، إلَّا أنه يُستثنى من التطوُّع صلاةُ الراكب لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا**»[٢]، وعنه ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**»[٣].

هذا، وإذا كان المصلِّي يرى الكعبةَ ففرضُه أن يستقبل عينَ الكعبة لأنها الأصلُ، ويدخل في ذلك مَن أخبره ثقةٌ في مكَّةَ أو نحوها بجهةِ عينها بيقينٍ، ومن لـم يكن مشاهِدًا للكعبة ففرضُه جهة القبـلة، وتتَّسع الجهة في حَقِّ المصلِّي بالبعد عن مكَّة، إذ كُلَّما تباعدتِ الدائرة عَمَّتْ واتَّسعتْ، ودليـل استقبال جهة الكعبة قوله ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَـوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[٤]، ولقوله ﷺ: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[٥]، فهذا الحديث والذي قبله

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «المغازي» باب غزوة أنمارٍ (٤١٤٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان (٤٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، ومسلم في «الطهارة» (٢٦٤)، من حديث أبي أيُّوب الأنصاري ﷺ.

(٥) أخرجه الترمذي في «الصلاة» باب ما جاء أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ (٣٤٢)، وابن ماجه في «إقامة الصلاة» باب القبلة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٤) رقم: (٢٩٢).

يدلَّان على أنَّ الفرض استقبالُ الجهة لا العينِ في حقِّ مَن تعذَّرت عليه العين؛ ذلك لأنَّ المُعايِن لا تنحصر قبلتُه بين الجهتين: المشرق والمغرب نظرًا لقربه من الكعبة، بل كلُّ الجهات في حقِّه سواءٌ متى قابل العينَ أو الشطر، ولو كان الواجبُ إصابةَ العين لَما صَحَّت صلاةُ أهل الصفِّ الطويل على خطٍّ مستوٍ، والصلاةُ بهذه الصورة تصحُّ اتِّفاقًا، قال ابنُ رشدٍ رحمه الله: «واتِّفاقُ المسلمين على الصفِّ الطويل خارجَ الكعبة يدلُّ على أنَّ الفرضَ ليس هو العينَ ـ أعني إذا لم تكن الكعبة مُبْصَرةً ـ»[1]، وقال البهوتي رحمه الله: «ولانعقاد الإجماع على صحَّة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلةً واحدةً، وعلى صحَّة صلاة الصفِّ الطويل على خطٍّ مستوٍ»[2]، وقال الصنعاني رحمه الله: «فالحقُّ أنَّ الجهة كافيةٌ ولو كان في مكَّة وما يليها»[3]، والحديث دلَّ ـ أيضًا ـ على أنَّ كلَّ ما بين المشرق والمغرب يُعَدُّ قبلةً لأهل المدينة وما وافق قبلتَها وجرى مجراها، أمَّا بقيَّةُ الأقطار والبلدان فتختلف جهتُها بحَسَب موقعها الجغرافيِّ، فإن كانت عن الكعبة غربًا أو شرقًا كانت القبلةُ ما بين الشمال والجنوب، وإن كانت عن الكعبة جنوبًا أو شمالًا صارتِ القبلةُ في حقِّه ما بين المشرق والمغرب، وقد تقع القبلة لبعض البلدان في الجنوب الشرقيِّ وفي الجنوب الغربيِّ فتكون جهتهم ما بين الجنوب والشرق أو ما بين الجنوب والغرب، ولبعض البلدان الأخرى تقع القبلةُ في الشمال الشرقيِّ أو في الشمال الغربيِّ فتكون جهتهم ما بين الشمال والشرق أو ما بين الشمال والغرب، لأنَّ الفرض في كلِّ ذلك استقبالُ القبلة.

---

(١) «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١١).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧١).

(٣) «سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٧٨).

هذا، ويجوز الاستعانة على معرفة القبلة بالدلالات الكونية، حيث تُعْرَفُ القبلةُ ليلًا بطلوع القمر وغروبه، وبالقطب الشماليِّ وغيره من النجوم، وفي النهار بطلوع الشمس وغروبها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل].

قال النووي رحمه الله في معرض الاستدلال على الاستعانة بالشمس والقمر والجبال والرياح في معرفة القبلة: «ولا يصحُّ إلَّا بأدلَّة القبلة، وهي كثيرةٌ وفيها كتبٌ مصنَّفةٌ، وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب»[1]، وقال الإمام أحمد رحمه الله عن تعلُّم النجوم لمعرفة القبلة والطريق: «ما أحسن تعلُّمها!»، وقال الفتوحي رحمه الله: «وأثبتُها القطب»[2].

ولا مانعَ شرعًا من الاستعانة بالأجهزة والآلات الفلكية الحديثة في تعيين القبلة أو في ضبط جهتها إذا ثبتَتْ فعاليَّتُها عند أهل الاختصاص والمعرفة الفلكية من المسلمين، وقد تصل الاستعانةُ بالدلائل الكونية والأدوات الحديثة إلى حدِّ الوجوب إذا لم يجدْ دليلًا سواها. قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «أن تكون الكعبةُ بحيث لا يراها فيَلزمه التوجُّه نحوها، وتلقاؤُها بالدلائل، وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح، وكُلُّ ما يمكن به معرفة جهتها»[3].

وإذا كان ما بين المشرق والمغرب قبلةً فعلى المصلِّي أن يتحرَّى الوسطَ كما نُقل عن أحمد وغيره، قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «...وقال الأثرم: سألتُ أحمد بن حنبلٍ عن

---

(١) «المجموع» للنووي (٣/ ٣٠٥).

(٢) «شرح الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧٢).

(٣) «الكافي» لابن عبد البرِّ (٣٨).

قول عمر: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، فقال: «هذا في كلِّ البلدان إلَّا مكَّة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيءٍ ـ وإن قلَّ ـ فقد ترك القبلة»، قال: «وليس كذلك قبلةُ البلدان»، ثمَّ قال: «هذا المشرق» وأشار بيده، «وهذا المغرب» وأشار بيده، «وما بينهما قبلةٌ»، قلت له: «فصلاةُ مَن صلَّى بينهما جائزةٌ؟» قال: «نعم، وينبغي أن يتحرَّى الوسط»»[1]، والانحرافُ اليسير عن جهة اليمين أو اليسار لا يضرُّ كما قَرَّره أهل العلم، قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «وأمَّا من تيامن أو تياسر قليلًا مجتهدًا فلا إعادةَ عليه في وقتٍ ولا غيره»[2]، وقال البهوتي رحمه الله: «ويُعفى عن انحرافٍ يسيرٍ يمنةً أو يسرةً للخبر، وإصابةُ العين بالاجتهاد متعذِّرةٌ فسقطَتْ وأقيمتِ الجهةُ مقامَها للضرورة»[3]، وضابطُ الانحراف اليسير يرجع تحديدُه إلى عرف الناس بالنظر إلى عدم ورود تحديدٍ له في الشرع، وعرفُ الناس يقضي بأنَّ كلَّ ميلٍ عن القبلة لا يصيِّر الكعبةَ عن يمينه أو شماله، بل يبقى مقابلًا لها لجهتها فهو من اليسير، وبهذا الاعتبار يمكن تعداد ما دون نصف الزاوية القائمة (٤٥ درجةً) يمينًا أو شمالًا كأقصى درجة اليسير ما دامتِ الكعبةُ تلقاءَ وجهه، وأمَّا زيادةُ الانحراف عن نصف الزاوية القائمة (٤٥ درجةً) يمينًا أو شمالًا فإنه انحرافٌ غير يسيرٍ يُخْرِجُ المصلِّيَ عن كونه مستقبِلَ الكعبة إذ لم تَعُدْ في مواجهته، بل القبلة تصير مائلةً: عن جهة يمينه أو شماله، وتأخذ إمَّا حكم يمينه أو شماله؛ لأنَّ «**مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَخَذَ حُكْمَهُ**»، ويزداد الانحراف

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (٢/ ٤٥٨)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩٢)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٩٧)، «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٢/ ٢٦٧).

(٢) «الكافي» لابن عبد البرِّ (٣٩).

(٣) «شرح الإرادات» للبهوتي (١/ ١٧١).

فحشًا كلَّما ازداد ميلانًا إلى إحدى الجهتين، ذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» مع تحرِّيه الوسط ـ كما تقدَّم ـ ولم يقل: المشرق والمغرب قبلةٌ، والانحراف الفاحش يُخِلُّ بشرطية استقبال القبلة، فتبطل الصلاةُ ـ إن علم ـ لتخلُّف شرطها وتجب الإعادة في الوقت، وهذا عند عامَّة الفقهاء وعليه مذهب المالكية ـ أيضًا ـ ومن نصوصهم:

♦ قال في «تهذيب المدوَّنة»: «ومن عَلِم ـ وهو في الصلاة ـ أنه قد استدبر القبلةَ أو شرَّق أو غرَّب قطع وابتدأ الصلاةَ بإقامةٍ[1]... وإن عَلِم في الصلاة أنه انحرف يسيرًا فلينحرِفْ إلى القبلة ويبني»[2].

♦ وقال الدردير رحمه الله: «أمَّا لو صَلَّى إلى جهة اجتهاده فتبيَّن خطؤه فإنه يعيد في الوقت إن استدبر أو شرَّق أو غرَّب ـ كما في «المدوَّنة» ـ لا إن انحرف يسيرًا»[3].

♦ وقال الصاوي رحمه الله: «فإن لم يستقبلْها الأعمى المنحرف كثيرًا بعد العلم بَطَلت؛ لأنَّ الانحراف الكثير مُبطلٌ مطلقًا مع العلم، سواءٌ علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها، وأمَّا المنحرف يسيرًا أعمى أو بصيرًا إذا لم يستقبلْ لا تبطل صلاته»[4].

قلت: والانحراف اليسير ـ وإن صَحَّت به الصلاة الماضية ولا إعادةَ عليه ـ

---

(١) **قلت**: ويكفيه أن يستدير اتِّجاهَ القبلة كما تقدَّم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «تهذيب المدوَّنة» للبراذعي (١/ ٩٩).

(٣) «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٢٥).

(٤) «بلغة السالك» للصاوي (١/ ١٩٨).

إلَّا أنه لا يجوز تعمُّدُ هذا الانحراف إذا ما أمكن تعديلُه، بل قد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الانحراف اليسير بعد العلم به يُبطل الصلاة[1]، فإذا كان هذا في اليسير فكيف بالكثير؟ لذلك فالواجبُ استقبالُ القبلة المعلومة وتعديلُ الصفوف تجاهها عملًا بالنصوص الشرعية المتقدِّمة في استقبال القبلة، وما تقدَّم من أقوال بعض فقهاء المذاهب.

هذا، وإن بُني المسجد على مَيْلٍ كثيرٍ عن القبلة وانحرافٍ مُضِرٍّ فلا يشفع في تصحيح الصلاة استدارةُ الإمام بمفرده نحوَ القِبلة دون بقيَّة المأمومين؛ لأنَّ الإمامَ لا يتحمَّل عن المأموم الشرطَ ولا تعمُّدَ تركِ الواجب.

وأخيرًا، فعلى المشرفين على المساجد ذات الانحراف الظاهر والمسئولين المباشرين ومَن فوْقَهم أن يتَّقوا اللهَ في صلاة المسلمين وقبلتِهم، فالاختلافُ في هذه المسائل بعد معرفة الحقِّ مذمومٌ في شريعة الإسلام، فالواجبُ التخلُّص منه، فهو ليس من الله، كما قال تعالى في حقِّ القرآن: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء]، بل الاختلاف من أسباب ضَعْف الأُمَّة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وفي معرض توضيح الاختلاف المذموم شرعًا يقول ابن حزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه: «وإنما الذمُّ المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلُّقَ بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبيِّ ﷺ بعد بلوغ النصِّ إليه وقيام الحُجَّة به عليه، وتعلَّق بفلانٍ وفلانٍ مقلِّدًا عامدًا للاختلاف، داعيًا إلى عصبيَّةٍ وحميَّةٍ الجاهلية، قاصدًا للفُرقة متحرِّيًا في دعواه بردِّ القرآن والسنَّة إليها، فإن وافقها النصُّ أخذ به وإن خالفها تعلَّق بجاهليته

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/ ٢٦٩).

وترك القرآنَ وكلامَ النبيِّ ﷺ، فهـؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقةٌ أخرى، وهم قومٌ بلغت بهم رقَّةُ الدِّين وقِلَّةُ التقوى إلى طلب ما وافق أهواءَهم في قول كلِّ قائلٍ، فهُم يأخذون ما كان رخصةً من قول كلِّ عالمٍ مقلِّدين له غيرَ طالبين ما أوجبه النصُّ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ»[1].

كما أنَّ على المشرفين والمسئولين المباشرين أن يحافـظوا على عمارة مساجد الله بتحقيـق العُدَّة الإيمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة]، وأن يرتفعوا عن التلبيس على النـاس بفتاوى جائرةٍ تجيز الصلاةَ بالانحراف الفاحش عن القـبلة، ولا يصدُّوا المؤمنين عن أمر ربِّهم بإصلاح مساجدهم من الفساد، وتصويب خطئهم عن القبلة بتقـويم الانحراف على وجهٍ يُصحِّح صلواتِهم، وأن لا يمنعوا الدعاةَ من أهل السنَّة عن الصدع بالحقِّ فيها ونشرِ دعوة التوحيد، فإنَّ مَنْعَ المساجد من العُدَّة الإيمانية من أعظم الذنوب، وهو من عمل أعداء الإسلام والدين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة]، و«العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، وعليهم أن لا يُعطِّلوا رسالةَ المسجد الإيمانية ولا يقطعوا سبيل الدعوة إلى الله، وألَّا يقفوا في محاربة الله، فإنَّ مَن حاربه اللهُ هلك.

قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ

---

(١) «الإحكام» لابن حزم (٥/ ٦٥).

﴿وَٱلْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور].

اللَّهمَّ هاديَ الضالِّ، ومرشدَ التائه، ومُوضِّحَ السبيل، اهدِنا لِـما اختُلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ.

في صفة المنبر المشروع

اعْلَمْ أنَّ منبرَ النبيِّ ﷺ ـ مِنْ حيث صفتُه ـ كان صغيرًا وقصيرًا ومتواضِعًا، صُنِعَ مِن خشبٍ لا يتعدَّى ثلاثَ درجاتٍ، وكان يقف على الدرجةِ التي تلي المستراحَ[1]، وكان بين موضع منبره وبين الحائط قَدْرُ ممرِّ شاةٍ، فلم يكن منبرُه ﷺ ـ مِن جهةِ صفته وموضعه ـ ليقطعَ صفًّا أو يُبَعِّدَ بين المصلِّين أو يُؤْذِيَهم، تَتَحَقَّقُ معه سُنَّةُ بروز الإمام في الصلاة والخطبة؛ لأنَّ رؤيةَ المصلِّين له أشدُّ تأثيرًا على النفس وأبلغُ لموعظته وتوجيهه، كما يتحقَّق معه ـ أيضًا ـ سُنَّةُ الاستقبال، ويدلُّ على ذلك حديثُ أنسِ ابنِ مالكٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ فِي المَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: «أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟» فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ**»[2]، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ**»[3]، وحديثُ جريرٍ رضي الله عنه قال:

---

(١) المستراح: هو أعلى المنبر الذي يقعد عليه الخطيبُ ليستريح قبل الخطبتين حالَ الأذان وبينهما، وهي السنَّة.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٤٢)، وابن خزيمة (١٧٧٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٠٦) رقم: (٢١٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٣٨)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، =

«فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا»[١]، وحديثُ سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ﷺ: «كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ»[٢].

هذا، ولم يقتصرِ النبيُّ ﷺ على الوعظ عليه يومَ الجمعة فحَسْبُ، بل كان رسولُ اللهِ ﷺ يستعمل مِنْبرَه وسيلةً للتعليم والإرشاد وبيانِ الأحكام ونُصْحِ الناس في سائر الأيَّام حالَ اقتضاء الحاجة على ما هو ثابتٌ في السُّنن، وبقي منبرُه ﷺ على هذه الحال حتَّى بعد عهدِ الخلفاء الراشدين.

قال النوويُّ رحمه الله: «أجمع العلماء على أنه يُستحبُّ كونُ الخطبة على منبرٍ للأحاديث الصحيحة التي أَشَرْنا إليها؛ ولأنه أبلغُ في الإعلام، ولأنَّ الناس إذا شاهدوا الخطيبَ كان أَبْلَغَ في وعظِهم»[٣].

ثمَّ أحدث الناسُ في صفة المنبر وشكلِه وموضعِه وعددِ درجاتِه ما هو معلومٌ مخالفَتُه للهديِ النبويِّ، فأقاموا المنابرَ الطويلة العالية ذاتَ الدرجاتِ الكثيرة التي تقطع الصفَّ وتحجب الرؤيةَ عن المصلِّين وتُؤذيهم، وفي الحديث: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا»[٤].

= وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ: «مسند أحمد» (٤/ ١٣٦).

(١) أخرجه مسلم في «الزكاة» (١٠١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب موضع المنبر (١٠٨٢). وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٧٨) رقم: (٦١٥).

(٣) «المجموع» للنووي (٤/ ٥٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «إقامة الصلاة والسنَّة فيها» باب الصلاة بين السواري في الصفِّ (١٠٠٢)، مِن حديث قُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنيِّ ﷺ. والحديث حسَّنه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٥٥) رقم: (٣٣٥).

واتَّخذ بعضُهم منبرًا له سقفٌ مرفوعٌ وعليه قُبَّةٌ شامخةٌ، وله بابٌ يدخل منه الخطيبُ لوحدِه ويُغْلَق مِن وراءِه، وقَلَّد آخَرون أَهْلَ الكتاب مِن اليهود والنصارى في عاداتهم الدِّينيَّة، فجعلوا منابرَهم محشُوَّةً في وسط الجدار المقابِل للمصلِّين على هيئةِ شرفةٍ أو نافذةٍ يُطِلُّ منها الخطيبُ على الجميع، وهذا ـ بغضِّ النظر ـ عمَّا زِيدَ فيه مِنْ بِدَعِ الزخرفة والنقوش، وفَرْشِ دَرَجِه والزيادةِ في عددها، والستائرِ والأعلام، وغيرِ ذلك مِن أنواع مُحْدَثات الأمور[1].

أمَّا الاحتجاجُ بأنَّ منبرَه ﷺ مِن الأدوات المقترِنَة بفعله، ولا يَلزم مِنَ التأسِّي به في فعلِه الاستعانةُ بأدواتٍ مماثِلةٍ، مثل مسجدِه ﷺ: بُنِيَ مِنْ طينٍ وسعفِ النخيل، ولا يَلزم في بناء المساجد الاستعانةُ بجنس الموادِّ المستعمَلة، فكذلك منبرُه ﷺ، فإنَّ الغرضَ مِن اعتلائه في الخُطَبِ هو الإسماع، وذلك يكون بالعلوِّ على المكان الذي يكون فيه السامعُ عادةً، فشأنُه كالأذان الذي يحتاج إلى موضعٍ مرتفِعٍ ليكونَ أسمعَ، فالغرضُ ـ إذَنْ ـ مِنِ اتِّخاذ المنبر إنَّما هو تحقيقُ مصلحة الإسماع بغضِّ النظر عن موادِّه المركَّبة وأدواتِه المستعمَلة في زمانه ﷺ، ومتى احتيج إلى منبرٍ مغايِرٍ في شكله ونمطه وعلوِّ درجاته جاز ذلك تحقيقًا للمصلحة، وقد زاد مروانُ في خلافة معاوية على منبر النبيِّ ﷺ ستَّ درجاتٍ مِن أسفله، وقال: «إنَّما زِدْتُ فِيهِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ»[2]، ونُقِل أنَّ معاوية رضي الله عنه هو أَوَّلُ مَنْ بلغ بدرجات المنبر خمسَ عشرةَ مرقاةً[3].

فجوابُه: إذا تقرَّر أنَّ الأصل في التَّأسِّي به ﷺ في فعله أنه لا يقتضي الاستعانةَ

---

(١) انظر بِدَع الجمعة في: «الأجوبة النافعة» (٦٦)، و«الثمر المستطاب» (١/ ٤١٣) كلاهما للألباني.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٩٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٥٧)، «التراتيب الإدارية» للكتَّاني (٢/ ٤٤٠).

المثليَّة بالأدوات المقترِنة بفعله، فإنَّ ذلك مشروطٌ بما إذا لم يَقُمْ دليلٌ أو يقترِنْ به ما يبيِّن أنه مقصودٌ لغرضٍ شرعيٍّ، فإنه يصبح ـ حالتئذٍ ـ مطلوبًا ـ شرعًا ـ، فموافقةُ النبيِّ ﷺ لتميمٍ الداريِّ رضي الله عنه حين قال له: «أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يَا رَسُولَ اللهِ، يَجْمَعُ ـ أَوْ يَحْمِلُ ـ عِظَامَكَ؟» قَالَ: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ[1]، وكذا إقرارُه ﷺ لذلك المنبرِ والارتقاءُ عليه والاستنادُ إليه في الخُطبِ يدلُّ على مطلوبيَّة المنبر بالأوصاف المُقَرِّ عليها لعموم الأمر بالاقتداء به ﷺ واتِّباعِ سُنَّته؛ لذلك بقي المنبرُ النبويُّ في عهد الخلفاء الراشدين على حاله بأوصافه جميعًا بما في ذلك كونُه ذا ثلاثِ درجاتٍ مع ازدياد عدد المصلِّين وكثرةِ الوافدين على مسجده ﷺ، ناهيك عن الاستعانة في الخطب بمنابرَ ذاتِ أوصافٍ منهيٍّ عنها: إمَّا لأجل ما فيها مِنَ التشبُّهِ باليهود والنصارى في خصوصيَّة منابرهم وعاداتهم الدِّينيَّة، وإمَّا لتضمُّنِها النقوشَ والستائرَ والفُرُشَ وغيرَها؛ لورود التصريح بالنهي عن زخرفة المساجدِ والمنبرُ مِن خصوصيَّات المسجد، وإمَّا لترتُّب مَضَارَّ على المصلِّين بوجود أوصافٍ منهيٍّ عنها كقطع الصفوف وحَجْبِ الرؤية عنِ المصلِّين ونحوِ ذلك، وتعلُّقُ أحد هذه الأوصاف بالأدوات المستعانِ بها على الخطبة يُكْرَهُ، فما الظَّنُّ بمَن اجتمعَتْ عنده كلُّ الأوصاف المنهيِّ عنها؟

أمَّا نسبة الزيادة في عدد درجات المنبر إلى معاوية رضي الله عنه فممَّا لا يثبت عند أئمَّة الحديث[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة» بابٌ في اتِّخاذ المنبر (١٠٨١) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» (٩٩٣) و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٢٤) عند الحديث (٣١٣).

(٢) انظر: «الأجوبة النافعة» للألباني (٦٧).

أمَّا الاستدلال بالمصلحة؛ فمِن ضوابطها أن لا تكون مصادِمةً لنصٍّ أو إجماعٍ، وأن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[١]، وأن لا تعارضها مصلحةٌ أرْجَحُ منها أو مساويةٌ لها، وأن لا يَلْزَمَ مِن العمل بها مفسدةٌ أرجحُ منها أو مساويةٌ لها[٢].

فالحاصلُ أنَّ عمومَ المنابر المحدثة ـ فضلًا عن مخالَفتِها الظاهرة لهديه ﷺ في صفة منبره ـ إلَّا أنها تتجلَّى فيها سُنَّةُ اليهود والنصارى في بِيَعِهم وكنائسِهم، وتختفي فيها مظاهرُ سنِّيَّةٌ كثيرةٌ كبروز الإمام، والتعليمِ وبيانِ الأحكام سائرَ الأيَّام، واستقبالِ الناسِ الإمامَ، والتحليقِ عليه وغيرِها، فحَرَمُوا أَنْفُسهم مِنْ هذا الخير كنتيجةٍ حتميَّةٍ مرتَّبةٍ على مخالَفة سُنَّة النبيِّ ﷺ.

فالأصلُ أن يقتديَ الناسُ بسيِّد الورى محمَّدٍ ﷺ بما في ذلك إعدادُ منابرهم وتهيئتُها بما يُشبه منبرَه ﷺ؛ ذلك لأنَّ أجلى فائدةٍ تحصيليَّةٍ ينتفع بها المقتدي به إنَّما هي اتِّباعُ النبيِّ ﷺ والارتباطُ بسُنَّتِه اعتقادًا وقولًا وعملًا، وأعظمُ ضررٍ يكمنُ في مخالَفة هديه وسلوكِ طريق الحوادث والبِدَع، وقد جاء في الحديث أنَّ: «**أَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٣٤٣).

(٢) «المصالح المرسلة» للشنقيطي (٢١).

(٣) أخرجه النسائيُّ في «صلاة العيدين» باب كيف الخُطبة (١٥٧٨)، من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ. وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٣/ ٧٣) رقم: (٦٠٨).

في حكم إغلاق المسجد

نص السؤال:

دار بيننا نقاشٌ في مسألة غَلْقِ المسجد بين مانعٍ ومُجيزٍ، وقد احتجَّ بعضُ طلبة العلم على جوازِ غَلْقه بأنَّ في ذلك مصلحةً في صيانة المسجد مِن كلِّ الآفات الحسِّية والمعنوية، سواءٌ مِن جهة كونها عرضةً للسرقات ـ إن بقيت مفتوحةً ـ أو وكرًا للمتسوِّلين، أو محلًّا لوضعِ بضائعِ الباعة المتجوِّلين، أو مكانًا للتجمُّعات المضلَّة وأهلِ الأغراض الدنيئة ونحو ذلك، وقال: إنه ـ وإن كان ما عليه الأمرُ الأوَّل بقاءَ المسجد مفتوحًا ـ إلَّا أنَّ الأحوال تغيَّرت في عصرنا والزمانَ تبدَّل، واستدلَّ بقاعدة: «**لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ**».

فالرجاء منكم ـ فضيلةَ الشيخ ـ بيانُ حكم المسألة، وهل يصحُّ الاستدلال بالقاعدة السالفة الذكر؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إغلاق المسجد وإيصادُه ومنعُه عن القاصدين له للتعبُّد، وتعطيلُ عمارته الإيمانية المتمثِّلةِ في إقام الصلاة والخلوة بذكر الله وقراءة القرآن، وتعليمِ الناس أمورَ دينهم هو

مِن الصدود المؤدِّي إلى تعطيل العبادات المأمورِ بها شرعًا، ويُعَدُّ مِن الظلم والتخريب، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة]. ولا ينحصر التخريب فيما كان حسِّيًّا ماديًّا بالإتلاف والتضييع، بل يتعدَّى إلى التخريب المعنويِّ ـ أيضًا ـ؛ ولذلك ذمَّ الله تعالى أعمالَ الكفَّار في صدِّهم عن الإسلام وشرائعه وشعائره، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]؛ لذلك لا ينبغي قطعُ العبادة فيه أو توقيفُها ومنعُ القاصدين للتحنُّث فيه ليلًا أو نهارًا لقوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور]؛ إذ إغلاق المسجد أشبهُ بالنهي عن الصلاة لقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾﴾ [العلق].

ويدخل في معنى الظلم والتخريب ـ أيضًا ـ إلغاءُ العمارة الإيمانية للمسجد بتصييره متحفًا تاريخيًّا أو مَعْلَمًا أثريًّا ومحلَّ ورود الزوَّار وتردُّدهم عليه.

ويُستثنى مِن ذلك ما لو كان المسجد قديمًا مهدَّدًا بالسقوط على المصلِّين، فلا مانع مِن إغلاقه مؤقَّتًا ـ بحسب حال المسجد ـ لمكان وجوب حفظِ النفس إلى أن ييسِّر اللهُ إصلاحَه وترميمه وتمتينَ بنائه وتقويةَ جدرانه.

هذا، وأمَّا إغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لأمرٍ طارئٍ أو غرضٍ صحيحٍ أو لحاجةٍ مؤقَّتةٍ لا تمنع مِن المقصود مِن بنائه وعمارته: كصيانة مَحَالِّ المسجد مِن الامتهان بمنع دخول غيرِ المتأهِّلين كالمشرك والكافر والكلاب، والحفاظِ على أجهزته مِن الضياع

بالنهب والسرقة ونحوهما، فإنَّ هذه المقاصد ـ مهما كانت محقِّقةً لمصلحة المسجد ـ إن أمكن دفعُ الضرر والمفسدة عنه بإقامةِ مَن يحرس بيوتَ الله تعالى ـ ولو بالأجهزة الحديثة ـ ويصونها مِن الآفات ويحفظ حُرْمَتَها وآلاتِها، فلا يُقبل تسويغُ غَلْقِها بعد تيسير إحقاق حِفْظِها وصيانتها بالحراسة والمراقبة، وتبقى على الأصل الذي كان عليه الأمرُ الأوَّل على وفق السنَّة مفتوحةً.

أمَّا إذا تعذَّر ذلك ـ كما هو الشأن في ترميم بيوت الله ـ فقَدْ يُغْلَق لفتراتٍ مؤقَّتةٍ في غير وقت الصلاة لغرض الإصلاح والترميم، فلا حرج في ذلك، وهذا الحكمُ مبنيٌّ على علَّةٍ قابلةٍ للتغيير وهي المصلحة، وقد اتَّفقت كلمةُ الفقهاء والأصوليين على أنَّ الأحكام القابلةَ للتبديل بتبدُّل الزمان والأعرافِ إنما هي الأحكامُ الاجتهادية المبنيَّة على العرف والمصلحة، وضمن هذا المنظور الاجتهاديِّ نقل النوويُّ رحمه الله عن بعض الشافعية ـ في مسألة غَلْق المساجد ـ قولَه: «لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظِ آلاته، هكذا قالوه، وهذا إذا خِيف امتهانُها وضياعُ ما فيها ولم تَدْعُ إلى فتحها حاجةٌ، فأمَّا إذا لم يُخَفْ مِن فتحها مفسدةٌ ولا انتهاكُ حرمتها، وكان في فتحها رفقٌ بالناس فالسنَّةُ فتحُها كما لم يُغْلَقْ مسجدُ رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده»[1].

وأمَّا الاستدلال بقاعدة: **«لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ»** فجوابُه مِن جهتين:

الأولى: أنَّ القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون حجَّةً إلَّا إذا كانت دليلًا مستقِلًّا

---

(١) «المجموع» للنووي (٢/ ١٧٨).

وثابتًا، أو عبَّرَتْ عن دليلٍ أصوليٍّ، أو كانت مشتركةً مع القاعدة الأصولية، والقاعدةُ الفقهية المجرَّدة عن ذلك تصلح أن تكون شاهدًا مرافقًا للأدلَّة يُستأنس به في تخريج الأحكام للوقائع والقضايا الجديدة إلحاقًا قياسيًّا على المسائل الفقهية المدوَّنة.

الثانية: والقاعدة المذكورة ـ وإن كانت لها علاقةٌ بالعلَّة القابلة للتغيُّر كالعرف والمصلحة ـ إلَّا أنَّ صِيَغها مجملةٌ لشمولها للأحكام المنصوص عليها والمعلَّلة، ومثل هذا العموم غيرُ مقصودٍ في وضع صياغتها؛ لذلك احتاجت القاعدةُ إلى بيانٍ وتفصيلٍ، يظهر وجهُه فيما يلي:

♦ الأحكام إمَّا أن تكون تعبُّديةً غيرَ معقولة المعنى: فإنها لا تقبل التغييرَ أبدًا لكونها مبنيَّةً على النصوص الشرعية الثابتة التي لا تقبل التبدُّلَ ولا التغيُّر.

♦ وإمَّا أن تكون معلَّلةً وهي الأحكام معقولة المعنى وهي على ضربين:

ـ إمَّا أن تكون علَّتُها ثابتةً لا تتغيَّر: فهذه حكمُها حكمُ النصِّ الثابت، لا يدخلها تغيُّرٌ ولا تقبل التبدُّل: كتحريم الخمر لعلَّة الإسكار، ووجوبِ القطع لعلَّة السرقة، ووجوبِ اعتزال النساء لعلَّة الحيض، وتحريمِ القمار لعلَّة الغرر ونحو ذلك، فيطَّرد في شأنها الحكمُ وينعكس، أي: يدور الحكمُ مع علَّته وجودًا وعدمًا.

ـ وإمَّا أن تكون علَّتُها غيرَ ثابتةٍ وهي الأحكام الاجتهادية المبنيَّة على علَّةٍ قابلةٍ للتغيُّر كالعرف والمصلحة: فهذه تتبدَّل بتبدُّل الزمان والأعراف اتِّفاقًا ـ كما تقدَّم ـ. لذلك كان لزامًا تقييدُ القاعدة المذكورة بإضافة كلمةٍ توضيحيةٍ تفاديًا للإجمال، وتكونُ الصيغة المعدَّلة على الوجه التالي: «**لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ الاجْتِهَادِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى العُرْفِ وَالمَصْلَحَةِ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ**».

ولا يخفى أنَّ في مسألتنا هذه ما يندرج في القسم الذي لا يقبل التبدُّلَ ولا التغيُّر، وقسمٌ آخَرُ مبنيٌّ على المصلحة والتي مِن ضوابطها عودُها على مقاصد التشريع بالحفظ والصيانة، وعدمُ اصطدامها بنصوص التشريع والإجماع، وعدمُ استلزام العمل بها مفسدةً أرجحَ منها أو مساويةً لها، وعدمُ تعارُضها مع مصلحةٍ أرجحَ منها أو مساويةٍ لها، فإنَّ الأحكام المبنيَّة عليها مشمولةٌ بالقاعدة السالفة البيان دون غيرها.

في مسؤولية ناظر الوقف بين التغيير الجائز والمحرَّم

قد حثَّ الشرع على الوقف وندب إليه، وجعله قربةً يَلْحق المؤمنَ من ثوابها في حياته، وتجري بها حسناتُه بعد موته، لأنها من كسبه وسعيه، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[1]، والحديث لا يُعارِض قولَه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم] لأنَّ ولده، وما يخلِّفه من علمٍ، وما يتركه من صدقةٍ جاريةٍ كلُّها من سعيه.

وهذه الأعمال الصالحة غيرُ محصورةٍ في الحديث، بل هي تمثيلٌ لخصالِ حسنةٍ وأبوابِ برٍّ وإحسانٍ تزيد عن ذلك، وقد جاء في الحديث ما يفيد هذا المعنى في قوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ،

---

(١) أخرجه مسلم في «الوصيَّة» (١٦٣١)، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «الأحكام» بابٌ في الوقف (١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩٣) وفي «الإرواء» (١٥٨٠).

أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[١]، ولا تزال أمَّتُنا تقف من أموالها إلى يومنا هذا.

والواقف جائزُ التصرُّف إن وقف مِلْكه الثابتَ المعيَّن على جهة برٍّ كالمساجد أو المدارس القرآنية والمصاحف أو كتبِ العلم النافع؛ فإنه يجب العمل بشرطه إلَّا إذا تضمَّن ما يخالف الشرعَ لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٢]، ولقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ...»، الحديث[٣].

والوقف إن كان مسجدًا فالنظارة للحاكم أو من يقوم مقامَه نيابةً عنه، ولا يجوز له التصرُّف في الوقف بالبيع والهبة والإرث وغيرها من أنواع التناقل لقوله ﷺ في شأن الوقف لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»[٤]، كلُّ ذلك ما لم تتعطَّل منافع الوقف

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «المقدِّمة» باب ثواب معلِّم الناس الخيرَ (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في «الأحكام» باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «الطلاق» باب: خيار الأمة تُعْتَق وزوجها مملوكٌ (٣٤٥١)، وابن ماجه في «العتق» باب المكاتب (٢٥٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في «البيوع» باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تَحِلُّ (٢١٦٨)، ومسلم في «الطلاق» (١٥٠٤) بلفظ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

(٤) أخرجه البخاري في «الوصايا» باب الوقف كيف يُكتب؟ (٢٧٧٢)، ومسلم في «الوصيَّة» =

بالكلِّيَّة: كالمسجد الذي خَرِبَ محلُّه، فإنه يجوز إبدالُه لمصلحةٍ راجحةٍ، ويباع ويُصرف ثمنُه في مثله أَيْ: في مسجدٍ آخَرَ أَصْلَحَ لأهل البلد منه، وكذلك إذا زاد ريعُه عن قدر حاجته، فإنَّ الزائد يُصرف إلى مسجدٍ غيره، وذلك لأنَّ صرْفَه إلى مثله انتفاعٌ به في جنس ما وُقف له، وفي تقرير هذا المعنى أجاب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الوقف إذا فَضَلَ ريعُه واستغنى بأنه «يُصرف في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فَضَل عن مصالحه صُرف في مسجدٍ آخَرَ؛ لأنَّ الواقف غرضُه في الجنس والجنسُ واحدٌ، فلو قُدِّر أنَّ المسجد الأوَّل خَرِبَ ولم ينتفع به أحدٌ صُرف ريعُه في مسجدٍ آخَرَ، فكذلك إذا فَضَل عن مصلحته شيءٌ؛ فإنَّ هذا الفاضل لا سبيلَ إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله، فصرفُه في جنس المقصود أَوْلى وهو أقربُ الطرق إلى مقصود الواقف»[1]، كما تجوز الصدقة بالفاضل من غلَّة وقف المسجد على المساكين ـ أيضًا ـ، بل يجب إن عَلِم أنَّ وقْفَه لا يبقى دائمًا، لأنَّ ترْكَ فائض ريع الوقف مِن غير انتفاعٍ تضييعٌ وفسادٌ[2]، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال[3].

= (١٦٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الترمذي عند إخراجه للحديث في «الأحكام» بابٌ في الوقف (١٣٧٥): «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدِّمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك».

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» لابن قاسم (٤/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في «الزكاة» باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى؟ (١٤٧٧) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا، والأوقاف الخيرية اؤتُمن عليها ناظرُ الوقف، فعليه أن يتَّقيَ اللهَ فيها، ويحافظَ عليها، ويُحسن ولايتَه على ما تولَّاه أمانةً بكلِّ ما وَسِعَه، تحقيقًا لمقصود الواقف من التقرُّب إلى الله بالبرِّ ومختلف الطاعات، لذلك يَحْرُم على ناظر الوقف تغييرُ أو تبديلُ جزءٍ منها أو تحويلُ أو صرفُ منافعها إلى جهاتٍ منافيةٍ لشعائر التقوى، فلا يجوز تغييرُه إلى معابد الكفَّار، أو بناء المشاهد والأضرحة عليها أو دفنُ الموتى في المساجد أو في أفنيتها أو ساحاتها، أو صرفُ غلَّة الأوقاف على سَدَنَة الأضرحة والقباب أو في إسراجها وتنويرها وسترها وتبخيرها، كما يَحْرُم اقتطاعُ جزءٍ منها لاتِّخاذ التماثيل والأنصبة التذكارية وغير التذكارية أو رفعِ الصور عليها أو على الجزء المقتطع، أو تخصيصها للملاهي والمعاصي ونحو ذلك ممَّا هو منافٍ للتوحيد أو لكماله أو مضادٌّ للبرِّ والتقوى، فإنَّ ذلك من التغيير المحرَّم، والتعاونُ عليه معدودٌ من الإثم والعدوان المنهيِّ عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

في قنوت النازلة وأحكامه

نص السؤال:

ظَهَرَ في الآونة الأخيرة ـ تزامُنًا مع العدوان الصهيونيِّ على غزَّةَ ـ خلافٌ بين الناس فيما يتعلَّق بقنوت النوازل من حيث تفاصيلُ مشروعيته، فهل يُشترط فيه إذن الحاكم أم لا؟

وإذا منعه الحاكم لأسبابٍ ظهرت له فهل على مَن خالفه إثمٌ في ذلك؟

وهل يُشرع في هذا القنوت تسميةُ المعتدين بأعيانهم، كما هو هديُ النبيِّ ﷺ؟

دُلُّونا ـ حفظكم الله ـ على الصيغة المشروعة الموافقة لسُنَّة النبيِّ ﷺ مشكورين ومأجورين.

الجواب:

لا نِزاعَ بين الأئمَّة في مشروعية القنوت ولا في مشروعيته للنازلة، وإنما النِّزاع في بقاء مشروعيته لغير النازلة: فمالكٌ رحمه الله يرى دوامَ قنوت النوازل في الفجر بالدعاء على الكفَّار والاستعانة بالله عليهم[1] لدوام أسبابها، قال ابن العربيِّ المالكيُّ:

---

(١) انظر: «المدوَّنة الكبرى» لابن القاسم (١/ ١٠٣).

« ويرى مالكٌ والشافعيُّ أنَّ ذلك من كَلَب العدوِّ ومقارعته معنًى دائمٌ فدام القنوتُ بدوامه »[١]، والصحيح أنَّ القنوت ـ في مشروعيته ـ متوقِّفٌ على وجود سببه ويزول بزواله، وما ذكره ابن العربيِّ مِن عِلَّةٍ في استدامة القنوت عند مالكٍ فهي واردةٌ في زمانه ﷺ وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم فلم يُجْمِعُوا على الاستمرار عليه ولا حدَّدوه بشهرٍ؛ لأنَّ التحديد فيه ناسب زمنَ النازلة فكان غيرَ مقصودٍ، فقد ترك النبيُّ ﷺ القنوتَ لمَّا زال سببُه بقدومِ مَن قَنَتَ لهم، قال ابن القيِّم رحمه الله: « فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقومٍ، وللدعاء على آخَرين، ثمَّ تركه لمَّا قدم من دعا لهم وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم مَن دعا عليهم وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارضٍ، فلمَّا زال ترك القنوتَ »[٢].

هذا، ومن تفاصيل مشروعيته أنَّ قنوت النازلة يُشرع في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع في الصلوات المكتوبات كلِّها، ولم يكن من هديه تخصيصُه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها[٣]، وهو قول عامَّة فقهاء أهلِ الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين، ويدلُّ على هذا المضمون من التفاصيل نصوصٌ حديثيةٌ كثيرةٌ منها:

- حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: « كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ »[٤].
- وعنه رضي الله عنه: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ: عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ** »[٥].

---

(١) «القبس» لابن العربي (١/ ٣٤٨).

(٢) «زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٤) أخرجه البخاري في «الوتر» باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في «المغازي» بـاب غزوة الرجيع ورعلٍ وذكوان وبئر معـونة (٤٠٨٨)، =

• وعنه ﷺ ـ أيضًا ـ: «أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ العَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا)»[1].

• وعن أبي هريرة ﷺ: قال: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ[2].

• وعنه ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ قَنَتَ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[3].

= ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٧٧)، من حديث أنسٍ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «المغازي» باب غزوة الرجيع ورعلٍ وذكوان وبئر معونة (٤٠٩٠)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٧٧)، من حديث أنسٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «أبواب صفة الصلاة» باب فضل: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمد» (٧٩٧)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في «الدعوات» باب الدعاء على المشركين (٦٣٩٣)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

• وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[1].

فمجموع هذه الأحاديث تفيد أنَّ قنوت النبيِّ ﷺ كان جُمَلًا قليلةً، وقد سُئِلَ أنس بن مالكٍ ﷺ: هل قنت النبيُّ ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: «نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»[2]، ويقتصر في الدعاء على النازلة، وقد يُكرِّر الدعاءَ نفسه في الأيَّام التي يقنت فيها، ويجهر في قنوته، كما في حديث أبي هريرة ﷺ، ويدعو في كلِّ نازلةٍ بما يناسب المقصودَ منها، ويتابع المأمومُ إمامَه في قنوته ويُؤَمِّنُ على دعائه، كما في حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ، وليس للقنوت صيغةٌ مُعَيَّنَةٌ، وله أن يدعوَ في كلِّ نازلةٍ بما يتوافق مع المقصود منها، وله أن يُسَمِّيَ مَن يدعو لهم مِن أهل الإيمان ومَن يدعو عليهم مِن أهل الكفر، لثبوت ذلك عنه ﷺ. قال ابن تيمية: «وينبغي للقانت أن يدعوَ عند كلِّ نازلةٍ بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمَّى مَن يدعو لهم مِن المؤمنين، ومَن يدعو عليهم مِن الكافرين المحاربين كان ذلك حسنًا»[3]، وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: «بل عمرُ قَنَتَ

---

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب القنوت في الصلوات (١٤٤٣) من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ. وصحَّحه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٦١)، وأحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٤/ ٢٦٣)، والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الوتر» باب القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٧٧)، من حديث أنسٍ ﷺ.

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢٧١).

لِما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاءً يناسب تلك النازلة، كما أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قنت أَوَّلًا على قبائل بني سُليمٍ الذين قتلوا القُرَّاء دعا عليهم بالذي يناسب مقصودَه، ثمَّ لمَّا قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاءٍ يناسب مقصودَه، فسُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدلُّ على شيئين:

أحدهما: أنَّ دعاء القنوت مشروعٌ عند السبب الذي يقتضيه ليس بسُنَّةٍ دائمةٍ في الصلاة.

الثاني: أنَّ الدعاء فيه ليس دعاءً راتبًا، بل يدعو في كلِّ قنوتٍ بالذي يناسبه، كما دعا النبيُّ ﷺ أَوَّلًا وثانيًا، وكما دعا عمر وعليٌّ رضي الله عنهما لمَّا حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاءٍ يناسب مقصودَه»[1].

هذا، ويُسَنُّ للإمام والمأموم رفعُ اليدين في قنوت النازلة لثبوته عن النبيِّ ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «...فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِم ـ يَعْنِي القُرَّاءَ ـ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ»[2]، وقد ثبت ذلك عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه رفع يديه في القنوت وكذا ابن مسعودٍ وغيرهم، قال النووي رحمه الله: «هذه الأحاديث صحيحةٌ عن رسول الله ﷺ وأصحابه»[3].

أمَّا القنوت في صلاة الجمعة والنوافل وللمنفرد فلا أعلم له حديثًا أو أثرًا

---

(١) المصدر السابق (٢٣/ ١٠٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٢٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤٥)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه، والحديث جوَّد إسنادَه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٠)، وانظر «الإرواء» (٢/ ١٦٣).

(٣) «المجموع» للنووي (٣/ ٥١١).

صحيحًا يدلُّ على مشروعية القنوت فيها، والمعلوم أنَّ «**الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ وَالحَظْرُ**».

وكذلك مسحُ الوجه بعد دعاء القنوت فليس فيه إلَّا حديثٌ أو حديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجَّة، كما نصَّ على ذلك البيهقيُّ[1] وابن تيمية[2] والنووي[3].

فالحاصل: ينبغي على الإمام مراعاةُ التيسير، وتحاشي التطويل، وتركُ التصنُّع، والابتعاد عن المبالغة بإقحام أدعيةٍ إضافيةٍ لا علاقةَ لها بالنـازلة، وأن يجعل توسُّلَه بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى مناسبًا لمقام دعاء النازلة، فلا يتوسَّل بصفة الرحمة والمغفرة في مقام لعن الكفَّار وذَمِّهم والدعاءِ عليهم بالشِّدَّة والسِّنين، كما لا يجوز أن يتعدَّى في الدعاء فيصيب أعراض المسلمين، ولا ينتهز الفرصةَ ليؤلِّب الناسَ بدعائه على الحكَّام والمسؤولين المسلمين، ويهوِّن منهم، ونحو ذلك ممَّا ليس من المشروع في الأدعية ولا هو من مقاصد الشريعة.

هذا، وقنوت النازلة سُنَّةٌ ثابتةٌ تُشرع لعارِضٍ ـ كما تقدَّم ـ وتقامُ في المساجد ولا تحتاج إلى إذن الإمام الحاكم أو نائبه، وهي شعيرةٌ ظاهرةٌ تحقِّقُ مَقصدًا شرعيًّا عامًّا يتجلَّى أداؤها في المشاركة المعنوية الأَخَوِيَّة، والاهتمام بالمسلمين، وحفز الهمم، وإبداء التعاطف والتعاون، وإظهار التناصر والتآزر الأخوي، المشعر بأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسد بالسهر والحُمَّى، لذلك لا يقتصر حكمُ أدائه على مسجدٍ خاصٍّ يُقيمُ فيه الإمامُ الأعظم أو نائبه القنوتَ، كما لا يختصُّ

---

(١) انظر: «سنن البيهقي» (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٥١٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٥٠٠).

ببلدٍ دون بلدٍ، ولا يَلزم فيه إذنُ الإمام الحاكم، إذ القنوت شرعٌ تعبُّديٌّ عامٌّ، والأصل في أفعال النبيِّ ﷺ العمومُ لجميع المسلمين ما لم يَرِدْ دليلُ التخصيص، وقد دلَّ قولُه ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1] على هذا الأصل من العموم بصيغة الطلب، لذلك لا يجوز العدول عن هذا الأصل بإضافة تخصيصٍ أو تقييدٍ أو شرطٍ أو وصفٍ زائدٍ إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ أو مُسوِّغٍ مقاصديٍّ، وإلَّا كان الوصف الزائد بدعةً إضافيةً، إذ لم يكن من فقه الصحابة ﷺ أن يعتبروا القنوت من خصائص الإمام الحاكم، ولا أنه مُقيَّدٌ بمسجده، وقد ثبت عنهم ـ من غير خلافٍ يُعْلَم ـ سواءٌ ممَّن رَوَوْا أحاديثَ قنوتِ النازلة أو من غيرهم ﷺ أنهم يقنتون في الصلوات المكتوبة وبالأخصِّ صلاة الصبح من غير توقُّفٍ على الإمام الحاكم أو إذنه، فكان ذلك منهم إجماعًا عمليًّا.

علمًا أنَّ القول بتعلُّق قُنوت النوازل بإذن الإمام الأعظم إنما هو من مفردات الحنابلة في إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله[2]، وله وجهٌ صحيحٌ، إذ يمكن حملُه على من يريد أن يُفرِّق جمْعَ المسلمين ويُحدث الاضطرابَ في صفِّهم بالرأي الفردي ـ تعنُّتًا ـ لتحدِّي الإمام والجماعة: فيُشترط إذن الإمام أو نائبه ـ حالتئذٍ ـ لقطع سبيل منتهزي فُرَص قنوت النوازل للحطِّ من شأن الإمام المسلم، والتهوين بأعوانه المسؤولين، والمساس بأعراضهم، وحشرِ عامَّتهم فيمن يستحقُّون اللَّعنَ والذمَّ والشدَّة، وتأليبِ الناس عليهم، ونحو ذلك من صيغ الأدعية المنافية للأخلاق ولأصول الاعتقاد

---

(١) أخرجه البخاري في «الأذان» باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١٧٥).

الصحيح لإدخال البلاد في الفتنة، لذلك كان إذنُ الإمام مشروطًا في حدود هذه المقاصد من إحلال الاستقرار الأمنيِّ، ودفع الشغب والاضطراب عن الأُمَّة خدمةً للعباد والبلاد.

في شبهة إلحاق المسلم بالكافر في التعامل بالكسب الحرام

نص السؤال:

اطَّلع بعض الطلبة على فتـواكم المعنونة بـ: «في قَبولِ هديَّة من اختلط مالُه بالحرام» وأبدى عليها اعتراضًا مفادُه: أنَّ مِن العلماء من أجاز قَبولَ هديَّة مَن كان كسْبُه من حرامٍ، وكذا إجابةَ دعوتِه وأكْلَ طعامِه، مُستدلِّين بما يلي:

- أَكْلُ النبيِّ ﷺ طعامَ اليهود مع أنَّ الله عزَّ وجلَّ وصفهم بـ: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، و﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].
- وبما أخرجه البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ بَرِيرَةَ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِلَحْمٍ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»، والصدقةُ محرَّمةٌ على النبيِّ ﷺ.
- وبما ثبت عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه سئل عمَّن له جارٌ يأكل الربا علانيةً ولا يتحرَّج من مالٍ خبيثٍ يأخذُه يدعوه إلى طعامٍ قال: «أَجِيبُوهُ فَإِنَّمَا المَهْنَأُ لَكُمْ وَالوِزْرُ عَلَيْهِ».

فنرجو من شيخنا ـ حفظه الله ـ بيانَ حَالِ هذه الأدلَّة من حيث قوَّتُها أو ضعفُها.

الجواب:

تقريرًا لـما يتضمَّنه السؤالُ، فقد تعامل النبيُّ ﷺ وأصحابُه ـ أيضًا ـ قبلَ الهجرة مع أهل مكَّةَ من طوائف الكُفَّار والمشركين، ولَـمَّا هاجر النبيُّ ﷺ وأصحابُه إلى المدينة تعاملوا مع اليهـود من أهل المدينة، ومِمَّن حولهم من الأعراب، فضلًا عن وقوع تعامُل الرسول ﷺ مع وفود المدينة من الأعراب الباقين على الشِّرك، فهؤلاء جميعًا كانوا يستحلُّون كثيرًا من المحرَّمات، وغالبُ ما في أيديهم مأخوذٌ بِطُرُقِ الظلم والقَسْر والغَصْبِ والسُّحْتِ ورِبا الجاهلية، ولم يُعْلَم على كثرة المعاملة وطول مُدَّتِها أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن التعامُل مع الكفَّار والمشركين لأنَّ مكاسبَهم محرَّمةٌ، وإذا جازت معاملةُ الكفَّار الذين لا تخلو أموالُهم من الكَسْبِ المحرَّم، فَلِمَ لا يجوز معاملةُ المسلمين الذين اختلـط بأموالِهم شيءٌ مِن المحرَّمات، سواءٌ أكان الحرامُ غالـبًا أو الحلالُ هو الغالبَ؟!

فالجوابُ على هذا التقرير في جواز التعامل مع الكفَّار الذي نقول بموجَبِه وهو الكفر فإنَّ مقتضى هذه الأدلَّة جوازُ التعامُل مع الكفَّار بما لَهُ من مالٍ مكتسَبٍ عن طريق الحرام، لكنَّه خارجٌ عن محلِّ النِّزاع الذي هو تعامُلُ المسلم مع المسلم المكتسِبِ للحلال والحرام من الأموال، وإلحاقُ المسلم بالكافر قياسٌ مع ظهور الفارق ووُرودِ المنع كسؤالين قادحين في القياس، فقد نفى اللهُ هذه المساواةَ بين أهل الإيمان وأهل الكفر في غير ما آيةٍ، فقال سبحانه: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم]،

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص]، كما يظهر الفارقُ والاختلافُ بينهما في المعيار الشرعيِّ، فالمالُ المكتسَبُ من بيع الخمر والقمار وما يُؤْخَذُ من ربويَّاتٍ ـ عند الكفَّار ـ حلالٌ؛ لأنَّ الميزانَ المصحِّحَ لأقوال الكافر وأفعاله وسائر تصرُّفاته إنما هو تأوُّله ذلك وَفْق أحكام مُعتقَدِه وما يُمليه عليه دينُه وشرعُه، لذلك تجوز معاملتُه في مالِه الواردِ بالطُّرقِ المحرَّمة لعدم حرمته، بل هو مشروعٌ في اعتقادِه ومِلَّته، بخلاف المسلم فإنَّ المعيارَ الشرعيَّ المصحِّحَ من جهة الأحكام إنما هو الوصفُ الشرعيُّ فافترقا، فالمالُ المأخوذُ عن طريق الخمر والرِّبا والقمار لا يدخل تحت ملكه، واعتقادُ حِلِّه يقع باطلًا لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، والإسلامُ قد نهى عن كُلِّ وسيلةٍ يَرِدُ منها كَسْبٌ غيرُ مشروعٍ ويُبْطِلُها، وأباح ـ بالمقابل ـ كلَّ وسيلةٍ يأتي منها الكسبُ الحلالُ ويجيزها، ومن هنا يظهر عدمُ استقامةِ قياسِ غيرِ المسلم على المسلم من جهةِ وسيلة الكسب، فعدمُ مشروعيةِ طريقِ اكتسابِ المال عند المسلم لا يلزم منه مثلُه عند الكافر لافتراق الميزان المصحِّح بينهما.

ويمكن أن يقال: إنَّ شأن الكافر في هذه الصورة كشأن المسلم الذي يعتقد الجوازَ في معاملةٍ اخْتَلَفَ في حُكمها العلماءُ وظهر له الجوازُ باجتهادٍ أو بسؤالِ مجتهِدٍ فيما إذا لم يخالِفْ نصًّا صريحًا أو إجماعًا ونحو ذلك من المستثنَيات، ثمَّ قبض المالَ بهذه الطريق، فلغيره من المسلمين التعاملُ معه في ذلك المال لاعتقادِه حِلِّيَّةَ طريقِ كسبِه، وضِمْنَ هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله في الأصل الثاني من أحكام الحرام ما نصُّه:

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٠١).

« إنَّ المسلم إذا عامل معاملةً يعتقد هو جوازَها وقبض المالَ؛ جاز لغيره من المسلمين أن يُعامِلَه في مثلِ ذلك المال وإن لم يعتقِدْ جوازَ تلك المعامَلَةِ، فإنه قد ثبت أنَّ عمر ابن الخطَّاب ﷺ رُفِعَ إليه أنَّ بَعْضَ عُمَّاله يأخذ خمرًا من أهل الذِّمَّةِ عن الجزية، فقال: « قاتل اللهُ فلانًا، أَمَا عَلِم أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا**[1] **[وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا]**[2] » »، ثُمَّ قال عُمَرُ: « ولُّوهم بيعَها، وخُذُوا منهم أثمانَها »[3]. فأمر عُمَرُ أن يأخذوا من أهل الذِّمَّةِ الدراهمَ التي باعوا بها الخمرَ؛ لأنهم يعتقدون جوازَ ذلك في دينهم، ولهذا قال العلماءُ: إنَّ الكفَّار إذا تعاملوا بينهم بمعاملاتٍ يعتقدون جوازَها وتقابضوا الأموالَ ثمَّ أسلموا كانت تلك الأموالُ لهم حلالًا، وإن تحاكموا إلينا أقرَرْناها في أيديهم، سواءٌ تحاكموا قبل الإسلام أو بعده، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة]، فأمرهم بتَرْكِ ما بقي في الذِّمَمِ من الرِّبا، ولم يأمرْهم بِرَدِّ ما قبضوه؛ لأنهم كانوا يستحلُّون ذلك، والمسلمُ إذا عامل معاملاتٍ يعتقد جوازَها كالحِيَل الرِّبوية التي يُفتي بها من يُفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنَه، أو زارع على أنَّ البذر

---

(١) أخرجه البخاري في «البيوع» بابٌ: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٣)، ومسلم في «المساقاة» (١٥٨٢)، من حديث ابن عبَّاسٍ عن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «البيوع» بابٌ: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٤)، ومسلم في «المساقاة» (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٦/ ٢٣)، وعزاه الزيلعي في [«نصب الراية» (٤/ ٧٣)] لأبي عبيدٍ في «الأموال»، وقال ابن تيمية في [«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٦٥)]: « وهذا ثابتٌ عن عمر ».

من العامل، أو أكرى الأرضَ بجزءٍ من الخارج منها، ونحو ذلك، وقبضَ المالَ جاز لغيره من المسلمين أن يُعامِلَه في ذلك المال وإن لم يعتقدْ جوازَ تلك المعاملةِ بطريقِ الأَوْلى والأحرى، ولو أنه تبيَّن له فيما بعدُ رُجحانُ التحريم لم يكن عليه إخراجُ المال الذي كسبه بتأويلٍ سائغٍ، فإنَّ هذا أَوْلى بالعفو والعذر من الكافر المتأوِّل، ولمَّا ضيَّق بعضُ الفقهاء هذا على بعض أهل الورع ألجأه إلى أن يُعامِلَ الكفَّارَ ويتركَ معامَلَةَ المسلمين، ومعلومٌ أنَّ الله ورسوله لا يأمر المسلمَ أن يأكلَ من أموال الكفَّار ويَدَعَ أموالَ المسلمين، بل المسلمون أَوْلَى بكلِّ بخيرٍ، والكفَّارُ أَوْلَى بكلِّ شرٍّ»[1].

هذا، وإذا تقرَّر أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه تعاملوا مع اليهود والمشركين فلا يستطيع أحدٌ أن يقطع بأنَّ المعاملةَ كانت في عين المال المحرَّم الذي تُعْلَمُ حرمته، وهذا لا يجوز اعتقادُه، بلِ الواجبُ اعتقادُ تحريمِه والمنع منه لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[2]، وإنما وقعتِ المعاملةُ معهم بمالٍ شائعٍ يحتمل أنه خالطه مالٌ حرامٌ، ويحتمل انتفاء المال الحرام عنه، ولا يعني وجودُ الكفر وجودَ الكسب المحرَّم، ومجرَّدُ الشكِّ في وجود الحرام لا يلزمُ منه أن يكونَ التحريمُ كحكمٍ شرعيٍّ مثبَتًا، والأصلُ ـ إذن ـ براءةُ الذِّمَّة إلَّا أن نُثْبِتَ خلافَه، ولذلك لم يَرِدْ عن أحدٍ القولُ بأنَّ مالَ الكفَّار مالٌ حرامٌ؛ لأنه يَلزم منه لوازمُ باطلةٌ، منها عدمُ استحقاق الجِزية والعشور وغيرِها من الأموال الواجبةِ الدفع للدولة الإسلامية، كما يَلزم منه عدمُ جوازِ استحقاقِ الغنائم

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٣١٨ ـ ٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (٤٩٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٧٨)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٤/ ٢٣٦)، والألباني في «غاية المرام» (٣١٨).

من الكفَّار المحارِبين، فاللازمُ باطلٌ والملزومُ مثلُه.

والجديرُ بالتنبيه: أنه انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، فإنَّ معاملة اليهود والنصارى إنما تكون في حدودِ عدم العلم بطريقِ عينِ كسبِه، والمسلمُ غيرُ مُطالَبٍ بمعرفةِ أصلِ كسبِه، وعن كيفيةِ ذبحِه؛ لأنَّ الشرعَ لم يأمُرْ بالسؤال والتحرِّي عن مصدرِ أموالِ الكفَّار، وإنما يُعامِلُه بأنه اكتسبه بملكٍ شائعٍ ومصدرٍ حلالٍ، لذلك قَبِلَ النبيُّ ﷺ هدايا مَن أهدى إليه مِن ملوك العَجَمِ والقِبطِ وغيرهم، بخلاف ما إذا حصل له العلمُ في الطعام المقدَّم له أنه لحمُ خِنْزيرٍ أو لحمُ موقوذٍ أو مخنوقٍ ونحوِ ذلك من أنواع الميتة، فلا يجوز تناولُه أو التعامُلُ معهم في عين المحرَّم في شرعنا، ولا يقاسُ عليه المالُ الذي بين أيديهم منه إن باعوه وأخذوا أثمانَه، فإنه يجوز التعاملُ معهم بالأموال المكتسَبة ممَّا يعتقدونه جائزًا في شرعهم.

وأمَّا حديثُ عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1]، فلا دليلَ فيه على المطلوب؛ لأنَّ الصدقة غيرُ محرَّمةٍ على بريرة رضي الله عنها، والصدقةُ بعد تحوُّلها إلى هديَّةٍ لم تَعُدْ صدقةً محرَّمةً على النبيِّ ﷺ، وإنما يُستَدلُّ بالحديث على جواز الأكل من الصدقة إذا أُهدِيَتْ من فقيرٍ أو قُدِّمَتْ في ضيافةٍ ونحو ذلك لأنها بلغت محِلَّها، وقد بَوَّب لها البخاريُّ: «باب إذا تحوَّلتِ الصدقةُ»[2]، وكما يجوز لغنيٍّ أن ينتفعَ بصدقةِ غيرِه فله أن يشترِيَ صدقة غيره، ويؤيِّده قوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «النكاح» باب الحرَّة تحت العبد (٥٠٩٧)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٦).

فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[١].

أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ عندما سأله رجلٌ عن جاره الذي يأكل الرِّبا ولا يزال يدعوه، فقال: «مَهْنَـؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»[٢]، والحديثُ ـ وإن صحَّحه الإمامُ أحمدُ ـ لكنَّه عارضه معارضٌ وهو ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال: «الإِثْمُ حَزَّازُ القُلُوبِ»[٣]، وقال: «إِيَّاكُمْ وَحَزَّازَ القُلُوبِ، وَمَا حَزَّ فِي قَلْبِكَ فَدَعْهُ»، وقال ـ أيضًا ـ: «إِنَّ الإِثْمَ حَوَّازُ القُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ»[٤]، والمعارض يُرجِّحه ما رواه مسلمٌ عن النوَّاس ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَـيْهِ النَّاسُ»[٥]، وفي حديث وابصةَ ﷺ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في «الزكاة» باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ (١٦٣٥)، وابن ماجه في «الزكاة» باب من تحلُّ له الصدقة (١٨٤١)، من حديث عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٨٧٠).

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٨/ ١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٦٧)، والحديث صحيحٌ موقوفٌ. انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٦/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤٩)، وقال الألباني في [«السلسلة الصحيحة» (٦/ ٢٢١)]: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا».

(٥) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة» (٢٥٥٣) من حديث النوَّاس بن سمعان ﷺ.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠٠١) من حديث وابصة بن معبدٍ ﷺ، وحسَّنه النووي في =

وإذا سُلِّمَ رُجحانُ قول ابنِ مسعودٍ ﷺ ـ المعترَضِ به ـ فإنَّ مرادَه بالأكل من مالِه ما: إذا اختلط مالُه الحلالُ بالحرام على وجهٍ يغلبُ الحلالُ الحرامَ، أو يجوز ذلك مع الكراهة على قولٍ لمكان الاشتباه، أمَّا عينُ المحرَّم فلا يجوز أكلُه، وقد حكى ابنُ عبد البرِّ وغيرُه الإجماعَ على أنه متى عُلِمَ أنَّ عينَ الشيء حرامٌ أُخِذَ بوجهٍ محرَّمٍ فإنه يَحْرُم تناوُلُه[1]، ولهذا قال سفيان الثوريُّ عَقِبَ روايته لحديث ابن مسعودٍ ﷺ: «إِنْ عَرَفْتَهُ بِعَيْنِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»[2].

= «الأذكار» (١/ ٩٤٧)، والألباني في «المشكاة» (٢٧٧٤).

(١) انظر: «جامع العلوم الحكم» لابن رجب (٦٧).

(٢) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ١٥٦)، «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٥٠٣).

في فساد دعوى تقييد الطلاق بالقاضي

تقييدُ الطلاق بالقضاء دعوةٌ تبنَّاها بعضُ دعاة التجديـد، وذلك بإسنادِ أمرِ الطلاق للقضاة، والدعوةِ إلى الحجر على الزوج بحيث يمتنع عليه الطلاقُ ولا يُعتدُّ به مهما أوقعه إلَّا في ساحة القضاء، بعد بحث القاضي في أسباب الطلاق والنظر في جدواها، فَإِنْ وجدها صالحةً للتفريـق حكم به، وإلَّا فلا يفرِّق بينهما؛ عملًا ـ في زعمهم ـ بالعدل والإنصاف، بعيدًا عن التحيُّز إلى أحدهما، أخذًا بمبدإ التسوية بين الرجل والمرأة في حقِّ الطـلاق، كلُّ ذلك بحجَّة حماية الأسرة من الانهيار، وصيانةِ الرابطة الزوجية من العبث، وضمانِ عدمِ تعسُّفِ الرجل وإساءتِه في استعمالِ هذا الحقِّ.

ولا يخفى أنَّ هذه الدعوى باطلةٌ، وتعليلاتِها غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ المعلوم أنَّ الطلاق تصرُّفٌ شرعيٌّ قوليٌّ، وهو حقٌّ ملَّكه اللهُ تعالى للرجل خالصًا وجعله بيده، ويمارسه بعبارته وإرادته المنفرِدة تقصُّدًا لحَلِّ قيد النكاح ومفارقةِ زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك، ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وغيرُها من

الآيات القرآنية، وفي الحديث المرفوع: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[١]، ووردتْ أحاديثُ أخرى كثيرةٌ تدلُّ على هذا المعنى منها حديثُ عمرَ ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**»[٢]، وحديثُ ابن عمر ﷺ قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**»»[٣]، ويظهر جليًّا أنَّ المخاطَبَ بالتطليق في هذه الآيات والأحاديث همُ الأزواجُ دون غيرهم، والحكمةُ من ذلك المحافظةُ على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «الطلاق» باب طلاق العبد (٢٠٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٩)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٩١) ولفظ الدارقطني: «**أَلَا إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلَاقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»، من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٠٠)، من حديث عصمة ابن مالكٍ الخَطَمِيِّ، ولفظه: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ السَّاقَ**»، والحديث حسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في «الطلاق» بابٌ في المراجعة (٢٢٨٣)، وابن ماجه في «الطلاق» (٢٠١٦)، من حديث ابن عبَّاسٍ عن عمر ﷺ، والنسائي في «الطلاق» باب الرجعة (٣٥٦٠)، من حديث ابن عبَّاسٍ عن ابن عمر ﷺ، وأحمد (١٥٩٢٤)، من حديث عاصم بن عمر ﷺ، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٧٧) و«السلسلة الصحيحة» (٢٠٠٧)، قال الألباني ﷺ: «... وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وأقول: وهو كما قالا».

(٣) أخرجه أبو داود في «الأدب» بابٌ في برِّ الوالدين (٥١٣٨)، والترمذي في «الطلاق واللعان» باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلِّق زوجته (١١٨٩)، وابن ماجه في «الطلاق» باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨)، وأحمد (٤٧١١)، وابن حبَّان (٤٢٧)، والحاكم (٢٧٩٨)، من حديث ابن عمر ﷺ، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩١٩).

العقد من مخاطرِ إنهائه لأتفه الأسباب وأهونها، إذ لا يخفى أنَّ الرجل ـ في الغالب ـ أكثرُ تقديرًا لعواقب الأمور وأبعدُ عن الطيش في التصرُّف، وخاصَّةً وهو يعلم تبعاتِ وأعباءَ الطلاق الماليةَ من المصاريف المتعلِّقة به والنفقات المترتِّبة على عاتقه في حالة إيقاعه للطلاق، الأمرُ الذي يحمله على التأنِّي والتروِّي فيه، وتقديرِ عواقبِ تصرُّفاته مع زوجته، بخلاف المرأة ـ إن قُدِّرَ أنَّ الطلاق بيدها ـ فلا تتأنَّى في إيقاعه ـ غالبًا ـ لعاطفتها الجيَّاشة وسرعة انفعالها ـ من جهةٍ ـ وعدمِ تضرُّرها ماليًّا بتكاليف الطلاق ونفقاته ـ من جهةٍ أخرى ـ.

وإذا لم يجعلِ اللهُ الطلاقَ بيد الزوجة مع أنها شريكةُ زوجها في العقد والحياة الزوجية؛ فلا حقَّ للرجل الأجنبيِّ فيه من بابٍ أَوْلى.

هذا ـ وإنْ تقرَّر أنَّ للزوج حقًّا منفرِدًا في حَلِّ قيدِ النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ـ إلَّا أنَّ الزوج يجوز له ـ على أرجح قولَيِ العلماء ـ أنْ يوكِّلَ غيرَه عن نفسه في طلاق زوجته منه، كما يجوز أن يفوِّضَ إلى زوجته حقَّه في طلاقِ نفسِها منه، وهو ما عليه مذهبُ جماهيرِ أهلِ العلمِ من الأئمَّة الأربعة وغيرِهم؛ لأنَّ الطلاق تصرُّفٌ شرعيٌّ قوليٌّ تصحُّ النيابةُ فيه والتوكيلُ أوِ التفويضُ، كسائر التصرُّفات القولية الأخرى التي يملكها الموكِّلُ كالبيع والإجارة وغيرهما.

وتُستثنى قضايا الزوجين التي تُرْفَع إلى القاضي الشرعيِّ للفصل فيها، وذلك في حالاتٍ خاصَّةٍ، فيجوز للقاضي أن يحكم بالتفريق بين الزوجين إذا ما حصلتْ أسبابُه وتحقَّقتْ شروطُه، كالتفريق بسبب الإيلاء أو الظهار أو اللعان، أو بسبب الضرر، أو الخلع، أو للعيوب المانعة من الاستمتاع، أو بسبب إسلامِ أحدِ الزوجين

أو رِدَّته، أو التفريق لفقدان الزوج أو لعدم الإنفاق، وغيرِ ذلك من الأسباب التي في بعضها خلافٌ، وقد يكون الاختلافُ في تفاصيلها.

وللقاضي أن يرفع الخلافَ في القضايا المطروحة عليه ذاتِ الصبغة الاجتهادية، وحكمُه نافذٌ إذا ورد على سببٍ صحيحٍ موافِقٍ لحكمٍ شرعيٍّ ـ نصًّا كان أو إجماعًا ـ وقَوِيَ دليلُه؛ لأنَّ مهمَّة القاضي الشرعيِّ هي امتدادٌ لمهمَّة الرسل، تتمثَّل في فكِّ النزاع بين المتخاصمين برفع الظلم والفصل في الخصومة بالحقِّ والعدل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، لذلك فحكمُ القاضي ينتقض بالخطإ في السبب والاجتهاد، فإنْ كان الحكمُ مرتَّبًا على سببٍ باطلٍ كشهادة الزور، فإذا شهد شاهِدَا زورٍ عند القاضي على طلاق امرأةٍ وحَكَم القاضي بالطلاق؛ فإذا حصل العلمُ بالكذب والزور فلا يُنَفَّذُ حكمُ القاضي ولا تُطلَّق من زوجها بقضائه، ولا يجوز لها أن تتزوَّج من آخَرَ، وأمَّا الخطأُ في الاجتهاد ـ إذا كان القاضي أهلًا له ـ؛ فإنه ينتقض وجوبًا بمخالَفة نصٍّ صريحٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ ولو كانت آحادًا، وينتقض ـ أيضًا وفاقًا لمالكٍ والشافعيِّ ـ بمخالَفة القياس الجليِّ، وزاد مالكٌ مخالفةَ القواعد الأساسية[1].

ومعنى ذلك أنَّ القاضِيَ لا يُحِلُّ حرامًا ولا يحرِّمُ حلالًا، فلو أنَّ زوجًا أوقع طلقاتٍ ثلاثةً؛ فإنَّ زوجتَه لا تَحِلُّ له بعد ذلك حتَّى تنكحَ زوجًا غيرَه، ولا يُنَفَّذُ حكمُ القاضي إذا حكم بحِلِّها، لأنَّ حُكْمَه لا يُحِلُّ الحرامَ، أمَّا إذا كان في نوعِ الطلقات

---

(١) انظر: الفتوى (٤٥٧) الموسومة بـ: «في الاعتداد بحكم الحاكم في رفع الخلاف»، على الموقع الرسمي.

خلافٌ اجتهاديٌّ؛ فإنَّ حُكمَ القاضي يرفع الخلافَ بالضوابط السابقة، ويشهد لذلك قولُه ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

قال النوويُّ رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار مِنَ الصحابة والتابعين فمَن بعْدَهم: أنَّ حُكْمَ الحاكم لا يُحيل الباطنَ ولا يُحِلُّ حرامًا، فإذا شهد شاهِدَا زورٍ لإنسانٍ بمالٍ فحكم به الحاكمُ؛ لم يَحِلَّ للمحكوم له ذلك المالُ، ولو شهِدَا عليه بقتلٍ لم يَحِلَّ للوليِّ قتلُه مع علمِه بكذبهما، وإن شهِدَا بالزور أنه طلَّق امرأتَه لم يَحِلَّ لمن علم بكذبهما أن يتزوَّجها بعد حُكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُحِلُّ حكمُ الحاكم الفروجَ دون الأموال، فقال: يُحِلُّ نكاحَ المذكورة، وهذا مخالِفٌ لهذا الحديث الصحيح ولإجماعِ مَن قبله، ومخالفٌ لقاعدةٍ وافق هو وغيرُه عليها، وهي أنَّ: «الأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ مِنَ الأَمْوَالِ»»[2].

ومن نتيجةِ ما ذُكر يظهر جليًّا فسادُ دعوى دعاة التجديد، وعدمُ اعتبارِ تعليلاتِهم لمقابلتها للنصوص الشرعية، ولو سلَّمْنا ـ جدلًا ـ بالتعليلات المذكورة، فمِن العسير على القاضي ـ إذا ما جُعل الطلاقُ بيده ـ أن يُثبتَ الحالاتِ النفسيةَ

---

(١) متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في «الأحكام» باب موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٨)، ومسلم في «الأقضية» (١٧١٣) دون قوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦).

الواقعة بين الزوجين التي هي سببُ الطلاق، كالتناكر الطبيعيِّ والنفور المُفضي إلى البغض والكراهية وعدمِ انسجام الأخلاق وتلاؤمِها بين المرء وزوجه، وغيرِها من الحالات النفسية التي لا مطمع للقاضي في إدراكها على الوجه المستوفي لحقيقة حجمها، فضلًا عن أنَّ هذه التعليلاتِ تقلِّل من شأن الرجل، وتحكم عليه بالسفه وعدمِ التقدير وسوءِ التصرُّف، وتحجر تصرُّفاته وتسلب منه الثقةَ في حقٍّ شرعيٍّ ملَّكه الشارعُ إيَّاه على وجه الخصوص، لذلك فالمصلحةُ الشرعيةُ تقضي أن يكون إنهاءُ الحياة الزوجية بيد الرجل تجاوبًا مع الأدلَّة الشرعية.

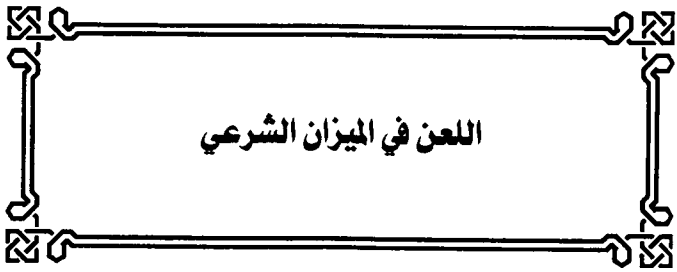

اللعن في الميزان الشرعي

اللعن ـ في اللغة ـ: الطرد والإبعاد[١]، وأصل اللعن ـ إن كان من الخالق ـ فهو الطرد والإبعاد من رحمته، وإن كان من المخلوق فهو السبُّ بتقبيح الفعل وذمِّ فاعله والدعاء عليه[٢]، فيقال: «لعن فلانًا» إذا سبَّه وأخزاه[٣]، قال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبةٌ، وفي الدنيا انقطاعٌ من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاءٌ على غيره»[٤].

وأهل السُّنَّة يفرِّقون ـ في النوع ـ بين اللعن المطلق واللعن للمعيَّن، واللعنُ المطلق ـ سواءٌ كان بالوصف الأعمِّ كقول القائل: «لعن الله المبتدع أو الكافر أو الفاسق»، أو كان بوصفٍ أخصَّ كلعن اليهود والنصارى والمجوس، وكلعن فِرَقِ أهل البدع كقولك: «لعن الله الجهمية أو القدرية أو الرافضة وغيرها من الفِرَق المنتسبة للإسلام» ـ فجائزٌ بالوصفين الأعمِّ والأخصِّ بلا خلافٍ بين أهل السنَّة،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٥٨٨).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٢٩).

(٤) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (٤٧١).

قال القاضي عياضٌ رحمه الله: «ولعنُ الجنس جائزٌ، لأنَّ الله تعالى قد أوعدهم، وينفذ الوعيدُ على من شاء منهم»[١].

وموجِبات اللعن ثلاثةٌ وهي: الكفر والفسق والبدعة.

وقد دلَّت النصوص الشرعية على جواز اللعن المطلق منها:

• قوله تعالى في اللعن بالكفر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾ [الأحزاب]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [البقرة].

• أمَّا اللَّعن بالفسق فمثل قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ المَنَارَ»[٢]، وقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣]، وحديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما مرفوعًا: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ [العِجَافِ]، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»[٤]، وحديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ

---

(١) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في «الأضاحي» (١٩٧٨) من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «الحدود» باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (٦٧٨٣)، ومسلم في «الحدود» (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٣١) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، وأخرجه بلفظٍ قريبٍ من هذا: أحمد في «المسند» (٧٠٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٣٤٦)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٣).

الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[١].

♦ أمَّا اللعن بالبدعة فبقوله ﷺ ـ في معرض ذكر فضل المدينة ـ: «... **مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: «**أَوْ آوَى مُحْدِثًا**»[٢]، واللعن على الإحداث ـ وإن ورد مقيَّدًا في حديث أنس ﷺ بالمدينة ـ إلَّا أنَّ الحكم يعمُّ الإحداثَ في غيرها، وضمن هذا المعنى يقول ابن حجرٍ رحمه الله في تعليل إيراد البخاريِّ للحديث في «الاعتصام»: «والغرض بإيراد الحديث هنا لعنُ من أحدث حدثًا، فإنه ـ وإن قُيِّد في الخبر بالمدينة ـ فالحكم عامٌّ فيها وفي غيرها إذا كان من متعلِّقات الدين»[٣]، ويُؤكِّده قوله ﷺ: «**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»[٤]، وقال النووي رحمه الله في شرح حديث أنسٍ ﷺ: «ومعناه أنَّ الله تعالى يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغةٌ في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإنَّ اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقُّه على ذنبه والطردُ عن الجنَّة أوَّلَ الأمر، وليست هي كلعنة الكفَّار الذين يُبْعَدون من رحمة الله تعالى كلَّ الإبعاد»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «اللباس» بابٌ: المتشبِّهون بالنساء والمتشبِّهات بالرجال (٥٨٨٥)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب إثم من آوى محدثًا (٧٣٠٦)، ومسلم ـ واللفظ له بتمامه ـ في «الحجِّ» (١٣٦٦)، من حديث أنسٍ ﷺ.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٧٩).

(٤) تقدَّم تخريجه قريبًا، انظر: (ص ٥٥٢) من حديث عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٤٠).

♦ أمَّا لعن اليهود فنصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ عليه منها: قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وفي السُّنَّة قوله ﷺ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[١].

♦ وثبت عن السلف أنهم كانوا يلعنون كبارَ الطوائف والفِرَق من أهل الضلال والبدع المخالفين للسنَّة المعاندين لأهلها: كالجهمية والقدرية والخوارج وغيرهم، فقد لعن ابن عمر رضي الله عنهما القدريةَ وتبرَّأ منهم[٢]، ولعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما الأزارقةَ والخوارج كلَّها[٣]، كما سبَّ التابعون من تكلَّم في القدر وكذَّب به ولعنوهم ونَهَوْا عن مجالستهم، وكذلك أئمَّة المسلمين على نهجهم سائرون وبمقالتهم قائلون، قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا اهتمَّ كثيرٌ من الملوك والعلماء بأمر الإسلام وجهاد أعدائه، حتى صاروا يلعنون الرافضةَ والجهمية وغيرهم على المنابر، حتى لعنوا كلَّ طائفةٍ رأوا فيها بدعةً»[٤].

هذا، وحريٌّ بالتنبيه أنَّ اللعن المطلق لا يستلزم لَعْنَ المعيَّن، أي: أنَّ لعن جنس

---

(١) أخرجه البخاري في «الصلاة» باب الصلاة في البِيعة (٤٣٥)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم.

(٢) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» للالكائي (٢/ ٧٠٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/ ١٢٣٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٥).

السارق أو الخمَّار لا يقتضي جوازَ لعن خصوص السارق أو الخمَّار أو ما إلى ذلك من العصاة، لأنَّ المعلوم أنَّ الحكم الذي يترتَّب على العموم من حيث عمومه لا يترتَّب على الخاصِّ من حيث خصوصه، ويدلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وَلَعَنَ شَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[1] مع أنه ﷺ نهى عن لعن رجلٍ كان في عهد النبيِّ ﷺ اسمه عبد الله وكان يُضحك رسولَ الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلَدَه في الشراب، فَأُتِيَ به يومًا فأمر به فجُلد فقال رجلٌ من القوم: «اللَّهمَّ الْعَنْهُ، ما أكثر ما يُؤتى به!»، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[2]، فدلَّ ذلك على أنَّ اللعن المطلق لا يقتضي لَعْنَ المعيَّن لاحتمال أن يقوم بالمعيَّن ما يحول بينه وبين لحوق اللعن به من فوات شرطٍ أو ثبوت مانعٍ، وقد أفصح ابن تيمية رحمه الله عن هذا المعنى مقرِّرًا له بقوله: «ولكنَّ لَعْنَ المطلق لا يستلزم لَعْنَ المعيَّن الذي قام به ما يمنع لحوقَ اللعنة له، وكذلك «التكفير المطلق» و«الوعيد المطلق»، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنَّة مشروطًا بثبوت شروطٍ وانتفاء موانعَ، فلا يلحق التائبَ من الذنب باتِّفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسناتٌ تمحو سيِّئاته، ولا يلحق المشفوعَ له والمغفور له، فإنَّ الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنَّم بأسباب التوبة والحسنات الماحية

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٧١٦)، وأبو داود في «الأشربة» باب العنب يُعصر للخمر (٣٦٧٤)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٦٩٨)، والألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «الحدود» باب ما يُكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ من الملَّة (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

والمصائب المكفِّرة»[١].

أمَّا حكم لعن المعيَّن فهو محلُّ اختلافٍ بين السلف، وسببُ اختلافهم تعارُضُ النصوص الشرعية بين مبيحةٍ للَّعن بالكفر والفسق والابتداع وأخرى محرِّمةٍ للَّعن: كقوله ﷺ فيما رواه مسلمٌ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢]، وفي حديثٍ آخَرَ صحيحٍ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»[٣]، وفي حديث آخَرَ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[٤]، وغيرها من الأحاديث الثابتة، وفي الجمع بين هذه النصوص الشرعية، تظهر وجوهه على الصور التالية:

١ ـ فمن حمل نصوصَ التحريم وما فيها من وعيدٍ في حقِّ المعيَّن، ونصوصَ الإباحة في حقِّ غير المعيَّن؛ قال: لا يجوز بحالٍ لعنُ المعيَّن، سواءٌ كان كافرًا أو فاسقًا، وذهب إلى هذا القول القاضي عياضٌ وابن المُنيِّر والغزَّالي والنووي وغيرهم[٥]. قال القاضي عياضٌ رحمه الله: «ولعنُ الجنس جائزٌ لأنَّ الله تعالى قد وعدهم، وينفذ الوعيدُ على من شاء منهم، وإنما يُكره ويُنهى عن لعن المعيَّن والدعاء عليه في الإبعاد عن رحمة الله، وهو معنى اللعن»[٦]. وقال النووي رحمه الله في مَعْرِض شرح حديثِ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ»[٧]: «هذا دليلٌ لجواز لعنِ غير المعيَّن من العصاة لأنه لعنٌ للجنس لا

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ٣٣٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٧٦).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٥/ ٥٠٠).

(٧) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٥٢).

لمعيَّنٍ، ولعنُ الجنس جائزٌ كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود]، وأمَّا المعيَّن فلا يجوز لعنُه»[1].

٢ ـ ومن نظر إلى معنى اللعن الذي هو الطرد والإبعاد من رحمة الله فرَّق بين لعن الكافر ولعن المسلم الفاسق، ورأى أنَّ الكافر يستحقُّ اللعنَ والطرد من الرحمة فيجوز لعنُ المعيَّن منه، وحَمَل النصوص المبيحة على جواز لعن الكافر، وأمَّا المسلم الفاسق فلا يستحقُّ اللعنَ إذ تُرجى له الرحمة والمغفرة؛ قال: لا يجوز لعنُ المسلم الفاسق، وحمل نصوصَ التحريم على هذا المعنى، وبهذا قال بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[2].

٣ ـ ومن فرَّق بين المستحقِّ للَّعن وغير المستحقِّ له؛ حمل النصوصَ المبيحة للَّعن على مستحقِّه مطلقًا، سواءٌ كان معيَّنًا أو غير معيَّنٍ، كافرًا كان أو مسلمًا فاسقًا، وحمل نصوصَ التحريم في حقِّ من لا يستحقُّ اللعنَ، وقال يجوز لعنُ المستحقِّين مطلقًا دون غير المستحقِّين مطلقًا، وعلى هذا القول جمهورُ علماء السلف كمالكِ بن أنسٍ ويزيدَ بنِ هارون وغيرِهم على ما نُقل عنهم من لعنِ بعض المعيَّنين من أهل البدع والضلال كبشرٍ المرِّيسيِّ وعمرو بن عبيدٍ وجهم بن صفوان وجعد بن درهمٍ وغيرهم، وذلك إذا تحقَّقت فيه شروط اللعن وانتفت عنه الموانع ويؤيِّد هذا القولَ قولُه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3]. وفي

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٥).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الدعوات» باب قول النبيِّ ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاةً ورحمةً» =

حديث أنسٍ ﷺ: «...فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، وما دلَّت عليه هذه الأحاديث من أمور الأذيَّة والشتم واللعن والجلد لبعض المعيَّنين من المسلمين إنما وقعت باجتهاده ﷺ لقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، وقوله في الرواية الأخرى: «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ» يُفهم منها أنَّ اللعنة لا تكون إلَّا بنصٍّ أو بوحيٍ من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى أنه يُفهم من الحديث جواز اللعنة للمستحقِّين لها بدليل قوله: «لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ» فيبقى الحكم فيها غير منسوخٍ؛ وبذلك يظهر جوازُ لعن مَن دلَّت النصوص على لعنه بفعله من معيَّنٍ مسلمٍ فاسقٍ أو كافرٍ إذا ما تحقَّقت الشروط الموجِبة للَّعن، وانتفت فيه الموانع مِن لعنه، وبخاصَّةٍ إذا كان قصدُ اللاعن مِن وراء لعنِ المبتدع المعيَّن تحذيرَ العامَّة من خطره وضرره وتنفيرَهم منه بتقبيح فعلِه والدعاء عليه بما يحدُّ من انتشار شبهاته وضلالاته على غير المتبصِّرين بأمور دينهم، فاستحقاقُ المبتدع الملازم لبدعته الداعي إليها للَّعن إنما يدخل في ضمن مبدإ إنكار المنكر وجهاد المفسدين للدين من الغلاة والمبطلين وأضرابهم.

هذا، وإن كان القول الأخير هو الأقوى حجَّةً والأصحَّ نظرًا إلَّا أنَّ الأحبَّ إليَّ الإمساكُ عن لعن المعيَّن لتوقُّف بعض السلف عن لعن بعض المعيَّنين ـ من جهةٍ ـ وإن كان توقُّفهم لا يدلُّ على اعتقادهم بحرمته، وخشيةَ أن يُستعمل اللعنُ ـ من جهةٍ أخرى ـ في غير وجهه الصحيح، أو يباشرَه من لا يُعرف له قدرٌ من العلم

= (٦٣٦١)، ومسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٦٠١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في «البرِّ والصلة والآداب» (٢٦٠٣) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

والفقه والتقوى والورع، وبالنظر لغياب السلطة الشرعية الزاجرة فالأليق ـ عندي ـ الإمساك عن لعن المعيَّن لئلَّا يتذرَّع المبتدع لاستخدامه على أهل الهدى انتقامًا لنفسه وجهلًا بشرف السنَّة ومقامها، وطعنًا في أهلها وحقدًا على رُوَّادها.

في موقف المسلم من الجهات الممولة لمشاريع الفساد

نص السؤال:

لا يخفى عليكم أنَّ بعض المتعاملين في مجال الاتِّصالات الهاتفية يعمل على تمويل مشاريع الفساد ومحاربة الجِلباب الشرعيِّ، ونحو ذلك، وذلك بتخصيص جزءٍ من ميزانياته لتجسيد الإباحية بأسفل معانيها، تقصُّدًا للإفساد الدِّيني والخُلقي لمجتمعنا المسلم، وقد تمَّ التصريح بهذه النوايا جِهارًا. فالرجاءُ من ـ شيخنا ـ حفظه اللهُ، التكرُّم ببيان موقف المسلم منها، وتوجيهه لكيفية التعامل مع هذه الجهات؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب:

المسلمُ لا ينبغي له أن يرضى بأيِّ مسلكٍ مُناقِضٍ للشريعة، ولا بأيِّ دعوةٍ تهدف إلى نشر الفساد في الأرض وإفسادِ المجتمع، ونشرِ الرذيلة، وتعميمِ الشرور والمهالك، سواءٌ تعلَّق الأمر بالعقيدة أو بالأخلاق والقِيَمِ الإسلامية، ومهما كانت الجهات الداعية لها، وفي أيِّ بلدٍ كان الفساد، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة]، والمعلومُ أنَّ المساس بدِين المسلم وعقيدته أعظمُ اعتداءً وجُرمًا من المساس بنفسه وماله وعِرضه، فالدِّين أَوْلَى الكُلِّيات الخمس في مقاصد التشريع، لذلك فالتعاون على الإثم والعدوان محرَّمٌ،

لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]. وحَرِيٌّ بالتنبيه أنَّ التغيير بترك التعامل مع مَن هذا غرضُه ومَقصدُه، والسعي للانتقال من السيِّئ إلى الحسن لهو عملٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

والمسلمُ في كلِّ أحواله يسعى جاهدًا لتحقيق أسباب العِزَّة الدِّينية، بتجنُّب الرذيلة والانتقال إلى الفضيلة التي هي من مطالب الشرع تبرئةً للدِّين، وصيانةً للمسلمين، وحفظًا لأخلاقهم من كلِّ أسباب الفساد والفتنة.

ولا يصلح أن يُتَرْجَمَ معنى هذا الانتقال بالقطيعة؛ لأنَّ أَمْرَها مُناطٌ بالإمام الحاكم الذي بيده سلطة القرار، والسلطةُ التقديرية فيمَن يتعاملون معه في تقويم مصالح العباد والبلاد، لكنَّ الذي نملكه ـ والحال هذه ـ تقديم النصيحة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيدٌ، لقوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: «لِمَنْ؟» قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[2].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٥٧).

في حدود التعامل مع الشركات ذات النشاط المحرم

نص السؤال:

بلغنا كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ في إحدى الشركات العابثة بالقيم الإسلامية، وللعلم أنَّ هذه الشركة لها مجموعةٌ من المصانع والخدمات ونحوهما، فهل يُلحق الجميع بكلام الشيخ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

اعلم أنَّ الأُمَّة أجمعت على وجوب إنكار المنكر وعدم الرِّضا بالفساد والإفساد، وكُلٌّ بحَسَبِ طاقته، لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، ولقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1].

وعليه، فالنشاط التجاري لأيِّ مؤسَّسةٍ أو شركةٍ إن كان عملها مشروعًا في

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٣٧٩).

ذاته لكن عُلم بتصريح أصحابها وترويج روَّادها بأنها تعمل على تغذية الفساد وتدعيم سُبُله أو إحلاله محلَّ القيم الإسلامية في المجتمع، فإن كان نوعُ نشاطها المشروعِ يشاركها فيه غيرُها من شركاتٍ مماثلةٍ لها فالواجب التعبير عن إنكار المنكر بالتخلِّي عنها إلى غيرها، بحسب إمكانيته وقدرته، أمَّا إن كان نوعُ نشاطها تنفرد به في السوق وحاجةُ الناس إليه مُلحَّةٌ ومؤكَّدةٌ؛ فالتعامل معها إنما يكون في حدود الحاجة؛ لأنَّ «الحَاجَةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً»، والحاجات كالضرورات تُقدَّر بقدرها، مع قيام الإنكار القلبي الذي يُعَدُّ من الفروض العينية التي يُكلَّف بها كُلُّ مسلمٍ ولا يسقط بحالٍ، وعدم الرضا بالخطيئة؛ لأنَّ الرضا بالخطئية يُفوِّتُ به إنكارُ القلب، أمَّا مشاركةُ الشركات مع الدولة في إنشاء المصانع وبناء المجمَّعات السكنية ونحوها فلا يمنع من العمل فيها إن كانت مشروعة الأصل؛ لأنه إذا كانت المشاريع الإنمائية للدولة لا تستغني عن البنوك الربوية ـ في عموم الأحوال ـ مع ذلك يصحُّ العمل ـ ضرورةً ـ في تلك المصانع والمؤسَّسات الإدارية والتربوية ونحوها ـ وَفق ضابط الحاجة السالف البيان ـ فلَأن يعمل مع غيرها من بابٍ أَوْلَى.

شهر الله المحرَّم
«سنن ومحدثات»

إنَّ مِن شرف الشهر الأوَّل مِن شهور السنة القمرية أن نَسَبه النبيُّ ﷺ إلى ربِّه، ونَعَته بالشهر الحرام في قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»[(١)]، والمعلوم أنه لا يضيف اللهُ إليه إلَّا خواصَّ مخلوقاته على سبيل التشريف والتفضيل، قال السيوطيُّ رحمه الله: «سُئِلْتُ: لم خُصَّ المحرَّمُ بقولهم: «شهر الله» ـ تبارك وتعالى ـ دون سائر الشهور، مع أنَّ فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان؟ ووجدتُ ما يجاب به: أنَّ هذا الاسمَ إسلاميٌّ دون سائر الشهور؛ فإنَّ أسماءها كلَّها على ما كانت عليه في الجاهلية، وكان اسمُ «المحرَّم» في الجاهلية: «صفرَ الأوَّل»، والذي بعده «صفر الثاني»، فلمَّا جاء الإسلامُ سمَّاه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ «المحرَّمَ»، فأضيف إلى الله عزَّ وجلَّ بهذا الاعتبار، وهذه فائدةٌ لطيفةٌ رأيتُها في «الجمهرة».»[(٢)]، «ويُكْرَهُ أن يُسمَّى المحرَّمُ صفرًا؛ لأنَّ ذلك مِن عادة الجاهلية» كما ذكر النوويُّ[(٣)]، ولعلَّ مِن

---

(١) أخرجه مسلم في «الصيام» (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» للسيوطي (٣/ ٢٥١).

(٣) «الأذكار» للنووي (٣٦٤).

عادتهم أنهم يُطْلِقون على شهرَيِ المحرَّمِ وصفرٍ لفظَ «الصفرين» مِن باب التغليب لا لكون المحرَّم اسمًا جديدًا حادثًا، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «إنَّ اسم «شهر المحرَّم» كان في الجاهلية يُسمَّى «صَفَرَ الأوَّلَ» وأنَّ تسميته محرَّمًا مِن اصطلاح الإسلام، وقد ذهب إلى هذا بعضُ أئمَّة اللغة، وأحسب أنه اشتباهٌ؛ لأنَّ تغيير الأسماء في الأمور العامَّة يُدْخِلُ على الناس تلبيسًا لا يقصده الشارع، ألا ترى أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا خطب حَجَّةَ الوداع، فقال: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قال الراوي (الصحابيُّ نُفَيْعُ ابن الحارث رضي الله عنه): «فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ»، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟**» قُلْنَا: «بَلَى»، قَالَ: «**...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ...**»[1]، ثمَّ ذكر ـ أثناءَ الخُطبة ـ الأشهُرَ الحُرُم فقال: «**ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»، فلو كان اسمُ المحرَّمِ اسمًا جديدًا لوضَّحه للحاضرين الواردين مِن الآفاق القاصية، على أنَّ حادِثًا مِثْلَ هذا لو حدث لَتناقَلَه الناسُ، وإنما كانوا يُطْلِقُون عليه وصفر لَفْظَ «الصفرين» تغليبًا» بتصرُّفٍ[2].

هذا، وليس لأوَّل شهر الله المحرَّمِ نصٌّ شرعيٌّ صحيحٌ يُثبت تخصيصَه بالذِّكر والدعاء والعمرة والصيام لأوَّل يومٍ مِن السنة بنيَّة افتتاح السنة الهجرية بالصيام، ولا اختتامِها بالصيام عند نهاية السنة بنيَّة توديع العام الهجريِّ، فما ورد مِن أحاديثَ في هذا الشأن فموضوعةٌ ومختلَقَةٌ على النبيِّ ﷺ[3]، كما لم يثبُتْ في الشرع إحياءُ ليلة

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٨٢).

(٢) «معجم المناهي اللفظية» لبكر بن عبد الله أبو زيد (٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) فمِن ذلك حديثٌ موضوعٌ: «مَنْ صَامَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ فَقَدْ =

أوَّل يومِ المحرَّم بالصلاة والذِّكر والدعاء ونحو ذلك، قال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يأتِ شيءٌ في أوَّل ليلة المحرَّم، وقد فتَّشْتُ فيما نُقِلَ مِن الآثار صحيحًا وضعيفًا وفي الأحاديث الموضوعة؛ فلم أرَ أحدًا ذكر فيها شيئًا، وإنِّي لأتخوَّف ـ والعياذ بالله ـ مِن مُفْتَرٍ يختلق فيها»[1].

ويقع في شهر الله المحرَّم يومٌ جليلُ القَدْر هو يوم عاشوراءَ المباركُ، وحُرمتُه قديمةٌ؛ إذ فيه نجَّى اللهُ تعالى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وبني إسرائيل مِن ظلم فرعون وجنوده، وأغرقه اللهُ وقومَه، فَقَدْ ورد في الصحيحين مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: «هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[2].

ومِن فضائلِه أنَّ صيامَه يُكفِّر السنةَ الماضية، لقوله ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[3].

= خَتَمَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَافْتَتَحَ السَّنَةَ الْمُقْبِلَةَ بِصَوْمٍ، جَعَلَ اللهُ لَهُ كَفَّارَةَ خَمْسِينَ سَنَةً» [انظر: «اللآلي المصنوعة» للسيوطي (٢/ ١٠٨)، «تنزيه الشريعة» للكناني (٢/ ١٤٨)، «الفوائد المجموعة» للشوكاني (٩٦)].

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصوم» باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، ومسلمٌ في «الصيام» (١١٣٠)، مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلمٌ في «الصيام» (١١٦٢) مِن حديث أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويُستحبُّ أن يُصامَ معه التاسعُ؛ لأنَّ هذا آخرُ أمره ﷺ حيث قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[1]، مخالَفةً لليهود الذين كانوا يُفْرِدونه بالصوم.

ومِن أحكامه نسخُ وجوب صيام عاشوراء إلى الاستحباب بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»[2]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «...فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[3]، قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله: «مع العلم بأنه ما تُرِكَ استحبابُه، بل هو باقٍ؛ فدلَّ على أنَّ المتروكَ وجوبُه... بل تأكُّدُ استحبابه باقٍ ولا سيَّما مع استمرار الاهتمام به حتَّى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: «لَئِنْ عِشْتُ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ»، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفِّرُ سَنَةً، وأيُّ تأكيدٍ أبلغُ مِن هذا؟»[4].

لذلك لا يصحُّ اعتقادُ وجوبِ صيام يوم عاشوراء، ولا اعتقادُ وجوبِ أو استحباب قضائه لمن فاتَه صيامُه، ولا تخصيصُ صوم التاسع فقط دون العاشر، كما لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم في هذا اليوم إلَّا صيامُه؛ إذ ليس في يوم عاشوراء شيءٌ مِن شعائر الأعياد، ولا مِن شعائر الأحزان، ولا التوسعةِ على العيال، ولا ضربِ الصدور ونتف الشعور، ولا شقِّ الجيوب وإراقة الدماء؛ فكلُّ ذلك مخالفٌ للسنَّة النبوية المطهَّرة، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «والمعتمَد عند أهل الإسلام أنه لا

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «الصيام» (١١٣٤) مِن حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «الصوم» باب وجوب صوم رمضان (١٨٩٢) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «الصوم» باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٢)، ومسلمٌ في «الصيام» (١١٢٥)، مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٤٧).

يصحُّ في يوم عاشوراء حديثٌ، لا فيه ولا في ليلته، وكلُّ حديثٍ يروى في ذلك وفي التوسعة على العيال في يوم عاشوراء فهو موضوعٌ لا يصحُّ، ولا يثبت فيه سوى صيامه ويومٍ قبلَه؛ لأنه يومٌ نجَّى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيه نبيَّه موسى عليه السلام»[١].

قلت: وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وقال ﷺ: «**...وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[٣].

ومِن المؤسف ـ حقًّا ـ أن لا يلتزم المسلمون باتِّباع المشروع، وأن يبادروا إلى اتِّخاذ أوَّل شهر الله المحرَّم عيدًا متعلِّقًا بدخول السنة الهجرية على غرار السنة الميلادية، ويجعلوا مِن ذلك وسيلةً للاحتفال بالتاريخ السنويِّ وإحيائه ـ تعظيمًا له ـ بالذِّكر والذكريات، والخُطَب والدروس والمحاضرات، والشِّعر والأمسيات: فنِّيَّةً وموسيقيةً وثقافيةً، وتبادلِ الأمانيِّ والتهاني، وغيرِ ذلك ممَّا أحدثه الناس فيه، مع ظهور بصمات التشبُّه بأهل الكتاب.

ومِن زاويةٍ أخرى، فإنَّ الوقائع الجليلة والأحداث الشريفة التي جمَعَتْها سيرةُ النبيِّ ﷺ العطرةُ، كبعثته ﷺ إلى الناس بشيرًا ونذيرًا، ونزولِ الوحي عليه، ومعجزةِ القرآن الكريم وسائر معجزاته، وليلةِ الإسراء والمعراج، وهجرتِه مِن مكَّة إلى المدينة، وحصولِ المعارك والغزوات، وإقامةِ دولة الإسلام، وعلوِّ راية الجهاد في سبيل الله، وانتشار الدعوة إلى الله في الآفاق، وغيرها مِن الحوادث العظيمة الواقعة في زمانه

---

(١) «تصحيح الدعاء» لبكر أبو زيد (١٠٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، انظر: (ص ٢٢٣).

ﷺ لا تُضْفِي الصبغةَ الشرعية على الاحتفال بذكرى الهجرة النبوية في الأوَّل مِن شهر الله المحرَّم مِن كلِّ عامٍ جديدٍ على أنه عيدٌ وعطلةٌ للمسلمين بالاعتياد والتكرار؛ ذلك لأنَّ المعلوم ـ شرعًا ـ أنَّ الأعياد والمواسم الدينية معدودةٌ مِن مسائل العبادة، والعباداتُ ـ مِن حيث حكمُها ـ توقيفيةٌ تحتاج إلى دليلٍ يشرعها كما هو مقرَّرٌ في القواعد الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، وقولِه تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى]، ولقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، ولا يشفع للاحتفال بأوَّل شهر المحرَّم أصلٌ مِن كتاب الله ولا سنَّة رسوله ﷺ، ولم يُؤْثَرْ ذلك عن صحابته الكرام، ولا عن التابعين لهم بإحسانٍ.

ولا مجالَ لإدخال الأعياد والاحتفالات بمثل هذه المناسبات في باب شكر الله تعالى أو تعظيمِ نبيِّه ﷺ؛ لأنَّ شُكْرَ الله ليس بالاشتراك معه في التشريع والحكم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف]، وإنما شكرُ الله بطاعته وعبادته على وَفْقِ شرعه، وتعظيمُ النبيِّ ﷺ في اتِّباع سُنَّته، وطاعتِه فيما أمر به وزجر عنه، والتسليمِ لأحكامه، والتأسِّي به في مظهره ومخبره، وعدمِ الابتداع في الدِّين، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال ابن كثيرٍ رحمه الله: «هذه الآية الكريمة حاكمةٌ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٠١).

على كُلِّ مَن ادَّعى محبَّةَ الله وليس هو على الطريقة المحمَّدية؛ فإنه كاذبٌ في دعواه في نفس الأمر حتَّى يتَّبع الشرعَ المحمَّديَّ والدِّين النبويَّ في جميع أقواله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»... وقال الحسنُ البصريُّ وغيرُه من السلف: زعم قومٌ أنهم يحبُّون اللهَ فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»[(١)].

ثمَّ إنه ـ مِن زاويةٍ ثالثةٍ ـ لا يخفى أنَّ الأوَّل مِن شهر الله المحرَّم هو بدايةُ التقويم السنويِّ الإسلاميِّ مِن التاريخ الهجريِّ، كذا أرَّخه الصحابةُ الكرام رضي الله عنهم بالإجماع في الدولة العُمَرية[(٢)]، مخالِفين في ذلك بدايةَ التقويم السنويِّ للنصارى حيث أرَّخوه مِن يوم ولادة المسيح عيسى عليه السلام، ومع ذلك لم تكن هجرةُ النبيِّ ﷺ في شهر المحرَّم، وإنما بدأَتْ هجرتُه مِن مكَّة إلى المدينة في أوائل شهر ربيعٍ الأوَّل مِن السنة الثالثةَ عَشَرَ لبعثته ﷺ، ووصل إلى قُباءٍ لاثنتَيْ عَشْرَةَ ليلةً خلَتْ مِن ربيعٍ الأوَّل يومَ الإثنين كما صرَّح به أهلُ الحديث والسيرة[(٣)].

ومنه يتبيَّن أنَّ شهرَ المحرَّم لم يكن موعدَ هجرته ﷺ، وإنما كان ابتداءُ العزم على الهجرة في ذلك الشهر على أقوى الأقوال كما صرَّح بذلك الحافظُ ابن حجرٍ رحمه الله بقوله: «وإنما أخَّرُوه مِن ربيعٍ الأوَّل إلى المحرَّم لأنَّ ابتداء العزم على الهجرة

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٣/ ١٧٧، ١٩٠) و«الفصول في سيرة الرسول» (٨٠) كلاهما لابن كثير، «مختصر سيرة الرسول» لمحمَّد بن عبد الوهَّاب (٢/ ١٦٦).

كان في المحرَّم؛ إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجَّة وهي مقدِّمة الهجرة؛ فكان أوَّل هلالٍ استهلَّ بعد البيعة والعزمِ على الهجرة هلالَ المحرَّم، فناسب أن يُجْعَلَ مبتدأً، وهذا أقوى ما وقفتُ عليه مِن مناسبة الابتداء بالمحرَّم»[1].

ومِن زاويةٍ رابعةٍ فإنَّ مِن الحقِّ والعدل أن يقتدِيَ المسلمون بالرسول ﷺ ويتَّعظوا بسيرته، وينتفعوا بما جرى في زمانه مِن وقائعَ عظيمةٍ وحوادثَ شريفةٍ، ويستخرجوا منها الدروسَ والعِبَرَ على مدار السنة، تتجسَّد معانيها الروحيةُ في قوالبَ صادقةٍ تقوِّم سيرةَ المسلم وسلوكَه وخُلُقه باستنارته مِن مشكاة النبوَّة، لا أن تُحْصَرَ سيرتُه ﷺ والانتفاعُ بأحداثها في الاحتفالات والخُطَب في أيَّامٍ محدَّدة الوقت في السنة تمرُّ مجرَّدَ ذكرياتٍ، وتتكرَّر كلَّ عامٍ على وجه الاعتياد، وسرعان ما تدخل في طيِّ النسيان مع مرور تلك الأيَّام مِن غيرِ ملاحظة الأثر الإيمانيِّ والخُلُقيِّ على سلوك المسلمين وسيرتهم، بل بالعكس ترى الكثيرَ يتدافعون للانتقال مِن بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر طلبًا لمساكنة أهل الكفر والاسترزاق على وَفْقهم والعيش في ديارهم بحُرِّيَّةٍ بهيميةٍ، ومشاكلتِهم في عاداتهم وتقاليدهم وأعيادهم وأنماط حياتهم، فأين ـ يا تُرَى ـ الأثرُ الإيمانيُّ والعمليُّ لذكرى هجرة الرسول ﷺ الذي هاجر مِن بلاد الشرك إلى بلاد الإيمان والإسلام؟!!

إنَّ اهتمام السلف الصالح والتابعين لهم بإحسانٍ بسيرة المصطفى ﷺ العطرةِ وحوادثِها العظيمة إنما كان بدراستها واستخراج الدروس والعِبَرِ منها، ويتجلَّى الانتفاعُ والاتِّعاظ بها طِوَالَ أيَّام السنة ولياليها، وتتجسَّد معانيها العاليةُ ـ تكريسًا ـ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٢٦٨).

في سلوكهم وسيرتهم اقتداءً به ﷺ في قِيَمِه، والسَّيْرِ على منواله، والتأسِّي به في دعوته إلى توحيد المرسِل وتوحيدِ متابعة الرسول، وفعلِ ما أمر الشرعُ به وتركِ ما نهى عنه، عملًا بقوله ﷺ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»(١)، وفي حديثٍ آخَرَ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ»(٢)، مع موافقة الشرع فيما يُحِبُّه ويرضاه، وفيما يسخطه ويكرهه ويُبْغِضُه ولا يرضاه مِن الأقوال والأفعال والاعتقادات والذوات كما هو معلومٌ مِن عقيدة الولاء والبراء، وهي مِن لوازم الشهادتين وشرطٌ مِن شروطها، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وغيرُها مِن الآيات.

تلك هي الهجرة الباطنية القلبية التي تُلازِمُ المسلمَ في حياته ولا تنفكُّ عنه، وتَلِيها ـ عملًا ـ هجرةٌ بدنيةٌ ظاهرةٌ محتويةٌ للهجرة القلبية، وهي هجرة المسلم مِن بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام وجوبًا على غير القادر على إظهار شعائر الإسلام في بلاد الكفر ولا الولاء والبراء، ولا هو مِن المستضعَفين الذين لا تَسَعُهم الهجرةُ أو

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (١٩٦) مِن حديث عبد الله بن عمرٍو ﷺ. وصحَّحه الألبانيُّ في تحقيق كتاب «الإيمان» لابن تيمية (٣).

كان ممَّن تحول دون هجرته الظروفُ السياسية والجغرافية.

فهُمَا هجرتان إلى الله ورسوله لقوله ﷺ: «...**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»[1]، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الهجرة: إنها «هجرتان:

• هجرةٌ إلى الله بالطلب والمحبَّة والعبودية والتوكُّل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصِدْق اللَّجَإِ والافتقار في كلِّ نَفَسٍ إليه.

• وهجرةٌ إلى رسوله ﷺ في حركاته وسكناته الظاهرة والباطنة بحيث تكون موافِقةً لشرعه الذي هو تفصيل محابِّ الله ومرضاته، ولا يقبل الله مِن أحدٍ دينًا سواه»[2].

(١) سبق تخريجه مِن حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، انظر: (ص ٤٨٦).

(٢) «طريق الهجرتين» لابن القيِّم (٢٠).

في الحكمة من منع التشبُه بأهل الكفر

السؤال:

ما هي الحكمة مِن مخالفةِ مَن أُمِرْنا بمخالفتهم؟ وما هو الضابط في مخالفتهم في اللباس؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إنَّ ما تُرجى به الحكمةُ مِن مَنْعِ التشبُّه بأهل الكفر في عاداتهم ولباسهم وما يتَّصل بهم إنما هو دفعُ خطرٍ مُحْدِقٍ وإثمٍ كبيرٍ مِن جرَّاء موافقتهم؛ إذ قد تجرُّ المشابهةُ بهم في الظاهر إلى استمالة القلب إليهم، ومشاركتِهم فيما يستحسنون ممَّا يستقبحه شرعُنا ويذمُّه، بل قد تجرُّ المشابهةُ في الظاهر إلى الرضا بما هم عليه في الباطن مِن الزيغ والضلال العقائديِّ، فضلًا عن الرِّضا بالسلوك الماجن والانحلال الخُلُقيِّ، الأمرُ الذي يُفضي بطريقٍ أو بآخَرَ إلى الانفصال عن الإسلام والانسلاخ منه، وهي الغايةُ القبيحة التي حذَّر منها الشارعُ، وسدَّ الطريقَ إليها بالنهي عن التشبُّه والأمرِ بالمخالفة، قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، وأقلُّ أحوال الحديث اقتضاءُ

---

(١) أخرجه أبو داود في «اللباس» بابٌ في لُبس الشهرة (٤٠٣١) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. =

تحريمِ التشبُّه بهم، وإن كان ظاهرُه يقتضي كُفْرَ المتشبِّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][1].

وتأسيسًا على هذا البيانِ يمكن إظهارُ طريق المنع في الضابط الذي ذكره ابنُ تيمية في «الاقتضاء» بقوله: «فيما كان أصلُه مشروعًا لنا وهُم يفعلونه فإنَّا نخالفهم في وصفه، فأمَّا ما لم يكن في ديننا بحالٍ بل هو مِن دينهم المبتدَع أو المنسوخ فليس لنا أن نشابههم لا في أصله ولا في وصفه»[2].

وعليه، فإنه إذا تبيَّنتِ الحكمةُ مِن وراء النهي عن التشبُّه بأهل الكفر مِن جهةٍ، وأنَّ اللباس ممَّا هو مشروعٌ في ديننا وهم يفعلونه، فالواجب أن تكون المخالَفةُ في صفة اللباس، شريطةَ أن تكون الصفةُ مشروعةً ـ أيضًا ـ محقِّقةً لشروط اللباس الشرعيِّ.

= وصحَّحه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٥٩)، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، والألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٢١٤).

في حكم الاحتفال برأس السنة الميلادية

السؤال:

ما رأيُ الإسلام فيما يُعرف الآنَ باسم: «عامٌ سعيدٌ» احتفالًا برأس السنة الميلادية؟ أجيبونا مأجورين.

الجواب:

يجدر التنبيهُ أوَّلًا إلى أنه ليس للإسلام رأيٌ في المسائل الفقهية والعقدية على ما جاء في سؤالكم؛ لأنَّ الآراء تُنسب لأهل المذاهب الاجتهادية المختلفة، وإنما للإسلام حكمٌ شَرْعِيٌّ يتجلَّى في دليله وأمارته.

ثمَّ اعْلَمْ أنَّ كلَّ عملٍ يُراد به التقرُّبُ إلى الله تعالى ينبغي أن يكون وَفْقَ شَرْعه وعلى نحو ما أدَّاه نبيُّهُ ﷺ، مُراعيًا في ذلك الكمِّيةَ والكيفية والمكان والزمان المعيَّنة شرعًا، فإن لم يهتدِ بذلك فتحصل المحدَثات التي حذَّرنا منها النبيُّ ﷺ في قوله: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ**

---

(١) سبق تخريجه مِن حديث العرباض بن سارية ﷺ، انظر: (ص ٢٢٣).

﴿ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

والاحتفال بمولد المسيح ـ عند النصارى ـ لا يختلف حكمُه عن حكم الاحتفال بالمولد النبويِّ؛ إذ لم يكن موجودًا على العهد النبويِّ، ولا في عهد أصحابه وأهل القرون المفضَّلة، وإنَّ كلَّ ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابِه دينًا لا يكون اليوم دينًا على ما أشار إليه مالكٌ رحمه الله لمَّا قال: «مَنِ ابْتَدَعَ فِي الإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ خَانَ الرِّسَالَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]»[1].

فضلًا عن أنَّ مثل هذه الأعمالِ هي مِن سُنَنِ أهل الكتاب مِن النصارى الذين حذَّرَنا الشرعُ مِن اتِّباعهم بالنصوص الآمرة بمخالفتهم وعدمِ التشبُّه بهم؛ لذلك ينبغي الاعتصامُ بالكتاب والسنَّة اعتقادًا وعلمًا وعملًا؛ لأنه السبيلُ الوحيد للتخلُّص مِن البدع وآثارها السيِّئة.

(١) ذكره الشاطبيُّ في «الاعتصام» (١/ ٢٨).

في حكم الوجبات الخاصَّة بالأعياد البدعية

نص السؤال:

هل يجوز أكلُ الوجبة التي تُقدَّم في الجامعات بمناسبة الأعياد البدعية؟

الجواب:

اعْلَمْ أنَّ اللهَ تعالى أبطل أعيادَ الجاهلية، وأبدل أهلَ الإسلام بها عيدين يجتمعون فيهما للذِّكْر والصلاة وهما: عيدُ الفطر وعيد الأضحى، فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينةَ وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما ويعتبرونهما عيدين، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**»(١)، كما شرع الله تعالى لأهل الإسلام الاجتماعَ للعبادة وذِكْرِ الله يومَ الجمعة، ويومَ عرفة، وأيَّامَ التشريق، أمَّا ما عدا ذلك فلا يجوز الاحتفالُ به، وسواءٌ في ذلك **الأعيادُ الدينية**: كعيدِ المسيح ورأسِ السنة الميلادية، وعيد الأُمِّ، والكِرِسْمِسْ للنصارى، أو عيدِ اليوبيل لليهود، وكذلك أعياد الرافضة: كعيد الغدير، وعيد المعراج، وعاشوراء، وليلةِ أَوَّلِ شعبانَ، وليلةِ نصفه، وليلة رجبٍ، وليلةِ نصفه، والاحتفال بالمولد النبويِّ عندهم وعند المتصوِّفة،

---

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب صلاة العيدين (١١٣٤) من حديث أنسٍ ﷺ، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٢١).

والاحتفال برأس القرن الهجريِّ ونحو ذلك، **والأعيادُ الأخرى**: كأعياد الميلاد، وأشباه ذلك مِن محدثات الأمور التي سلك فيها كثيرٌ مِن المسلمين طريقَ أعداء الله مِن اليهود والنصارى وأشباههم، وقَلَّدوهم في أعيادهم وأخلاقهم وسيرتهم وسائر أنماط حياتهم، قال ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**»، قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟» قَالَ: «**فَمَنْ**»[1].

فالواجب ـ إذن ـ تركُ كلِّ ما لـم يشرع اللهُ لنا مِن الأعياد وتركُ توابعها وملحقاتها: كالاجتماع فيها على الدروس أو المحاضرات أو الطعام أو إقامة الأفراح؛ لأنَّ «**تَوَابِعَ الشَّيْءِ مِنْهُ**»، ويُلْحَقُ حكمُه به جريًا على قاعدة: «**التَّابِعُ تَابِعٌ**»، وأسبابُ المنع والتحريم يمكن تلخيصها فيما يلي:

أوَّلًا: أنَّها مِن محدثات الأمور، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قـال: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، وقال ﷺ: «**وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، [وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ]، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، [وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ]**»[3]، وقال ﷺ ـ أيضًا ـ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[4]، وقد ورد

---

(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» باب قول النبيِّ ﷺ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**» (٧٣٢٠)، ومسلم في «العلم» (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ.

(٢) سبق تخريجه من حديث العرباض بن سارية ﷺ، انظر: (ص ٢٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في «الجمعة» (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وما بين المعكوفين من زيادة النسائي في «صلاة العيدين» باب كيف الخطبة (١٥٧٨)، انظر: «الإرواء» (٣/ ٧٣).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٢٠).

بلفظٍ أعمَّ منه في قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

ثانيًا: ولأنَّ الاحتفالَ بالمواسم والأعياد البدعية تقدُّمٌ بين يَدَيِ الله ورسوله في اعتبار أيَّامٍ مخصوصةٍ لم يعتبرها الشرعُ أعيادًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات].

ثالثًا: ولأنَّ فيه تشبُّهًا باليهود والنصارى ومَن على شاكلتهم في أعيادهم وتقاليدهم وعاداتهم، وهو نوعٌ مِن الموالاة لهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).

وعليه، فالمشاركةُ في هذه الأعياد غيرِ المشروعة بالاجتماع على الموائد والاحتفالُ على المنصَّات إقرارٌ بالبدعة ورضًى بما نهى اللهُ عنه، والامتثالُ لأمره والابتعادُ عن نهيه هو عنوانُ محبَّة الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١﴾ [آل عمران]، قال ابن كثيرٍ رحمه الله: «هذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كُلِّ مَن ادَّعى محبَّةَ الله وليس هو على الطريقة المحمَّدية؛ فإنه كاذبٌ في دعواه في نفس الأمر حتى يتَّبع الشرعَ المحمَّديَّ والدِّينَ النبويَّ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٣)»(٤).

قلت: ويندرج ضِمْنَ العمل المردود مشاركةُ الخبَّازين وصُنَّاعِ الحلويَّات

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٠١).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٧٤).
(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ٢٠١).
(٤) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٣٥٨).

والطبَّاخين وتجَّارِ اللحوم البيضاء والدِّيك الروميِّ وغيرِهم، لأجل إحياء هذه المناسبات المُحْدَثَة لِما فيها مِن التعاون الآثم وتجاوُز حدود الشرع، وقد نهى اللهُ عن مثل هذا التعاونِ بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة].

واللهَ أسألُ أن يُصْلِحَ حالَ المسلمين، ويُزَكِّيَ قلوبَهم وأعمالَهم ممَّا يخالف صفاءَ الدِّين، وأن يُوفِّقَهم للتمسُّك بكتاب ربِّهم وسُنَّةِ نبيِّهم محمَّدٍ ﷺ، ولاتِّباع سبيل المؤمنين، إنه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه.

في الاحتفال بفصول السنة

نص السؤال:

ما حكم الاحتفال بفصول السنة؟ فبعضُ الناس يقولون: إنَّ الاحتفال بها مِن العادات لا مِن العبادات، ولسنا نتقرَّب به إلى الله سبحانه وتعالى، ولذا فهو يفارق الاحتفالَ بالمولد النبويِّ، فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب:

اعلم ـ وفَّقك الله لكُلِّ خيرٍ ـ أنَّ الفرق بين العبادة والعادة، أنَّ العبادةَ يُلْتَمَسُ مِن ورائها الأجرُ والثواب والتقرُّب إلى الله سبحانه وتعالى بسائر أنواع الطاعات، وهي لا تصحُّ إلَّا بما شرع الله تعالى، فكُلَّما وُجدت هذه المعاني أضيفت إلى العبادة، أمَّا إذا خلت منها فهي إلى العادة أقرب، ولَمَّا كانت هذه الاحتفالات وتخصيص أيَّامها بالأكل والشرب والإطعام والفرحة على سبيل الاعتياد والدوام؛ جانست بشكلها أعيادَ المسلمين التي يُتوخَّى مِن ورائها الْتماسُ الأجر وتحقيقُ المودَّة والقربة والألفة والاجتماع في ذلك اليوم أكلًا وشربًا ولهوًا وما إلى ذلك ممَّا يُعرف في الأفراح. لذلك فالقول بأنها عادةٌ فقط غير صحيحٍ لملابستها لأفعال أعياد أهل الإسلام، وأهلُ الإسلام ليس لهم إلَّا عيدان: عيد الأضحى وعيد الفطر.

ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الاحتفال بفصول السنة هو أشبهُ بالاحتفال بالنجوم الذي كانت الصابئةُ تفعله على أنها مؤثِّرةٌ فاعلةٌ في الإيجاد والخلق، ومثلُ هذا الاعتقاد يُنَافي التوحيدَ لكونه شركًا أكبر، ومثلُ هذه العاداتِ ـ إذا حَمَلْناها على كونها مجرَّدةً عن العبادة ـ معروفةٌ عند النصارى حيث يعظِّمون مطلعَ الربيعَ باحتفالهم لخصوصيات ثمار الربيع كالكَرَزِ والفرولة وغيرها ممَّا ينبت وينضج في فصل الربيع. ولا شكَّ أنَّ التشبُّه بالصابئة والنصارى ومَن يشاكلهم لا يجوز، وذلك ـ فضلًا عن جعل ما لم يشرعه الله عِيدًا ـ معدودٌ مِن التقدُّم بين يَدَيِ الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات: ١]، إذ كلُّ ما كان مِن أعياد الجاهلية أبطله الله تعالى، وذلك لَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما ويعتبرونهما عيدين، فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ»[1]، كما أنَّ الاحتفال بمثل هذه المواسم لم يكن معروفًا عند السلف الصالح، وما ذكرها أهلُ العلم في كتبهم، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليها.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

(١) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٧٨).

في حكم مظهر السياحة والهيام في الأرض

نص السؤال:

هل السياحةُ في الأرض والخروجُ منها وتركُ الأهل والأوطان طريقٌ مشروعٌ في الإسلام أم مرفوضٌ؟

الجواب:

ليس تركُ الأهل والأمصار والبلدان والهِيامُ في الأرض من الدِّين الإسلامي، ولا هو طريقُ عبادةٍ مشروعةٍ في شيءٍ، بل هو أحد مظاهر التصوُّف الذي لم يُؤْثَرْ مسلكه عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام، ولا من تبعهم بإحسانٍ، اللهمَّ إلَّا إذا كان الخروج لطلب العلم النافع والجهاد في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة]، وعن أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى»[1]، أو الخروجُ للدعوة إلى الله على بصيرةٍ بحَسَب حجم الإمكانيات والقدرة،

---

(١) أخرجه أبو داود في «الجهاد»، باب في النهي عن السياحة (٢٤٨٦)، من حديث أبي أمامة ﷺ. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٤٧).

من غير تقييدٍ بزمنٍ مُعيَّن كأربعين يومًا، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، إذ طلبُ العلم فريضةٌ، والعلم لا يتأتَّى إلَّا بالتعلُّم، ولا يحصل بالإلهام، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَإِنَّمَا الحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّى الخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ»[1].

وعليه، فالخروج ـ بالمعنى الديني ـ من غير اعتبارٍ لطلب العلم أو الجهاد في سبيل الله أو الدعوة إلى الله بالحُجَّة والبرهان أو الهجرة أو الحج وسائرِ ما دَلَّت عليه النصوص الشرعية مرفوضٌ لا يُسنِده دليلٌ شرعيٌّ، فضلًا عن أنَّ السياحةَ والخروجَ ـ بالاعتبار الصوفي ـ يشغل عن طلب العلم، فتفتر الهِمَّة فيه، ولا يخفى أنَّ العمل بدون علمٍ ضلالٌ.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٩٨)، من حديث أبي الدرداء ﷺ. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٧٠) رقم: (٣٤٢).

ردُّ مقالة الصوفية
في تركهم لعبادتي الخوف والرجاء

نص السؤال:

فضيلةَ الشيخ، هل يعبدُ المسلمُ اللهَ تعالى لأنه يستحقُّ العبادة، أم يعبده طمعًا في جنَّته وخوفًا مِن ناره؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إنَّ مِن حقِّ الله سبحانه وتعالى على عباده توحيدَه وإخلاصَ العبادة له سبحانه، وهو يأمر عبادَه أن يَدْعوه ويعبدوه خوفًا مِن ناره وعذابه، وطمعًا في جنَّته ونعيمه، قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، والخوفُ والرغبةُ مِن أنواع العبادة المقرَّبة إليه سبحانه؛ إذ الخوفُ مِن الله يحمل العبدَ على الابتعاد عن المعاصي والنواهي، والطمعُ في جنَّته يحفِّزه على العمل الصالح وكلِّ ما يرضي اللهَ تعالى؛ لذلك امتدح اللهُ أنبياءَه الذين هم أكملُ الناسِ عقيدةً وإيمانًا وأحوالًا، فوَصَفهم في عبادتهم وتقرُّبهم ودعائهم بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء]، أي: راغبين في جنَّته وخائفين مِن عذابه، وقد قال الله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ

﴿ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر]، وقال تعالى وهو يخاطب رسولَه الكريم: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥، الزمر: ١٣]، ومِمَّا يؤكِّد ذلك مِن السنَّة أحاديثُ كثيرةٌ منها ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: «أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ»، قَالَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ». فإذا كان النبيُّ ﷺ ـ وهو أكملُ الخَلْق وأعلمُهم بالله وأخشاهم له ـ يدندن بدعائه حول الجنَّة؛ فحريٌّ بأمَّته أن تقتديَ به عملًا بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

ولا شكَّ أنَّ عبادة الله تعالى مجرَّدةً عن الرجاء والخوف والرغبة والرهبة تؤدِّي بطريقٍ أو بآخَرَ إلى التدرُّج إلى غاياتٍ فاسدةٍ أخرى على نحوِ ما سعى إليه المتصوِّفةُ وهي القول بالفَناء في الربِّ، وما جرَّهم إلى عقيدة الحلول، وفي نهاية المطاف إلى وحدة الوجود.

هذا، والصوفية في معتقَدهم خالفوا هذه النصوصَ الصريحة في دعوتهم إلى أن تكون عبادةُ الله لا خوفَ فيها مِن النار ولا طَمَعَ فيها في الجنَّة، بل يجعلون ذلك مِن الشرك بالله تعالى كما جاء عن بعض المفسِّرين المتصوِّفة، فهؤلاء يتركون صريحَ القرآن والسنَّة وما أجمعَتْ عليه الأمَّةُ، ويستشهدون بقول رابعة العدوية[1]: «اللَّهمَّ،

---

(١) هي أمُّ الخيرِ رابعةُ بنت إسماعيل العدويةُ البصرية، مولاة آل عتيكٍ، صوفيةٌ مشهورةٌ، ظهرت منها أقوالٌ مستنكَرةٌ في الحبِّ والعشق الإلهيِّ للتعبير عن المحبَّة بين العبد وربِّه، تُوُفِّيت بالقدس سنة (١٨٥هـ) على الأصحِّ. =

إن كنتُ أعبدُكَ طمعًا في جنَّتك فاحْرِمْني منها، وإن كنتُ أعبدُك خوفًا مِن نارك فاحْرِقْني فيها»، وبقول عبد الغنيِّ النابلسيِّ[1]: «مَن كان يعبد اللهَ خوفًا مِن ناره فقَدْ عَبَد النارَ، ومَن عَبَد اللهَ طلبًا للجنَّة فقَدْ عَبَد الوثنَ»، فالله المستعان.

ولا يخفى أنَّ هذه الأقوالَ مخالِفةٌ لعبادة الملائكة الذين: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وعبادةِ الأنبياء الذين يعبدون اللهَ رغَبًا ورهَبًا ـ كما تقدَّم ـ.

= انظر ترجمتها في: «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٣٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٢/ ٢٨٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٢٤١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ١٨٦)، «طبقات الأولياء» لابن الملقِّن (٤٠٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ١٩٣)، «أعلام النساء» لكحالة (١/ ٤٣٠).

(١) هو عبد الغنيِّ بنُ إسماعيل بن عبد الغنيِّ النابلسيُّ الدمشقيُّ الحنفيُّ، متصوِّفٌ سَلَك الطريقةَ القادرية على شيخه عبد الرزَّاق الكيلاني، والطريقة النقشبندية على شيخه سعيدٍ البلخيِّ، له تصانيفُ في التصوُّف وديوانُ شعرٍ، كما له رحلاتٌ عديدةٌ، واستقرَّ في دمشق حتَّى وفاته سنة (١١٤٣هـ).

انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبِّي (٢/ ٣٩٥)، «معجم المؤلِّفين» لكحالة (٢/ ١٧٦)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢)، «معجم أعلام شعراء المدح النبوي» لدرنيقة (٢٣٤).

في شرط الرؤيا الصالحة والعمل بها

نص السؤال:

تُروَّجُ بين آونةٍ وأخرى رسالةٌ يزعم صاحبُها أنه ـ بعدما ختم القرآنَ ـ رأى في منامه الرسولَ ﷺ وحدَّثه بأنه:

«في هذا اليوم مات مِن الدنيا ستَّةُ آلاف (٦٠٠٠) مسلمٍ، ولم يدخل أحدٌ منهم الجنَّة، فالزوجات لا يُطِعْنَ أزواجهنَّ، والأغنياء لا يساعدون الفقراء، والناس لا تؤدِّي المناسكَ المطلوبة منهم، والمسلمون لا يصلُّون الصلواتِ بانتظامٍ، وإنما كلٌّ على حدةٍ، والشيخ أحمد يتولَّى لكم هذا...» إلخ...

يدَّعي مروِّجوها أنه مَن لم يطبعها ولم يوزِّعها على خمسةٍ وعشرين شخصًا ولم يبالِ بها لن يرى الخيرَ بعد ذلك، وأنَّ مَن طبعها ووزَّعها سوف ينال الأجرَ. كما زعم أنَّ شخصًا اعتنى بها وكان لا يعمل فرُزِق بعملٍ، وأنَّ آخَرَ كان عاملًا وأهملها فضيَّع عملَه ومنصِبَه.

فنرجو منكم بيانَ ما مدى صحَّة هذه الرؤيا المنامية؟ وما حكمُ نشر هذه الرسالة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجـواب:

اعْلَمْ أنَّ مِن شرط الرؤيا الصالحة أن تتجلَّى صلاحيَتُها في عدم مخالفتها للمعتقَد السليم وللحكم الشرعيِّ الصحيح، وأن تكون مِن الرجل الصالح، وهذه الشروط غيرُ متحقِّقة الوقـوع في الرسالة المزعومة، ولا مضامينُها مطابِـقةٌ للمنهج السليم، ويُظهر بطلانَها أنَّ المدَّعيَ «صاحبَ الرسالة» مجهولُ العين لا يُعلم صلاحُه وتقواه مِن ضلاله ودجله، وأمَّا قـولُه ﷺ: «**مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**»[1]، فإنَّ رؤيته ﷺ في المنام لا تكون حقًّا إلَّا إذا وافقت صورتَه وصِفَتَه التي كان عليها في الدنيا، فقد «كان محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ سيرين رحمه الله ـ إذا قصَّ عليه رجلٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ قال: «صِفْ لي الذي رأيتَه»، فإن وصف له صفةً لا يعرفها قال: «لم تَرَهُ»»[2].

وعليه، فالحكم بأحقِّيَّةِ ما رآه النائم مِن صورة النبيِّ ﷺ يُشترط فيه أن تحصل المشابَهة في صورته الحقيقية بأوصافها الخَلقية والخُلقية التي جمعَتْها السننُ والآثار في الجملة، فإن وقعت المخالفة في أحد الأوصاف المعروفة أو في مجموعها فلا تكون إلَّا أضغاثَ أحلامٍ سببُها تلاعُبُ الشيطان بابن آدم؛ ذلك لأنَّ الشيطان لا يتمثَّل بصورة النبيِّ ﷺ الحقيقية، وإنما يتمثَّل في صورةٍ أخرى يُخيَّل للرائي أنها صورةُ النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في «العلم» باب إثمِ مَن كذب على النبيِّ ﷺ (١١٠)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في «الرؤيا» (٢٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) علَّقه البخاري في «التعبير» بابُ مَن رأى النبيَّ ﷺ في المنام (٣/ ٤٤٩) بقوله: «قال ابن سيرين: «إذا رآه في صورته»»، قال الحافظ ابن حجرٍ في «الفتح» (١٢/ ٣٨٤): «وقد رويناه موصولًا... وسنده صحيحٌ»، وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٦/ ١/ ٥١٧).

وليست كذلك، ومِن جهةٍ أخرى كيف يأمن العبدُ أن تكون رؤيا صالحةً، أو يكونَ هو مِن الصالحين وهو أمرٌ لا يُعرف إلَّا بموافقة الشرع؟ لذلك فلا عصمة فيما يراه النائمُ، ويَلزمه ـ والحالُ هذه ـ عرضُ ما رآه على الشرع: فإن وافقه فالحكمُ بما استقرَّ عليه الشرعُ، إذ أحكامُ الشريعة وأصول الدين غيرُ موقوفةٍ على ما يُرى في المنامات، وإن خالف الشرعَ رُدَّ مهما كان حالُ الرائي أو المرئيِّ، ويُحكم على تلك الرؤيا بأنها حُلُمٌ مِن الشيطان، وأنها كاذبةٌ وأضغاثُ أحلامٍ.

وإذا تقرَّر هذا المسلكُ فـإنَّ هذه الرسالةَ المزعومة شطحةٌ صوفيةٌ لا ينبغي تصديقُها، ناهيك عن اعتقاد محتواها أو تنفيذِ مضمونها بالطباعة والتوزيع، والتزامُ العمل بمثل هذه الرؤيا المخالِفة للمُتيقَّن مِن الشرع إنما هو عملٌ بالظنون والأوهام، فكيف يُترك المتيقَّن للموهم؟

وبنـاءً عليه: فإنَّ تنفيـذ مضامين هذه الرسالة أو العملَ بمقتضاها المخالِفِ للشرع ما هو إلَّا اعتقادٌ كامنٌ في أنَّ الشريعة قابلةٌ للنسخ بالرؤى المنامية، وهو ـ بلا شكٍّ ـ إقرارٌ ضمنيٌّ بتجديد الوحي بعد النبيِّ ﷺ، وهو باطلٌ بإجماع المسلمين.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
❊ مقدمة	٧
❊ التوحيد والاتباع سبيل الوحدة والاجتماع	١٣
❊ في العلاقة التلازمية بين أنواع التوحيد	١٦
❊ في قابلية تأويل حديث عمران بن حصين لعدم العذر بالجهل	٢٠
❊ توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية	٢٦
طليعة الإجابة	٣٤
في توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل	٣٦
التوجيه الأول: في تقويم الاستدلال بشك الحواريين في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء	٣٦
التوجيه الثاني: في دفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان	٣٩
في توجيه الاستدلال بنصوص السنة على العذر بالجهل	٤٩
التوجيه الأول: حديث عائشة ﵂ في الشك في علم الله تعالى	٤٩
التوجيه الثاني: سجود معاذ ﵁ للنبي ﷺ	٥١
التوجيه الثالث: في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط	٥٣
التوجيه الرابع: في تأويل حديث القدرة	٥٧

التوجيه الخامس: في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ على العذر بالجهل بتفاصيل الإسلام وأركانه ٦٢
الخاتمة: في ضوابط مسألة العذر بالجهل ٦٧
* في شرط إقامة الحجة ٧٤
* في وجوب بيان الحجة قبل المؤاخذة ٧٧
* في العلاقة التلازمية بين العقيدة والمنهج ٨٢
* مفهوم تقسيم الدين إلى أصل وفرع ونسبة آثاره السيِّئة إلى الشرع ٨٧
* مفهوم تقسيم الدين إلى ثوابت ومتغيِّرات ونسبة آثاره السيِّئة إلى الشرع ١٠٠
* في علم الجرح والتعديل بين المعترض والمقتدي ١٠٨
* الجرح والتعديل من مسائل الاجتهاد ١١٤
* في ثبوت العدالة والتزكية بقول الواحد ١١٨
* في حكم امتحان الناس بقضايا التجريح ١٢٠
* في توضيح ما أشكل من فتوى: «حكم امتحان الناس بقضايا التجريح» ١٢٢
* في كتاب «شرح السنة» للبربهاري ومن يطعن فيه ١٢٥
* من سمات دعوة الأنبياء ١٢٧
* الدعائم الإيمانية للداعية ١٣١
الدِّعامة الأولى: فهم المنهج الدعوي ١٣١
الدِّعامة الثانية: صدق الإيمان الراسخ ١٣٦
الدِّعامة الثالثة: الاعتماد القلبي الموصول بالله ١٤٦
* في أخلاق الداعية وأولويات دعوته ١٥٣
* مكمن عزّ الداعية وجوالب محبته ١٦٤
* أوليات الداعية إلى الله ١٦٩

* الشبهات المثارة في وجه الداعية إلى الله (دوافعها وأسباب ترويجها) ١٧٧
* تكامل مهامِّ الإمام الداعية في مسجده ١٩١
* تذكيرٌ للداعية ١٩٥
* في حدود استعمال وسائل الدعوة إلى الله تعالى ٢٠٠
* في حكم إنشاء جمعية خيرية دعوية ٢٠٦
* في حكم الأناشيد الإسلامية والدعوة بها ٢٠٨
* في حكم الاجتماع على قراءة القرآن بصوت واحد ٢١٢
* في صفة المبتدع ٢٢٣
* في التعامل مع إمام مبتدع ٢٢٥
* في ضوابط الاستفادة من كتب المبتدعة ٢٢٦
* في بيع أقراص وأشرطة المخالفين للمنهج السلفي ٢٣٠
* في حكم الفِرَق الضالَّة من أهل القِبلة ٢٣٧
* حكم مشاهدة القنوات الشيعية ٢٣٩
* حكم مناظرة رؤوس الشيعة ٢٤٣
* الفرقة الأحمدية وبيان أبرز معتقداتها ٢٤٧
* في حكم جماعةِ التبليغ ودعوتها ٢٤٩
* تعريفٌ موجز بالإباضية ومعتقداتهم ٢٥١
* التلبيس والتعمية سبيل أهل الباطل ٢٥٤
* ضوابط هجر المبتدع ٢٦٣

خطر البدع ٢٦٣

الضابط الأول: الحذر من اتباع الهوى ٢٦٧

الضابط الثاني: التثبُّت مِن تلبُّس المخالف بما يوجب عليه الهجر ٢٦٧

الضابط الثالث: مراعاة مراتب البدعة وأحوال أهلها ٢٦٨
الضابط الرابع: مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الهجر ٢٧٣
تنبيه ٢٧٦
الخاتمة ٢٧٧
❊ **في مدَّة الصبر على المخالف** ٢٧٨
❊ **قاعدة في الموازنة بين المحاسن والمساوئ** ٢٨٠
❊ **شرف الانتساب إلى مذهب السلف وجوانب الافتراق مع ما يُسمَّى بالسلفية الجهادية والحزبية** ٢٨٦
المحور الأوَّل: شرف الانتساب إلى مذهب السلف ٢٨٦
- أولا: نشأة التسمية بالسلفية ٢٨٦
- ثانيا: ترادف ألقاب السلفية واتفاق معناها ٢٩١
- ثالثا: دوافع العدول عن التسمي بـ«أهل السنة والجماعة» إلى «السلفية» ٢٩٣
- رابعًا: في ثبوت أصل كلمة «السلف» ٢٩٥

المحور الثاني: جوانب التقاطع مع السلفية الجهادية والحزبية ٢٩٧
- من حيث الطابع الشمولي للمنهج السلفي ٢٩٧
- من حيث نشأة مذهب السلف ٢٩٨
- من حيث مفهوم الجهاد ٢٩٨
- من حيث مآل الخروج على الحكام ٣٠١
- من حيث التعامل مع الحكام ٣٠٢
- من حيث الدعوة إلى التوحيد والاتباع ٣٠٥
- من حيث التعامل مع العلماء ٣٠٥
- من حيث المشاركة السياسية ٣٠٧

* التلازم الحقيقي بين الطائفة المنصورة وعملها الجهادي ٣١١
* في أدلة مشروعية دفع الصائل ٣٢٤
* في التفريق بين الجهاد ودفع الصائل ٣٢٨
* المنهج القويم في معاملة الحكام ٣٣٥
* في حكم التشهير بالحكام والتشنيع عليهم ٣٥٢
* في حكم التفجيرات ومخلفاتها السيِّئة ٣٥٩
* في حكم من يَصِفُ الدولة المطبِّقة لشريعة الإسلام بأنها كهنوتية ٣٦٦
* في حكم عموم الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات ٣٦٨
* في إناطة المقاطعة الجماعية بولي الأمر ٣٧١
* في رفع شكوى جماعية لأولي الأمر لإزالة منكر ٣٧٨
* في حكم انتخابات الطلبة داخل الأحياء الجامعية ٣٨١
* في صحة التسمي بالسلفية والانتساب إليها ٣٨٣
* في فرض الالتزام بمذهب مُعيَّنٍ ٣٩٠
* في حكم التكفير بلازم المذهب ٣٩٧
* مسلك النصيحة وقيود الالتزام التربوي ٣٩٩
* في ضوابط نصيحة أئمة المسلمين [حكامًا وعلماء] ٤١١
* نصيحة لمبتدئ في الاستقامة ٤٢١
* نصيحة لمستقيم في وسط عائلي منحرف ٤٢٤
* نصيحة إلى مغرور ٤٢٧
* نصيحة إلى متعالم ٤٣٨
* في التعاون على جبر من سبيله النصح ٤٤٠
* نصيحة إلى المرشد الديني للحاجِّ «رسالة ومسؤوليةٌ» ٤٤٣

❊ في حكم استعمال عبارة «لا تلزِمني» و«لم أقتنع» لردِّ الحق ٤٥٣

❊ في بيان خطورة التأصيل قبل التأهيل ٤٥٧

❊ تزكية النفس بين المذموم والمحمود ٤٨٣

❊ في نفي رجوع المستثنيات على القواعد بالبطلان ٤٨٧

❊ في نفي التعارض بين الأصل المحرم سدًّا للذريعة والاستثناء المبيح للمصلحة الراجحة ٤٩٢

❊ في حكم ذمّ عصر الفتن وتقبيح الزمن والأيام ٤٩٩

❊ الانحراف الفاحش عن قبلة المسلمين بين الإنصاف والتعنت ٥٠٢

❊ في صفة المنبر المشروع ٥١٥

❊ في حكم إغلاق المسجد ٥٢٠

❊ في مسؤولية ناظر الوقف بين التغيير الجائز والمحرَّم ٥٢٥

❊ في قنوت النازلة وأحكامه ٥٢٩

❊ في شبهة إلحاق المسلم بالكافر في التعامل بالكسب الحرام ٥٣٧

❊ في فساد دعوى تقييد الطلاق بالقاضي ٥٤٥

❊ اللعن في الميزان الشرعي ٥٥١

❊ في موقف المسلم من الجهات الممولة لمشاريع الفساد ٥٦٠

❊ في حدود التعامل مع الشركات ذات النشاط المحرم ٥٦٢

❊ شهر الله المحرَّم «سنن ومحدثاتٌ» ٥٦٤

❊ في الحكمة من منع التشبُّه بأهل الكفر ٥٧٤

❊ في حكم الاحتفال برأس السنة الميلادية ٥٧٦

❊ في حكم الوجبات الخاصَّة بالأعياد البدعية ٥٧٨

❊ في الاحتفال بفصول السنة ٥٨٢

❊ في حكم مظهر السياحة ٥٨٤

* ردُّ مقالة الصوفية في تركهم لعبادتي الخوف والرجاء ٥٨٦
* في شرط الرؤيا الصالحة والعمل بها ٥٨٩
* محتويات الكتاب ٥٩٣